آقبلدشد

١٥٠٠

عزمی زاده علی الدرر
تعلیق س
٢٧

اوراق
عدد
١٨١

سطر
عدد
٢١

1109

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

قد وقف هذه النسخة المستطابة حضرت سلطان الاعظم
والخاقان المعظم غیاث الاسلام والمسلمین ابن الحسنا
فی العالمین السلطان ابن السلطان السلطان الغازی
محمود خان لا زال اوراق حسناته مرقومة الى الحرمین
وانا الفقیر الى الله القدیر نعمة الله
المفتش بحرمین الشریفین
عفی له

المتوکل علی … عبده نعمة الله

تاريخ تأليف الكتاب ٧٧

1

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة **قوله** وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها فى الاصل مصدر
وآراد بالاصل معناه اللغوى المنقول عنه **قوله** ومن جمعها قصد التصريح به ألظاهران الضمير المجرور
للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال فى العناية وانما
جمع الطهارات نظرا الى انواعها **قوله** والمراد هنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر وفى لقطه شارح
والمراد لثبوته بدليل متواتر ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد به ههنا
هو المعنى الثانى لذكر الحدود والخلافية والمقدار الاجتهادى وقد يقال الاولى ان يراد به ما يطلق الفرض
بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنيى الفرض **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل
روايته مسحه عام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو المدعى قال المص فى الحواشى هذا هو
محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة وما نقل من قوله قال ما اسلمت به
فلتكميل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال انتهى **قوله** فيجوز ان يثبت الحكم اى الى حين نزول المائدة
وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت فى صحيح مسلم وغيره وكما قال فى مجمع البيان
ولا مشاحة لربطه بقول المص كما ظن **قوله** كما يدل عليه كلام صاحب التوضيح صريح فى ان العمل بشرايع
من قبلنا لا يجوز الا اذا قصها الله تعالى فى كتابه وكلام صاحب الكافى فى اواخر باب السلم صريح فى تعميمها
لما قصها الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا ونقل صاحب الدرر عنه هنالك وعليه يحمل كلامه ههنا
قوله وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يبقى اختلاف العلماء الذى هو رحمة فيه ما فيه لان الوحى المتلو
لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه ومبدأ له وذلك لما كان
الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال لا يؤدى الى ذلك الاختلاف
قوله بل يتغير حكم ما تحته اليه حكم العذار نفسه واخل فى اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر
اسقاط هذا الكلام من البين **قوله** قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة مسح
ما يستر البشرة فرض لم هذا ما قاله فى شرح الجامع الصغير وقال فى فتاواه انه مسح كلها سنة
على الاصح والظاهر ان الاستحباب من جهة مسح الستر سيل تطعا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور
ثم ان مسح ملاقى البشرة قول نقله صاحب معراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة
كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر **قوله** اى ربع الملاقى اى
ربع ملاقى البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عنه ابى حنيفة كما
يظهر من كلام صدر الشريعة لانه قيل ذلك راسا **قوله** بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه

كلام على المص

كلام على المص

كان الظاهر ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه اذ انه يسقط لعدمه **قوله** والخاتم الضيق ينزع او يحرك
قال فى الخلاصة فى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء الى ما تحته انتهى وفى الخانية لو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا
ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك
انتهى وفى خزانة الفتاوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى
ويستحب من المص تحريك الخاتم الواسع من اداب الوضوء **قوله** اى قصد القلب قال الزيلعى
والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم وفى الكافى ينوى
رفع الحدث او اقامة الصلوة **قوله** كيفيته اى يبدأ من الاسنان العليا قال فى معراج
الدراية بل فى عامة شروح الهداية ويستاك عرضا لا طولا **قوله** بمياه جديدة عبارة الوقاية
المضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ولعل المص انما اكتفى بذكر لفظ مياه مرة واحدة وجعله فى
كلامه متعلقا بكل واحدة من السنتين على سبيل التنازع معولا على توصيف المياه بالجديدة
فان الجودة لا يتصور فى ماء واحد يستعمله المتوضى فى مضمضة واستنشاق معا **قوله** والمبالغة
فيهما ظاهر ان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما سنة اخرى وليس
الامر كذلك بل السنة هى المضمضة مجملة والاستنشاق كذلك لكل واحد منهما فى التاريخ حد ومبالغة
هذا ما فى الخلاصة فنسبة ما قاله اليهما يكون قرينة بلا مرية **قوله** والترتيب المنصوص عليه فى آية
الوضوء قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العلماء فهو ان يبدأ بما بدأ الله بذكره والنص
عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعى انتهى **قوله** فان وضوء المعذور
قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت وايضا ينتقض على قول ابى يوسف بخروج الوقت
لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابى حنيفة ومحمد ايضا يقولان
بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد فى غير صلوة الظهر كما سيجئ جميع ذلك
قبيل تطهير الانجاس **قوله** وتحريك خاتمه الواسع حمل الزيلعى تحريك الخاتم من الاداب من غير
ان يقيده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان
كان واسعا سنة فالمص مطالب بالنقل فى تصحيح ذلك التقييد على كونه من الاداب **قوله**
وعند مسح راسه واذنه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه كذا فى نسخ هذا
الكتاب والصواب وعند مسح راسه اللهم اظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين الخ كما فى شرح الكنز للزيلعى **قوله** لان الاستنشاق فى الجنابة
فرض وهو يكون بايصال الماء الى ما لان من الانف فاذا سال الدم الى المارن تحقق ذلك فينتقض الوضوء
وهذا ناظر الى انه ناقض للوضوء حيث خرج من نجس الى ما يلحقه حكم التطهير فى الغسل وان لم يلحقه التطهير
فى الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقانى فان الاستنشاق فى الجنابة فرض وفى الوضوء سنة
فليتدبر **قوله** من الدبر الذى يظهر من كلام الزيلعى ان خروج كل شىء من السبيلين ناقض للوضوء وعليه
كلام قاضيخان حيث قال ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر فكذلك فى الاصح فكان الظاهر ان لا يخص

كلام على المص

كلام على المص

بهذا على قوله غير الدبر على ان قوله في السبح لان ما معها من النجس وان محل حدث في السبيلين
يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين ينتظم الذكر والدبر
والقبل انتهى قوله لان النجس ح يخرج ظاهرا اه الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظ بعد ما كان
مالئا للفم يعني انه امر مقرر بالاخرة فيرد عليه ما مر من ان خروج القي من الفم لا يتيسر الا طلاع
فكيف اعتبر ملاء الفم معا منه وهذا لا يندفع بكون القي من قعر المعدة مستصحبا للنجاسة
ظاهرا كما قال المص على ان عبارة الهداية فهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا تحتمل هذا المعنى
بوجه من الوجوه قوله الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما يبين
قوله عنده اي عند ابي يوسف لا يذهب عليك ان هذا الاضمار ليس في محله لانه يوهم خلاف
الحق فان المسئلة المذكورة قبيل هذه لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه قوله ولو نام على
دابة هي عريان اي من السرج اوالاكاف كما يظهر من النهاية قال في المغرب فرس عري لا سرج
عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري قوله يتغافل في صلوته قال في معراج
الدراية ذكر فخر الاسلام في اصوله ان قهقهة النائم لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته بها وفي
المحيط وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا ينقض وقال شداد بن اوس قال
توح يفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد الكوفي
يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى قوله فلا ينقض خبر القهقهة
اه تفريع على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا تفريع على قوله فيقتصر عليها كما ظن لاباء
قوله والمغتسل عن ذلك قوله الا ان يتعمد المصلي في القهقهة لحي الظ ان هذا الاستثناء لا محل له
لما ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل ان القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة سواء كانت
القهقهة عامدا او ناسيا انتهى فالتقييد بقوله لانه ح يكون خروجا بصنعه ليس بجزء اوليس
في الكلام كون القهقهة اخر الصلوة قوله فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي يتعمد القهقهة
اخذه من الخانية وعبارته اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الاف وبان قهقه
او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث
العمد من صلوة الامام ويفسد ذلك الجزء من صلوة المأموم فلذا لو كان المأموم مسبوقا
يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر
بما نبهناك عليه قبيل هذا ان الاضمار في قوله به ليس في محله على ان هذا الحكم ليس مخصوصا بصورة
القهقهة عمدا ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانه ح يكون في اثناء صلوته لم يجد في كتب القوم ما
يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما على قول قاضيخان فهذا لو كان
المأموم مسبوقا يفسد صلوة المأموم فليس معناه ذلك والمراد به واضح على من تدبر سياق كلامه
قوله نبش ولا ينقطع قال في الاساس نبش العرق سال انتهى وعبارة الصحاح الاصمعي يقال
بعينه غرب اذا سال ولا ينقطع دموعها انتهى قوله واختاره في الهداية الثاني اي المذكور
ثانيا فيما كان لان التسرح قوله قالوا المراد به الآية وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص

ونحوها على الدراهم كذا قال صدر الشريعة قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم
لمن نص اه انت خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ هو
حكم الحائض وما في حكم الحائض هو النفساء والجنب واما كون المحدث في حكمها حتى يتم التقريب
فيحتاج الى ضم شيء آخر قوله واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه
بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى في كلامه للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث
قوله ذكره في مجمع الفتاوى وغيره قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا يباح للمحدث مس
المصحف وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا بأس به لكنه مخالف لما في الهداية فان المفهوم
منه هو انه يرخص مس كتب الشريعة بالكم ثم ان ضمير يرخص الى المس باليد كما وقع في شرح مجمل
يحتمل ان المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله حتى داخل القلفة قال في المغرب القلفة
الجلدة يقطعها الختان من راس الذكر والاقلف الذي لم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب
اه قيل لو ترك لفظ الغسل وعطف السرة على القلفة لكان احسن لانه يفهم وجوب غسل
داخل الشارب والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وسائر البدن
انتهى لا يذهب عليك انه ما قاله يستلزم اطلاق البدن على الشارب والحاجب واللحية و
هو محذور ظاهر مع ما فيه من صحة اطلاق الداخل على تحت الشارب والحاجب قال في الخانية
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال حتى ان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال
الاصبع اجزاه انتهى قوله اي كالعين في الحرج فيه اكتفاء والمراد كالعين وثقب الخنصر والابزم و
الاخلال في نظم الكلام ثم التعرض في المتن لعلة المسئلة دون حكمها بديع جدا قوله نقض ضفيرتها
وبلها الظ ان ضمير بلها للضفيرة وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي عدم وجوب بل ذوائب المراة اذا
ابتل اصل ضفيرتها فكان الواجب ان يقول وبل ذوائبها كما في سائر الكتب قوله فيه اشارة الى
انها لو كانت منتقضة اه انت خبير بان النقض ضد الضفر كانه ماخوذ من نقض الحبل اي فتله فكون
الضفيرة منقوضة حالا يكاد يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي قوله
لم يغسل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او قوله بقية بدنه قوله وليس لمعنى تاخير غسل
رجليه جزء اخر من الغسل فلا معنى للبداية به لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في نوم قال في غاية البيان
لا يقال خروج المني من النائم موجب للاغتسال وان لم يكن بشهوة فكيف شرط المص فيه الشهوة
لانا نقول كان القياس ان لا يجب لكنهم استحسنوا واوجبوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان
التعرض للنوم ههنا مستدرك مع استيفاء احواله فيما سيجيء لعدا سطر حيث قال عند رؤيته مستيقظ
اه قوله عنه بها لانه اذا خرج المني الخ لو قال فيه بها ارجاعا للضمير الى الانفصال بشهوة لكان احسن
ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج بحمل شيء ثقيل مثلا وقوله عند الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف
فان المعتبر عنده هو الشهوة عند الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا سقط من مكان عال
وهو مجرور عطفا على مدخول الباء قوله وان لم يخرج الى الظاهر البدن اي بشهوة هذا قول ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف فانه شرط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا انفصل عن مقره بشهوة ولم يخرج عن راس الذكر

فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح به ابن الهمام قوله ولم يذكر الدفق اي في بيان هذا الموجب للغسل
ولم يقل انزال المني على وجه الدفق والشهوة كذا في الهداية قوله لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة كما يظهر من
كلام صاحب النهاية حيث قال ههنا جعل اسباب الاغتسال خروج المني ولم يجعل الدفق شرطا حتى
قال بوجوب الغسل فيما اذا زايل عن مكانه عن شهوة وان خرج من غير دفق كذا في مبسوط شيخ
الاسلام والمختلفات انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني عن مكانه على سبيل الدفق
والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة انتهى
تحقق الدفع في الانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من كون الدفع غير متحقق الا
عند الخروج قوله من مغظهرعما (?) اي كانا ذلك القدر ببعض ذكر مقطوع الحشفة وكونهما
حالا من قدر ما هو ما يقتضيه المعنى ويستدعيه صناعة العربية والظرف الواقع حالا لا يكون الا مستقرا
متعلقا بمحذوف عام فقول العيني في شرحه متعلق بقدر ما ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعليق
المعنوي قوله متعلق بغرض القدر في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق نقلا عن الجامع الصغير
انه لو جامع امرأته غلام لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليها الغسل وانما وجب عليها الغسل لالتقاء
الختانين وهو سبب لنزول الماء ولا غسل للصبي لعدم الخطاب وانما يؤمر تخلقا لتعوده به ويصير
سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه انتهى قوله او حائضا قال في الخانية قال شمس
الائمة السرخسي او حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط
الوجوب انتهى ويظهر منه انه ان كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض قوله فيه للمجموع
اي المسائل الثلث اما الاوليان فلما في فتاوى قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة
فلما نقل صاحب الدراية والامالي قاضيخان حيث قال في الصبي اذا بلغ بالاحتلام فيه اختلاف المشايخ
والاصح الوجوب انتهى قوله او بلغ بسن الظاهر ان معتمده في هذه المسئلة على ما نقله صاحب معراج
الدراية عن التحفة وهو قوله ويستحب غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة انتهى فتقييده
بالسن محل نظر نعم لو كان في كل منهما قول في واحد لكان للتقييد وجه لمصلحة التوفيق بين القول
بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر قوله ولان المسجد الحرام اه الذي يظهر ان يكون هذا عطفا
على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
مع ان الطواف لا يتاتى الا بدخوله وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة عن الطواف كما ان
حرمة المساجد مانعة عن الدخول فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستدعي كون قوله لان المسجد
الحرام امر عارض معطوفا على قوله لانه في المسجد كما ظن ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور في معراج الدراية
في عبارته مع ان المسجد عارض لم يكن في زمان ابراهيم عم وانت خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم
جواز الطواف للجنب قبل ابراهيم عم وهو غير مسلم بعد قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان من
نامه (?) والمسجد موضوع فاعله اي لم يوجد قوله لا يجوز لها الطواف الضمير للمبتدأ يعني الجنب في
حكمه قوله وجب عليها الجابر وهو الدم قال في جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم او
للصدر جنبا انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض كما يظهر من بعض النسخ قوله اذا كانت الصحيفة

او اللوح

او اللوح او الوسادة على الارض لفظ الابضاح (?) هكذا على ما نقله صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه
ان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان
وضع تلك الوسادة على فخذه يكون مكروها لتحقق الحمل على ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس
بحامل بخلاف ما اذا وضع الوسادة على الارض لعدم تحقق الحمل فيه ثم ان المراد من هذه الاشياء
الثلثة هي التي يكتب ما يكتب من القرآن عليها الا ما يكتب منه من النسخة على ما يدل عليه كلام صاحب
الخلاصة حيث قال فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رجل لا باس بان يكتب حرفا حرفا انتهى
قوله لان كتبة الحروف يجري مجرى القرآن هذا غير مسلم عند ابي الليث (?) كما يظهر من سياق كلامه
فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف ولا يرد عليه ما في الخلاصة من قرأ القرآن حرفا حرفا بل قراءة
ما دون آية تامة لا يمنع منها الجنب على الاصح انتهى قوله على ما سبق فيه تامل فان السابق هو
عدم كراهة مس القرآن بالكم للمحدث لا للجنب قوله ودفع المصحف للصبي قال في الهداية
ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي
غير مخاطب لشبهة ترد وهو ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان لا يدفع اليه كما يجب عليه ان
لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان لا يسقى الخمر فاجاب عنها بان حكم المس مع الحدث من قبيل حكم
شرب الخمر ولبس الحرير لكن تعلق به امر ديني وهو حفظ القرآن والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى
ولا يذهب عليك ان الموافقة لنقل صاحب الهداية انما يكون لو ذكرت هذه المسئلة عقيب احكام
المحدث وقد ذكرت لا عقيب احكام الجنب فما فعله المص ليس بمستحسن على انه قال فيما سبق
المحدث البالغ لا يمس مصحفا والظاهر ان لفظ البالغ هناك انما زيد احترازا عن هذه المسئلة
وبه يحصل الغنية عن ذكرها استقلالا قوله ويجوز ان بما ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب قال
الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان هذا السبخ يحصل
بذوبان الملح كما في الخلاصة قوله فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحداد لا يذهب عليك
ان هذا النسخ موافق للمشروح فلا وجه لنسبة قائله التوهم والظاهر ما في الهداية مبني على رواية
غير رواية صاحب النهاية نقلا عن اساتذته كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية
الكتاب وقد صرح بان رواية موافق لرواية قاضيخان ولما ذكر في تتمة الفتاوى قال الزيلعي ينبغي
ان يحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة
ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف او وصفين انتهى قوله
لو نقع الحمص او الباقلاء اي الذي في الماء من الليل والبا (?) فلا اذا اشتدت قصرت واذا خففت مدت
كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف يتعين المد والتخفيف ثم هذا اذا تغير ماؤه بدون الطبخ واما
اذا انطبخ به فلا يجوز الوضوء كما في الهداية وسيجيء نقلا من الكافي قوله ولكن بشرط ان يكون باقيا على
رقته لا يذهب عليك ان قوله بعيد هذه في المتن ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا الكلام ههنا قوله ان
بقي رقته قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا ولو
كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي قوله ما غير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بثبته (?) فيه

ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانيا وبصيغة التمريض وما ذكره اولا انما هو تفسير الماء الجاري
بما تكرر استعماله قوله اي لم يدرك انما هو عدم الروية بعدم الادراك لتغير الطعم والرائحة
على ظاهره قوله حتى ان روى لم يجز استعماله قال في الغاية اشارة الى ان النجاسة لو كانت
مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى قوله اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وفي الى نبه
يعتبر ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه من
الممسوحات وذراع المساحة جيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع
المساحة باصبع والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهما انتهى قوله بالغرف بفتح الغين وسكون
الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله وقيل للاغتسال انث جنبا بانه لهم في تفسير الغدير
الاعظم الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر كلا منهما في الهداية والكافي احدهما
ذكره من انه عشر في عشر والاخر ما ذكراه من انه الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت
نجاسة في احد جانبيه وهذا الاختلاف الذي ذكره المص انما هو فرع للمسلك الثاني ولا
تعلق له بالمسلك الاول فذكره في خلال المسلك الاول كما وقع من المص ليس له محل صحيح قال في
الهداية وعن ابي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن
محمد بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون متغسلا فيه كما يظهر من لفظ معراج
الدراية قوله اي كانت اي النجاسة قوله وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما ولم يفرقوا
بين كون النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب مشايخ بخارا وبلخ قوله وهذه
العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل الظاهر انه صاحب الوقاية فان اراد
بقوله فانه على عمومه مشكل لان ما اعتصر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون الجمع في محله ففيه
ان التمثيل في كلامه غير مصروف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر
من شجر او ثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فيما اعتصر من شجر من الاشربة هو الريباس
وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج والامتزاج الكامل
بين الشيئين حتى يمتنع التمييز قوله او بغلبة الممتزج وهي بكمال الاجزاء كما في الكافي قوله
اما بالطبخ بطاهر كماء الباقلاء والمرق كما في الكافي قوله لا يقصد به التنظيف قال في
الكافي الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للغرض من الوضوء وهو التنظيف
كالاشنان والصابون اذا طبخا بماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط
لزوال اسم الماء عنه قوله او بتشرب النبات اي بتشرب النبات الماء كما في عبارة
الكافي يقال تشرب الثوب نشفه كذا في القاموس قوله بحيث لا يخرج بلا علاج اي يبلغ
الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج وهو العصر ههنا قوله كالماء المستعمل
يعني اذا اختلط بماء طاهر والمستخرج من النبات بالتقطير مثل ماء الورد قال في الهداية ولا
يجوز بما اغلبه غيره فاخرجه عن طبع الماء وهو مجرور عطفا على الماء المستعمل وخبر المبتدا او
هو قوله فالاول هو قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء قوله والثاني ان غير الثلث والثلثين او

اراد

اراد بالثاني ما يخالف الماء في جميع صفاتها قوله وان خالفه في صفة او صفتين ناظر الى
قوله او بعضها ولو قال ههنا والثالث لكان كلامه يسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد
بالثاني اراد به ما ذكر في المتن ثانيا وهو رفع الحدث وهذا على تصحيح شمس الائمة قوله
اما الاول اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثاني عدم طهارة جلد
الادمي به ثم قال كانه معام الاثم بنا فيه قوله فلكرامته فقد غفل عن ذلك قوله وما اي جلد
لعله لو قال اي اهاب لكان احسن قوله وان رجع الى جلد لزم التفكيك اجيب عنه بان تقدير الكلام
ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة فمرجع الضمير ليس بجنبي عن الاول لما كان مضافا الى ضميره
فلا يلزم ما ذكره من المحذور كذا قيل فت وقد قيل مثل ذلك في اعراب قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير في يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع
الضمير من الجملة الخبرية الى المبتدا لما كان مرجعه واقعا في خلال الصلة حكما كان قيل يتربصن زواجهم
فكذلك رجوع الضمير فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتدا يغني عن رجوعه الى نفس المبتدا
قوله بخلاف لحمه في الصحيح الظاهر ان ضمير لحمه راجع الى ما وهو في كلامه عبارة عن الجلد ولا يستقيم
اضافة اللحم الى الجلد بخلاف عبارة الهداية فان فيها عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن
ان يقال ان الضمير راجع الى ما والاضافة اليه لادنى ملابسة قوله فاصاب ثوبا انسان اي
اكثر من قدر الدرهم كذا في معراج الدراية افسده اي فلا يجوز به الصلوة كذا في معراج الدراية قوله
وبول ما يوكل لحمه يجيء ذكره مع سائر الابوال في باب تطهير الانجاس فذكره ههنا مزدوجا لا
يظهر جهة حسنه فصل في البئر قوله ذكره قاضيخان انما ذكر ذلك في صدد تفسير قول مالك
ان البئر بمنزلة الماء الجاري لا في صدد ذكر مذهب اصحابنا والاصوب لم يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة
الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر انتهى يعني حكم الحوض اذا
كان عشرا في عشر ذلك لانه في حكم الماء الجاري وقد سبق الكلام فيهما ثم ان عبارته ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه على ما هو الظاهر قوله وتقاطر بول كرموش الا ان يجيء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق
بذلك قوله يشير الى ان الثلث كثير يريد لما من البعرات قوله والبعر والخثي قال في النهاية
البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والخثي بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم يذكر التفسخ لان
حكمه تعريض لصاحب الوقاية حيث قال او مات حيوان وانتفخ او تفسخ وسيجيء من المص ما يتعلق
بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام قوله او مات نحو ادمي اراد بنحو ادمي الشاة
والكلب كما يظهر من الهداية قوله اي كلها نهاية اشارة الى ما قرره الزيلعي وغيره من ان الفعل
اسند الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي
انتهى قوله وان تعذر نزح كلها بان كانت البئر معينا كما في الهداية قوله رجلين لهما معرفة
وموقفه ضمن كلامه الاشارة الى ان ذوي بفتح الذال والواو وسكون الياء على صيغة التثنية
ونونها ساقطة بالاضافة كما في قوله تعالى ذوى عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة اذا
ثنيت وجمعت فاعرابها اعراب سائر الاسماء المثناة والمجموعة فيكون في حالتي الجر

والنصب بالباء قوله ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دون الماء والا لا يلزم اذا انتفخ شيء ينزح
عشرة من اعلى الماء ان ينقص شيء ينزح منه من اسفله كذا قال الزيلعي قوله لان ابارها كثيرة الماء
لو قال لان مياه آبار بغداد لا تزيد غالبا على ثلثمائة دلو كما في الغاية لكان اظهر فان مجرد كون ابارها
كثيرة الماء لا يستوجب التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة او دجاجة او سنور كما في
الهداية وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة ولو كان كالشاة لكان حكمه ينزح الماء كله فانها في
حكم الادمي على ما يظهر من الهداية فلو ضم الى السابق ذكر حكم الشاة صريحا لكان احسن قوله هو ايضا
كما مر اي العشرون بطريق الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب كذا في الهداية والمناسب له
ان يقول في الاول الاربعون بطريق الوجوب والستون بطريق الاستحباب لان يقال في العشرين
بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع اراد بالاربع والخمس
والسبع والعشر الفارات قوله وفي السنور ينزح كله واما السنور الواحد فهو في حكم الدجاجة
والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله لانه من باب وجود النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد
في ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد قوله
حتى كانوا غسلوا الثياب بها اي بمائها كما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على قوله
فحكم بنجاستها في الحال عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية عبارته وكان الصائغ
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى قوله حيث جمع الاول بين
الانتفاخ اي اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات حيوان او انتفخ او تفسخ قوله وكان
من الواجب العكس فيه نظر فان جواب المسئلة على طريق الاولوية ليست بواجبة على
المصنفين بل الاحتياط في عدمها قوله وفي لا تجسها اي فيما لم ينتفخ او انتفخ او تفسخ كما
يظهر من شروح الهداية قوله اي غير الخنزير والكلب فانه فيهما ينجس الماء كله وان لم يكن
اصابه الفم ذكره في النهاية قوله ولابد حيث قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر
ادميا وخرج حيا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او حكمية او نوى الغسل
او الوضوء انتهى قوله او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع كون هذه
الحيوانات نجسة مم لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو فيه مطالب بتصحيح النقل على ان قوله فيما
يجيء لان بدن هذه الحيوانات طاهرة يناقض هذا مناقضة ظاهرة وايضا قال في اخر هذا
الفصل ان ظاهر البدن منها طاهر كلها بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال
وهو لا ينافي كونها في الباطن نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك انه مؤدي
هذين الكلامين بل مؤدي كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه ولا مساس بما يحكي فيه باللحم
كيف وكلامنا فيما اذا خرج واحد منها من البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر
اذا وقعت فيه شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المخبوسة
واخرج حيا يكون الماء طاهرا وطهورا قوله وان كان مكروها مكروه فيستحب نزحه الظاهر منه
نزح الماء كله وفيه نظر فان في الخلاصة ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا وفي رواية النوادر

عشرون

عشرون دلوا احتياطا انتهى قوله وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من السباع كما وقع
في الحديث كالذئب والثعلب وغيرهما ولكن ذكر في المحيط في فتاوى قاضيخان ان
سائر السباع بمنزلة الكلب حتى اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم يصب فمه الماء
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية قوله وسور ماكول كذلك يظهر منه ان لا يكون
سؤر ماكول اللحم كذلك غير طاهر وفيه ان الفرس غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة مع ان سؤره طاهر
عنده في الصحيح كما في الهداية بخلافه على قول الامامين فان لحم الفرس عندهما طاهر ماكول اللحم
وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد جدا قوله او ساعتين لم نجد هذه الزيادة
فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا في جامع الكردري في سؤر شارب الخمر قوله ليس بنجس
قال الزيلعي ولو مكث ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد
تنجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عنده الا بالماء وابو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده
وقيل مع ابي حنيفة فسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قوله بل يكره وقال ابو يوسف غير مكروه
كما في الغاية قوله وهذا يشير الى تنزه بان يكون المراد بالمكروه كراهة تنزيه وهو قول
الكرخي والاول ان الاقرب من الحرمة بان يكون المراد من المكروه تحريمية وهو قول الطحاوي قال
في الغاية القول الاول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد في الضرورة قال
شيخ الاسلام على ما نقل عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة
واما اذا جعل هذا التردد نفس الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس كذلك ثم انه يقع
في هامش هذا المحل حاشية تنسب الى المص وهو عين ما نقله شراح الهداية عن شيخ الاسلام
قوله كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور لما قاله قوله لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان
الذئب لو نزى على الشاة يجيء في اول كتاب العتاق نقلا عن الزيلعي انه يعتبر الام في البهائم ايضا حتى
اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة انتهى
قوله والمراد به اي بالنبيذ الذي اختلف فيه فان كان غليظا كالدبس لم يجز التوضي به
قوله معرورا بغال العروري فرس اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد كذا في النهاية وهو حال
من الضمير المستكن ولو كان من المفعول لقيل معرورا قوله والنقل نقل النبوة هو نقل مشهور
قوله في الاحكام المذكورة هي النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية قوله
على ما هو الاصح من الرواية كما سبق نقله من الكافي ايضا حيث قال وقيل الشك في طهوريته
هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة السؤر كما لا يخفى
باب التيمم قوله حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما عبارة صدر الشريعة حتى اذا كان الجنب
ما يكفي له ولا يطهر وجه لتغيره قوله اي يتيمم اي للجنابة قوله ولم يجب عليه الوضوء
عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي ويظهر من الكافي قوله خلافا للشافعي فان مذهبه ان
يتوضأ ثم يتيمم قال لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر من
الجنابة فاستعماله يكون تضييعا بان توضأ وتيمم للجنابة فاحدث يتيمم لحدثه كذا في الكافي قوله

اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة ثم احدث
ثم وجد ماء يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف
في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا الاحتمال
للتيمم اخر للوضوء لوجود ماء يكفي لطهارته قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر
ومعناه اخراج قول صدر الشريعة اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء عن ظاهره وتاويله بان يكون
حدث بعد التيمم للجنابة لانه لا يجتمع معهما فيرد عليه ما ذكر ولعله لو ابقيت المعية على ظاهرها لحصل المرام
بلا محذور وذلك لان اجتماعهما ليس بمستغرب الا يرى الى قول صدر الشريعة في هذا الباب حتى اذا
كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء وينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله فيجب عليه الوضوء
وجوب الوضوء عليه في الصورة المذكورة قبل التيمم للجنابة كما قال الشارح في المسئلة الاولى وبذلك يحصل
المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضا ويكون قوله فالتيمم للجنابة اتفاقا توبيخا للمسئلتين معا
اي التيمم فيهما للجنابة بالاتفاق دون الوضوء ولا يكون الاختلاف بيننا وبين الشافعي الا في المسئلة
الاولى من جهة وجوب الوضوء بذلك الماء الموجود قبل التيمم للجنابة وبعده دون المسئلة الثانية فانا
ايضا قائلون فيها بوجوب الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي وفائدة هذا الكلام
سد احتمال ان يصرف ذلك الماء الى تيمم الجنابة قدر ما يكفي ثم يتيمم لحدث الوضوء فانه ح يكون التيمم والوضوء
للجنابة فليتدبر فانه من مزال الاقدام ثم ان وضع هذه المسئلة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء
لا للغسل كالمسئلة الاولى **قوله** فهو ايضا على هذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء
بالماء الموجود قبل التيمم واما عند الشافعي فلا بد ان يتوضأ اولا بذلك ثم يتيمم **قوله** اربعة الاف خطوة
لفظة اربعة مرفوع بدل من ثلث فرسخ فيكون الفرسخ اثنا عشر الف خطوة كما قيل في الحواشي
لا يقدر معه على استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن
ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي **قوله** او برد قال الزيلعي يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا
حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز التيمم انتهى **قوله** خلافا لهما
فانه لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يتدفأ به وعدمه نادر
قوله او عدو او سبع او لحوقهما والمجموع هو شامل لخوف الحية والنار لغير الاولى لان الاول رجوع
للعادة فلا فوات في حقه كذا في الكافي **قوله** بنية الصلوة او سجدة التلاوة قال في التجنيس النية
المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن
الجنابة والمحدث عن الحدث الاصغر انتهى ولا يذهب عليك ان قول صاحب الدرر في اول الباب
بعضه التطهير غير مناسب لما قاله ههنا بل لما ذكره صاحب التجنيس اولا فليتدبر **قوله** فالمعتبر ان ينوي
عبادة هذا على قول الكل واما على قول ابي يوسف فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبادة لا يصح بلا
طهارة **قوله** مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب شرعا في ضمن شيء اخر بطريق التبعية بل شرعت
ابتداء تقربا من غير ان يكون تبعا لاخر بخلاف مس المصحف ودخول المسجد كذا في معراج الدراية **قوله** اي
استوعب وجهه ويديه من قبضته عبارة الوقاية ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا بد

عليك

عليك انها اوضح مما يأتي في المتن من لفظ الدرر **قوله** متعلق ايضا بجاز اي كما تعلق به قوله بنية **قوله**
وعلى هذا لا يرد على قول صدر الشريعة بانه اذا لم يدخل الغبار اه وكذا قال الزيلعي ويجب تخليل الاصابع ان لم
يدخل بينهما غبار مع ان قول صاحب الكنز بطاهر من الارض وان لم يكن عليه نقع كالتراب والحجر اه وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي **قوله** ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار قال
الزيلعي وقال لا يجوز اذا كان عليه نقع انتهى **قوله** بلا عجز عن الصعيد وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع
القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم به وبعيد كذا قال الزيلعي **قوله**
ولم يجز التيمم على ارض الجاه الظاهر من ارض وكانه ميل الى المعنى من جهة كون التيمم عبارة عن الضربتين كما قال
فيما سبق على ظاهره وهو متعلق بضربتين **قوله** فاذا قدر على الماء ضميره راجع الى المتيمم اي اذا
قدر شخص على الماء بعد ما تيمم لعدم الماء مثلا **قوله** وان لم يكف لاحدهما اي لم يكف لشيء منهما بل يكفي
لبعضها من اللمعة او الوضوء **قوله** وان كفى لاحدهما بعينه غسله اه ولا يذهب عليك انه ينبغي في هذه المسئلة
في كل من الصورتين يحتاج الى تحليل **قوله** وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة هي بالضم الموضع الذي
لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل كذا في القاموس **قوله** حتى لو مر به النائم اي المتيمم النائم الذي لا يصطلح
او متمكن وكانه الناعس كفاية من عدم الاستواء في المحل باحدهما وقد اخذ صاحب الدرر عبارة المسئلة
من المجمع وليس لفظ ساير الكتب على ذلك **قوله** ينقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء اي فيبقى حكمه
في بحث قوله وناقضه ناقض الوضوء ولا يكون من مستثنى لا المستيقظ اي كما نقاضه لا يذهب عليك
ان ذكر القدرة على الماء كاف في فصل من حاجة معنى عن ذكر المستيقظ واما مجرد مرور المستيقظ بالماء
مع قطع النظر عن قدرته استعماله ففي كونه ناقضا كلام ولم نجده من جهة غيره **قوله** وان لم يكن اكثر مجروحا
لا يذهب عليك ان هذا اللفظ تبيانا ولا صور بين احدهما ان يكون الكل اعضائه سالما والحكم فيه ما ذكره
لا محالة والثانية كون نصفه جريحا ونصفه صحيحا ولا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من
اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية
او حكمية فكان اولى والاول اشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم المسئلة
واحدا من هذين القولين لا يوافق كلامه فليتدبر

باب المسح

قوله لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية
الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الذي يظهر انه يريد به الندب والا فمجرد الجواز
لا يترتب عليه الثواب **قوله** ثم قال لو الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج الدراية
قال العلامة مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير وفي الخانية المسئلة لا تحتاج
الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع
جعل الخف مانعا لسراية الحدث الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح لدفع الحرج وفي الجمع بين الغسل و
المسح يزيد الحرج فيعود الى موضعه بالنقض انتهى قلت واذا تحققت هذا النقل تعرف ما في ربط
صاحب الدرر كان من اجنب بعد لبس الخف الخ الا قبله ليس له محل صحيح فان مدار ما في الخانية على ان
المسئلة لها صور كثيرة ولا حاجة الى تصويرها بصورة يندر وقوعها كما وقع من القوم بخلاف قول حميد الدين
فان مبناه على الاعتراض عن تصويرها بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف اه هو عين

الصورة الاولى حيث قال لكن قيل صورته ان يلبس خفيه الخ فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بتلك
ههنا بان جعله صورة المسئلة يودي الى تناقض ظ قوله هذا احسن مما قيل اذا لبسهما اه هذا منقول
من كلام صدر الشريعة بغير قوله وانما قلنا احسن اه وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رايته
قوله حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه اه قال الزيلعي تفريعا على مذهبنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا
على قول الشافعي يتغير حكمه من جواز المسح الى عدم مسحه كما وقع من صاحب الدرر سهو ظ كيف لا و
الترتيب فرض عند الشافعي فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده والصواب التفريع على مذهبه
بما لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع
الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت كما وقع من الزيلعي فليتدبر قوله باي طريق كان اي سواء كان تماما وقت
الحدث فقط او تماما فيه وفي وقت اللبس ايضا وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتاب عدم
الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس كذلك قف وظاهر ذلك الوقت زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه الذي يظهر منه ومن قوله فيما سيجي في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق
بتام ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلق بقولهم لبسهما وليس كذلك بل هو متعلق
بقولهم تام على ما يظهر من تقرير كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث يشير
الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان معنى قول صاحب الكنز ان
لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه واستظهر
على ادعائه بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام صدر
الشريعة وصاحب الدرر فان اخذهما على ان مؤداه الابتداء لبس لا قوله بدلا مانعا سراية الحدث
اليه بل يمنع السراية الى الرجل عبارة الكافي في الاول سراية الحدث الى وظيفته وفي الثاني بل يمنع
السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث يعني بعد ما لبس الخف على طهارة ثم ان تصحيح هذا
التفريع يفتقر الى تدبر زائد قوله لان حكم المسح استقر بالخف انت خبير بان هذا التعليل لا يشمل
الصورتين بل انما يناسب في صورة المسح بالخف وقد علمت صورة عدم المسح بالخف في الكافي بان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يحول الى الجرموق نعم لو قال لان حكم الحدث
استقر عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله اقول يعلم منه جواز المسح اه وذلك
من جهة انه يوخذ من سياقه كون الجرموق بدلا من الرجل لا من الخف قوله وتغاريز هو بفتح القاف و
ضمها كما في الصحاح قوله وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها كل واحد من ضمير المؤنث
الى العمامة والضمير في انه للمسح وعبارة معراج الدراية هكذا وفي المجتبى غسل هذه الاعضاء ومسح
الراس فرض بالكتاب ولا حرج في نزع العمامة فبقي فرض الغسل ولا يلحق بالخف لاستعاضه وذو عين
الخبر لم يوجد الاشتهار فلا يجوز الزيادة على الكتاب به انتهى ثم قال وكذا لا يمسح على خمار المراة لما
روي عن عايشة رض انه لو مسحت على خمارها وتعذرت البلة الى راسها واستبل به قدر الربع يجوز انتهى
قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف كذا في الكافي ولا بد

عليك

عليك ما فيه فان سياق الكلام في القدم ليس الا والمتوعز حال اليد لا محالة مع ان حكمهما في هذه المسئلة
واحد فان في قطع اصبع كل يد او رجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد او الرجل دية كاملة بدون
قطع الكف كما يجي في محله وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها قوله ولانها المنكشفة ضمير المؤنث الى
القدم لانه مؤنث سماعي دون الاصابع فان الكلام على كون المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع
كان من الخف لا على انه الاصابع بخصوصها هذا اذا كان خرق الخف اه اشارة الى اعتبار الاصابع
قوله اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع اه اياما كانت ولا يعتبر الاصغر حتى لو
انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها
لا يجوز كذا قال الزيلعي قوله لان كل اصبع اصل في موضعها عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان كل
اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها انتهى قوله تحت الساق اي تحت ساق الخف كما قال الكافي
المعذور يمسح في الوقت هذه المسئلة من مسائل المجمع وهي ما صرح في شرحه المسمى بالمنبع على اربعة
اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون سائلا في الحالين جميعا واما
ان يكون منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس واما ان يكون سائلا وقت الوضوء منقطعا
وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء واما الفصول الثلثة فهي محل الخلاف
فعند علمائنا الثلثة لا يمسح خارج الوقت الى تمام المدة وعند زفر يستكمل مدة المسح فعلم
فقول صاحب الدرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة الخلافية واما
ما ذكره بقوله الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس فهي الوجه الرابع المتفق عليه وقوله حتى
اذا وجد حال الوضوء لا اللبس اه تفريع على الاستثناء المذكور بعكس نقيضه فيكون في الحقيقة
تفصيلا للمستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه على جريان
تلك الخلافية في الصور الثلث دون الرابعة كما افصح عنه ابن الملك قدس سره حيث قال اعلم ان
هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء دون اللبس او بالعكس او في الحالين معا و
اما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام المدة اتفاقا انتهى ويظهر لك ما قررناه ان الضمير
في وجد الى العذر لا الى الانقطاع كما ظن وكيف لا وانقطاع العذر في الحالين هي المسئلة المستثناة
في المتن بعينها وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحققت فلا يصح تفريع قوله
لم يمسح بعده جزاء على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من وجود العذر في حال
الوضوء لا اللبس وعكس ذلك مغن عن ذكر وجود العذر في الحالين معا فان عدم المسح بعد
الوقت اذا تحقق مع وجود العذر في احد الحالين فمع وجود العذر في كلا الحالين يكون
اولى لانا نقول هو جرى على عادة علماء علم الخلاف من استقصاء الاحتمالات العقلية ثم تبيين
ما هو المتفق عليه والمختلف فيه فيها حتى انهم ربما يذكرون في استقصائهم الاقوال المهملة التي لم
يقل بها احد لان كمال اعتنائهم ببيان الاختلاف والخلاف وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم
لا محالة ولهذا لم يذكر في الهداية وغيرها وقد ذكرها صاحب المنظومة في باب الاقوال المختصة بزفر
قلت ومما يجب التنبيه له من طالع كتاب الدرر لابي الساعاتي من احد ماخذه وهو على ما صرح به

مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي فالاول يهدي الى فقه المذهب والاخر يعرف الخلاف بين المذاهب فلا غرو لصاحب الدرر ان عامل في مسائل العلم معاملة علمائه **قوله** بخروج اكثر القدم الى الساق المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فالخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا كما في الكافي **قوله** وقيل اكثر العقب لفظ اكثر مجرور والمعنى وقيل لو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق **قوله** والعقب بخروج وبه قال الطحاوي خروج العقب عن الخف مع كون القدم مستقرا في مكانه متصور بان يخلع عقب الخف من عقب الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له **قوله** لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين لا يتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي انتهى **قوله** لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر لا ان نزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق الخف لواحدة في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء كذا قال الزيلعي **قوله** كالغسل لما تحتها بخلاف المسح على الخف وفائدته يظهر في مسائل ذكر بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقيت بمدة وما ذكر بعده ولذلك اورده بفاء التفريع فلا يتوقت بمدة كالغسل اي بخلاف المسح على الخف **قوله** فيجمع به اي بالغسل بخلاف المسح على الخف كما سبق **قوله** وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة على غير الوضوء بخلاف المسح على الخف **قوله** وترك المسح على الجبيرة ان ضره والا فلا يترك فيه اقوال في الهداية والظاهر ان معتمد صاحب الدرر ما في معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليها وذلك يضره جاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس بفرض عنده خلافا لهما ثم قال وفي شرح المجمع مسح الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة واجب عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى قال في الخلاصة لو تركه جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز انتهى ولا يوافقه ما في الدرر **قوله** ولا يبطله اي المسح اه واذا نزعها قبل البرء يبطل كذا في معراج الدراية **قوله** وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او يسقط لكن اه الذي يظهر ان الاقتصار في تفسيره على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج الى البيان ليس الا ذاك واما صورة ان لا يسقط فليس مظنة البطلان حتى يحتاج الى ادخالها في البيان **قوله** ويكفي المسح على اكثر العصابة اه ويظهر منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعاب مسحه في رواية واحدة كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يشترط فيه الاستيعاب اي المسح على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة او لا **قوله** وان لم يضره اي بل نزعها عن موضع الجراحة يضر بحلها جزاء الشرط قوله يحلها وقوله نزعها مبتدأ خبره قوله يضره وهذه الجملة

معترضة

معترضة بين الشرط والجزاء **قوله** واما الموضع الطاهر من اليد كذا في اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في عبارة صدر الشريعة والظاهر ان الطاهر بالطاء المهملة **قوله** ما بين العقد بدل من قوله الطاهر من البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة ما يلي العقد من العصابة

باب وما تختص بالنساء **قوله** فلا وجه لاخذه في حد الحيض اي فلا وجه لاخذ هذا القيد في حد الحيض لاخراج ما تراه الآيسة عنه لانه يعد حيضا على المذهب الاصح ولو قال بدل قوله لانه يختلف فيه لان ما تراه الآيسة حيض على الاصح لكان اظهر **قوله** ولا ازم من اللزوم كذا قال الزيلعي وذلك لان الاقامة من حيث هي لازمة والسفر يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض وحاصله يرجع الى كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا لما لزم ونظير هذا ما يجيء في باب كتابة العبد المشترك اي ثلثة ايام ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العادة فقد خبط خبط عشواء **قوله** فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام اه الذي يظهر ان هذا السقوط ولا منشأ لهذا السؤال اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان مع ان اقل طهر واحد ولا هو مما يستند عليه كلامهم حتى يشتبه وجهه على السائل **قوله** في تكون لاكثر عادة كذا في النسخ والاظهر غاية كما في شروح الهداية لانه استثناء من قوله ولا حد لاكثره والحد بمعنى الغاية **قوله** واختلفوا في تقدير مدته اي مدة نصب العادة كما قيل **قوله** لان العادة نقصان طهر الحبل عن طهر الحائل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافي لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل عادة انتهى **قوله** صورته الخ هي بعينها ماخوذة من كلام صدر الشريعة **قوله** مبتدأة اي التي رأت الدم في مبدأ بلوغها الذي يفهم من كلام صاحب الغاية جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول والذي يظهر من صورة الخط في نسخ هذا الكتاب كونها على صيغة المفعول فكانهم جعلوها بمعنى امرأة ابتدأ بها الدم كما قيل لكن قال المطرزي في المغرب لا يقال ابتدأ زيد لان الابتداء لا يتعلق بالاشخاص كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء **قوله** وستة اشهر طهر وهذا قيد اتفاقي كما قيل ولذا قال في الكافي بدلها وستة طهرا وصاحب الكفاية جمع بين ذكرهما باو الفاصلة **قوله** ثم استمر الدم قيل هذا مبني على قول ابي سهل من حيث انه لا يشترط الاعادة في العادة انتهى قلت لا عرف فان الفتوى على قوله كما في شرح المجمع وغيره **قوله** والى ثلثة اطهار قيل فيها بحث لانا لا نحتاج الى الثالث والجواب ان قائل ذلك القول بنى كلامه على جواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كما يظهر من كلام صاحب الكفاية **قوله** وهو في الاصل ولادة المرأة الظاهر ان هذا كان في اللغة افادة المعنى فقوله بعد ذلك اذا وصفت حشو لا طائل تحته **قوله** فالعشرة التي بعد الثلثين كذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرون بدل العشرة وهي الصواب قيل لم لم يقل فالعشرون التي بعد الثلثين على ما في

ما قال ثمانية ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما
فوقها انتهى وهو توجيه ناقص لا يساوي حسنه ما في هذه العبارة من قبح ايهام خلاف المنقول فان
الظاهر من هذا التقييد هو كون العشرة التي بعد الاربعين على غير هذا الحكم على ان مقتضى ما ذكر
هو الاقتصار في صورة الحيض ايضا على الاثنين الذين فوق العشرة فان المحتاج الى البيان
ليس الا هما ولعل حمله على السهو اسهل من ارتكاب مثل هذا التوجيه وليس باول قارورة
كسرت قوله خلافا لث فعن مح في معراج الدراية ولث عنه ثلثة اقوال احدها وهو الاصح
انه يعتبر من الاول ابتداء المدة كما قال ابو حنيفة وم انتهى وعليه كلام الزيلعي عند قول صاحب
الكنز ودم الحامل استحاضة قوله لهم انها حامل به عبارة الهداية انها حامل بعد وضع الاول
فلا يصير نفساء كما انها لا تحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ به من كلامه لكان اصوب
قوله فلا يكون دمها من الرحم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم قوله وهو
كذلك اي الذي خرج بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة قوله وانقضاء العدة متعلق
بوضع حمل بمضاف اليها اه اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله
فيتناول الجميع اي كل الحمل قال في معراج الدراية والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد في بطنها
موجودا كان الحمل باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق
لان الغلام صار بعض الحمل فتناوله في مسئلة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط فيتناول الكل ولا
كذلك في مسئلتنا انتهى قوله وتحنث لو كان علق يمينه بالولادة اي اذا قال ان ولدت فانت
طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة قوله بل هو ان تبلغ من السن ما لا
تحيض مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد كذا قال الزيلعي قوله فان رات بعد الانقطاع حيض اي
اذا لم تجد فان رات بعد ذلك دما اه قال الزيلعي ذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية
عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رات الدم لا يبطل الاشهر وهو المختار عندنا انتهى
ولا يذهب عليك ان صاحب الدرر اسقط من كلامه هنا ذكر هذا القول المختار ووقع
كلامه على ان القول المرجح على تقدير عدم التقدير للاياس واحد وليس كذلك كما عرفته من الزيلعي
وعلى هذا القول المختار لا يكون حيضا ولا تستانف العدة ولا يبطل النكاح وكانه اراد ان
يوافق كلامه هنا مع ما يجئ منه في باب العدة حيث قال ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض تبعا
للكنز وغيره فان هذه المسئلة بعينها قوله وتفسد الانكحة عبارة الزيلعي ويبطل النكاح
ان تزوجت قوله تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة الباء الاولى سببية والثانية
صلة ابتلي وذلك لانها لو بلغت فحاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي
بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس كما صرح به جامع الفصولين في فصل العدة من الفصول فانها
في هذه الصورة قد ابتليت بسبب ارتفاع الحيض بطول العدة فكون حد الاياس خمسين
سنة ايسر عليها من ان يكون ستين او خمسين او سبعين فيكون الافتاء به اعجل الى الافتاء بما زاد
عليه قوله ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده للاشارة الى ما ذكر في باب العدة

من الكفاية

من الكفاية من ان الصدر الشهيد كان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم
بعد تمام الاعتداد انتهى وما يدل عليه كلام قاضيخان من ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة
الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس مبناه اختيار طريقة اخرى من جواب المسئلة فليتدبر
قوله ويستوعب الوقت كله حتى لو زاده المص ليس في الكلام المنقول تلك الكتب ذلك
كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله ويمكن الثبوت مثل الانقطاع يريد ان شرط ثبوته ابتداء ان
يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله
قوله بدليل ان شراح الجامع الاخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت لفظ الاخلاطي موافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من لفظه
حيث شبه زوال العذر مع استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب حقيقة فيهما كما تحقق منه
قوله وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو كلما واخرا حقيقة انت خبير بان هذا الدفع
قوله وكلما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله حقيقة في صورة الزوال من مسند عنايته قال ذلك ليدفع به ما
عسى ان يتوهم من ان يكون استيعاب الانقطاع في الزوال ايضا كذلك ففي عبارته من الشارح ما لا ينبغي

باب تطهير الانجاس

قوله ان لم يشق زواله واما اذا شق زواله بان يحتاج الى الصابون او حرض
او غيرهما فعدم ازالة اثرها بالماء لا يضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره لانه لما
لم يزل كان في ضرورة وسقط حكم النجاسة بالضرورة ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت
باعتبار اللون بل باعتبار النتن والعين وكلاهما قد زال كذا في معراج الدراية نقلا عن مبسوط
شيخ الاسلام قوله وبمائع مزيل المائع السائل من ماع اذا سال كذا في معراج الدراية قوله
فان فيه دسومة اه الظاهر ان هذا التعليل يشمل اللبن والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في حكمهما وعلل
في معراج الدراية المشتقة بانها تبسط النجاسة ولا تزيل انتهى قوله اعلم ان ما لا ينعصر اه قال
الزيلعي كالخزف والاجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس وعلى هذا الخلاف الحصير قوله بماء
النجس متعلق بمسئلتين على سبيل التنازع ثم انه وضع قاضيخان مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله
فطريق غسله وتجفيفه لعله لو قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان تنقع الحنطة في الماء عبارة الزيلعي
وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات وتبرد في كل مرة قوله وتنقع في كل منهما الذي يظهر ان يكون
قوله فيهما متعلقا بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله يبرد على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغلي في مسئلة
الحنطة حتى يكون تبريدها هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس في كلام قاضيخان التبريد في مسئلة
اللحم ايضا وانما هو في مسئلة السكين قوله ولو تنجس العسل اه الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها
ليست من الخلافية المذكورة وقد اقتصر الزيلعي في تفريع تلك الخلافية على المسائل الثلث المتقدمة فكان
الاولى تغيير ذلك السياق بما يجنبه باب ايهام خلاف المنقول قوله ان طهر راس الحشفة قال في النهاية المني
اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا
يطهر انتهى قوله ودفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لا يجب عند الشافعي غسل بول الغلام

قال عند تقرير كلامهم ويكون الثبوت
شرط الانقطاع الى استيعاب الوقت صح

الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخلة في
الصغير تغليبا قال في المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا وقد فرق بعض الشافعية
بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال في المتن ولو من صغير لم يطعم كما في المجمع لكان اظهر **قوله** وخرء دجاج قال
في الخلاصة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كخرء الدجاجة والاوز والبط وهو نجس نجاسة
غليظة **قوله** وبول ما يؤكل الظاهر ان يعم الطير وغيره فينبغي ان يستثنى منه الدجاج والاوز والبط على حكم
ما في الخلاصة **قوله** وخرء طير لا يؤكل قال في الهداية وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز تحمل صاحب الدرر اياه مما عفي ما دون
ربع الثوب منه لا يوافقه وهو اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو
انه نجاسة مخففة وعند ابي يوسف مغلظة انتهى **قوله** اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه وهو
عين عبارة شرح المجمع لابن الملك قدس سره بيانا لاطلاق المصنف في مسئلة عد البول مطلقا من النجس
المغلظ حيث يدل على قاعدته الموضوعة على اتفاق الائمة بخلاف كلام الدرر ههنا فان غاية ما افاده
الكلام اذا اهمل هذا التقييد ان يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا والعفو انما يتصور فيما يكون نجسا
فلا يكون قول بان ما يؤكل طاهر داخلا فيه فان الحكم على طاهريته **قوله** بان قليله معفو يكون لغوا من الكلام
فلا وجه لتوجيهه بانه عند عدم طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى على انك قد تحققت ان المراد بالبول
ههنا في الكنز وغيره الابول الانسان على ما هو المتبادر من اطلاقه وما وقع فيما وقع الان تغييره او ل الكلام
قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول فقدر رؤس الابر منه معفو للضرورة وان امتلأ منه الثوب
وغير ابي يوسف يجب غسله وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا
يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقدر رؤس الابر احتراز عن رؤس المسال لانها معتبرة حتى
اذا راد ما رشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا كان بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل
لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر **قوله** لا رماد قذر بالاضافة اي غائط كما في
المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون الدال وكتف ورجل قذر ايضا كما في القاموس **قوله**
كالميتة اذا صارت ملحا انتهى بان هذا عين مسئلة المتن فلا وجه لردها مع المسائل التي اريد
بسببه مسئلة المتن بها **قوله** والخمر هو مجرور بالعطف على الميتة او على العذرة **قوله** خلا اي صار خلا
قوله يصلى على ثوب غير مضروب قال في المغرب بساط مضرب اذا كان مخيطا انتهى **قوله**
بطانته نجسة اي ما يلي الارض **قوله** فغسل اي وقع النسيان الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المجهول
مسندا الى المصدر كما قيل في تقطع بينكم والمعنى وقع التقطع ولا صحة لما قيل اشارة الى انه من قبيل
تنزيل المتعدي منزلة اللازم انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد **قوله** وغسل طرف اخر منه
كذا في الوقاية والظاهر طرف منه فان لفظ اخر يمنع وضع المسئلة على النسيان **قوله** كما لو بال حمر تبل
خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة **قوله** فقسم يعني لو قسمت الحنطة
تحتمل كون كل واحد من القسمين طاهرا او تحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الاخر فاعتبر هذه الاحتمال في
الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **فصل قوله** في محل اللغة النجو ما يخرج من البطن

والاستنجاء

والاستنجاء طلب الفراغ منه وعن اثره انتهى جعبر بانه اذا كان النجو ما يخرج من البطن يكون الافعال
منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون بهمزته للسلب فيكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو
ويجيء الاستفعال لطلب الافعال دون طلب الثلاثي وان كان قليلا لا يحتاج الى السماع من اهل العربية
فكلام مثل صاحب المجمل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه **قوله** كمدر وخشب اه وعود
وخرقة وقطن وجلد وما اشبهها كذا قال الزيلعي **قوله** فيرد عليه انه غير جزئية لان العدد اه فقد اجاب
عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفيه والتنبيه
على ذلك قال يدبر بالحجر الاول اه يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل ذلك **قوله** ثم اضرب
بقوله بل يستحب كذا في النسخ والصواب ندب **قوله** ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني
في شتاء يخالف ما في كلام صدر الشريعة من ان الرجل يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء **قوله**
والمرأة في وقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا قال الزيلعي والمرأة تفعل في جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل في الشتاء لكن ما في الدرر موافق لما في النوازل والواقعات وفتاوى قاضيخان
قوله ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم قلت هذا مسلك صاحب الوقاية و
الزيلعي الذي يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان ههنا مسئلتين احديهما ان يجب الاستنجاء بالماء
اذا جاوز النجاسة المخرج والاخرى ان يكون القدر المانع من الصلوة اعني الاكثر من قدر الدرهم ما
جاوز عن المخرج من النجاسة فقط والاولى اتفاقية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد المجاوز
من موضع الاستنجاء فالمحل محتاج الى زيادة تدبر بعد **قوله** لما فيه من تحقير المال المحترم
قلت الاصوب ما ذكره الزيلعي من انه صلى الله عليه وسلم قال في العظم لا تستنجوا به فانه
طعام اخوانكم يعني الجن فطعامنا اولى لان لا يستنجى به **قوله** وفيه اشارة الى ما ذكر
في الاجناس احيث قال عم اذا استنجى الغائط **قوله** ولوضع البيان هو بمعنى ما يبنى كما
في المصباح المنير وان لم يذكر في القاموس الا مصدرا **قوله** ويجب الاستبراء بالمشي
اه وهو الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر من كلام الزيلعي **كتاب الصلوة قوله**
ويجب باول الوقت على غير معذور قال في العناية قد تقدم ان سبب الصلوات
اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون الكل سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب
تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء وليس دليل يدل على قدر معين
منه فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق
لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل به الاداء تعين لحصول الحق وان لم يتصل نقل الى الجزء الذي
يليه ثم وثم الى ان يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي فكان الجزء الذي يلي الاداء هو
السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء
كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود
الكل سببا انتهى وهو موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول ولا يذهب عليك
ما في كلام الدرر من خبط وخلل اما اولا فلا تبين لك ان سبب الوقت للصلوة عند القوم

ينتظم احتمالات تحضرنا في اول الوقت واخره كما وقع من صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج
الجزء الذي يلي بل الجزء السابق ان اتصل به الاداء ثم وثم وكذا الكل ان لم يقع اداء في الوقت
فيكون مرجعه الى وضع مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا فلان هذا البحث لا تعلق له
بالمعذور الا من جهة ان سبب وجوب الصلوة في حقه الوقت كله لاستيعاب عذره عدم
الاداء في اجزاء الوقت من حيث اشتراط الاستيعاب كما سبق وكلامه ليس مقتصر
على ذلك واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون صبي بلغ او كافر اسلم ومجنون ومغمى عليه
افاقا وحائض ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر والمجنون
والمغمى عليه فلا من حظ حضوصا مع تقييده بهم بما يندفع به العذر وحمله على الوجوب على المعذور
اذا زالت الاعذار المذكورة مستبعد جدا وكذا الحائض والنفساء ليستا من المعذورين
بل التي ههنا هي المستحاضة كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر ان من استوعب
عذره تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت كما كان
السبب في حق كل الوقت فلا يبقى لقوله ويجب باول الوقت على غير معذور وجه صحيح
اذ لا فرق بين المعذور وغيره اذا لم يقارن الاداء جزء من اجزاء الوقت قوله كصبي بلغ
اه البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة معتبرة باخر الوقت ويجيء منه في اخر هذا
الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا
ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا للشافعي انتهى وانت خبير بان الحائض والنفساء
ليستا من المعذورين وانما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز في باب الحيض
واما عدم كون الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم فلا يحتمل
الشرع قوله باخره قيل في توجيهه الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت
وانتهاءه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت كما هو شرطه لا يكون
الوجوب منحصرا على اثناء الوقت واخره بل يضاف الى كل الوقت قوله لما روي ان جبرئيل
ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في الكعبة وعبارة الحديث عند البيت قوله اي
زوالها وعليه الاكثر وعبارة الزيلعي وعليه الاجماع والظاهر ان صاحب الدرر حمل قوله وعليه
الاجماع على غير محله الصحيح قوله واما الثاني فلامامته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في
ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم الغاية بحسب الظاهر
يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثله متوافق لفظ الحديث في صلوة الظهر
وهو في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس فصار كل شيء مثله وهو حكم قوله ثم
في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين لك ولامتك كما سبق منه والضمير في قوله لامامته
لجبرئيل عليه السلام واياك وان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن من بلوغ ظل
الشيء الى مثليه فان امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر
وكلامنا في الظهر قوله واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يجب

شامي

شامي لا يذهب عليك ان حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التمليك واستعمالها
في غير هذا يكون اما مجازا ان لوحظت العلاقة والا يكون شاميا وليس هذا اولى من ذلك
قوله وفي المبسوط قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزمهم كثير حرج لوقت العشاء
لانه اوان النوم خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس بينه وبين وقت المغرب
وقت مهمل بالاجماع قوله وقولنا احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض
لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة
لصلوة قبل الوقت فالاحتياط التاخير انتهى والظاهر ان مراده من وجهه بوجود معنى الشفقين
ليس لا ذاك بان يريد غروب الشفق على كلا المعنيين ولو قال الوجود معنى الشفق
لكان اوضح لكن يلوح بالبال ههنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تحققت
بالنسبة الى العشاء والقول الاخر يتحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب
فانها اذا صليت عند غروب الحمرة لا يكون اداء عندهما فترجح احدهما على الاخرى يدور
ضمنيه شيء اخر لا يكاد يصح قوله قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء والصلوة
والا فالواجب الاداء لا الاداء قوله هذا عند ابي حنيفة الاشارة الى ما يستفاد من عبارة
المتن من كون وقت العشاء والوتر واحدا قوله وعندهما وقت الوتر بعد العشاء اي
يدخل وقته بعد ما صلى العشاء قوله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر فهذا التعليل
يعم الصورتين المذكورتين وهذا ابناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة
ايضا لكن لا لان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يراعى بين فرضين
قوله لقوله صلعم ابردوا بالظهر اي صلوته قال في المصباح المنير البرد خلاف الحر وابرد ماء
دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى
ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى وقلت هو من النوادر لان الكثير المعهود
في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل ذهب زيد وذهبت بزيد
وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يقال ابردته الا في لغة رديئة لا يجامع ذلك فانه
ما انكره وهو كون افعل منه متعديا بنفسه وهو في الحديث متعد بالباء قوله بان يكون ابتداؤه
قبل اخر الثلث اه انت خبير بان التوفيق الاتي مقتضاه ان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون
ابتداؤه قبل اخر الثلث وهو الثلث الاول في قوله وانتهاؤه في اخر الثلث الثلث الثاني
فالصواب ان يقال وانتهاؤه في الثلث باسقاط لفظ اخر فان اشتراط امتداد الصلوة
بما قبل اخر الثلث الاول الى اخر الثلث الثاني مما لا يجيء يكاد يصح قوله ولو بالتخمين الظاهر
كونه متعلقا بتعيين اثلاث الليل فانه لا يلزم ان يكون تحقيقا قوله وبه يوفق اه هذا التوفيق
من صاحب الدرر وكلام الزيلعي مقتصر على لفظ الكنز نص على ان التاخير اليه مستحب و
لفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وفي هذا التوفيق نظر لان
مدخول الى اذا كان صلة التاخير لا يكون الا ما هو المبدا دون المنتهى وقد يوفق بينهما

بينهما بان يكون التاخير الى الثلث مستحب في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم
ذكره ابن الملك قد سهو في شرح المجمع **قوله** وتاخير الوقت عبارة الكنز ويستحب تاخير
الى اخر الليل وهو ابعد عن الاشتباه **قوله** واما اذا اتلاها فيها فجاز ادا وها فيها بلا كراهة
ويدخل في هذا اللفظ ما اذا اتلاها في الوقت المكروه ولم يودها فيه حتى دخل وقت اخر مكروه وعكسه
مثله حيث يجوز ذكره الزيلعي **قوله** جاز تطوعا لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت المكروه
في الصلوة ومضى فيها جاز **قوله** او نذر اه لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه
جاز له الادا انتهى وهو الاظهر **قوله** وقضاء تطوع اه الظاهر ان لفظ فيها متعلق بقوله قضاء
وقوله بدا به على سبيل التنازع والا فهذا الكلام برادف بتمام المقصود بل لا بد من زيادة ما يدل
على كون القضاء المذكور ايضا في الاوقات المكروهة **قوله** القطع والقضاء في الوقت الكامل
عين عبارة الزيلعي بما بعدها فان مسئلة النذر ليست بمبنية على تحقق الشروع فلا يتقيلها
القطع لانه انما يتصور بعد الشروع **قوله** ذكره بعده الذي يظهر من استثناء سنة الفجر
فيما بعده ان يكون المراد منه بعد طلوع الفجر قبل صلوته ومع بعوته مسئلة جهة الترتيب ذكره
في المتون وهو عدم جواز النفل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا يقال لعل اراد
تعميم هذا اللفظ لما قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لان استثناء الفجر لا ينتظم
فانها لا يصح بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما يصح بعده قضاء كما يجيء ثم ان الاصوب كان
تعقيبه قوله سوى سنة الفجر الى جنب قوله وكره بعد طلوع الفجر **قوله** واداء صلوة العصر اه
الصواب الى غروب الشمس كيف لا ودليل المسئلة عندنا قوله عم لا صلوة بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله وكره المنذور اه هو ماخوذ من كلام الزيلعي قال وكلما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي
الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى
قلت اراد بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب
الدرر للكلام من الخلل ثم ان قوله ما بدا به فافسده مقيد بان يكون البدء والافساد في غير
الاوقات المكروهة ولا يكون هذه المسئلة قضاء تطوع بدا فيها فافسده بعينها مع ان الحكم فيهما
مختلف بالكراهة وعدمها **قوله** بعضها فقط عبارة الوقاية صلتها فقط وهو الاظهر
قوله صار اهلا في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة كما قال صدر الشريعة **قوله**
حتى لو اسلم اه ذكر في التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى
عليه وطهارة الحائض والنفساء في اخر الوقت بحيث لا يسع فيه الا التوضي والصلوة تجب
عليه الصلوة في اخر الوقت لغرض القضاء انتهى **قوله** يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا
كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في اخر الوقت **قوله** ولو حاضت فيه
اي حدث حيضها في اخر الوقت فكانت قبله على الطهر وكذا احوال النفاس **قوله** عندنا
اي لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت **باب الاذان قوله** وهي الرواتب الخمس وقضاؤها

الظاهر منه ان لا يطلق الرواتب للخمس وقضائها الا على اداء الفرائض الخمس بخلاف الفرائض فانه يعم
ادائها وقضائها **قوله** الا للقضاء لم يجد هذا الاستثناء ولما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر انه
سهو بين لا محل له كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو
مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها انتهى وحاصله ان قولهم
سن الاذان للفرائض [illegible] في وقتها يشتمل الاداء والقضاء بلا تمحل فلا يحتاج في تصحيح الكلام الى
زيادة شيء اخر لا سيما اذا كانت مغيرة للمقصود **قوله** وجاز وضع يديه في لفظ شارح فان
مقتضى هذه العبارة على ذلك بخلاف ما في المتن وقال في شرح المجمع ضمنه وضع معنى الادخال
فعدى بفي انتهى ثم ان ما يريد ذكره في الشرح رادا به عن ابي ذكره الزيلعي **قوله** اي يتمهل ولا يسرع
وفي النهاية فعلا عن الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى
مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان انتهى **قوله** وانما لم يقل او يمشي في الاقامة
كما في الاذان وليلتفت في الحيعلتين والواو في قوله وقال التمرتاشي الخ حالية اذ قد ذكر
قوله سند الجواز الالتفات في الاقامة في الجملة انما يفهم من هذا اللفظ عدم جوازه اصلا وليس
الامر كذلك على ما افصح عنه التمرتاشي **قوله** وانت خبير بان المفهوم اه اي من قوله وكره
تركهما للاولين قيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان
اظهر في اداء مراده انتهى قلت قد بنى صاحب الدرر هذا التغيير على ما قرره صدر الشريعة من ان
المفهوم من قوله وكره تركهما للاولين تركهما معا لا عن قدالة هذا اللفظ على كراهة ترك المسافر
الاذان وحده فمن سلم عنده ما وان اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان **باب شروط**
الصلوة قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز هي طهارة بدنه من حدث و
خبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن المصلي من حدث وثوبه ومكانه انتهى
وانما قال احسن لاحتمال عبارتهما التوجيه بما يندفع به الركاكة اما في لفظ الكنز فبان يجعل قوله
ثوبه ومكانه عطفا على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه وكذا
يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلامهما من توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق
بالانقسام بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث فليتدبر
قوله في كون ظهرهن وبطنهن اه كان الصواب ان يقول في كون ما تحت سرتهن الى ما تحت ركبتهن
مع ظهرهن وبطنهن عورة على ما يستفاد من سياق الكلام **قوله** تفسد الصلوة كشف اه
كان الواجب ان يقول ربع عضو مما تعلم على وجه الوضوح لان الكلام في عضو المرأة **قوله**
كالقبل والدبر لفظ الزيلعي والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة
انتهى وعند ابي يوسف الصواب كشف اكثر من نصفه كما في لفظ الكافي وغيره ويظهر منه
ان الحكم المذكور في المتن هو قول ابي حنيفة ومحمد **قوله** بعد ما ذكر الخلاف الخ عبارة الهداية فان صلت
وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال

ايلبس لا تقييد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان انتهى ومبنى كلام صاحب
الدرر على تعميم قوله سابقا لجميع ما بعد عورة خفيفة من اعضائها وقوله او النصف اشارة
الى قول ابي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو ح رح ولكنه لو قال او اكثر
من النصف لكان ابعد من الاشتباه **قوله** ورأسها وشعرها اي وكل من رأسها وشعر رأسها
وهو عين عبارة الاصل والمراد بالرأس فيها ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد غير ما هو النازل من
الرأس كذا في الكافي فزيادة لفظ مطلق من صاحب الدرر مع تفسيرها بالنازل وغيره يكون لغوا
لا طائل تحته **قوله** واذنها اي كل من اذنيها قال الزيلعي واذن المرأة عورة بانفرادها يعني ان كون
كل اذن عورة بلا انضمام شيء اخر من حواليه لان المظنة انضمام الاذنين او ليس لهما قران والظ
انه لا محل لذكر الاذنين ههنا اذ ليس فيه خلاف ولا مظنة عدم الانفراد بخلاف الذكر والانثيين
والنازل وغيره من شعر رأسها وثدي المرأة وصدرها **قوله** وثديها المتدلي اي وكل من
ثديها المتدلي والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر لظهور
القرينة قال الزيلعي وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان منكسرة فهي اصل
بنفسها والمتدلي من دلاه اي ارسله فتدلى كما في المغرب **قوله** عضو على حدة لقوله كما انت
خبير بان مؤدى ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة يمنع كشفها جواز الصلوة
فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه ابو الليث وما صحح صاحب الهداية من ان الكشف في الربع
من الشعر النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة احتياطا والرواية الاخرى فيه انه لا يمنع كما
شعر الرأس اي الملاصق له فان منع انكشاف ربعه جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا
تعدد رواية كما يظهر من النهاية وغيره **قوله** ولو لم يلبث او لو قال او ستر عورته من غير لبث كما في
شرح المجمع لكان اظهر **قوله** فعنده يشترط اداء اي عند من قال يجب على الافاقي ايضا استقبال
عينها وهو الجرجاني على ما صرح به في الكافي وغيره كما ان المراد بغيره من قال لا يجب على الافاقي ان يتبع
الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح **قوله** او تقطع القام يوجد لفظة لتظام في نسخ هذا
الكتاب بالطاء الشالة والصواب كتابتها بغير الشالة كما في نسخ الكافي وهو تقطع الغنم
كجوف الكعبة فانه لو جعل فيها بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره **قوله** اما
الاول فهو ما اذا علم انه مخالف لامامه فسدت صلوته **قوله** بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد
امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي **قوله** واما الثاني فهو ما اذا تقدم على امامه في الواقع فسدت
صلوته **قوله** لما فيه من استحضار الطلب لاجتماع الغريبة لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من الركاكة
وتوهم التكرار وعبارة الهداية وتحسين ذلك لاجتماع عزيمته قال في الكفاية والعزيمة عقد القلب
على ما تفعل **قوله** وقوتها الافضل قال في الكافي ولا يعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية
انتهى انت خبير بان مراده ليس افضلية المقارنة بل وجوبها **قوله** وفائدة هذه الرواية ان المصلي اذا
غفل عن النية اي المقارنة للمشروع والمراد بالرواية ما ذكره بقيل في مراتب **قوله** فانه مطلق النية
كما في عينها اي نية التراويح والسنن المؤكدة وكذا حال الضمير في قوله لانها نوافل ما الاصل على ما يظهر

فيه كلام على الصدر

من كلام

من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبارين مما لا يبعد **قوله** ولو كان الوقت ولذلك
قبيل الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما في الكفاية **قوله**
وان جازت لجميع اي اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة
في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة السورة واما اذا كان [illegible] فضم
السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فائتا فحينئذ لا يتراه لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين في شرح المنية
وغيره **قوله** او ما اقيم عنه كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعين من جهة المعنى ولعله
بما ذيل عرض القلب او ان ينوي لانه مصدر **قوله** اذا لم تتقدم محاذيته تقييد لما تضمن قوله اختلف في
انشاء من جواز الامامة لهن ويكون محل هذا الاختلاف ما اذا كن صفا اخر كما يجيء **قوله** واما اذا انعقدت
محاذيته لرجل فلا يصح اقتداؤه سواء كان ذلك اماما او ماموما ايضا كما يظهر ذلك في مسائل المحاذاة
ان شاء الله تعالى **قوله** الا ان ينوي لعل الصواب الموافق لما يجيء في مسئلة المحاذاة انه لم ينو الامام امامتها
قال صدر الشريعة هناك ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المرأة فليتدبر **باب صفة الصلوة** **قوله**
لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم هذا لفظ الهداية قال في النهاية نقلا عن شمس
الائمة والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في
فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه يرفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى
فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى ثم قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في
كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه انتهى لم يجم حول المرام **قوله** وقال قاضيخان يمس
طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه من امس الشيء جعله على مسه كذا في تاج الاسماء وقال في المصباح المنير
للفيومي ويتعدى الى ثان بالحرف وبالهمزة فيقال مسست الجلد بماء وامسست الجلد ماء انتهى عبارة
قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه **قوله** فالحاصل انه يجوز الخ الموجود في النسخ تذكير بدل
فهو على صيغة المفعول وضميره الى التكبير كما يظهر من شرح لفظ الكافي **قوله** واجمعوا على انه لو شرع
من قوله الله اكبراه لا يذهب عليك ان هذا عين المسئلة الاولى والصواب الموافق للكافي بدله
من قوله الله بدون اكبر فيكون مسئلة اخرى **قوله** يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد الاحرام ههنا
ماخوذ من احرم الشخص اذا دخل نفسه في شيء حرم به عليه ما كان حلالا له وهذا كما يقال انجد اذا اتى
نجدا واتهم اذا اتى تهامة كما في المصباح المنير **قوله** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منها القران وكل منهما
اية من سورة المزمل وانت خبير بان العدول عما فعله القوم لان المقام مقام الاستدلال فيكون صحيح الاول
اولى من غيره وان كان رجوع الضمير اليه متعينا **قوله** قراءة الفاتحة ليست اه قال في الكافي فقراءة الفاتحة
لم تتعين ركنا ولذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قراءة القران مطلقا **قوله** وخطأ صاحب
الهداية فيه مقتضى صورة الخط على ما وجد في النسخ ان يكون خطأ على صيغة الفاعل ويكون ضميره
الى صاحب الغاية والصواب خطئ على صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغاية على ما يظهر
من لفظ الزيلعي **قوله** لكنه يوجب العمل اي لكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وضم
السورة حتى يؤمر تاركها بالاعادة ويلزمه سجود السهو اذا سهى كذا في غاية البيان **قوله** حتى يؤمر بالاعادة

بتركها الذي يظهر ان المراد بترك الفاتحة تركها عمدا الخلاف تركها سهوا فانه اذا اقرأ السورة
وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد الركوع وعليه سجود السهو وكذا لو قرأ الفاتحة
وسهى عن السورة كما في السراج الوهاج كيف لا وترك الواجب سهوا يوجب السجدة
لا محالة وان كان في ادنى مراتب الوجوب فلا يتحقق الفرق المذكور في صورة السهو فمن ظن
انه ما في الدرر مخالف لما في السراج الوهاج فقد سها سهوا بينا **قوله** ودون السورة اي لا يؤمر
بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قررناه **قوله** او ثلث ايات الخ مبتداء خبره يقوم وهو ناظر
الى قوله في المتن او ثلث توضيحي لكونه ثلث ايات في حكم السورة ههنا **قوله** وكذا ههنا اي في
مقام ضم شئ من القران الى الفاتحة **قوله** وكذا الاية الطويلة ايضا يقوم مقام السورة في الاجزاء
فكذا ههنا وهذا بيان مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن **قوله** عجلة لفظ الكافي في حالة السفر ام
ان يكون ضرورة بان كان على عجلة في السير او خائفا من العدو او اللص انتهى ولعل صاحب الدرر
لاحظ تحقق العجلة في صور ما لخوف عنهما ايضا فاقتصر على ذكرها **قوله** وامنه نحو البروج وانشقت
هذا الاطلاق منه موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية صريح في انه اذا كان في السفر
في امنة وقرار يقرأ نحو ما بين السورتين في الفجر فقط وقال في الكافي يقرأ في الفجر والظهر نحو
البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى **قوله** وفي الحضر استحسن اه
كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة بقدر الحال **قوله** بقدر الحال
اي بقدر ما لا يفوته الوقت **قوله** من الحجرات طوال اه ذكر الزيلعي ان اخر المفصل قل اعوذ برب
الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر من بينها هذا القول فانه نسب
الى اصحابنا وهو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز للزيلعي وبه يحصل المقصود من تعيين التوفيق
بين القولين بتقدير المضاف اي اخر الحجرات كما قيل وان كان مخالفا لما في الكافي خلا بيس ثم
ان المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط والقصار وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول
وقيل لقلة المنسوخ فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل **قوله** وهو تسكين الجوارح
او تفسير للاطمئنان في الركوع لا الاطمئنان مطلقا فانه اعم كما سيظهر **قوله** الذي هو من
تعديل الاركان الموصول صفة كاشفة لتعديل الاركان وفي ايراده من التبعيضية اشارة الى
ما قررناه من عموم تعديل الاركان له ولغيره قال في الغاية هو القومة اعني الاستواء قائما بعد الركوع و
الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ثم ان تعديل الاركان ليس
بفرض عند ابي ح وقال ابو يس يفترض ذلك وبقدر الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الش وفائدة
الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يس لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف في
ظاهر الرواية وانما ذكره في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عنده فرضا فهل واجب او سنة واما
الطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود
ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى
قوله فالاطمئنان فيها اي في القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين وفي المسئلتين

واحدة لكون القومة جهة الوحدة بينهما على ما ظنه ثم انه ما ذكر من الفرق بين الاطمئنان في الركوع والسجود
وبين الاطمئنان في القومة والجلسة حيث كان الاول الثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي عبد الله
الجرجاني فالاطمئنان في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم في الجلسة بين السجدتين
كما هو الصواب فانه ما بين السجدتين ليس بقومة لا محالة وانما تعلق القومة عندهم على الاستواء
قائما بعد الركوع كما يظهر من الغاية **قوله** لانها شرعت للفرق اه كذا في النسخ قيل الصواب بين
الركنين يعني بهما الركوع والسجود والقومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي انها
شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا الجالقه **قوله** فالحاصل انه مكمل الفرض انت خبير بان كون
ذلك حاصلا لما ذكر من تعليل المسئلتين لا يكاد يصح بل حاصله على ما ذكره الكافي في غيره وهو الاطمئنان
في السجود واما هو تكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان في الركوع والقومة بعد رفع
الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو تكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع اكماله
بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين
الركنين على ان صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبين وليس
الامر كذلك بل هما سنتان كما سيجئ من صاحب الدرر وهو موافق لما في الهداية وغيره
قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما
انتهى وايضا انما يصح التفاوت هذا الكلام بما قبله ان كان الركن الملحق فرضا البتة وليس الامر
كذلك فكيف هذا موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون حاصلا له ولو كان له وجه صحة لكان
مسلكا اخر في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشاءه ما فعله ما في الخلاصة من ان الواجبات
اكمال للفرائض والسنن اكمال للواجبات والاداب اكمال للسنن ولا يذهب عليك ان
ليس معناه ذلك فليتدبر **قوله** ورفع ما بين وركيه عبارة الهداية ورفع عجزه فنسره
صاحب معراج الدراية العجز بما بين الوركين والورك ما بين الفخذين تسميه الفرس
سربن پهلو والفخذ ما بين الساق والورك تسميه الفرس ران قال في المصباح المنير اما
وركان فوق الفخذ كالكتفين فوق العضدين انتهى فقد عرفت من هذا ان ما بين الوركين ما
ذا ولا يقابله من الساق شئ فقول من قال في تفسيره اي ما بين وركيه وما يقابله من الساق
فيكون اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب والمراد بين الوركين وما يقابلهما انتهى
بعيد عن الصواب **قوله** وقيل لا يفعله ان كان في الصف اه هذا متعلق بمسئلة ضبعيها
عضديه على كان قدمه الى جنبيها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية وقد قيده الزيلعي
بما اذا كان في الصف زحام **قوله** قدم الانف اه وقيل لاداء الغرض عنده وضعها باجماع
العلماء الثلثة ذكره في النهاية ثم ان عبارة صاحب النهاية مع ان وضع الجبهة اقوى منه في
السجود **قوله** لقربه من الارض اذا سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا
جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه انتهى ويوافقه ما في الكافي والغاية فقوله اذا سجد تقييد مفيد

ولعل منشاء غلط ظاهر قول صاحب النهاية لان المصلي يضع اولا على الارض ما كان اقرب الى الارض عند السجود انتهى وليس باخذ صحيح فالصواب اسقاط قوله اذا سجد **قوله** حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه الصواب حتى اذا لم يصل المسجود عليه او صلى الساجد غير صلوة كما قال الزيلعي **قوله** فنقل صاحب الكنز وكره اه قال الزيلعي قوله كره باحدهما يقتضي كراهة الاقتصار على احدهما ايهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد ايضا وفيه نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة انتهى عندهما وهو خلاف المشهور عنه حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتأتى به الصلوة باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز انتهى **قوله** جاز غير السجدتين اي يوفي حقهما ولعله اشارة الى ما ذكره في الكافي من ان شرط رفع الرأس ههنا يتحقق الانتقال الى السجدة من السجدة فانه لا يمكن بلا رفع راس لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولو كان اقتصر على قوله جاز كما فعله الزيلعي لكان اظهر **قوله** فتذكر قبل السلام لعله لو قال فتذكر قبل السلام بصيغة التصغير لكان اظهر لكان قوله فيما سيجيء من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد **قوله** في الصلوة لا يذهب عليك ان هذا التقييد لا ينتظم الصورة الثانية الآتي تجئ **قوله** يعني اذا ترك سجدة او قبل تمام السجدة ههنا حيث اتى بالتكبير ولم يقيد ما يكونها ثانية كما قيد بها في المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما تركه هي الاولى بان يأتي بها على قصد انها هي الثانية لا الاولى وبتعين بتعينيه كما لا يخفى انتهى قلت وايضا التعميم الاتي منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لما يقتضي تكبير السجدة وقد غفل عنه ذلك القائل **قوله** او بعده سلم وقيل ان يتكلم ضمن شرحه بيانا ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة قوله او بعده **قوله** لقيام التحريمة ولو حكما **قوله** لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة هو صفة كاشفة للركن **قوله** فيسجد للسهو لو ترك الواجب وهو رعاية الترتيب **قوله** جهر به اي بقوله بعد الاوليين ولم يقل في الاخريين كما هو الظ **قوله** لكنه ان سكت عمدا اساء قال في الكافي قوله ويقرأ فيما بعد الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواية الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى وانت خبير بان مقتضى ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت عمدا اه فرعا لكون الفاتحة فيما بعد الاوليين واجبة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت رواية اخرى كما وقع من صاحب الدرر ههنا خلط لاحدى الروايتين بالاخرى ولا يرى له وجه صحة وايضا التخيير على الرواية المذكورة اخيرا في كلام الكافي انما هو بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس في كلام صاحب الدرر على ذلك بل على كون الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة ايضا قال الزيلعي في باب الوتر والنوافل وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت فقدر ما

ان شاء

ان شاء قراءة الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى **قوله** فالاحوط ان لا يتركها ههنا هذا التفريع ليس في محله اذ لم يسبق منه ذكر روايتين ثم انه قد فات ذكر الافضل في المسئلة صريحا وهو الذي صححه صاحب الكافي والزيلعي **قوله** وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل افضل كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تقسيم افعال الصلوة الى الواجبات والسنن فيما يجيء وتعيين الاوليين للقراءة هذا لم يسبق منه صريحا او دلالة **قوله** ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين علمه ضعيف جدا **قوله** اي القعد بين العبارة في كثير من النسخ اي التشهدين واطلاق التشهد على القعدة معهود فيما بينهم وقد وقع ههنا في بعض النسخ ايضا وهو من ذكر الحال وارادة المحل **قوله** وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين العبارة في العناية كذا والمراد وضع القدمين واليدين بمعونة السياق **قوله** حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد الخ تفريع على ما يتضمنه قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار على التشهد في القعدة الاولى واجبا **قوله** وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي استغنى عنه لمكان قوله فيما سيجيء والصلوة والدعاء سنتان **قوله** عطف على يشبه القرآن اي لا على القرآن وهذا موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالماثور المحفوظ انتهى لكن لم يصرح كلامه ذكر القرآن فعلك وقع ههنا وعبارة الكنز ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة حتى يتعين عطفه على القرآن كما فعله صاحب الدرر فحمل تدبر بعده **قوله** من ان يقول اللهم اني اسئلك ليس بمحصور فيه وما قيل لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس بعين المروي انتهى ليس بمحل صحيح كيف لا وكل ما دخل عليه مثل ونحو وكاف مشترك في ذلك وهو من المسامحات المشهورة على ان مقتضى ذلك ان يقول في اخته ايضا ومنه قوله اي لا يدعو بما يشبه الخ يلمح الى ان لا عاطفة والمعطوف عليه لفظة يشبه لا الفاظ القرآن لكنه لا يلائم الاصل لان فان المذكور فيه كلام الناس نفسه لا ما يشبهه **قوله** واقتصر وفي النسخ التمثيل او اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله فيما سيجيء عن الخلاصة من ان الترتيب ليس بفرض فيما يتعدد شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر الخ يدافع ما ادعاه من الاقتصار فان مؤدى نفي فرضية الترتيب في هذه الصورة كونه واجبا يتدارك فواته بسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس محل الكلام **قوله** ان ما اتحدث شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله كما قال الزيلعي في تعليله تحرزا عن تفويته ما تعلق جزءا او كلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا او كلا في غيره لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل افراد ذلك عليه انتهى **قوله** فانه من ترك الثانية اي السجدة الثانية **قوله** وقام اي الى الركعة الاخرى **قوله** واتم صلوته لا مدخل له في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله في المتن ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام اه ذكر شراح الهداية عليه كلام صاحب الكافي ايضا **قوله** حتى قال في الحلابية اي في حواشي الهداية

المنسوبة الى جلال الدين الخبازي قوله حتى لو تذكر في ركوع الخ رايت بخط المولى حسن چلبي
الفناري في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا
الى ان قال سالت الاستاذ اعني الشيخ المحقق ابن قطب الدين متى يقضيه اي في اخر الصلوة ام
في الركعة الثانية فاجاب بما قال الامام العتابي انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتيها حتى
لو اخرها بطلت صلوته انتهى والذي يقتضيه ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الانحطاط
من ركوع الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله قوله ومن الاجزاء المادية كان الاظهر ان يضم
اليها كونها جزء صوريا داخلا في الهيئة الحاصلة ليتم السؤال وهو كون ضمها ان يكون فرضا
موقوف على ذلك كما يتبين من كلامه السابق انفا قوله فالمس في مراعاة الترتيب بينهما
واجبا لا فرضا الذي يظهر ان يكون ضمير التثنية في بينهما لركوع الركعة الثانية واحد سجدة
الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم
بقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما المقارنة ولا مساس لها بالترتيب
في اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر ما يغير ذلك كل الاباء ولعل الصواب
ان يقال هنا كرر لو جعل الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدة الركعة
الاولى فرضا لكان كذا قوله مساواة ما ثبت بالفعل اي بفعله صلى الله عليه وسلم كما سبق قوله
ما ثبت بالنص اي نص القران على ما هو الواقع وان كان قول النبي عليه السلام ايضا اقدم
على فعله على ان الفرق بينهما واجب بحث بعد المساواة بين حكمهما محذورا لا محل توقف
قوله مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني الظ بل الصواب مع ان الثاني اعلى رتبة من الاول
كما قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة الى ان جبر
بان لفظ الذخيرة لا يساعد هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب اما
في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القراءة معترض بينهما مؤداه كون حكم كل ركن كذلك
ليس الا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية لا لما في الحواشي فقط كما زعمه صدر الشريعة
قوله فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به تعليل للزوم الاحتراز عنه وذلك لان عدم
وقوع ذلك الركوع معتدا به من احكام كون الترتيب بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية
في عد الواجبات قوله لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لا مدخل فيه الترتيب
هذا يخالف ما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة فانه صريح في افادة ما
ادعاه ولعل ما سبق منه مما افترصه قريحته وليس مبنيا على نقل صريح او تخريج صحيح فقد
عرفت بذلك حال الاعتراض الثاني قوله في صورة بخصوصها اي بين الركوع والسجود
وقد عرفت ان كلام صاحب الذخيرة ليس على صورة بخصوصها فان عبارته اما تقديم الركن
فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجب
مطلقا لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاعتراض الثالث ايضا قوله ليس بركن قبل قد عرفت

انه من تمام

انه من تمام الصلوة لما روي عن ابن مسعود رض لا شك ان تمام الشيء جزء ذلك الشيء انتهى فيه
الجزئية مطلقا لا يقتضي الركنية وكان ذلك القائل ظن ان الجزء مرادف للركن مطلقا وليس الامر
كذلك قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة فهي وان كان فرضا الا
انها ليست اصلية في الصلوة وانما شرعت شرطا للتحليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة من حيث
الى بخلاف القيام من حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فك الترتيب عنهما
وقد يقال للخصم ان يقول يمكن فك ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه بتكبيرة الافتتاح او
قعد قبل السجدة ونوى ان القعدة الاخيرة يوجد بذلك الترتيب لا محالة انتهى قوله وتكبير
الافتتاح فقد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض كما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي
كونه ركنا على ظن الابري الى تصريح صاحب الدرر بعدم استرجاح عدم الركنية لا ينافي
الفرضية وتحقيقه ما قال صاحب النهاية من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط قوله وقد وقع
ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف اراد به بدر الدين ابن
القاضي سماونة صاحب التسهيل والصلف كما في القاموس التمدح بما ليس عندك كما هو
عادة الشيخ المذكور في تصانيفه وعلى متعلق بحرص على سبيل التنازع لكن يتعدى به شغف
يعلى ببينه على تحمل يقال شغف الحب شغفا وهو بالعين المهملة احراق المحبة قوله ما يتعجب
الناظر فيه من حاله هو ان وجوب السجود في تقديم ركن على اخر كالركوع قبل القراءة لتاخير الركن
عن محله لا لان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة تاخر ركن القراءة عن محله فوجب
السجود للتاخير وان كان الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون هذا الكلام مما يتعجب
الناظر فيه من حال ذلك القائل هو انه لم ينقل احد ان فوات الشرط يوجب سجود السهو كما سيظهر
ان شاء الله تعالى قوله وقيل لا ينوي اه كان الواجب حذف هذا عن تتمة التشبيه الثانية ايضا كما في
الهداية بالتزام صلوتهم صحة وفسادا كذا في الكافي وكان الظ الاقتصار على ذكر الصحة
فان التزام الفساد مما لا صحة له قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اي بما لا دونه فانه لو اسر بما دون
الاية في موضع الظهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله حتى لا يجب سجدة
السهو بتركها اي على هذا القول بخلافه على القول الاول قوله ولها اداب ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود ولذا
قال ابن الشحنة في شرح الكنز والى حجره في قعوده قيل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها
وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار مردم انتهى قلت قد فسر حجر الانسان في كتب
اللغة بحضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ولا يمكن النظر اليه في الصلوة فضلا عن ان يكون
بلا تكلف وتفسيره بلفظ كنار مردم لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف
معنى ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم واخره زاء معجمة على حجزة
بضم الحاء وسكون الجيم مثل برده وبرد وحجزة وحجز وغرفة وغرف وهي معقد الازار على ما
صرح بجميع ذلك في نهاية ابن الاثير ووقوع النظر في القعود الى معاقد الازار بلا تكلف

فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف
فيه كلام على المصنف

ليس بمحل شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة لما لاشتباه يكون بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى
ما بين يديك من ثوبك كما في القاموس **قوله** اى سره عند الزيلعي كظم الغم باحساك الغم ثم قال والمراد ستره
قوله فليكظم ما استطاع لفظ الحديث فليكظم فاه **قوله** والقيام عند الحيعلة الاولى اى حين قال حي على
الصلوة مشي في هذه المسئلة على المسلك المختار والمذكور في الكنز وكثير من الكتب حين قيل حي على الفلاح
وقد تعرض صاحب منتقى البحرين للقولين **قوله** والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف يشرع اذا فرغ الامام من الاقامة ذكره الزيلعي **مفصل قوله** ودون بعدها فيه ان يكون الجهر في الوتر منفردا
بان يكون بعد التراويح عند مسلم فان الامر كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة
الزيلعي وكذا الجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث انتهى **قوله** مخالف لما ذكره شمس الائمة انهم
قالوا المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء لان القضاء يكون على وجه الاداء وهو
ما نقل عن الكافي بعينه **قوله** واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سبق الجهر ثابت بالاجماع هذا الجواب لصاحب
العناية ثم ان الاول بالمراد ان يقال من الخصار سبب الجهر فيهما فان اراد هنا يجب ان يكون محمولا على منع الخلو
حتى يفيد المدعى يعني ان السبب الجهراه هذا واما ذاك بالاستقراء وليس من ثالث يصلح للسببية لقول
صاحب الدرر في بحثه بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر ليس بمحل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للتعليل
محل **قوله** معلل بما يفهم من الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف من
الملائكة وما يفهم من الحديث يكون سندا للاجماع على ما قرره **قوله** فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المنفرد والجهرية ايضا افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر في قضاء المنفرد والجهرية ايضا بل افضل
لكان الحق مناسبا للسياق **قوله** بدلالة الحديث اى على ما هو العلة وليس المراد دلالة النص كما
هو المتبادر **قوله** الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه بمكان يسمع فيه صوته فيخرج عنه ما في
الاشبه من انه اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع
الكل انتهى ولعل قول صاحب الوقاية وادنى المخافتة اسماع نفسه مبني على تلك المسئلة بان يكون
اسماع رجل او رجلين مثلا من المخافتة ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر ثم ان قوله الجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية في الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه والمآل واحد فان المراد من لفظ الهداية بيان الطرف الادنى لا محالة والمقام
معاين ثم انه قد سبق منا قبيل اسطر توجيه لفظ الادنى في كلامهما **قوله** وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف ولو لم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان
يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كما في الكافي **قوله** والطلاق والعتاق
والاستثناء حتى لو طلق امرأته او اعتق امته او استثنى بان قال له على الف الا مائة فان صحح الحروف
فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح الاستثناء على ما هو الصحيح **قوله** قرأ ما اى السورة بالفاتحة
جهرا ثم تقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم تقدم الفاتحة وله ان يترك الفاتحة ويقرأ
السورة عند بعضهم وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي **قوله** لا اولى اسماع

الصلوات

الصلوات وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ذكره في الكافي وفي معراج الدراية الفتوى على قول
محمد وفي الحجة مثله وقيل يوافقه في المحيط **قوله** يعني الخبر يقتضيها لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد
بعدم تعيين سورة لجواز الصلوة عدم ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي لانه شرع الغير
لتقييد المطلق **قوله** الم تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في
اللفظ النبوي من قرأ الم السجدة في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام والسجدة اسم
آخر لتلك السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه عطف بيان للاسم وعبارة الزيلعي الم
السجدة بدون لفظ تنزيل هو الظ **قوله** وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب يعني لا يسأل
الجنة عند قراءة اية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند قراءة اية الترهيب ذكره في شرح
المجمع وانما امروا بهما فيها اى امروا بالاستماع والانصات في الخطبة **قوله** اى المؤتم يسمع
الخطبة وينصت الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب
الخ متعلقا بالانصات وحده ولا يكون له تعلق بالاستماع اصلا لخلاف ما يفهم من كلام صاحب
الدرر في عدة مواضع **قوله** بان ظ قوله او خطب الخ الاظهر في العبارة بان الظ ان قوله او خطب
معطوف ولعل قوله ظاهر قوله اشارة الى الاحتراز عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب
الدرر **قوله** لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ فيها اية الترغيب او
الترهيب او خطب انتهى وقيل بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو
مقتضى ان الوصلية انتهى ويلوح بالبال انه لو حمل النقص الاولى بالحكم حال صلوة الجمعة لا ندفع
جميع ذلك **قوله** وهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى ما من شأنه ان يأتم
فيكون من باب عموم المجاز بشمول ذلك لمن يقتدي بالفعل وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد
للامام فيما يأتي وان لم يكن مقتديا بالفعل وفي وجهه بان سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل
الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى فقد صرف اللفظ عن محله
الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان تأويل المؤتم به او بغيره لازم على كل حال ولا مدخل له في دفع
السؤال المذكور فلو كان اسقطه من هذه الاشباه وتعرض لذكره بعد ذلك الكلام او قبله
لكان اصوب نعم يندفع به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة
واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك انتهى **قوله** اى اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي
وهذا لا يكون الا على طريق الكناية وقوله لما روي يكون بيانا لوجه الكناية المذكورة والظ من كلام
الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة الوجه يكون سببا لكثرة الجماعة من جهة ميل القلوب اليها
قوله فالانظف ثوبا قال في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان
الصلوة مع النجاسة لا تصح ومن النظافة عن الوسخ تميل القلوب الناس الى الصلوة خلفه
فيكثر الجماعة بسببها **قوله** فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم بيان لوجه تشبيه القراءة بالاستماع
ثم الظ ان يدخل فيه كراهة جماعتهم ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اعم فائدة **قوله**

لان التيمم طهارة مطلقة عندنا اى عند ابى ح وابى س وعند محمد لا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم
حال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء
اصلية ولنا ان خلاف عنه الركن فهو التيام لهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا
يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة انتهى وهذا معنى
قوله ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة **قوله** الا ان يومى المؤتم قاعدا وكذا قائما على ما يظهر من كلام
الزيلعي **قوله** لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اه كذا في الكافي والذي يظهر ان
مبناه كون المحدث في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة
انتهى **قوله** اقتدى امى وقارى بامى هذه المسئلة فيها خلاف ابى س ومحمد كذا في الكافي
قوله او استخلف اميا في الاخريين فيها خلاف ابى س وزفر كذا في الكافي **قوله** لان القراءة
وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا لفظ الزيلعي وصح من لفظ وهو لان كل ركعة صلوة
فلا يجوز خلوها من القراءة تحقيقا وتقديرا ولا تقدير في حق الامى لعدم الاهلية انتهى **قوله**
في الاخريين قال في تاج الاسماء الاخر ضد الاول والاخر ايضا تانيث الاخر انتهى والمراد بها
في هذا البحث هو المعنى الاول **قوله** حاذته قدر ركن قوله فيما سيجئ عند قوله فسدت صلوته
جزاء لقوله لو حاذته يدل على ان لفظ لو ساقطة ههنا من قلم الناسخ **قوله** والثانية كون
المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان يكون المراة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او مشتهاة
حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته **قوله**
هو الصحيح احتراز عما قيل ان يكون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت سبع وقيل عن كونها بنت
تسع والاصح ان السن الذى ذكر لا معتبر به بل المعتبر ان يصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي
قوله والمراد كونها اهل الشهوة في الجملة اى حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع
قوله ولو كانت محرما او عجوزة ينبو عنها الطباع على المذكور من السابق **قوله** حتى لو كانت مجنونة
الخ قال في الكافي وان يكون ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته
انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كون المحاذية مشتهاة بعيد عن
صوب الصواب **قوله** وان كانا بعيدا عن الايماء اى بعد ان كانت الصلوة مطلقة في
الاصل **قوله** ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك قال في العناية حتى لا يكون
المحاذاة باداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجدة
السهو فلم يكونا مشتركين اداء انتهى **قوله** والوتر في رمضان هذا اللفظ يقتضى بظاهره ان يكون
الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقد مر في اوائل هذا اللفظ ما يخالفه **قوله** وادناه قدر
مؤخرة الرحل قال في المغرب مؤخرة الرحل لغة في آخرته وهو الخشبة العريضة التى تحاذى راس
الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء
ذلك وتشديد الخاء خطاء انتهى **قوله** ولهذا لم يفردها بالذكر اى لم يفرد الزوجة بالذكر واكتفى بذكر
الحائل لما كانت الزوجة في حكم الحائل وقائمة مقامه **قوله** وادناه قدر ما يقوم به الرجل كذا قال الزيلعي

لكن عبارته وادناها والضمير للفرجة فكذا في لفظ المص وان كان هنا اولى **قوله** وبعضهم اعتبر
القدم يعنى ان يحاذى قدم المراة عضوا من الرجل كما في العناية **قوله** ولو محرما قال في العناية
خليلة **قوله** فسدت صلوته واما صلوة المراة فالظاهر ان تفسد ايضا اذا كان الرجل المحاذى
اماما من جهة انها دخلت في صلوة امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا **قوله** والا صلوتها اى ان لم ينو
امامتها تفسد صلوة المراة كذا قال صدر الشريعة **قوله** ويخلفهم قدامهم نساء عنه الكلام
بطرفين تكونهن تحتهم عدم كونهم على الظلة فلا منافاة بينهما وهو موافق لما في عبارة الكافي
وما يوجد في بعض النسخ وهو وخلف قدامهم لا صحة له **قوله** وصف النساء الى آخر الصفوف
ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات وان كن
ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل انتهى **قوله** ولو لجهة انهم الضمير الى الذين فوق الظلة
قوله فلا محاذاة ههنا كان الصواب ولا محاذاة بالواو كما في الخانية فان كلا منهما مفسد للصلوة
على حدة **قوله** وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اى بين المقتدى والامام **قوله** او شارع
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب او الفاصلة والمراد بالشارع ما هو دون الفضاء والموافق لما في الخانية
هو الواو فيكون عطف تفسير ليندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا على ما ينبئ
من لفظ الفضاء **قوله** تكملة لمباحث الاقتداء اكثر ما ذكره فيه ماخوذ من فتح القدير لابن الهمام
ولكون احكام المسبوق واللاحق متفرقة في المتون والشروح قصد ذكرها ههنا مجموعة وجعلها
تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد في ترتيب هذا الكتاب **قوله** واللاحق من فاته كلها او بعض
فتح القدير هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام كركعة مثلا من نوم او زحمة ولم
يجد مكانا فانه يبدا في القضاء بما ادرك الامام فيه ثم ما سبق به وهذا عندنا فرض وعندنا
واجب فلو عكس هذا الترتيب لم يصح صلوته عنده ويصح عندنا انتهى **قوله** اى بالى
بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام الخ اى لا يأتى في هذه الصورة حتى يقوم
الى القضاء **قوله** ويتعوذ اى للقراءة فيما يقضى وعن ابى س يتعوذ عند الدخول في الصلوة
وعند القراءة ايضا كذا في الخانية **قوله** ويقضى ما يقضى بترك القراءة قال في الخانية المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته انتهى **قوله** ويتغير الى الاربع الخ اى
لو كان مسافرا اقتدى الامام فيه ينقلب اربعا كذا في فتح القدير **قوله** كالمقتدى قال في فتح
القدير هو كالمنفرد الا في اربع مسائل **قوله** حتى لا يؤتم اى لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير
ولو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا بلا اقتداء به صح انتهى
فعليه ان يعود اى كان عليه ان يعود ويسجد ما لم يقيد بسجدة كما في فتح القدير **قوله**
فلو لم يعد كان عليه الخ عبارة فتح القدير فان لم يعد حتى سجد مضى وعليه ان يسجد في آخر
صلوته انتهى **قوله** وان لم يحضر المسبوق في سهوه اى كان سهوه قبل ان يدخل المسبوق
الى الصلوة كما يظهر من فتح القدير **قوله** ويأتى المسبوق بتكبير التشريق اى اتفاقا **قوله** بخلاف
المنفرد اذ لا يجب عليه عند ابى ح كما يجئ في محل ذكره ان شاء الله تعالى **قوله** كانه خلف الامام يريد انه في

في حكم المقتدي قوله ولا بأس بقراءة اي فيما يقضي قوله اذا سهى اي سهى اللاحق نفسه
فيما يقضي قوله ولا بها اي لا بأس بها ان تركها امامه بالسهو ان يجبر بان تركها امامه بالسهو
سهوا الركن الواجب وليس المراد انه عدم اتيان ذلك بل عدم السجود مع الامام لسهو
الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد ختم الصلوة بخلاف المسبوق كما مر قوله وعلم انه
هو مجرور عطفا على المحاذاة اي لو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى غير مجتهد الامام بعد فراغ
الامام تفسد قوله فقضى بعده اي بعد الامام يعني بعد تسليمه وعبارة الخلاصة ثم قام الى
قضائه بعد تسليم الامام قوله وفصل بقعدة اي فصل ما بين الركعتين المذكورتين لان
الركعة التي صلاها ثانيا قال في فتح القدير ولو ترك التشهد جاز استحسانا لا قياسا قوله
ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة ولو ادرك ركعتين منها تقضي ركعتين
ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله
صلى ركعة اخرى اي بعد قيامه الى القضاء قوله لانه كان صلى ركعتين بالنظر الى التشهد
عبارة فتح القدير لانه يقضي الاخر في حق التشهد انتهى باب الحدث في الصلوة قوله امام
سبقه حدث اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره ويسمى حدثا سماويا كذا في غاية
البيان قوله يستخلف قال في الهداية والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي اي
استخلافه كذا في اصل النسخة والصواب ان لفظ يجب ساقط من قلم نبه عليه بعض العلما
في هامش كتابه قوله توهم انه رعف الرعاف الدم الخارج من الانف من باب نصر ينصر و
باب فتح يفتح وباب حسن يحسن كذا في تاج الاسماء نقلا عن الزمخشري قوله خلافا لهما فلا
يجوز له عندهما ان يستخلف فيما حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه
نادر والاستخلاف للضرورة كذا في الكافي قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف
بلا خلاف بل يركع ويمضي على صلوته ولو استخلف تفسد صلوته ذكره الزيلعي قوله ويبني
باقيها على ما مضى لفظ الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود فهذه الزيادة من صاحب الدرر ليس
لها فائدة عند اعتراف الكلام فان البناء ليس قبل التردد الاتي او عوده الى مكانه لا يكون بعد البناء
بل قبله قوله والعود اي رجوعه الى مصلاه كما في الكافي قوله اي كالامام المقتدي اذا سبقه
الحدث اي يعود الى مكانه قطعا اي لم يفرغ امامه ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز وان كان
امامه قد فرغ يجزي كذا في الكافي ثم اذا عاد المقتدي بعد فراغ الامام قبل تفسد صلوته و
هذا عن ابي سماعة في نوادره وقيل لا تفسد وهو اختيار الامام السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده ذكره الاتقاني قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف قال
في الهداية وفي الكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل
وقيل المنفرد يستقبل ويبني والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى كلاهما ويوافقه عامة
الكتب التي عندنا وقد رأيت من اقتصر على القول الاول ترجيحا وما رأيت من اقتصر على القول
الثاني غير صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه لا يكون له غير الاستيناف قوله

ليكون

ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل هذا انما يصلح تعليلا للقول المذكور في الهداية
والكافي اولا على ما نقلناه فاما جعله تعليلا للقول الثاني الذي اختير في الدرر فيما لا يكاد يصح قوله ويبني
الامام في الظاهر بهذا الكلام منه اشارة الى فائدة تخصيص المنفرد بالذكر في المتن حيث قال والافضل للمنفرد
فيتضمن عبارة المتن ذلك القول الذي ذكر في الهداية والكافي ثانيا ثم ان المراد بناء الامام المكون
بطريق الاستخلاف كما صرح به في الاختيار شرح المختار قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة
الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة والحاجة الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فيتم
ما بقي عليه كذا في الكافي قوله لانه اقدر على اتمام صلوته اي لان المدرك اقدر على اكمال المسبوق
ذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه كذا في الكافي قوله لعجزه عن التسليم بقاء
ركعة عليه كذا في الكافي قوله واذا انتهى الى موضع السلام قدم مدركا بان تأخر نفسه كما في الكافي قوله
قدم مدركا يسلم بهم اي يستعين بمن يقدر عليه ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه كما في الكافي قوله بطرو
المراد بالطرو ههنا الافساد كما يظهر من شرح المجمع قوله والمراد صلوته هي منصوبة والمراد فائدة كون الكلام
على تقدير المضاف قوله المنافي كما عمل بطرو يعني تفسد صلوة المسبوق ان عمل فيها ما ينافيها كالقهقهة
قوله ويفسد الامام الاول ضمير تفسد اشارة الى ان لفظ الاول في المتن منصوب عطفا على الضمير
المنصوب في بطرو يعني يفسد صلوة الامام الاول بنحوهما ومنه الخروج عن السجدة ذكره صدر الشريعة
قوله وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث فقد عرفت في اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه
بدون اختياره وهذا مقابل له اي ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي فقوله في المتن
عمدا الجب ان يجعل قيدا لقوله قهقهة ولقوله احدث معا على سبيل التنازع وان خبر بان يقيد الامام
بالاول يوهم كون هذه المسئلة ايضا من فروع استخلاف الامام المسبوق وليس الامر كذلك بل هي مسئلة
اخرى مستقلة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال لو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها
تمت وبطل عند ابي ح بقهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد صلوة المسبوق انتهى لكن الحدث العمد
والقهقهة مانعان من البناء كما يجيء من صاحب الدرر وانما وقع فيما وقع لتغييره ترتيب صاحب الوقاية
الا ترى كيف يتيسر له الخروج عن عهدته قوله فانه منه هو بضم الميم وسكون النون وتنوين الاخر اسم
فاعل من انهى قال في النهاية المراد ما يكون مستخلا بالتحريمة اما بصفة الانفصال كالسلام او بصفة الانفصال
كالخروج انتهى قوله ولكنه ينقطع في اوانه وهو ما بعد التشهد قوله وكذا الخروج من المسجد اشارة
الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام في كونه بمعنى السلام قوله والقراءة ذاهبا وجائيا يريد
ان القراءة ذاهبا مانعة كما ان القراءة جائيا كذلك لان المانع جمعهما قوله بخلاف الشيخ الى قال
في المجتبى احدث في قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسد وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا
وقيل على العكس والمختار ما قلنا قوله عطف على الحدث العمد او على القراءة هذا الترديد مبني على ان
المعطوف اخيرا يجوز ان يعطف على ما ذكر قبله او على ما ذكر اولا مما عطف هو عليه والنوض له
ههنا مع كون الظاهر تأخيره الى اخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد ليستفهم هذه الافادة فائدة
اخرى وهي الاحتراز عن كون قوله هذا عطفا على التسبيح فيفسد المعنى قوله ولو عمل بعد التشهد اه

مع ما بعده كما فرع عليه ابتداء الكلام لا تعلق له بمسئلة البناء على ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ
الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت يحتمل صاحب الدرر المسئلتين واحدا بان
ادرج الاحداث عمدا في عمل ينافي الصلوة قوله اى ثوبا يجوز فيه الصلوة قال الزيلعي بان لم يكن فيه نجاسة
مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او
اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة انتهى قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قال في الكافي على اختلاف
القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله انتهى وقال في معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق
الخلاف فيه فان دخول الوقت عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول
الحسن بن زياد فان عنده وقت مهمل بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج
عندهما الصلوة تامة وعنده باطلة وقيل يمكن ان يقعد في الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار
الظل مثله ثم يتحقق الخلاف انتهى وزوال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب
الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة كذا قال الزيلعي فان هذه الاشياء مفسدة
للصلوة بلا صنعه قال في الكافي فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء
الصلوة ولو اعترضت في اثنائها يفسد فكذا هنا انتهى ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنعه باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها قوله بل هو كلام ويخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا كذا قال صدر
الشريعة قوله اى سواء كان عمدا الخ وسواء كان في النوم كما في الوقاية نعم ذكر فخر الاسلام اذا تكلم
النائم لم يفسد صلوته لصدوره عمن ليس له تمييز والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلوة
مطلقا كذا قيل قوله والدعاء بما يشبه كلامنا هو لفظ الكافي والدعاء بما يشبه كلامنا من كلامنا
وقال في الوقاية الدعاء بما يسئله عن الناس قوله يفسد فيهما اى في الوجع وذكر الجنة والنار قلت قد
صحح صاحب الصحاح بالوجع قوله لا لذكر الجنة والنار عبارة الوقاية ولا يفسد لما كان من ذكر الجنة
والنار والمفهوم من لفظ الدرر ان يكون الصوت ايضا مفسدا وليس في كلام صاحب الوقاية دلالة على
ذلك قوله لان الانين ونحوه ثم في كلامه اشارة الى ان قوله في المتن لوجع او مصيبة قيد للاشياء
الاربعة لا للبكاء بصوت فقط قوله انا مصاب فعزوني هو بعين مفتوحة وزاء مشددة بعدها
واو الجمع من عزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الله الصبر الحسن واصله من عزى يعزى من
باب تعب اى صبر على ما نابه كما في المصباح المنير قوله بان لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا كذا في الكافي
وقال في العناية اى لم يكن بحيث يستطيع الامتناع انتهى قال في القاموس دفعه واليه وعنه الاذى
كمنع انتهى فليتدبر قوله وجواب بخبر سوء اى الذي يسوءه عطف على قوله وسار ان يكون خبر منونا
وسوء صفة له وهو بفتح السين وسكون الواو مصدر يعني اسم الفاعل من ساءه نقيض سره
قوله وعجب بالسبحلة كذا في نسخ الدرر والواقع في الوقاية يجيب وهو غلط قوله جاز صلوته اتفاقا
هذا وقوله مفسد اتفاقا مبناهما ان المسئلة المذكورة في المتن خلافية تفسد صلوته عند ابي ح وم ولا تفسد
عند ابي س ذكره في الكافي قوله فتح المقتدي على المقتدي اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على
صيغة اسم المفعول بان يكون الفاتح من جماعة والمستفتح ما ليس معه اخر وهذه الصورة هي التي عبر عنها

صاحب العناية بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما والصلوة مختلفة انتهى وهي من فتح المقتدي
على غير امامه لا محالة قوله وقيل ان قرأ الخ اى الامام كذا يظهر من لفظ صدر الشريعة قوله وقيل
ان استفتح الخ هذا مع القول الذي قبله قول واحد نسبه صدر الشريعة الى بعض المشايخ ثم قال بعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعنا ان الفتوى على ذلك انتهى قوله والامام ان لا يلجئهم
اليه وجد بخط الزيلعي في هامش شرح الكنز ما نصه وتفسير الالجاء ان يردد الكلمة او يقف ساكتا
انتهى قوله حتى لو اعادها على موضع طاهر صح فيسجد ويمضي كذا في الكافي قوله لان وضعهما الخ
الاظهر في العبارة لان وضع اليدين والركبتين عليه الخ وكذا الحال في قوله وترك وضعهما الخ يعني
كما يظهر من الكافي قوله يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن الضمير في انه للمحدث ويعتبر على صيغة المعلوم
عطف على قراءته فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول
لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه هنا قوله السلام عمدا والاقرب
قوله وكل عمل كثير كذا قيل قوله ومنه اى بلا تحريك لسان قوله او مرور مار في الصحراء تقييد
هذه المسئلة بالصحراء موافق لما في الكافي ويوافق كلام صدر الشريعة وان كان سوق كلام الزيلعي
على الاطلاق حيث قال واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من
قدمه الى موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدمه الى موضع سجوده قال في الكافي وفي المحيط هو ما وراء
ما يقع بصره على المارة وقيل بقدر الصفين انتهى وقوله فيما سيجيء في شرح قوله مطلقا اى سواء كان بينهما
قدر الصفين او اكثر ناظر الى هذا القول الاخير قوله فانه لا يفسد الصلوة تعليل للاولى وحال المرور
ما تحت النهي فان مؤداه عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور تعميم الى ما قاله الزيلعي من انه لا بأس
بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى قوله اى رفع ثوبه الخ الموافق للفظ الكافي ان
يقول هو ثوبه من بين يديه او خلفه عند السجود انتهى قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج وجهه
من ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي قوله وافتراش ذراعيه اى بسطهما وهو يكون في حالة السجود
كذا في الكافي قوله للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب الحصى الا
المرة ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والنهي عنه ناظر الى كراهة قلب الحصى والرخصة الى
ما فهم من الاستثناء قوله فلا يكره هذه من اللف الخ تفريع على عبارة المتن والاول مستفاد
من قوله بالعيد والثاني من كونه السابق في الصلوة فان الكلام مقيد بها قوله الا ان يكون صغيرة وذلك
لان الصغير جدا لا يعبد وكذا اذا كانت مقطوعة الرأس فانها لا تعبد بلا رأس قوله بان كانت
في موضع جلوسه وقيامه تصوير لعدم السجود عليها قوله فان السجود عليها اه تعليل لما يفهم من
السابق من الكراهة اذا وقع السجدة عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي ان السجود عليها تشبه عبادتها
فيكره عندنا انتهى قوله ويكره غلق بابه هو بفتح الغين المعجمة وسكون اللام واما الغلق بفتحتين
وهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء قوله وبالذهب كذا في اكثر النسخ الموجودة
بخط المصنف في نسخة الغرر مجردة من الشرح بالذهب كما في الكنز قوله وكذا خاتمة سورة في ركعة
الخ لفظ العتبية وكذا لو ختم سورتين في ركعتين او ختم سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره فيهما

وقيل لا يكره فيهما انتهى قلت قوله عند الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله لا يكره ثم نقل
القول بالكراهة في المسئلتين معا لقوله وقيل لا يكره فيهما خفي ووقع في عامة نسخ الدرر وهو وقيل يكره
وقيل لا يكره وليس بمحرر والصواب في الاول بعينه وقيل لا يكره بلا الف نافية ناظرا الى احد المسئلتين والا لا يتسق
مع ما قبله على انه عقب ذكر المسئلتين فرتب بهما على ترتيب القنية فلو كان الى بلا النافية يلزم منه
قلب الحكم لا محالة باب الوتر والنوافل قوله تفريع على كونه غير اعتقادي قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر واحد فلا يعرى عن شبهة انتهى وما لها واحد قوله ولان وجوبه لما كان بالسنة يريد بالسنة انها
خبر الواحد كما افصح عنه الاتقاني قوله نشكرك في المحيط هذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ
المصححة بالواو فيكون معطوفا على ما قبله انتهى قوله ونخشع لك هذه الزيادة موجودة في النسخة التي
بخط المص والخشوع بالحاء المهملة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله والقوم يتبعون
الامام الى هنا الظاهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان والا لم يكن الوتر بالجهر قوله اي يتبع في قراءة
القنوت حتى ثبت فيما يقنت بعد الركوع ايه الذي يظهر انه يكون وضع المسئلة في وتر رمضان
ولا حاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز
انه يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره
في المفيد وقيل عندهم يقنت الامام دون المؤتم كالاتيان والصحيح الاول انتهى وهو صريح فيما قلنا قوله
لان اختلافهم في الفجر الظاهر ان الضمير للائمة والمجتهدين قوله اي الركن فيه انه لا ينتظم الجواب بالنسبة الى
المسئلة الثانية وهو تذكير ترك القنوت في القيام من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع
اي فيما اذا ترك القنوت وتذكره في الركوع او في القيام منه كما في الخانية وقال في الخلاصة ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او
لم يعد قنت او لم يقنت انتهى والرواية المذكورة فيها صريحا توافقه لما في الخانية وهي التي ذكرها
صاحب الدرر قوله ويسجد للسهو لكنه ليس بمخصوص بصورة اعادة الركوع كما توهم لفظه على
ما ظهر مما نقلناه عن الخلاصة وفي البحر الرائق وجوب سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده و
اما عندهما فلا لانه سنة عندهما كالوتر انتهى قوله اي اربعة اربعة كذا في النسخ والظ اربع اربع
كما في عامة الكتب قوله لان الاصل عند ابي يوسف قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان
التحريمة بطلت بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا
لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل انتهى وتقريره فهم واخيه
قوله مع قدرة القيام ابتداء وقال صدر الشريعة اراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء
حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى قوله وسيأتي في باب الصلوة على الدابة قوله يعني اشتراط
السفر على ما هو الصحيح من ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وهو احتراز
عما روي عن ابي يوسف والحسن ان جواز التطوع على الدابة يطلق على المسافر خاصة لان الجواز بالايماء على خلاف
القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب النهاية قوله انقطع
عن النافلة كذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي حيث قال وهو ينقطع النافلة او هو ينقطع عن

عن النافلة

عن النافلة قوله لا يبنى بل يستقبل قوله لانه افسد ما شرع فيه الذي يظهر ان هذا تعليل للمسئلتين
بان النزول عمل كثير لا احتياج فيه الى استعمال يديه كما في الكافي وعلى تسليم صحته في هذا المصر كان
الاظهر ان يقول لانه في الاول بالواو العاطفة فانه علة اخرى للمسئلتين كما يظهر من كلام صدر الشريعة
قوله لانه في الاول يؤديه الكل بما وجب عليه فان ما وجب عليه هو الايماء باب ادراك الفريضة
قوله اي شرع الامام في تلك الفريضة مثلا وهذا التفسير ما قرره صاحب النهاية من انه
اريد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين بلا خلاف كذا في الظهيرية انتهى وفي ضمنه رد لما ذهب اليه
صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضربه انتهى قوله لانه تحلل بالقطع
للاكمال عبارة الهداية لانه تحلل للرفض والقطع للاكمال وضمير المذكر فيها للمصلي واما ضمير المؤنث في
لفظ صاحب الدرر فينبغي ان يرجع الى الفريضة التي سجد لركعتها الاولى قوله من غير ان يصلي فيه
ولا يذهب عليك ان الاستثناء الثاني وهو قوله والا لمصلي الظهر والعشاء مرة اي الذي يظهر
من كلامه ان يكون مخيرا في هذا من الاوقات او اصلي مرة مستثنى من غير كراهة الخروج من مسجد اذن فيه وليس
كذلك بل هذا الحكم يعم الخمس كما ينبئ عنه تعليلهم بانه قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس ثم تركه ثانيا
واما تخصيص هذين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الهداية قلت فهو للتوطئة للاستثناء صورة
الاقامة بخلاف سوق صاحب الدرر نعم لو اجمل حكم الاوقات الثلثة على الاولوية لكان لكلامه
وجه صحة في الجملة لانه لا يصح النفل بعد تلك الثلثة بخلاف هذين الوقتين قوله لا يكره الخروج
بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة والا يكون هذا من المسئلة الآتية قوله فان له الخروج ايضا
اي بعد الاقامة في المسجد يعني بخلاف المصلي الظهر والعشاء مرة اذ ليس له الخروج والامر صورة
الاذان على خلاف ذلك قوله لكراهة التنفل بعدهما كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى
يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات انتهى
فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر الاوقات الثلثة على وتيرة واحدة من القصور
فينبغي ما وراءه على الاصل اراد بما وراءه ما ذكر من مواد الخير فهو قضاء وما بعد الزوال وغير تبع
للفرض واراد بالاصل عدم القضاء في السنة قوله وهو القياس قال الزيلعي والاول استحسان
انتهى قوله خلافا لزفر قال لا يجوز صلوته اذا لم بعد الركوع ذكره الزيلعي قوله لوجود المشاركة في
جزء تعليل لقول الجمهور اي في جزء من الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كالمشاركة في
الطرف الاول دون الاخير بان ركع معه ورفع قبله ذكره الزيلعي باب قضاء الفوائت قوله
فان صلى الخ ذكر في شرح الطحاوي وصورة المسئلة ان يقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا
وما صلى قبله فيه اختلاف انتهى قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل ان سنة ليس ما صلى من الفروض
الوقتية الواقعة بعد الفائتة الموقوفة حتى صار ما وقع بعد هذه الخمس من توابعها سالها
لا محالة وذلك لان هذه الستة التي صلت في اوقاتها ليس بفائتة حقا لا اولا ولا اخرا كما ان الاولى

كذلك ثم يبنى فروض الوقت فوائت فى صورة ان يكون هذه الوقتيات نوافل وست اى هذه
التى صليت فلا يرد عليه ما قيل ان قوله ان ادى سادسا ليس فى محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس
بعدها يكون سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة التى لم تقض بعد مع الفروض الوقتية التى
صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة ويجعل اخير المجموع سابعا وبما قررناه يحصل الغنية عما قيل
فى دفع ذلك الايراد وهو ان الفروض التى عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقى الخمس التى صليها
بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت فى وقتها الان يصير الفوائت التى يجب قضاؤها خمسة
والاخيرة التى فى وقتها الان يجب اداؤها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا
قضاء فيصير الفوائت ستا انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت لما ذكرناه
آنفا ان قول ذلك القائل فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله يجب نقل كلام
خلا يخفى عليك عدم تماميته فى عبارة صاحب الدرر وصاحب الوقاية **قوله** ان ادى خمسا سادسا
الآن فقضى تلك الفائتة قال فى المجمع قضاها فاتته بعد ست ذاكرا لها متعمدا انتهى **قوله** صح الكل
اى الستة عنده لعدم عموم الكل للفائتة ايضا لكان احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما فانه فى الهداية
وغيرها عند ابى ح وعندهما يفسد واما تم لا جواز لها بحال وقد عرفت ذلك فى موضعه **قوله**
كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل قضاء لها كما ظهر من السياق فحيث تمحض منه اذا صلى خمسا من الوقت
ذاكرا فرضا فانها تفسد عنده وصف الفرضية من الخمس جميعا **قوله** لهما ان الخمس لم الضمير للامامين
فانهما قالا بفساد وغير موقوف وان كان الفساد عند احدهما وصف الفرضية وعند الاخر
اصل الصلوة **قوله** وله فى القول خبر مقدم مبتداه جميع ما يجئ بعده من الدليل وقوله وفى القول بالفساد
الحكمى ايضا خبر مقدم ومبتداه قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الكلام فى قوله وفى القول
بالتوقف فانه خبر مقدم مبتداه قوله ان وجوب الترتيب لكن بتقدير المضاف بمعونة السياق
اى ملاحظة ذلك **قوله** وفى القول بالتوقف اى ملاحظة ذلك كما يظهر من السياق **قوله** لسقوط
الترتيب الواجب بينها انفسها وبين اخيارها لو قال لسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت
نفسها وبينها وبين الوقتية كما فى الهداية لكان نفعا دالا على المعنى المراد **قوله** ويسقط ايضا بتضييق
الوقت بان ضاق عن القضاء والاداء **قوله** فيصح وقتى من ترك صلوة شهر قال فى الغاية صورته
رجل ترك صلوة شهر فسقا ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات فى مواقيتها فقبل ان
يقضى تلك الفوائت ترك الصلوة وقت واحد وصلى صلوة اخرى وهو ذاكر هذه المتروكة الحديثة
قال بعض المتاخرين من مشايخنا يجوز هذه الصلوة قال فى النهاية وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يجوز
انتهى **قوله** اى ويصح وقتى من الحكم هذا اذا صلاها ذاكرا لما بقى عليه كما فى الغاية **قوله** فيصح اداء الوقتية
قال فى الغاية هل يجوز الوقتية ام لا لم يذكر عن محمد فيه روايتان واختار صاحب الدرر مسلك الجواز
على خلاف صاحب الهداية **قوله** وفى بعض المشايخ قال الزيلعى هو اختيار الفقيه ابى جعفر وقال صاحب
الهداية وهو الاظهر **قوله** والاول اختيار شمس الائمة قال فى الغاية ومال الى الجواز ابو حفص الكبير و
اختار ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعى قال فى الغاية وهو صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم قال فى

النهاية وعليه الفتوى انتهى **باب صلوة المريض** **قوله** من التربيع وغيره اراد بغير التربيع
الافتراش والاحتباء مثلا **قوله** ولو ترك هذا احتمت ان لا يجوز صلوته نسب صاحب معراج الدراية
هذا اللفظ الى ابى جعفر الهندوانى وتوجد فى بعض النسخ خيفت وهو الظ لان نسبة هذا اللفظ الى
شمس الائمة غير متحققة بعد **قوله** اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما بدانه يتخير بين الايماء
قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الثانى افضل كما ذكره الزيلعى **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض دخل عليه
اخر الحديث فى الهداية وغيرها فاوم براسك وقوله فيما رويناه فيما سيجئ مبنى على ذكر قوله براسك
ههنا كما سنبين **قوله** او سجد على لا يجد مجزئة انت خبير بان هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم
نجده ههنا فى كلام احد من اصحاب المتون والشروح **قوله** لوجود الايماء اى لا بوضع الراس على
ذلك الشئ **قوله** فيباشر اى الى نهالا تسقط الصلوة عن المريض صلا قال الزيلعى هذا اذا كان عليلا
خف وكذا اذا كان مغيقا يفهم مضمون الخطاب فى رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف
المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما بينه وذكر قاضيخان انه لا يلزم القضاء فى الاصح كالمغمى
عليه وشمله فى المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب
عليه انتهى **قوله** فيما رويناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان قدرت على ان تسجد الى قوله فاوم براسك
وان كان هذا اللفظ ساقطا من لفظ الدرر كما ينبهك عليه ولعله اخذه مما فى معراج الدراية
نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته فان وجد ادنى
الانحطاط جاز والا فلا انتهى وكيف لا والكلام فى الايماء وهو غير سجود لا محالة على ان
انتظام قوله والا فلا هذه المسئلة دونه خرط القتاد **قوله** صح فيها اى الصلوة راكع و
ساجد قاعدا اى قاعدا فى صلوته فيكون حالا سببيا والا يفسد المعنى فان الركوع و
السجود ليسا فى حال القعود **قوله** يبنى قائما اى يبنى على صلوته وهذا عند ابى ح وابى
يوسف وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم فى الاقتداء كذا فى الهداية **قوله** ان اغمى اى ذهب
وهو قيد للمسئلتين **قوله** قضى الخمس وقال الشافعى لا يقضى اذا اغمى عليه وقت الصلوة
كاملا واما لو اغمى عليه من خوف سبع او ادمى لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعى
قوله وان زاد اى على الخمس **قوله** لا ما نقل عن ابى يوسف فيه ما فيه كما قال فى الهداية ثم
الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات
انتهى **قوله** اى الازمنة انما فسر الساعات بها احترازا عن ان يراد بها الساعات التى
تعارفها اهل النجوم وهى اربعة وعشرون جزءا فى يوم وليلة مع انها هى المتبادر منها
باب الصلوة فى السفينة **قوله** لف ونشر قيل فيه تامل لان مقتضى اللف والنشر
كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك فان فيها
مشترك بينهما انتهى قلت ما قاله هذا القائل مم فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر
على القيام فى السفينة وقوله فيها مخصوص بمسئلة القادر على الخروج واما تقييد المسئلة
بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بضميرها فهو ماخوذ من سياق الكلام لا من فيها المذكورة

فيه كلام عليه منه

ههنا **باب السفر** **قوله** جميع البيوت الخ لما ان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما اذا قال
عبيدي احرار فانه يعم جميعهم فمن جاوز ولم يقصد قال في معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا
بلا قصد سيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا اذ الاعتبار للقصد مع السير لا السير المجرد و
القصد المجرد **قوله** ضم الى كل صلوة مثلها اي بكل صلوة رباعية واما الفجر فلما بقيت على اصلها
ولم يتغير لم يحتج الى التعرض لها كما قيل ثم انه اي في هذا الحديث من الدلالة على وكدية سنة
الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخر من الفرض الرباعي على ما انتهى
خط فاحش منشاؤه حمل قوله كل صلوة على عمومه الظ وقد عرفت حقيقته ثم ان قوله غير
المغرب ينبغي ان يجعل استثناء من قوله ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين **قوله** فانها وتر
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة كذا في المصباح المنير والان
يقتضيه ان لا يكون صلوة المغرب من صلوة النهار وهو المدعى فليت من في التوفيق **قوله**
ثم زيدت الى آخره خبر بان قوله ثم زيدت في الحضر بعد ان قال ضم الى كل صلوة مثلها شنيع
ظاهر لكن هذا عبارة صاحب معراج الدراية بعينها فينبغي ان يلاحظ في شكله معنى صحيح وهو
ان يقال ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر اي بعد كان ما كان
في المدينة استقر الامر على الفرق في ذلك بين الحضر والسفر **قوله** واقرت في السفر على
اصلها وعنها يقال اقرت العامل على عمله والطير في وكره تركته قارا وما لحق صيغة من الاستفعال
الخ الى وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قال في المصباح المنير قصرت الصلوة بالبناء
للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلوة انتهى **قوله** لانهم بين القرار والفرار
قال في الكافي لانهم بين ظهراني اعاديهم فتردد حالهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيقروا
فلم يكن ذا اقامة فلم تصادف النية محلها فلا يصح كما لو نوى السفر في غير موضعه انتهى **قوله**
في غير موضعها اي موضع الاقامة وعبارة الكنز في غير الصغير للقصر على عينه الزيلعي **فقصره**
ولان القصر عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق التجوز اذ هو عزيمة
حقيقة والاكمال مكروه واما عند الشافعي فهو رخصة والاكمال عزيمة على ما صرح به في التحفة
قوله قال الرازي وهو قولنا اي معتقدنا ومذهبنا لكنه مخالف لما سبق منه قبيل قوله
باب صفة الصلوة حيث قال لا بد للمصلي الفرض والواجب من تعيينه دون تعيين
عدد ركعاته لانه نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عددها لا يضر حتى
لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثمانيا جاز وتلغو نية التعيين كذا في الخانية انتهى
وكذا لما يجي منه في باب سجود السهو من قوله وسلامه للقطع لا انقطع لان نيته لتغيير
المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا انتهى فيعلم من هذين النقلين ان ما نقله الراهدي
ههنا ليس مما ينبغي ان يعتني بشانه **قوله** اي لا تقيد ان المسافر بالمقيم الخ صورته الامام مقيم
والمقتدي مسافر فوقت عنهما فرض الظهر فاما ما يقضيانها لا يجوز للمسافر ان يقتدي
بالامام المقيم في قضائهما كذا في المشكلات **قوله** يكون التبع كذلك هذا اذا علم

التبع

فيه كلام على العرف

فيه كلام عليه منه

الفاسد وانه

فيه كلام عليه

التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا عن البرهان
قوله مع من استاجره فمن رفقه منه قوله فمن رفقه منه ههنا زيادة مفسدة وليس في لفظ
الزيلعي وغيره **قوله** سافر كافر وصبي مع ابيه كان الظاهر اسقاط قوله مع ابيه
كما في لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص المسئلة في الصبي المدرك على ما دل
عليه قوله اي خرجا قاصدين **قوله** المسلم يقصر كان الاولى الكافر يقصر كما في عبارة
معراج الدراية **قوله** والغرض ان الباقي اه اي التقدير في وضع المسئلة **قوله**
وقيل يتمان هو قول الامام الفضلي **قوله** وقيل يقصران هو قول مشايخ اخرين قال في
معراج الدراية والمختار الاول **قوله** بناء على تبعية الابن للاب المسافر وهذا
فرع لقوله مع ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله **باب الجمعة** **قوله** والامر بالسعي
الى الشيء خال اه بغير الصارف اه لفظ الكافي والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا للوجوب
انتهى وانت خبير بانه ليس المراد الامر بالشيء مطلقا كما توهم ومنشاؤه زيادة صاحب
قوله خاليا عن الصارف فان التقييد به انما يأتي اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعي الى الشيء
مقيد لا مطلق واذا كان المطلق ظاهرا في الوجوب فيكون المقيد بالسعي دالا على الوجوب
لا يكون محل كلام وهو المراد **قوله** وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله ذكر المص للمصر تفسيرين
مقتفيا فيه اثر صاحب الهداية غير انه نقض ترتيبه فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان
الصواب الموافق لما فعله ان يقول في اخر الكلام والاول اختيار البلخي والثاني اختيار الكرخي
على عكس ما في الهداية كما عكس ترتيبه وفي الذي جعله نسبة القول الى غير صاحبه مرتين ثم
ان قوله اكبر مساجده مرفوع على انه فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه مفعوله فهو كما
في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض لا مير الموسم وهو الذي امر بتسوية
امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا له الاذن
وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع **قوله**
واقلها ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما ومعه عند ابي يوسف ذكره في الاصلاح والايضاح
قوله بطلت الجمعة واستقبلوا الظهر كذا في الكافي وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان
نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى
قوله كما في الابتداء شرط له هذا زيادة منه على ما قرره الزيلعي ولعل الصواب لانه
ارجاعا للضمير الى الدوام والضمير في له راجع الى الانعقاد لا محالة **قوله** فان الجمعة جاز عن
فرض الوقت اذ لو وجب غيرها بعد ادائها لعاد الامر على موضوعه بالنقض والابطال كذا
في الكافي **قوله** وقال لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه
اقتداء المفترض بالمتنفل وصار وا كالصبيان والنسوان **قوله** ولنا انهم اهل للامامة الخ كذا
قال الزيلعي والاوضح ما في الكافي وهو ولنا انهم صلحوا للامامة في غير الجمعة فكذا الجمعة وعدم
الوجوب لا لعدم الاهلية بل لعذر رخص للشرع الترك لاجله فاذا حضروا واداوا رجع فرضا

وكان اقتدا او مفترض لمفترض انتهى **قوله** وانما سقط عنهم الى الظاهر فوله للرخصة تعليل
للعلل اعنى سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف **قوله** متعلق بقوله ظهر معذور اى
اى باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة فلما صار لفظ قائما مقامه فكانه هو المتعلق
للجار **قوله** وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام قال في النهاية في هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام
مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما وهو مخالف لما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه
انتهى **قوله** او سجود السهو فان قلت لا يؤتى في الجمعة سجدة السهو نص عليه في الخانية فما وجه
قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركها اولى كيلا
يقع الناس في فتنة كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بان ادركه في الركوع **قوله** وان ادرك اقلها بان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية
كذا في الكافي **قوله** يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا هذا الحكم منه بملاحظة الاستثناء الآتي
اى لا يجوز بلا اذن اصلا وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي ثم لا بد ان يلاحظ مع ما يجيء
من تتمته وهو قوله الا اذا اذن حتى يصح الحمل في قوله هذا معنى ما قال اه وكان الاولى تأخير ذكره من ذكر القول
الآتي لا محالة ثم ان قول صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبله وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل انتهى **قوله** واعتبر
هذا يعني ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون ماذونا له **قوله** وقالوا من قام مقام غيره لغيره
كما في صورة الاستخلاف في الخطبة والتوكيل بالبيع **قوله** لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه اى بغير
اذن من قام مقامه **قوله** ومن قام مقام غيره لنفسه كما في مسئلة المستعير **قوله** لان الجمعة مع الخطبة
كم قال في الكافي اذ القصر للخطبة انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت بمنزلة ركعتي الظهر وصلوة
الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانت كصلوة واحدة فلا بد من امام واحد **قوله** خطب صبي اه اورد عليه بعض
بعض العلماء انه ينافي ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء **قوله** واذا قدم المسافر
المصر يوم الجمعة هذه المسئلة مفهومة انما الامر قول المص فيما سبق و شرط وجوبها الاقامة بمصر

باب العيدين **قوله** وما نقل عن محمد قال اه قال في الكافي واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا
للحديث لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد انتهى **قوله** وان كان القياس بخلافه وهذا
زيادة منه على لفظ الغنية ولعل وجه استحباب تقديم صلوة الجنازة وفيه تامل **قوله** ونقل الزيلعي
عن ابي جعفر الى قوله من ذلك الكاف التكبير جهرا **قوله** لعقد رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا توجهوا الى
فعل خير ينبغي ان لا يشتغلوا بغير ذلك فانما يشتبه منهم كل حين **قوله** والشمس على قيد رمح القيد بالكسر
بمعنى المقدار كذا **قوله** ويخطب بعدها الى واخطب قبلها جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فينبغي ان
اولى ويكره لمخالفة السنة ذكره الزيلعي **قوله** والشرط مقدم قال الزيلعي شرط الشيء يتقدمه او
يقارنه **قوله** والاحكام المذكورة في الفطر من الشروط والمندوبات **قوله** ولكن فيه ندب تاخير
الاكل عنها الى ما بعد الصلوة قال الزيلعي الاكل قبل الصلوة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان
لا ياكل شيئا ولا يذهب عليك ان لفظ صاحب الدرر يشعر بقول القولين بكليهما **قوله** بخلاف الفطر

انه حيث

انه حيث بان هذا الكلام غير واقع في محله كيف ويكون المعنى وفيه يعلم الامام في خطبة الاضحى تكبير
التشريق والاضحية ولا يعلمها في خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد يعلم في خطبة
يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها كما في
فكان الاصوب ان يقول بدله كما يعلم في خطبة الفطر صدقة الفطر **قوله** والتشريق في اللغة التقديد
قال في غاية البيان يجيء التشريق بمعنى تقديد اللحم وسمي ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تقدد فيها و
تشرق اي تقدد انتهى **قوله** فالاضافة بيانية متعلق بقول الخليل كما قيل لا يخالف معنى العبارة المذكورة
على ظاهر ما قاله الخليل تكبير التكبير وهو وهم في الاضافة فلا يقال ليت لاسد لانا نقول هو مخرج على ما
قرره ابن الهمام حيث قال والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى
تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة فهو متفرع على قول الكل وما في الكافي
مما يدفع هذا وهو ما ذكره في جواب الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة على اشتراط المصر للتكبير
بان لا جمعة ولا تشريق اي لا تكبير الا في مصر بانه يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق معنى التكبير
التكبير من ان المراد التشريق في هذا الاثر لا في تلك الاضافة تقتضي عدم صحة الاضافة على معنى التكبير
لكن الحق صحتها على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها
كذلك تصحيحا انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في الجملة ومؤداه بالى حمله
عليه في بعض المواقع كما هو حكم المشترك بحسب معانيه ومن جملة مواقع هذا الاستعمال قولهم
ايام التشريق وقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر الحديث ولا يلزم من هذا صحة ارادة
التكبير منه حيثما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف في تصحيح قولهم تكبير على ما قاله الخليل كما
وقع من صاحب فتح القدير وتبعه صاحب الدرر **قوله** فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت
على قولهما هذا ما نقله صاحب معراج الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى
تكبير التشريق تكبير تقديد اللحم والاضافة اليه على قولهم ايضا انما هو باعتبار ان ذلك التكبير في
ايام تقديد اللحم **قوله** ويجوز ان يقال باعتبار الوجوب اخذا سمه وهذا ما قال الكردري من ان ادنى
المناسبة كاف في الاضافة كما ذكره صاحب معراج الدراية **قوله** فيبقى في الآخرين واجبا هو
بكسر الخاء جمع آخر اراد به من يجيء بعدهم **قوله** ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام وينتظر المقتدي الامام
حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد وان
سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الصحيح كذا في التبيين **قوله** فلم يكن الامام فيه حتما اي لا
يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا متعينا **قوله** لانه يؤدي في الصلوة عبارة الزيلعي في حرمة الصلوة
ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتداء في حالة السجود دون التكبير انتهى

باب صلوة الكسوف **قوله**
ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيها كذا قال الزيلعي **قوله** كالخسوف اي
لخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه
صلى الله عليه وسلم جمع الناس له كذا قال الزيلعي

باب الاستسقاء **قوله** لا جماعة فيه هو قول
ابي حنيفة في رواية ابي يوسف عنه وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف في رواية

فيه كلام علم منه

وكلام صاحب الكافي يدفع ما في النهاية ... انما هو لفظ التشريق الا ... المراد

ومنه ... وهو الاول

التعسف ... الاضافة بيانية ... الى

جمع ابج تي احكى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة
كما صرح به في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله فيما سيجيء فان صلوا فرادى جاز
قوله في ثياب خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء
ومقتضى ذلك هو استواء المفرد والمثنى والمجموع ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب ههنا قوله
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالب في ذلك
بالنقل نعم يجيء بمعنى كهنه كردن ومنه قول المتنبي ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدني وفرق الهجر
بين الجفن والوسن والافناء لازم له والمقصد ما في الاساس يقال ابليته عذرا او ابليته بيانا
لا لوم عليك بعده حقيقته جعلته باليا عذرا اي جابرا عالما بكنهه انتهى وقال المطرزي في المغرب
قوله ما لم يبل العذر اي لم يبينه ولم يظهره وهو في الاصل يتعدى الى المفعولين يقال ابليت فلانا عذرا
اي بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى ويجيء في اخر كتاب الكناية من الدرر بعض تفصيل يعينك
على تحقيق هذا الاجمال باب صلوة الخوف قوله بازاء العدو الذي يظهر ان يكون ذلك
على الحذف والايصال واصله المخوف منه كما يقال المشترك فيه المشترك قوله لو كان مسافرا
وصلوته رباعية بقرينة مقابلته مع صلوة الفجر قوله وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله لو
قال في غير الثنائي بترك الواو لكان اوضح قوله ومضوا الى العدو قال في الكافي فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بازاء العدو انتهى قوله وركعة في الثلاثي قيل ولو قال في غير
الرباعي بدل في الثلاثي لشمل الثنائي ايضا انتهى وهو حق اذ لا وجه لاجمال ذكره في هذا المقام
الله تعالى اعلم باب الصلوة في الكعبة قوله صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي
قال في الهداية الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي ولمالك في الفرض انتهى و
يخالفه ما في الدرر من وجهين احدهما ان المفهوم من الدرر هو صحة النفل داخل الكعبة عند
الشافعي ايضا والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما
ان المفهوم من الدرر كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك كما يدل عليه
صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا للش وقع سهوا من
الكاتب فان الش يجوز جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى لكن كلام صاحب الدرر
لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة الفرض عند الشافعي ومودى ذلك المسئلة صحة
الفرض عنده قوله الا لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز وكذا صلوة من كان مستقبلا جهة
الامام وهو اقرب الى الحائط كذا في البدايع قوله كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها هذا ايضا
في داخل الكعبة عليه قوله فيها على ظاهره المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدايع حيث
قال وان صلوا بجماعة متحلقين جازت صلوة الامام وصلوة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام
او الى يساره وظهره الى ظهر الامام انتهى ومن ظنها متعلقة بخارج الكعبة فقد خبط خبط عشواء
[illegible] ولعل منشأ توهم عبارة صاحب الوقاية في عنوانه مسئلة الخارج من غير ملاحظة
السباق والسياق وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقوله فقد جاز من الجوانب الاربع قوله ولو كان

بعضهم

بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه لو صليته والكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق
بخصوصها كما يظهر من البدايع باب سجود السهو والشك زاد لفظ الشك لما جرت عادتهم
على ذكر بعض مسائل الشك في اخر هذا الباب ولم يقنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد
بادنى مناسبة كما يعتبر في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره قوله الى السجود
انت خبير بان فاعل الفعل المذكور مذكور صريحا وهو قوله سجدتان فيما يجيء وقد صرح به هنالك
فغاية ما يمكن في توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل [illegible] لبيان تعلق الوجوب المذكور بالسجود
بحسب المعنى ولعل منشاؤه ذكر الشك في عنوان المبحث وذاك لئلا يظن من اول الامر
رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر من [illegible] السامع لولا التنبيه عليه قوله واختلف في مقداره
اي في مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة قوله والاصح قدر ما يجوز به الصلوة والقليل
منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه قوله في الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخفي واخفاؤه فيما
يجهر قوله لانه ما دون الركعة ليس بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه
لا يصلي كذا في الهداية والصواب اسقاط ليس كما وقع العبارة في الهداية اي فيرفضه
بالعود الى القعدة كما في غاية البيان قوله عاد وسلم قال في فتح القدير انما يعود مع انه لو تم
وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام انتهى قوله
مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لكونه نفلا فيهما قوله سلام عليه السهو يخرجه موقوفا
هذا عند ابي ح وابي يس واما عند مح فلا يخرجه عن حرمة الصلوة لا خروجا باتا ولا موقوفا
دخل في صلوته داخل عنده سواء سجد الامام او لا بخلافه عندهما [illegible] كذا في الغاية
باب سجود التلاوة قوله اداء او قضاء ويوجد في كثير من النسخ او قضاء قوله ومن ذكر
هو الاصح يعني الى قوله والنفساء مما ذكر في صدد الاثبات والنفي قوله والصدى ذكر
في بعض شروح تلخيص الجامع انه لا يجوز ان يعطف على المجنون والتقدير ومن الصدى رد على
هو والتقدير والصدى فانه المسموع نفسه لانه اسم لصوت يحدث من مقاومة الهواء
الممنوع جسم الصلب يرده الى الخلف على هيئته انتهى قوله والنهي عن الحجر اذ هو ينعقد موجبا
لحكمه كالبيع وقت النداء وكالملك بالبيع الفاسد بعد القبض قال في فتح القدير اثر الحجر
عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلقا لا
يعدم المشروعية انتهى قوله المسموع من المؤتم كهو [illegible] المسموع قال في بعض شروح
تلخيص الجامع في هذه العبارة شذوذ بل لكن ادخال الكاف على الضمير وجعله منفصلا في صورة
المرفوع واعماله جر من المجنون ولا اجنبي وجه دفع وهو ان يجعل حالا [illegible] هو معمولا له وكذا في كل موضع
يذكر بعد الضمير ما هو معمول المظهر قوله لا يوجب اي اذا اشتمل عليه اية السجدة قوله شيئا
اي من السجدة لا عليه ولا على سامعه في الصلوة ولا بعدها كذا في بعض شروح تلخيص الجامع
وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون قلت هذا من باب اختلاف الروايتين على ما نطق به كلام
الحدادي والزيلعي وابن الهمام وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم لان المخالفة التي يحتاج الى

توقیت فی محلها ما اذا کان قائل القولین واحدا و دفع الاختلاف فی النقل عنه و ما نحن فیه لیس کذلک
علی التحقیق قال الحدادی ولو سمعها من نائم او مغمی علیه او مجنون ففیه روایتان اصحهما لا یجب وفی
الفتاوی اذا سمعها من مجنون لا یجب علیه السجود قوله ویؤیده ما نقل الزاهدی عن النوادر الخ اورد علیه
ان الکلام فی وجوب السجدة بالسماع من المجنون لا فی وجوبها علی المجنون بالسماع من غیره وهذا المنقول
انما یدل علی الثانی دون الاول ولا یدفعه ما قیل من ان کل من وجبت علیه السجدة بالسماع من غیره وجبت
السجدة علی غیره بالسماع عنه من غیر عکس لکونه غیر مستند الی النقل ممن یعتنی بشانه قوله یلزمه ای
تلزم سجدة التلاوة المجنون بهذا الحدیث خفی لفظ شارح والعبارة فی بعض النسخ ان المجنون ویؤیده
قوله فیما سیجیء وهو المذکور فی النوادر وهو المناسب للمخرج انما یکون فی قوله فکان یوما ولیلة قوله فالتحقیق
ان المجنون علی ثلث مراتب اه اشتهر بانه تقسیم الجنون الی ثلثة غیر مسموع من احد غیره لا من اهل
الاصول ولا غیرهم وانما المسطور فی کتب القوم انقسامه الی ممتد والی غیر ممتد قالوا الاول یسقط
دون الثانی والامتداد فی الصلوة بان یزید علی یوم ولیلة بساعة وما سماه الزاهدی قاصرا هو ما سماه
القوم غیر ممتد وقد تبین لک حصول الغنیة عن هذا التعسف بما قررناه فلیتدبر قوله احد ما من یلزم
تلاوته علیه وسماعها منه ای من یلزم علیه بتلاوة نفسه سجدة ومن یلزم علی غیره سجدة بسماعها
منه قوله لکن یلزم بسماعها منه علی غیره الذی یظهر ان تکون یلزم بالتاء الفوقانیة کما وقع فی بعض
النسخ وضمیر المؤنث الی السجدة قوله والمؤتم لا یذهب علیک ان مؤدی کلامه هذا هو ان لا یجب
السجود علی خارج سمع آیة السجدة من المؤتم وهو مخالف لما سیجیء منه من قوله بخلاف الخارج من
الصلوة اذا سمع من المؤتم حیث یجب علیه نعم فی المسئلة قولان قال السغناقی وفی السامع من
المؤتم اختلاف لاختلاف العلة ثم قال والصحیح هو الوجوب نص علیه فی الهدایة وجزم فی الکافی
قبل الوجوب هو قول [illegible] فی التحفة والقنیة انهم اجمعوا علی انها تجب علی الخارج السامع من المقتدی
انتهی وکان الواجب علی صاحب الدرر اما الاقتصار علی اصح القولین کما فی سائر المتون او ذکرهما
فی محل واحد مع ترجیح احدهما او لم یرجح ثم الظاهر ان یقول صاحب الدرر رجح القول الاول وانما هو علی الکلام الذی
نقله عن صاحب تلخیص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدیر الی شیخ الاسلام قوله او اتمه فی رکعة
اخری سجد خارجها قال الزیلعی وان ادرکه فی الرکعة الثانیة اختلفوا فیه قیل لا یصیر مدرکا بالسجدة
ولا تصیر هی صلاتیة حتی یؤدیها خارج الصلوة وقیل لا یصیر مدرکا لها ولکن تصیر صلاتیة فلا تؤدی بعدها انتهی
وصاحب الدرر اختار القول الاول واما فی المسئلة الثانیة ان اتم فیها بعد ما سجد امامه فلا یسجد مطلقا
باتفاق الروایات کما ذکره الزیلعی قوله لانه صار مدرکا لها ای للسجدة قوله وسجدة محلها الصلوة
ای سجدة تلاوة وجبت فی الصلوة فلم یسجد فیها کذا فی الهدایة قوله لانها صلاتیة ای السجدة
الصلاتیة هی سجدة التلاوة التی محلها الصلوة کما صرح به صدر الشریعة قوله لم تقبل وسجدة وجبت
فی الصلوة الخ هذا الکلام اخذه بعینه من کلام صدر الشریعة واراد به التعریض لصاحب الهدایة قوله
او سمع من امامه الخ انما یرد النقض بهذه المسئلة باعتبار الثانی لا باعتبار ذلک السامع قوله الاصل ان
مبنی السجدة علی التداخل [illegible] ان تجعل التلاوات کلها کتلاوة واحدة تکون الواحدة منها سببا والباقی تبعا لها

قوله

قوله وهو الیق بالعبادات قال الزیلعی اذ السبب متی تحقق لا یجوز ترکه ولهذا الحکم یوجد بها فی
موضع الاحتیاط حتی تتراد ومنه ببقین انتهی وقول صاحب الدرر للاحتیاط اجمال لهذا الکلام بما
بیناه وقد عرفت منشأ التوهم قوله والثانی بالعقوبات قال الزیلعی لانها شرعت للزجر فهو ینزجر
بواحدة فیحصل المقصود فلا حاجة الی الثانیة والفرق بینهما ان التداخل فی السبب تنوب فیه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفی التداخل فی الحکم لا تنوب عما قبلها انتهی قوله کرر راکبا الخ لو قال وهو یسیر
کما فی عبارة الکنز لکان احسن قوله یضاف الی راکبها لکونه بصنع منه قوله اذ جریانها لا یضاف
الیه ای الی راکبها بل الی الریح الا نادرا کذا فی بعض شروح تلخیص الجامع قوله قال الله تعالی و
جرین بهم [illegible] اسند الجری الی السفن دون رکابها قوله فکذلک عند ابی یوسف ذکر فی بعض شروح
تلخیص الجامع ان هذا قول الاخر وهو القیاس والقول الاخر وهو تعدد السجدة وعدم کفایة الواحدة
علی ما عداه [illegible] المجلس استحسان نسبه صاحب تلخیص الجامع الیه قال الصدر الشهید وجه القیاس
اظهر وفی الحقایق انها احدی المسائل الثلث التی رجع فیها ابو یوسف عن الاستحسان الی القیاس
والثانیة فی الرهن والثالثة فی الجنایات والماخوذ هو قول ابی یوسف انتهی قلت ولهذا جعل قوله
مسئلة المتن قوله ای تبدل المجلس التالی ای دون السامع کما فی عبارة صدر الشریعة وهو لازم
لا یخفی قوله لا یوجب سجدة اخری علی السامع هو احدی القولین قال الزیلعی الاصح انه لا یتکرر قوله
الا ان ینوی فی رکوعه علی الفور قد ذکر تلک المسئلة آنفا بقوله ویؤدی برکوع الصلوة اذا کان الرکوع
علی الفور ان نواه قوله وندب ضم آیة او اکثر الیها سواء کان ماضمه متقدما علیها او متاخرا عنها کما
فی الخانیة والمنقول [illegible] ان المندوب هو ان یقرأ آیة او آیتین قبلها کما فی التبیین وهو المذکور فی
الوقایة قوله ولان الخرور فیه اکمل الخرور مثل الصدور مصدر خر یعنی سقط قال فی الکفایة لان الخرور
سقوط من القیام والقرآن ورد به وان لم یفعل لا یضره انتهی باب الجنائز قوله لانه اشرف علیه
ای علی الوضع فی القبر والشیء اذا قرب من الشیء اخذ حکمه کذا فی الغایة قوله وجاز الاستلقاء
قال صاحب الهدایة الاستلقاء هو المختار فی بلادنا انتهی قوله ویلقن بذکر الشهادتین عنده
الضمیر المرفوع المستتر فی یلقن والضمیر المجرور فی عنده کلاهما الی المحتضر والظرف المذکور متعلق
بالذکر لا بالتلقین ولفظ الهدایة یلقن الشهادة قوله ولا یؤمر بها الخ کان الظاهر ان یقول بها ارجاعا
للضمیر الی ذکر الشهادتین قوله وبعد موته یشد لحیاه هو بفتح اللام وسکون الحاء المهملة تثنیة
لحی تفسیره بالفارسی [illegible] کما فی صراح اللغة قوله ویغمض عیناه من التغمیض او الاغماض
وکلاهما مذکور فی تاج الاسماء والفعل علی صیغة المفعول قوله فیوضع علی تخت مجمر وترا ای یدار
المجمر حوالی السریر ثلثا او خمسا او سبعا کذا فی الغایة وقال الزیلعی لا یزاد علی خمس والتخت بالتاءین
فوقیتین بینهما خاء معجمة هو لوح المیت کذا فی تاج الاسماء قوله ویستر عورته الغلیظة ویترک فخذاه
مکشوفین وهو ما فی ظاهر الروایة کما فی الکافی قوله وقیل مطلقا ای من غیر تقیید العورة الغلیظة بان یستر
من السرة الی الرکبة کذا فی الکافی قوله وحرض مثل فعل هو بکاو ورا مهملتین وضاد معجمة الاشنان
ذکره فی المصباح المنیر وبعضهم ایضا ذکره فی القاموس قوله تحرزا عن تلویث الکفن اذا لم یسیل

ما بقي في المنجح بالمسح لاحتمل ان يبتل الكفان بذلك قوله ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول من
للماء وقال في المصباح المنير نشف الماء تنشيفا من باب تعب والنشف بالسكون اسم منه
ونشفه الثوب ينشفه نشفا شربه يتعدى ولا يتعدى ونشفت الماء تنشيفا من باب ضرب اذا اخذته
من ارض بخرقة ونحوها وفي حديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضا انتهى وما في
الدرر من الاستعمال الاخير ولفظه موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما قررنا
قوله من مال له قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات لا يجبر على الكفن انتهى قوله بعدما وضع الحرب اوزارها قال في المصباح المنير وقوله تعالى
حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والاصل حتى يضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى
الحرب مجازا وسمي السلاح وزرا لثقله على لابسه انتهى قوله قاتل نفسه يغسل الخ في هذه المسئلة
قولان ارجحهما هذا قال الامام الكردري الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى
الامام الحلواني وقال في الظهيرية اختلف المشايخ في قاتل نفسه بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس
الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام انت خبير
بان هذا ليس بمانع ظاهر لما يجيء منه في اثناء قوله ثم يختلفون في كيفية الوضع من حيث المكان الخ فان
تاتي كون صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين في اثنائه غير متصور اما على قول ابن ابي ليلى فظ
واما على القول الاخر وهو ان يكون راس كل بحذاء راس صاحبه فانه لا ملازمة بين ان يوجد المحاذاة في
روسهم وبين ان يوجد في صدورهم اذ يجوز ان يكون في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل
الكبير قال في الكافي ويقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر انتهى وهو مسئلة مستقلة ذكرها صاحب الدرر
قبيل هذه حيث قال ويقوم الرجل بحذاء صدر الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقط من
هذا المقام لكان اسلم فان نفعه لا يساوي بمضرته قوله ينتظر لتكبير الامام فيكبر معه قوله لم يقل الولي
اه فان لفظ الولي لا يتناوله قال الزيلعي وانما تقدم السلطان على الولي اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لان
الولاية اليه قوله وكره في مسجد هو نائب الضمير المرفوع عائدا الى الميت قوله اما الذي بني لصلوة
الجنازة فلا يكره فيه وهو عبارة الزيلعي وهو استدراك لما وقع في كلامه قبله من تقييد المسجد بمسجد
الجماعة فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر من القصور قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا
كان الميت في خارج المسجد يعني اذا وضع الميت في الخارج من غير عذر والقوم كلهم في المسجد او الامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد واما لو كان لعذر فلا يكره كذا قرره الزيلعي قال في
الحقائق اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في
جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيها خلاف المشايخ انتهى
نقله المولى الفاضل في الاصلاح والايضاح لكن الذي يظهر من سياق كلام الزيلعي كون الصورة الاولى
ايضا اختلافية ويوافقه ما ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية نقلا عن المحيط قوله ان الكراهة لاجل
التلويث فلا يكون كراهة في الصلوة في المسجد اذا كان الميت خارجه قوله او لان المسجد للمكتوبات
فيكون كراهة في الصلوة في المسجد وان كان الميت في خارجه قوله في ظاهر الرواية الصواب في غير ظ

الرواية

الرواية كما قال صاحب الهداية لكنه قال وهو المختار قوله او الصبي اي اقر ذلك الصبي بالاسلام
وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا كما في الهداية قوله يغسله وليه المسلم الخ قال في الاختيار روي ان
شاء دفنه وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم قوله لا غسلا كغسل المسلم
اي كما يغسل الميت المسلم بالبداية بالوضوء وبالتيامن بل يغسل غسل الثوب النجس كما في الهداية
قوله ويدفنه في حفيرة اي من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كما في الهداية
قوله يحمل الجنازة وهذا في حالة التناوب كما في الهداية قال في الولوالجية وسن في حمل الجنازة
اربعة وقال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة انتهى قوله
وكره الجلوس قبل ان يوضعوا في قبره قوله الا في ارض رخوة قال في المصباح المنير الرخوة بالكسر اللين
السهل انتهى قوله العقدة التي اه اي العقدة التي عقدت لذلك وفي تعليله من
المسامحة ما لا يخفى ولو كان اسقط هذا التعليل من هذا المقام اكتفاء بما سبق منه صريحا
لكان اولى قوله ويسجى قبرها قال الزيلعي اي قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا
الرجل انتهى وهو من التسجية بمعنى التغطية وفسرت في الصراح بقوله بوشانيدن جيزى را
قوله ويهال اه قال في الصراح اهاله ريختن قوله ويسنم القبر المراد من تسنيم القبر
رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر باب الشهيد قوله كالجنب والحائض والنفساء
فان كلا منهم يغسل ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من قتل حدا او قصاصا وكذا مقتول
وجب بقتله مال وذكر صاحب الدرر بعضها فيما يجيء صريحا واكتفى في بعضها بذكر القيد
الاحترازي عنه ههنا قوله لان الاب اذا قتل وكذا اذا قتل الاب شخصا آخر ووارثه
ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي قوله يقال ارتث الجريح كذا في الصحاح
ويورد عليه ان مبناه الغفول عن ان معنى الجرح داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان
من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي
قوله او وجد عطف على قوله قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم قال في الهداية ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى ولا يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه
بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صرح في انه لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق
بينهما اذا قتلوا في الحرب او اخذوا وقتلوا حدا حيث لا يصلى عليهم كذا روى محمد في النوادر
لا يقال لعل مبنى كلامه الفرق بين ما اذا قتلوا في حال الحرب وبين ما اذا اخذوا وقتلوا حدا
كما نقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان يحمل كلام صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب
الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه الصدر الشهيد هو ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما يصلى عليهم كما قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة اولا بكون
قتلهم في المعركة ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلا يذهب الى احد فليتدبر قوله اي معركة الباغي اي
من قتل لاجل البغي بان كان مع البغاة واراد بنحو الباغي قاطع الطريق فانه في حكمه على ما صرح به
اي من قتل لاجل قطع الطريق قوله للنهي عنه كما مر حيث قال الاصح في هذا الباب شهداء احد

وكل من بعضاهم يلتحق بهم في عدم القتل **قوله** لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله قد فصح صاحب الكنز حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه بحديدة ظلما انتهى **قوله** لان نفس هذا القتل اوجب القصاص لا لانه بالحديدة **قوله** واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص لما ان القاتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص **قوله** اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية قبل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون العقيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى **قوله** ولم ينظر في شروح اراد بشروحه غاية البيان والعناية بل معراج الدراية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المص ظلما كما نقله لكن ماله يرجع الى حل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على اذا اعلم قاتله عينا **قوله** محمول على اذا اعلم قاتله عينا فيكون قوله الا اذا علم على ذلك الاستثناء منقطعا بخلافه على اخذ صدر الشريعة **قوله** وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص الخ وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل بقطع النظر عن القصاص وبذلك سقط لفظ الكتاب عنده عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي على ما اختاره شراح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة **قوله** لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما قيل في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل ككون المقتول طفلا مثلا انتهى ويمكن دفعه بان مسئلة الصبي بخصوصها تقدمت في عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث قال وعلى هذا الخلاف الصبي فيكون الكلام مخصوصا بغير الصبي بتلك المعونة وان ادعى احد ذلك في غير الصبي ايضا كما يدل عليه قول المانع المذكور مثلا فعليه البيان **قوله** لانهما من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة **قوله** يفهم من الدليل ايضا وهو قوله لان الواجب فيه القصاص **قوله** او جرح وارتث لم يوافق لما في الوقاية والنقاية ولفظ او ارتث كما في الهداية قال في الصحاح ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق انتهى فالجرح داخل في مفهوم الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن الكمال في حواشي الاصلاح والايضاح **قوله** او اواه خيمة قال في المغرب آوى اليه الغير وانضم اوي وآواه غيره ومنه قوله فان آواه سقف انتهى **قوله** او نقل من المعركة اي حيا كما في الوقاية **قوله** الا لخوف وطئ الخيل قال في المحيط هذا اذا حمل للتداوي ولو حمل كيلا يطأه الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة انتهى **قوله** لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وهو بفتحتين واخره قاف صفة من خلق الثوب بالضم اذا بلي كما سيجيء في عبارة غاية البيان والله اعلم **كتاب الزكوة**

قوله اقول هذا التعريف تبادل قيل يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير ما عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن

فيكون

فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك انتهى قلت حاصله انه قيد من قيود الحد على جهة الشرطية وهو غير معهود في الحدود فضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف عند اهل هذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضعه لتصور المحدود **قوله** وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اي احترز به عن صورة الاطعام فانه بالاباحة لا بطريق التمليك كما يجيء في محله ان شاء الله تعالى **قوله** لا ينفصل عنه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب وانفصل عنها كما في نسخ الزيلعي لان مرجعه الكفارة لا محالة **قوله** فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في تعقيبه بغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك قلت فيه نظر فان ايراد الزيلعي ليس بالكفارة مطلقا حتى يدفع بذلك بل بكفارة ملك وهي ما بكسوة اذ هو تقتضي في نفسها التمليك لا محالة **قوله** كما في مال المكاتب قال الاتقاني قوله ملك تام احتراز عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه لان تمام الملك لم يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض ومن ذلك المال المغصوب والعبد الابق والمال المجحود اذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى قال صاحب الكافي وشرط ان يكون النصاب تاما حتى لا يجب على المديون لان الدين يوجب خللا في الملك حتى يتمكن الدائن من اخذه بلا قضاء ولا رضاء انتهى وعبارة صاحب الدرر غير آبية عن دخول اكثر هذه المسائل فيما يحترز بقوله الملك التام **قوله** فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام انتهى لعله مدفوع بما قرره الاتقاني في هذا المقام من انه ليس للمولى على العبد دين صحيح على انه انما مال الكتابة في المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل والنظائر فائدة قوله الملك التام ليست منحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز ايضا عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود على ما قرره الاتقاني وقد نقل هنا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي ومال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذ الدين حائل بينه وبين الجنة وقد تعين هذا المال لقضاء حاجته لانه لا يكون بالملك هو مستغنيا في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى انت خبير بان مقتضى ذلك صحة ان يقتصر على فراغ عن الحاجة الاصلية فانه ينتظم الفراغ عن الدين ايضا **قوله** المراد به دين له مطالب من جهة العباد وفي شرح الهداية لتاج الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلا كان او معجلا انتهى **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان اثره يظهر في احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي ان يضبط بكسر اللام **قوله** ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب قال في النهاية صورته رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب الزكوة في السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين ثم استهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه الزكوة للمستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك

فيه كلام عليه

فيه كلام عليه

الا لاستقصاء النصاب بزكوة السنة الاولى

فمنع وجوب الزكوة في المستفاد انتهى **قوله** لان الامام يطالبه الا فيكون نائبه مطالبا من جهة العباد **قوله** النما اما تحقيقي اه هذا بعينه ماخوذ من كلام الزيلعي وقال بعد ذلك ذكر المصنف النماء التحقيقي والتقديري ويتقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارات اعم من التجارة خلقة ومن التجارة نية فيدخل الذهب والفضة في النماء الحقيقي ومن لم يصل الى مغزى هذا الكلام قال ما قال وما ابعد عن المرام ثم ان ما تشبث به هو مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك ما قرره الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذاك الا خلط احد المسلكين بالاخر وستطلع على ذلك **قوله** ولو كان دينه اه اي في صورة ما اذا كان له اربعمائة درهم **قوله** تفريع على قوله والحاجة الاصلية قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة انما تجب فيما سوى الاثمان اذا وجد في الملك طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منهما في هذه الاشياء فلا تجب فيها الزكوة انتهى وهو مسلك اخر غير ما قرره الزيلعي ومن تبعه **قوله** والات المحترفين هي مثل قدور الطباخين والصباغين وفاس النجار وقوارير العطار ونحوها **قوله** وهو ليس من معارفه قال صاحب النهاية بل من الاجانب فانه اذا كان من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في مبسوط الصغير لقاضيخان انتهى وهذه اللفظة يوجد في نسخ هذا الكتاب بالباء على زنة مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب الفقه واللغة المعارف بلا باء كالمصارف قال في القاموس وهو من المعارف اي المعروفين انتهى **قوله** ثم صارت اه واما اذا كانت له بينة تجب عليه كذا في الاتقاني **قوله** لانتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست بخارجة عن يده او يد نائبه ومقتضى التفريع على ذلك ان تجب فيها الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا تجب عنها الزكوة تفريعا على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في غير الذهب والفضة والثمن ولعله غير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه **قوله** او لكنها الوصول اليه ابتداء هذا ناظر الى الملي **قوله** او بواسطة التحصيل وهو ناظر الى المعسر والظاهر ان المراد بالتحصيل تحصيل المديون ما يزول به اعساره **قوله** اي محكوما بافلاسه وفسره صاحب النهاية بما في الصحاح حيث قال طلب القاضي تفليسه اي نادى عليه انه افلس وتبعه الاتقاني في ذلك **قوله** قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال الاتقاني اي لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة **قوله** او بنية التجارة وهي في غيره ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول وهذا على مسلك صدر الشريعة وكلام صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كان السر فانه اقيم مقام الشفقة سواء وجد الشفقة او لا وصدر الشريعة بعد ما قرر كلام صاحب الهداية على الوجه المذكور قال وليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمنية او السوم او نية التجارة في غيرها ذكر انتهى **قوله** لاتصال النية

بالاسامك للاستخدام قال في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو التجارة انتهى **قوله** لانها لم تقارن عملها اي عمل التجارة لان التجارة هي المبادلة التجارة لاكتساب الاموال وهم لا يقصدون هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة المال بالمال كذا في بعض شروح الهداية

باب صدقة السوائم

قوله وما بين النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة بتسعة ومنها الى جذعة اربع عشر ومنها الى بنتي لبون اربع عشر ايضا ومنها الى حقتين اربع عشر ايضا ومنها الى الواجب الاخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما ذكر ثلث وثلثون انتهى وبهذا يستوضح معنى قوله لكن الحكم في سائر النصب لا ابتداء والنصب على وزن عنق جمع نصاب **قوله** لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وفاقا لما وقع في عبارة الزيلعي مع ان فيه تجاوز ظاهرا فان المخاض على ما في الصحاح وغيره الحوامل من النوق وهو جمع لا واحد له من لفظه فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال في الصحاح ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح انتهى وما قيل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل في المخاض ويكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول ماخوذ من الصحاح والوجه الثاني محابا بسلامة الطبع فان تقدير المضاف في مثله تعسف ظاهر **قوله** شاة بالحقتين اي مع الحقتين كما في عبارة الهداية والحقتان للمقدار السابق والمخصوص بالخمس هو الشاة وحدها ولذا اقتصر في الكنز والوقاية على ذكر الشاة ههنا فان وجوب الحقتين بالمقدار السابق معلوم مفروغ عنه وكذا حال قوله فيما يجيء شاة بثلث حقاق **قوله** وفي مائة وخمس واربعين اي بزيادة خمسة وعشرين على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** ثلث حقاق قال في المصباح المنير الحق بالكسر من الابل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل سدرة وسدر وقيل حقاق ايضا انتهى وما نحن فيه من القول الاخير **قوله** ففي كل خمس اي خمس وعشرين وكان عليه ذكره لان قوله وفي مائة وخمس واربعين بنى على حسابها كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وفي خمس وعشرين بنت مخاض اي بدل الشاة ومع ثلثة حقاق كانت ثمة صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة وخمس وسبعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعي **قوله** وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي بدل الشاة في الصورة الاولى وبدل بنت مخاض في الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها مع ثلث حقاق ويكون مع الاول مائة وست وثمانين كما في الكنز **قوله** وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين قال في النهاية فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى الخمس بنت لبون من كل اربعين بنت لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضيخان وقال الزيلعي وفي ست واربعين حقة مع الثلث الاول فيكون جملة الابل مائة وست وتسعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق **قوله** كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين التي تخص الخمسين ههنا بالذكر مع ان ستا واربعين في حكمها على ما يدل عليه قولهم وفي مائة وست وتسعين واربع حقاق الى مائتين لكان الجبار فيه في ما جراد الزكوة بعدها

كانت الابل مائة وستا وتسعين الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيها واحد فيؤدي حين بلغ
النصاب الى مائتين كما صرح به صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال كان ذلك لما ان الظاهر من حال الحج
ان تجبر نصابه الى راس العقد لما فيه من السهولة عليه وكذا وضع المسئلة على ذلك تسهيلا للفهم على الطلاب
وبه يندفع الاشكال من قوله حتى يجب في كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فمن الظاهر انه
لو قال ففي كل ست واربعين الى خمسين لكان اولى انتهى ينبغي ان لا يعتد به قوله فيه بذلك يعني هذا
الى اخر القول ماخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف الذي بعد المائة
والعشرين على ما صرح به فيها لكن بعض الاهالي اورد عليه ما نقضه ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ ليس في الثاني
ايجاب ربع حقاق بل فيه ايجاب حقة وانما لزم الثلث فيه فالظاهر ان يقال لان ايجاب حقة في الثلثين
وفي الثاني في ست واربعين ثم لا يخفى ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللازم بعد المائتين هو الاستيناف
الثاني دون الاول لان ما ذكره بيان الفرق بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى قوله حتى قالوا ان البقر
تتناولهما الذي يظهر من هذه العبارة ان هذا التناول بحسب اللغة على كون حكمهما واحدا في الشرع
هو عكس الموضوع والظاهر ان ماخذ كلامه قول الزيلعي الجاموس نوع من البقر فيتناولها النصوص الواردة
باسم البقر انتهى ولا يذهب عليك ما في تعبيره من القصور قوله ونصاب الخيل الى اخلف في الخيل
هل فيها زكوة اولا فعند ابي حنيفة وزفر وحماد اذا كان الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم خلافا لابي يوسف ومحمد اذ
لا شيء في الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على قوله هل يشترط فيها نصاب ام لا فقيل
يشترط واختلفوا في قدره فعند الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكر وانثى والصحيح انه لا
يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال الزيلعي قلت قد فات القول الصحيح صاحب الدرر وهو ان الذكور
في زكوتها نصاب قوله وفي كل فرس من الدواب اختلط به الذكور لفظ الوقاية وفي كل فرس من
المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم المذكر
والمونث من الافراس ولفظ صاحب الدرر يحتاج الى تحمل قوله حيث كان قيمته اه فيه نظر ولفظ صاحب
النهاية لشعار بهاء في الغنيمة قال الزيلعي وانما خير عمر اربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة
الفرس يومئذ كانت اربعين دينارا وقتا وثمها قليل انتهى قوله الا تبعا اي الكبير كما صرح به
في الوقاية وقيل في شرحه يعني بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب قوله فقيل في صورتها اه هذا
ما قاله الزيلعي وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبار فهو ينعقد الحول عليها ام لا
وهي ايضا خلافية ثم ان الظاهر ان يقال اشترى خمسة فان الخمسة اول نصب الزكوة في الابل كما
قال في العجل بثلثين وفي الحملان باربعين قوله عندهما لا يبقى اي عند ابي ح واما عند ابي يوسف
فواحد من الباقين ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير المسئلة المذكورة على وجه يضمحل عنه الاشكال المذكور
اقوال الائمة ذكر صاحب الدرر اثنين منها صريحا وثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار
والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة بحصتها ام لا انتهى
ولعل مسئلة المتن على ما يدل عليه قوله تبعا كما في الوقاية ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر

المزكي

فيه كلام عليه

من القصور

من القصور قوله ولا في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرات وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح قوله وعلى
المراة على الرجل منهم لا يذهب عليك ان ما على الرجل منهم لم يسبق ذكره فالحوالة عليه ههنا لا تفيد
شيئا قوله لان الصلح قد جرى اه قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض
بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم
فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين
مع ان الجزية لا توضع على النساء انتهى قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة
والمراد بالمسلمين ههنا جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كونها يؤخذ
من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى والزكوة عبادة مخصوصة باهل الاسلام نعم
قال صاحب الكافي هو زكوة في حقهم خراج في حقنا قوله ويؤخذ من نساء المومنين هو عين ما في
الهداية والظاهر من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير يؤخذ الثاني الى الزكوة اي والزكوة يؤخذ من
نساء المومنين لا من صبيانهم قوله قال في النهاية ظاهر ما ذكرنا من لفظ الظاهر انه او قد يكون المجرد
منع الخلو بدون التخيير اي اذا لم يوجد سن واجب فلا بد اما من هذا او من ذاك ويؤيد ذلك قول صاحب
الهداية بعد هذا الكلام الا ان في الوجه الاول له ان لا يؤخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته
لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة انتهى فانه يدل على ان مبنى كلامه الاول
ليس على التخيير فتدبر قوله اثناء الحول لان المستفاد بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب
لان المستفاد من جنس غيره لا يضم كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا كذا قال ابن الملك قدس سره
ضم اليه فزكاه وقال الشافعي يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيها الزكوة
سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية قوله ما يستفاد في اثناء الحول بشرى او هبة او ميراث
كذا في النهاية قوله وعند محمد وزفر يسقط بقدره هذا على ان الزكوة في مجموع النصاب والعفو قال
في النهاية وجه تسمية الزيادة عفوا عندهم مع ان قوله الوجوب شائع في الكل لما ان الزكوة واجبة
بدون تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت في الكل انتهى قوله وهلاك النصاب اه قيد
بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط كما سيجيء في اخر الباب قوله حتى تتحول اي في مسئلة البعير
قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين والخمسة ثمنها قوله
يصرف الى مجموع النصب اي مع قطع النظر عن العفو قوله ثم يصرف احد عشر الباقية على خمسة
عشر مالكه قوله فالواجب ثلث بنت لبون وربع تسع التسع ايضا بضم التاء مثل الربع بمعنى احد اجزاء
التسعة وتوضيحه ان بنت لبون يعتبر ستة وثلثين بينهما ويخرج منها ثلثها وربع تسعها وثلثها
اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين قوله حتى يبقى اربع شياة لعشرين
من البعير لكل بعير شاة قوله وكذا اخذ الزكوة اي هذا عين عبارة صدر الشريعة قوله وهي راجع الى
الزكوة بنا على ما قال صاحب النهاية فيما سيجيء عند قول المص في باب زكوة الزروع وهو ما نصه اراد
بالزكوة ههنا العشر فلما سمى اخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمى العشر ههنا بالزكوة لما بينهما من المناسبة

التي تجئ وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة ههنا خرجت عن قولهما لانهما يشترطان
النصاب والبقاء فكان هو نوع زكوة عنده انتهى لا يقال هلا اعيدت الضمير المذكور الى الاموال
الظاهرة مع انها اقرب لانا نقول يأبى عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على
عشر الخارج فان المحمول على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتها **قوله** لا يضمن
متوط بغير متلف بهذا عين عبارة الوافي متن الكافي وهو المسئلة المذكورة آنفا حيث قال وهلاكه
الى النصاب اه وعبارتها فيما سبق عين عبارة الوقاية فقد ذكرت هذه المسئلة في باب
واحد مكررة بلا طائل **قوله** ولو استهلك نصاب هو صريح بما علم من تقييد المسئلة بكون المزكى غير
متلف وليس ذلك من وظيفة المتون وقد عول عند ذكر هذه المسئلة آنفا اغادة ذلك على
تقييدها بهلاك النصاب اذ حصل به الاحتراز من صورة الاستهلاك على ما صرح به ولذا اقتصر
صاحب التحفة والوافي على قوله لا يضمن متوط بغير متلف **باب زكوة المال قوله** اي زكوة
السائمة غير مقدرة اه لا يذهب عليك ما فيه من شائبة المصادرة على المطلوب **قوله** وزن سبعة
هو مجرور على انه بدل من قوله درهم كما سيظهر **قوله** فيها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل
درهم مثقال كذا في الكافي **قوله** عشرة على ستة مثاقيل ثلثة اخماس مثقال كذا في الكافي **قوله** وعشرة
على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي **قوله** درهم وثلثان من الصلوب واحد وثلثان
والواحد عبارة عن المثقال فانه محل لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام فاجمع المجموع
اي من المثاقيل فيكون احدا وعشرين اي مثقالا **قوله** وعرض تجارة ويشترط نية التجارة حالة الشراء
اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته حتى يعمل نيته لان مجرد النية لا تعمل كذا
في النهاية **قوله** هو مع ما بعده الضمير المرجوع الى لفظ قيمته واراد بما بعده قوله فيها يعني نصاب
من احدهما **قوله** كذا في الصحاح نسب صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيد والظاهر المختار عنده ما قدمه
عليه حيث قال العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين انتهى وقد
اصاب صاحب النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء **قوله** واما العرض
بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر انتهى وتفسير صاحب
الغاية له بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل ولا يساعده كتب اللغة ولعله
غلط في تفسير صاحب الصحاح العرض بسكون الراء بما فسره به ثم ان ما ذكره صاحب الدرر في جهة
مرجع العرض بسكون الراء مأخوذ من كلام صاحب النهاية **قوله** فانه لو اشترى ارض خراج اه هذا
عبارة الزيلعي بعينها ولعله لو قال لم يكن فيها زكوة لان الخراج واجب فيها ولا يجب فيه الزكوة
لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده اوضح ثم ان ما قاله الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة
العروض الى التجارة يفيد من حيث الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون لها بالنية
لا يجب فيه الزكوة فلا يكون في اطلاقه محذور على ان سوق الكلام ههنا على تعيين المقدار لا على وجوب
اصل الزكوة فالمراد من عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة منها فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل **قوله** لانها
من العقار قال في الصحاح العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان البذر كذلك لكان قول صاحب الصحاح في

تفسيره

تفسيره لا يدخله كيل والاقتصار على الاول قصور منه كما لا يخفى وانت خبير بان مبنى ذلك
على ان العرض جمع عرض بسكون الراء وانه مفسر بما نقله من صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد
منهما عند الزيلعي وقد نبهناك على ان ذلك قول ابي عبيد وليس مختار الذراع عند عليه
ذلك بل ما قدمه وهو تفسير العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير وح لا يكون الارض غير العرض
على ما ادعاه بل يكون داخلا فيه **قوله** والعرض يقابل العقار كما يظهر من تفسيره المنقول من الصحاح
مال ولا عقارا **قوله** فلان يسقط التصرف الاقوى وهو الزراعة في مسئلة البذر **قوله** ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقراء قال الزيلعي ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ
بالاخر احتياطا لحق الفقراء انتهى **قوله** فان الزكوة في الكسور لا تجب عنده هذا عند ابي ح وقالا صاحباه
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول الشافعي كذا في الهداية **قوله** اذ الاثمان للتجارة وضعا
والعروض جعلا فيكون الاعداد في العروض من جهة العباد وفي النقدين من الله تعالى كذا في النهاية
قوله ولا يظهر الاختلاف عنده اه اي كما في الصور الثلث المذكور عنده لا عندهما **باب
العاشر قوله** وان لم يكن اي ان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر **قوله** لم يصدق لكذبه يقينا ولان الامين
اذا اخبر بما هو محتمل يصدق واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا وقد ظهر كذبه يقينا فلا يصدق كذا في
الكافي **قوله** كذا اي يصدق باليمين قوله اديت الى فقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال
الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر
فاذا ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا لثبوت حق الاخذ للساعي كذا
في الكافي ثم ان الصواب يصدق بقوله **قوله** الا في السوائم فانه اذا قال فيها اديت بنفسي الى
الفقراء فانه لا يصدق وان حلف **قوله** الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى
الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق ولا يطمع كما اذا ادعى الاداء من
الاموال الظاهرة ومسئلة قوله الا في السوائم ثم ان الظاهر ان سائر اموال التجارة غير الذهب والفضة
في حكم السوائم **قوله** الا في قوله اديت الى فقير كان الصواب ان يقول الا في قوله اديتها مقتصرا عليه
كما في لفظ الزيلعي على ما نقله ومداره صحة التعليل بقوله لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا
الحق وليس له ولاية الصرف في مصارف المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله في المتن
كان الواجب الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي لان فقراء اهل الذمة اه محل تامل فان قوله
في وضع المسئلة اديتها انما يعمهم ولا يعم غيرهم كفقراء المسلمين **قوله** وان علم اخذ مثله اي ان علم
انهم يأخذون منا ربع العشر او نصف العشر نأخذ بقدره كذا في الكافي **قوله** لو كان ما اخذوا منا
بعضا اي بعض الاموال بخلاف ما لو كان ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا
ما قال في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ لانه غدر انتهى وانت خبير بان كونه لوفى هذه العبارة
كما قيل وصلية لا يساعده اللفظ والمعنى **قوله** وان لم يبلغه اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء قال في
الكافي الا ان يأخذوا منا منه تحقيقا للمجازاة **قوله** اذا مر بهما ذمي اي مر على العاشر ذمي مع خمر
خنزير انتهى **باب الركاز قوله** حسن بالتخفيف فعل مجهول من حسنت الامحاء من باب قتل

اى اخذت حمسه لان خمس بالتشديد لان خمسن الشيء لا يكون الا بمعنى جعلنا فيه اخماس
كما فى المصباح المنير **قوله** فى ارض خراج او عشر اى لبست ملكا للواجد **قوله** وسيأتي حكمها فى
موضعها وهو انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا كذا فى الفتح
قوله ووجد ركازا فى صحراء اه اراد بالصحراء الذى لا يكون ملكا لاحد كالمفاوز **قوله** وجد متاعهم اعلم
ان لفظ الشيخ اختلف فى تفسير المتاع لكن الصحيح ان اراد كل ما يستمتع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما
او انية ذهب او فضة او حديد او رصاص الا ترى ان اراد عينه الطعام اريدت به فى قوله تعالى ولما فتحوا
متاعهم والحكم فى جميع هذه الاجناس ما ذكره فى الكتاب كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان
اضافة المتاع الى الكفار لعلها ماخوذ من قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان كان لفظه مطلقا وسيجئ
منه ما يدل على غفوله عن ملاحظة هذه العبارة فليتدبر **قوله** لان الظاهر لفظ وجد على صيغة المبنى
للفاعل اعم بل الظاهر من عبارته حيث غير اسلوب السابق ان يكون وجد على صيغة المبنى للمفعول و
ركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ولعل مدار ما قيل يحتمل ان يكون مراده او وجد رجل من الداخلين
مع الامام ركاز متاع الكفار فى ارض دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين فى ذلك الزمان
خمس وباقيه للواجد انتهى وهو اشبه ما قيل فى هذا المقام **قوله** فالمعنى اه المراد به تاجر مستامن دخل دار
الحرب بامان كما افصح عنه صدر الشريعة فى سياق هذا الكلام **قوله** اما الاول فظاهر جهة ان المفهوم
من كلام صاحب الهداية هو عموم المسئلة لكون الواجد مستامنا او غيره بخلاف كلام صاحب
الوقاية **قوله** واما الثانى اى كونه غير صحيح فى نفسه فلما صرح شراح الهداية اه وايضا هذه المسئلة
مذكورة صريحا فى كلام صاحب الهداية قبيل ذلك وكما صرح هناك فى ان حكمها خلاف الحكم المذكور
ههنا وانت خبير بان بناء كلام صاحب الوقاية على قصد الموافقة مع ما فى الهداية مع ما يتوجه عنه
من جهة وضع المسئلة وجوابها لا ينبغى ان يصدر من امثال صاحب الدرر **قوله** فالصواب اه
اى بما فعله بنفسه والظاهر ان يكون المدعى هو كون كلام نفسه موافقا لما قصده صاحب الهداية بما
ذكره فى اخر الباب وانت خبير بان قول صاحب الهداية هنالك لانه غنيمة ينبو عن كون الارض
ارضا على ما اقر به نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين موافقة له على ان قريب كلامه يقتضى
ان يكون ما ذكره فى اخر الباب من مسائل دار الحرب لا من مسائل ارضنا فان مسائل ارضنا تقدمت
فى اول الباب ثم ان مسئلة الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله ثم ان وجده
فى ارض مباحة اه كما يشهد به التامل الصادق لا ما ذكره فى اخر الباب كما يظهر من كلامه **قوله**
قوله فى عسل ارض عشرية قيد بها لانه اذا اخذه من ارض الخراج فلا شئ فيه لا عشر ولا خراج
قوله وكرى الانهار يقال كريت الارض كريا من باب رمى حفرته كذا فى المصباح المنير **قوله** وبلا
اخراج البذر زيادة منه على ما فى الكافى وسائر المعتبرات وفيه نظر **قوله** او ورث عليه اهل الكفر
روث على البايع كما فى الهداية والكنز لان المسلم الذى روث الارض عليه يسمى ذلك المسلم
الذى هو فى الشفعة ما لك للبايعين وقد يقال الضمير فى اليه راجع للفظ مسلم فى اول المسئلة لا
الى الذى ذكر قبيله فانه ان يرجع الضمير الى ما هو بعيد لفظا بلا على قيام القرينة **باب المصارف** **قوله**

وهو ما يكفيه واعوانه هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب فى يكفيه **قوله** سمى به للزومه
الطريق ومن لازم شيئا نسب اليه كما يقال ابن العنى وابن المعتبر كذا فى الكفاية **قوله** والى من بينهما ولاد فقير
المثنى اليه ان يعطى الزكوة ويعطاها بمؤنة السياق السابق **قوله** ولا زوجة زوجها خلافا لهما كذا
فى الهداية **قوله** اى مدبره اه عدم ادخال العتق تحت تفسير المملوك غفلة منه كما لا يخفى **قوله**
لانه مديون كذا فى الفتح والاصح عبارة الهداية لانه حر مديون عندهما **قوله** لانه لا يناسب
قوله وكالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما قال فى الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه اعتق بعض
نصيبه وهو معسر انتهى **قوله** فان العبد اذا كان اه قال فى الكفاية صورته عبد لرجل اعتق بعضه
ووجب السعاية والنقص الذى لم يعتقه عند ابى حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه انتهى
قوله كان زكاة حرا بلا دين على ما ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير كذا فى الكفاية **قوله** وتصوير المسئلة
فى عبد بين اه لو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما
يجوز لانه حر مديون كذا فى الكفاية **قوله** اى صدقة غير الزكوة سواء كان نطوعا او واجبا كالكفارة
وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمى كما لا يجوز صرف الزكوة اليه
كذا فى شرح مختصر الوقاية للشمنى **باب الفطرة** **قوله** وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة
وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص الى الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب
على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب عن الخامس كذا فى العناية **قوله** وان بيع المملوك
لا يذهب عليك انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر الى
الهداية وغيره على ان فى لفظه ايهام خلاف المعنى من جهة ان يكون الضمير فى امر ما الى الاثنين وليس
كذلك بل هو الى المتبايعين كما يدل عليه تقريره فى شرحه ايضا ولو قيد المملوك بالمشترك لما انتظم
قولهم فى شرح المسئلة فعلى من يصير له اذا رد العبد على البايع لما مر ان العبد المشترك لا يجب
له صدقة على احد من المالكين **قوله** بخيار احدهما فتقييد المسئلة بذلك لما كان جوابها التعريف وهو
انما يتحقق فى هذه الصورة قال فى غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرطا البايع فقط فعلى
البايع ايضا سواء تم البيع او انفسخ **قوله** معناه اذا مضى يوم الفطر اه وعليه ان مضيه
ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر على ما بين فى الكفاية فظاهر ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى
مر كما وقع فى الهداية وغيره والفرق واضح لان المضى يقتضى الانقضاء وليس بلازم كما عرفت بخلاف
المرور انتهى **قوله** فعلى من يصير له قال فى غاية البيان اى ينبغى له لان الخيار اذا كان للبايع فنقض البيع
لا يصير له بل ينبغى له انتهى وقف وعليه يبتنى قول صاحب الدرر فانه لو رد يعود الى قديم ملك البايع **قوله**
فيتوقف ما يبتنى عليه وهو اداء صدقة الفطر **قوله** ولا فرق بين مدة ومدة وهو اختيار شمس قول خلف بن
ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعما قيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وقيل
فى العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكر من عدم الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعى وفى فتاوى قاضيخان صح ما
قاله خلف بن ايوب وقال فى الظهيرية وعليه الفتوى **كتاب الصوم** **قوله** قال النبى صلعم اه
الحديث الذى اوله بهذه العبارة ليس اخره على هذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم الحج

باب العشر

البيت كما في المصابيح ثم حديث ابن عمر ذكره في شرح المشارق ذكر فيها اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم
صيام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بالعبارة المذكورة بل بلفظ بني الاسلام على خمس ان توحد الله
قوله كما قال بعضهم اراد به القدوري قوله لانه يطلق ايضا اه الذي يظهر من كلامه ان النهار يطلق على
معنيين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء فلم
يكن صحيحا مخلصا انتهى قلت لكن ما جزم به صاحب المصباح المنير ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى
غروب الشمس وهو مرادف اليوم وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها انتهى قوله
وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء انت خبير بان صاحب هذا التقسيم فيما رايناه هو
الزيلعي وقد جعل صوم رمضان اداء من المعين وصومه قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء
صوم رمضان ايضا من المعين لا يوافق كلامه وقوله فيما سيجيء اذ ليس له وقت معين انتهى ينادي
على ان ما فعله ههنا سهو منه ثم ان عد صاحب الدرر الكفارات من فرض الصوم موافق لكلام
الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب البدائع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في الوقاية وعامة
الكتب فليتنظر قوله اي كفارة اليمين اه تفسير لما اريد بالكفارة ههنا وهي التي ثبتت بالكتاب على
ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير لثبوت هذا القاطع سندا ومتنا ولان الاجماع عليها انتهى قوله وفدية
الاذى في الاحرام صرح الزيلعي عند قول صاحب الكنز والحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس
انتهى اي الفدية كفارة قوله اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب اي فلم يكن
قطعيا وصار كخبر الواحد والاية المؤولة وبمثله تثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي قوله واعترض
عليه صدر الشريعة اي على جعل الفقهاء النذر المعين واجبا لا فرضا ولا تعلق له بالجواب
المذكور وان كان هناك قوله وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص على تقدير ان
يجعل سند الاجماع قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص كما حققته قوله ونحو ذلك
منه النذر بالمعصية وصلوة الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله اقول الجواب عنه ان المراد
بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما تلخص من كلام صدر الشريعة
من ان ما ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا لتشبثا في ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين
من ان ذلك مقيد بما يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع مم وان مقتضى
قواعدهم المقررة خلاف ذلك فحيث حكموا بالوجوب دون الفرضية مع كون دليله الاجماع
علمنا ان تصور الاجماع المذكور من جهة التواتر ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال
وعلى فرضية صوم رمضان انعقد الاجماع ويكفر جاحده وان قال في اول كتاب الصوم ضربان
واجب ونفل ثم اراد بالواجب الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع
بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر اه كان الظاهر ان يقول بل الاجماع المنقول بالتواتر قوله
كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله صح صوم
رمضان اي اداؤه وسيجيء قضاؤه قوله لا ما قبل الى الزوال اي بدل قوله الى الضحوة وما لمه

القدوري

القدوري في مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اي النية اراد الاطلاق عن وصف الصوم
فلا ينافيه التقييد باصله كذا قال صاحب الاصلاح والايضاح قوله وبنية النفل الذي يظهر
من عبارة الاصوليين حتى صاحب الدرر في المرآة ان الخطأ في الوصف بان ينوي الصوم
القضاء او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه بالذكر ههنا قوله في اداء رمضان
لا يذهب عليك في زيادة العبارة من ارتكاب الحشو الفاسد وكان الصواب الاقتصار
على قوله وبمطلقها كما فعله صاحب الكنز فان معناه صح صوم رمضان بمطلق النية بدلالة
السياق والاعتذار عنه بجعله من التجريد اي على قطع النظر من المضاف اليه لا يوافق
اصطلاح قوم من القوم قوله بخلاف قضاء رمضان اه مرتبط بقوله ان الوقت متعين
لصوم رمضان قوله الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين اولا
يقع عن رمضان هذا قول الامام واما عندهما فكما في مطلق النية وبنية النفل وخطأ الوصف
يقع عن رمضان قوله بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه او نفلا هذا على احدى الروايتين
في النفل قال في الهداية وعنه في نية التطوع روايتان انتهى وكلام صاحب الدرر مسوق
على كون النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى وهو احدى الروايتين واما ما في الخلاصة
من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين يقع عن
واجب نواه مطلقا ولا يقع عن نفل نواه ذكره الزيلعي قوله يقع عن ذلك الواجب لا يكون
عن النذر كذا قال الزيلعي قوله سواء كان ما نواه بيان لفائدة قوله في المتن مطلقا قوله
فلا بد من التعيين من الابتداء اه قال الزيلعي فلم يتعين لها الا بنية من الليل بنية مقارنة لطلوع
الفجر فلم يصح بنية من النهار انتهى قلت انتظام السبب للصورتين محل تدبر قوله لا تقدموا
الشهر بصوم كذا في نسخ الزيلعي واصله لا تتقدموا فحذف احدى التائين من اوائل المضارع
قوله ويصوم فيه الخواص اه قال في الهداية والمختار ان يصوم فيه المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط
انتهى ثم قال ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة انتهى اي نفيا لتهمة
الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في الظهيرية انه لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه
لا يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان عن رمضان وقال الروافض يجب ان يصام يوم
الشك عن رمضان انتهى ثم ان المناسب لصنع الكتاب ان يقول ههنا بعد الضحوة الكبرى
ولقد اصاب الزيلعي حيث بدل قولهم الى التلوم الى وقت الزوال الى ان يذهب له انتهى
ما اشار به الى ان ذلك من رد المختلف الى المختلف وقد وجدت بخط بعض العلماء في هامش
الهداية ما نصه اما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه مختاره سابقا لان الاحتياط ههنا في
التوسعة قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
انت خبير بان سياق الكلام على انتظام العلة للمسئلتين وهذا التعليل لا ينتظم عدم الكفارة
فيما اذا اكل عمدا في رؤية هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره الزيلعي هو انه عيد عنده فيكون شبهة
ثم ان الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط منشاؤه هو التفرد بالرؤية كما نبه عليه في بعض شروح

الهداية قوله وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات اي بخلاف سائر الكفارات حيث تجب
مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء
فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه
بخلاف سائر الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الاتي بعد هذا الباب باب موجب
الافساد وموجبه قوله من غير قصد له اي للافطار وان كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة
مثلا قوله اي مني في الفخذ او بطن اي امنى في البطن لا يذهب عليك ان تفسيره بالتفخيذ
والتبطين بهما يؤدي الى ركاكة قوله فانزل فالاولى تفسيرهما مجردا عن الامناء قوله او
اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون قوله او دواء تفسيرا للاكل على حدة او تفسيرا
للشرب على حدة على سبيل البدل فان كلا منهما ينقسم الى غذاء او دواء وشرب الغذاء كشرب اللبن
قوله ولم يوجد اي وصول الشيء الى باطنه فيكون نظمه في غير موضعه فلا يكون معذورا قوله
وكفارته اه ضمن تقديره الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالنسبة من بين سائر
الكفارات وذلك من جهة ان كفارة الصوم ككفارة الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب
بخلاف سائر الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب قوله اي غلبه سبقه
قال في غاية البيان ذرعه القيء سبقه الى فيه وغلبه فخرج منه ذكره صاحب المغرب انتهى
قلت المفهوم دخول الخروج من الفم في ذرعه فذكر الخروج بعده كما وقع من صاحب الدرر [illegible]
قوله ومن استقاء عمدا فليقض وهو من تمام الحديث النبوي ووقع في عبارة الهداية ومن استقاء
عمدا ملأ فيه فعليه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال الاتقاني في شرحه وذكر العمد تأكيد
لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف به ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى قال
النووي في تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمز اي استدعى القيء فاخرجه انتهى قلت واما
قال صاحب الغاية من ان قوله عمدا احتراز عن الناسي فليس بواضح قوله لم يفطر في الصحيح
هو قول محمد واما عند ابي يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل
كذا قال الزيلعي قوله او اعاد افطر هذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر جواب
كل واحد من الاحتمالين بعد ذكره نفسه وهذا اكثر ما يقع من اصحاب المتون وقد سبق من صاحب
الدرر مثله في باب الركاز حيث قال او وجد غيره لم يرد ولا خمس انتهى ومن هذا القبيل قوله
بعيد هذا او اقتلع كذا قوله اذا عاد فليتذكر قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه
الاشارة الى ما قرره الزيلعي حيث قال في تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود
الصنع منه والخروج عند ابي يوسف انتهى قوله وان اعاد في الصحيح وان اعاد في هذه الصورة
افطر بالاجماع لوجود الصنع منه والخروج عند ابي يوسف كذا قال الزيلعي وقد احال صاحب
الدرر حكم هذه المسئلة على مدلول ان الوصلية حيث تدل على ان عكس مدخولها اولى بالحكم
المذكور فان ما هو مجمع عليه اقوى من المختلف فيه لا محالة قوله او اقل منه ملأ منه افطر عند [illegible]
المتن او اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف فذكر قوله في هذا الخلال اورث الاخلال قوله

وهو قول

وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج قال ابن الشحنة في شرح الكنز ولابي يوسف انه اذا لم يملأ الفم لا
يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما لا سيما انه سبق الخروج انتهى قوله ففيه روايتان عبارة
الكنز ففيه روايتان والصحيح لابي يوسف قوله وفي اخرى يفسد لكثرة الصنع قال في الغاية
وهو صنع الاستقاء انتهى قوله وعند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في
انتقاض الطهارة الذي سبق منه في ذلك البحث هو ان البلغم لا ينقض مطلقا الا عند ابي يوسف
في صاعد ملأه وههنا اطلق قول ابي يوسف ولم يبين الصاعد منه قوله بان لم يجد المرأة
من يمضغ لصبيها من لا يصوم كالحائض والنفساء ونحوهما قوله ولو كان السواك عشيا
قال في المغرب العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه اخر النهار انتهى و
المراد ههنا هو المعنى الاول لقولهم وكرهه الشافعي بعد الزوال فصل قوله ولا فدية قد
صرح الزيلعي بان الفدية كفارة وانت خبير بان في عطف الفدية على الكفارة هنا ايهام التغاير
بينهما فينبغي ان يعتذر عنه بان المعروف في كلامهم اطلاق الفدية على ذلك القدر المعين من
بر او تمر وشعير بخلاف سائر الكفارات وان كانت الفدية منها على ما حققت قوله
اي في ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره او مرضه قوله فان الفائت اذا كان عشرة
ايام اي الفائت من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام اه فيكون ذكره على سبيل التمثيل و
يجئ في صورة المريض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله فان كان صحيحا اه زيادة غير
منه وهي ايضا من مسئلة المسافر ولا تعلق لها بمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم ذلك في بادئ
النظر قوله فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات من غير ان يقضي شيئا من صوم عشرة ايام
قوله فعليه فدية تلك الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز
في كلامه هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه كما صرح به الزيلعي قوله وان صام
او صلى عنه لا اي ان صام ولي الميت لفوت صومه او صلى عنه لفوت صلوته قال الزيلعي
الصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلوة بصوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
الولي ولا يصلي انتهى قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يورد عليه وعلى قوله في
الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما
هي الاعتاق والصوم متتابعا وليس فيها التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا من
صاحب الدرر بل من الزيلعي قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي وهي وصح
التبرع من الكسوة والاطعام لا الاعتاق الخ والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا ولما
وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين او قتل وهما قد اشتركا في مسئلة الاعتاق فهل
الزيلعي عن حقيقة الحال وساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره
صاحب الدرر وليت كل عشرة بمثال قوله [illegible] لانه وقته لفظ الكافي
لانه في وقته وهو لا يقبل غيره انتهى قوله حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي قوله وعند
الشافعي يجب الفدية اي فيما اذا اخره بغير عذر قاله الزيلعي قوله كصوم يوم اي كفطرة صوم

يوم وعبارة الكافي يعتبر كل صلوة بصوم قوله وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم لو قال
صلوة يوم وليلة كما في الكافي لكان اظهر قوله ولهذا قال صح يريد انه لو كان اريد بالصوم ههنا الفرض
فقط لكان حق الكلام ان يقول ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة المذكورة لا
محالة على ما صرح به نفسه بقوله وفي رمضان يجب ذلك لان الوجوب يدل على الصحة وشيء زائد
عليها فيكون اكثر فائدة لانه لو اريد بالصوم الفرض بخصوصه لما صح ان يقال صح كما ظن ثم ان ما قاله
صاحب الدرر ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي ولعله محل تامل فان ما يختص المسئلة وهو قولهم لو ان الم
الافطار لا ينتظم صورة النفل الا بتمحل فليتدبر قوله وانما يختلفان في الوجوب وعدمه قال الزيلعي
وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب
الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز لان يفعل في ذلك اليوم فهذا انتهى قوله كما يجب
على مقيم اتمام صوم اه في هذا التشبيه اشارة الى اشتراك المسئلتين في العلة المذكورة كما يفصح
عنه كلام الزيلعي على ما نقلناه وجعلها علة للادراج لا يخفى كما ظن قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل
في رمضان وهو سهو من قلمه والصواب في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي قوله لعدم النية عبارة
الزيلعي لعدم ما يدل على وجود النية انتهى وهي اوضح والمراد بما يدل على وجود النية هو صلاح الحال قوله
ويقضي ايام جنونه ان افاق بعد مضي الوقت اراد بالوقت رمضان وكل من الظرفين متعلق بافاق و
حاصل هذه الصورة عدم استيعاب الجنون لكل الشهر لتقابله الصورة الاتية المذكورة بقوله ولا يقضي
كل الشهر المستوعب به قوله اي بالجنون اشار بتفسير الضمير به بذلك الى ان الباء فيه ليس لتعدية
المستوعب فان استوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب اللغة ولو كانت لتعدية لتعين
رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب كما قالوا في مثل المفعول به والمعقول له قوله يعني
ان صوم الايام الستة بعد الافطار اي اراد بالافطار الاكل يوم العيد قوله متابعة حال من الايام الستة
اي من غير فصل بينها قوله فهو ابعد من الكراهة يوجد ههنا في هامش بعض النسخ حاشية منقولة من المص
وهي ما نصه وانما قال ابعد لان اصل البعد من الكراهة والتشبه به حصل بالافطار في العيد لكن اذا كان
صوم تلك الايام في شوال كما قال بعضهم اوفق السنة كما قيل به بعض اخر كان ابعد انتهى قوله والفرق
ان النذر بسبب مما الخارج والداخل تحته اه اي الفرق بين نذر غير معلق وما قدمه هو حال نذر غير معلق كما
يدل عليه قوله فيما سيجيء بخلاف المعلق الخ باب الاعتكاف قوله لان مبنى النفل على المساهلة
حتى جازت صلوة النفل قاعدا او راكبا مع قدرته على القيام والنزول بخلاف الواجب قوله و
رخص بالكل اه الذي يظهر ان البارز في العبارة المذكورة داخلة على المقصور اي خصصت هذه الاشياء
بمسجد اعتكف فيه ولا يكون خارجه كما يدل سياق الكلام في قوله في الشرح يعني يفعل المعتكف
هذه الافعال في المسجد دون غيره بقصور بلفظه والضمير في غيره للمسجد كتاب الحج قوله
الجامع بين العبادة المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية
باعتبار محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء قوله وطواف
الزيارة ويقال له ايضا طواف الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا وهو

الكرهي

وهو الذي لا يسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الاضافة عند اهل الحجاز انتهى
وطواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف
الافاضة لانه لاجله يفيض من البيت من منى ويسمى ايضا طوافا اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده
انتهى فالميقات له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم فلا تتفاوت في حقه جميع امكنة
ذلك الحل فيحرم من اي موضع شاء كذا في النهاية قوله وقال المغرب هو بضم الميم وكسر الراء من افوت الحج
فعلت كل واحدة على حدة قوله اي سبع مرات كذا في غاية البيان وقال في المصباح المنير الشوط
الجري مرة الى الغاية وهو الطلق والجمع اشواط وطاف ثلثة اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله
ويمشي في الباقي على هينته قال في النهاية انه سار على هينته اي على عادته في السكون والرفق يقال
امش على هينتك اي على رسلك انتهى قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع
من الطواف بضم الهمزة سبع طوافات والجمع اسبوعات واسابيع انتهى قوله بروق الابل يقال
في تعديته روى الابل وتيه بالتضعيف كما يقال اروينه بالهمزة ولفظ التروية على ما قالوا ماخوذ
من الثاني قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر بان يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم للعصر انتهى
قوله ذكره الزيلعي عبارته والمراد بالاحرام احرام الحج انتهى ولعله قصد به الاحتراز عن احرام الصلوة فانه
في هذه الان صلوة شفع ايضا كما مر قوله ثم احرم الظاهر ان هذا القيد متعلق بصورتي الانفراد والجماعة
جميعا قوله هذا التفريع حسن اه لكن لفظ صاحب الدرر صورته ما اذا صلى الظهر محرما بالجماعة لكن
لم يصل العصر بهما جميعا او صلاهما باحدهما قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز شرط الامام والاحرام يعني
يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا
او غير محرم لم يجز له الجمع انتهى وكذا قال صاحب الوقاية وشرط الامام والاحرام فيهما وبني عليه ما بني واسقط
صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع قوله ان فعلا اي الرمل والسعي قبل ان يطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعا اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف
القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا فيرمل في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي
قوله وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف اه الذي يظهر ان الاوليين صفة للجمار سبعا عن يمين و
ما في قوله اي ما يلي اه عبارة ايضا عبارة عن الجمار السبع ولا يذهب عليك ما في هذه العبارة من
التسامح وفي الاوليين الرمي منتشبا افضل قوله لكنها تكشف وجهها لا راسها كما في الظاهر فيكون
لكنها لا تكشف راسها ولا تذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون
في ذكره تطويل بلا فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره
على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي قوله والحلق لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان
كلامه ابعد عن الاشتباه باب القران والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما تشهد
به كتب اللغة كذا قيل قوله صام ثلثة اخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يصوم الى اخر وقتها فيصوم
اليوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي قوله وسبعة بعد ايام التشريق يعني بعد مضي
ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره الزيلعي اي سواء صام في مكة او غيرها اي يجوز لها ان تصوم السبعة

بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صاحبها بمكة كذا قرره الزيلعي **قوله** فان فاتت الثلثة تعين الدم اى ان لم يصم
الثلثة في الحج وجب عليها الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي **قوله** وبالوقوف
قبل العمرة اى ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي **قوله** اذا احصل من غير الالمام باهله الماما
صحيحا قال في شرح تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالا انتهى **قوله** ولم يوجد الالمام
باهله الماما صحيحا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل تحتها لان قوله فيما سبق اذا احصل من غير الالمام باهله
الماما صحيحا مغن عنه **باب الجنايات قوله** او للفرض محدثا اى للطواف الفرض وهو طواف
الزيارة وكذا اذا طاف اكثره جنبا في اكثر النسخ والاصوب اكثره بالضمير كما يوجد في بعضها ليكون
الكلام مخصوصا بالطواف الفرض ثم ان المحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما صرح به الزيلعي **قوله**
ولا شيء بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بترك طواف الزيارة كما لا يخفى كذا قيل
قوله وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه حتى قال الزيلعي اى لو ترك من طواف الزيارة اكثر وهو اربعة
اشواط فصاعدا بقي محرما حتى يطوفه في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلا انتهى
قوله اى حلق في ايام النحر واما اذا خرج اه قال الزيلعي اى يجب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد
فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي ح و
ذلك لان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان بالاجماع
لان افعالها لا يتعين به ويتعين بالمكان عند ابي ح و م انتهى فظهر من كلامه ان وجوب الدين عنده فيما
اذا خرج ايام النحر في غير الحرم انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعا كما يوهمه تقرير صاحب الدرر فعليك
بتدبر كلاميهما حتى يتبين لك ما بينهما من التباين الظاهر **قوله** وعلى من طاف للركن جنبا اه هذه النسخة
هي الموافقة لما في الكتب واما ما وقع في بعض النسخ من او الفاصلة فلا معنى له **قوله** وكسر بيضه البيض
بفتح البا وسكون اليا جمع جنس للبيضة كتمر وتمرة **قوله** بان صار مدرة كذا في النسخ والصواب
مذرا كذا في القاموس مذرت البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى قال في الصراح مذر
بتخمايين كنده شدن بيضه انتهى **باب محرم احصر قوله** احصر الخ والظاهر باب الاحصار
كما في سائر المتون فانه ان يكون ذكر ما عداه استطرادا وكان عقد الباب له يقال حصره
العدو واحصره المرض الذي يظهر منه ان يكون حصره مخصوصا بالعدو واحصره مخصوصا بالمرض فحق
قوله احصر بعدو او مرض من اركانه ما لا يخفى الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم
منه كون معناه الاصطلاحي على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض
سواء على ما نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت وثعلب والفراء ثم قال وقال
ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب
ان يجعل المعنى الفقهي ماخوذا من ذلك مبني عليه **قوله** ان فات مستمر العجز حتى لو ابح عن نفسه وهو
مريض يكون حجا حيا فان فات اجزاه وان تعافى بطل كذا ذكره الزيلعي ثم ان شرط عجز المنوب انما هو للحج الفرض
لا للنفل لانه في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل واسع كذا في الكنز وشرحه للزيلعي
قوله قال في ضيحان هذا اه لعله مرتبط بقوله فلا بعد قوله والا فلا فانه معناه وان لم يوجد الشرطان

لم يصح الاحجاج **قوله** حج عن الميت بالامر عبارة الخانية هكذا والظاهر ان امر الميت بذلك فولا لمن
اراد بانه الحج عنه وقوله للوصي ادفع المال لمن يحج عني **قوله** وقيل لا يقع عنه اى الميت المحجوج عنه
بل عن الحاج وللامر ثواب النفقة وهذا القول هو الذي جزم بذكره الزيلعي ثم ان وضع المسئلة في حج
عن الميت موافق لما في الخانية لكن هذه الخلافية جارية في الاحجاج عن الغير مطلقا كما يدل عليه صريح كلام
الزيلعي حيث قال بدل قوله حج عن الميت حج عن الغير لكن كلامه اعم فائدة **قوله** يعني امره رجلان اه لو قال
ان يحج عن كل واحد منهما لكان اظهر كما سيظهر **قوله** وفي الاول يضمن بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه
قال الزيلعي فان نواهما جميعا وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له
الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من
الاخر فوقع المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على
جعله لغيره انتهى **قوله** ولا يبح ان قسمه الوصي وعزله الخ هو من قول الشيخ افرزه **كتاب
الاضحية قوله** وهي اسم لما يضحى بها عبارة الزيلعي ولعل مبنى التانيث في الضمير هو ما دبل
الموصولة بابت في اوبدنة **قوله** من اضحى بفضل لفظ كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخذ **قوله**
ان قال لحديث جابر مع رسول الله صلعم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة الظاهر ان البدنة في هذا الحديث
اريد بها البعير بقرينة المقابلة وان كان بحسب اللغة يعم البقرة ايضا **قوله** ويجوز عن ستة او خمسة
او ثلثة وكذا عن اربعة واثنين وواحد كما في المتن قال الزيلعي لانه لما جاز عن السبعة فعمن دونه
اولى **قوله** لم يجز في نصيب الابن ايضا اى كما لم يجز في نصيب المراة لان نصيبها ثمن وهو اقل
من السبع **قوله** لفوات وصف القربة في البعض وهو نصيب المراة **قوله** وعن القياس لا
يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي ح كما في الكافي **قوله** فلا يجوز بيعها وهي اشتراك ذلك ذكره الزيلعي
قوله مست الحاجة الى هذا اى الاشتراك وان لم يطلب الشركاء ولم يجز ذلك كان حرجا وهو مرفوع
شرعا قاله الزيلعي **قوله** وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء والاشتراك حتى يجتمع قدر ما يريد
من الشركاء قاله الزيلعي **قوله** ليكون ابعد من الخلاف اى الخلاف الواقع بين زفر وغيره والروح
ايضا مع زفر في رواية **قوله** وفي صورة الرجوع عن القربة قال في النهاية ان هذا رجوع عن بعض ما
يتقرب به وذلك حرام شرعا **قوله** في يجوز صرفها للجنس الى الخلاف الجنس وذلك لان القسمة فيها
معنى المبادلة **قوله** او يضحي وصيه بعده اى بعد الاب عبارة الزيلعي ان كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله عند ابي ح انتهى وهي اخصر واوضح **قوله** وايضا البقرة تجوز عن سبعة اه هو
توطئة لما سيجيء في المتن فقوله كبقرة عن اضحية مرتبط بالمتن كما انه مرتبط بهذا الشرح **قوله** لان
الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام هذا لا يوافق سياق كلامه فان الثالث قبل الهبة
بدل الادخار وكان الصواب ان يذكر هنا الهبة دون الادخار ثم ذكر الادخار هنا موافق لكلام
الهداية والزيلعي لما ان المذكور في كل منهما ولا هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين **قوله** لانه ليس من اهل الزكوة وهي بالذال المعجمة
الذبح وما يوجد في بعض النسخ بالزاي المعجمة فليس له وجه صحة **قوله** بخلاف المجوسي اى ان الامر

بذبحها **قوله** لانه ليس من اهلها اى من اهل الذكوة فكان افسادا لا تقربا كذا قاله الزيلعي **قوله** كالاطعمة من لحم
خبز فهو تمثيل لما ينتفع به بعد الاستهلاك **قوله** لا مستهلكا اى بما ينتفع به بعد الاستهلاك
تصدق بثمنه اى بثمن احدهما من اللحم والجلد اراد بثمنه ما ينتفع به مستهلكا **قوله** لان القربة انتقلت الى
بدله لان التملك من حيث التمول ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسبيلها التصدق كذا في العناية **قوله**
ويغرم اى يضمن كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر لانه متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي **قوله** فليحلل
كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في
الهداية **قوله** وضمنها الموجود من النسخ المعول عليها ضمير المثنى موافقا لما في نسخ الوقاية وكون المسئلتين
على الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحا **قوله** في الوديعة يصير غاصبا بالذبح لفظ الهداية
بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح انتهى ويقرب
منه لفظ الكافي فقوله هكذا في الهداية والكافي ليس معناه الا النقل بالمعنى كما اخذه صدر الشريعة **قوله**
ولا يحصل بمجرد ازالة اليد المحقة بل انما يتحقق ذلك بالاضجاع وشد الرجل للذبح فانها من احكام
الوديعة ولا من اثر المودع **كتاب الصيد قوله** ونحوهما لا يذهب عليك ان الكاف
في قوله كالكلب تغني عن ذلك **قوله** لقوله تعالى وما علمتم الخ اى واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب
الصيد على اهلها من ذوات الاربع والطير والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد و
انتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في تفسير القاضي **قوله** وتعليم
المعلم بترك اكل الكلب لو قال وتعلم المعلم من الكلب بتركه ثلثا ومن البازي برجوعه عند الدعاء ومن
الفهد ونحوه بها لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** اي فلا يؤكل ما صاده قال صدر الشريعة فان الكلب
اذا اكل علم انه لم يكن معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد انتهى
قوله وما ليس بجرح لا يذهب عليك ان في كلامه على لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت
خبير بان قول الامام ابي حنيفة اذا وافقه الائمة في صورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب
المتون **قوله** والمجروح يحرم عنده خلافا لهما هي مسئلة ومبنى ما قاله ان الملتزم في متون الفقهاء
هو ذكر قول الصحيح منفردا ادعى قول غيره **قوله** وما بقر ذنب بطنه بقر بالباء الموحدة والقاف كذا في
نسخ الهداية وقال في القاموس بقره شقه انتهى **قوله** اي يحرم ان ظفر اذ اعجزه اي اذا وقع في يده
ولم يتمكن من ذبحه ما لفقد الالة او لضيق الوقت وفقد الالة ان لا يجد الالة اصلا وضيق الوقت ان تكون
الالة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت ما يتمكن به من الاشتغال بتحصيل الالة والاستعداد للذبح كذا في
الكفاية **قوله** وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة اي فقتل الكل حل جميعه بتلك التسمية الواحدة
بخلاف ما فصح عنه لفظ الكافي **قوله** بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثاني كان مذبوحا بفعل
اخر فلابد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة
كذا في الكافي **قوله** فان اثخنه الاول يقال اثخنته الجراحة اي اوهنته كذا في غاية البيان فقوله اي اخرجه
عن حيز الامتناع تفسير له بلازم معناه **كتاب الذبائح قوله** وهي حيوان من شانه ان يذبح قال
صدر الشريعة تفسير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب الوقاية حرم ذبيحة لم يذكر فيخرج بهذا التفسير السمك

والجراد

والجراد ليس من شانهما الذبح انتهى واما تفسير الذبيحة الواقعة في لفظ كتاب الذبائح بذلك كما وقع
من صاحب الدرر فليس بذلك فضلا من تفريع حل السمك والجراد على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة
او لو حمل على المعنى الحقيقي لما تبادل حرمته ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما او متروك الذكر
وانت خبير بانه لا معنى لان يقال حرم مذبوح لم يذبح فلابد من حمل الذبيحة على ما من شانه ان يذبح ثم انه اذا
كان المعنى حرم حيوان من شانه الذبح ولم يذبح بذبح اختياري او اضطراري لتم المرام ولما التسمية فهي
شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي ان يلتزم ادخاله هنا في سياق الكلام وقد ذكر الزيلعي في غير موضع ان الشيء اذا عرف
بشروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها لقوله تعالى اقم الصلوة اي بشروطها ومنه ما روي عنه عليه السلام اذ نهى
اكل لحم الحبل الى ان قال انتهى بقي هنا بحث وهو ان هذه الالفاظ انما المعتبر بالذبيحة والرد به عرف ما بين
ما يوصف به نحو امراءة قتيل وبين ما جعل اسما بمعنى انه مما يذبح وبعدله فاذا قالوا ذبيح كان المعنى
انه وقع الفعل واذا قلت ذبيحة كان الذبح غير واقع وكذا الضحية لان المعنى انه يعد لان يضحى صرح به
الشيخ عبد القاهر في شرحه لايضاح ابي علي الفارسي المسمى بالمقتصد وبذا يعتبد ما افاده التاويل
الذي التجا اليه صدر الشريعة فان مبناه انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوحة على ما يشعر به قوله
وانما حملناه على ما ذكرنا لعلى المعنى الحقيقي الى اخره **قوله** فلا تحل لعقد الذكوة الظاهر ان مبناه وضع المسئلة
فيما لم تمت ولم تذكر **قوله** واللحيين قال في المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان انتهى وفي
الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان انتهى **قوله** والودجان بفتح الواو والدال
وجمعه اوداج ولكل ودجان كذا في طلبة الطلبة **قوله** والمري مجرى العلف قال في القاموس هو كامير
قوله فانهما من مدى الحيث الجمع جمع المدية وهي السكين كذا في طلبة الطلبة **قوله** فانه الصادر
من الحبشة قال في طلبة الطلبة الحبشة بغير المشروع يفعلون ذلك لانه من عادتهم انهم لا يقلموا الاظافير
ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض **قوله** كان يعتبر حنيفة الى انت خبير بان حل
قطع العروق جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية وهو قال من ذبح الشاة
من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره لان فيه زيادة الالم من
غير حاجة فصار كما اذا اخرجها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت
بما ليس بذكاة فيها انتهى **قوله** فلم يوجد التجريد وهو شرط كما سيجي من قوله والشرط في التسمية هو
الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره قال في الهداية والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود
جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وهو سؤال انتهى **قوله** ندب
نحر الابل وكره ذبحها الخ قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى
العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي **قوله** ان شاة اذا تردت الى خلف يظهر من كلام صاحب الكافي
والزيلعي ان هذه المسئلة ليست بمسئلة اخرى مستقلة كما توهم عبارة صاحب الدرر بل واقعة غير
في مسئلة نعم توحش او سقطت في بئر فلم يقدر **قوله** والمصر كي رجالها اي يحل البقر والبعير بالعقر فيهما **قوله**
والصيال كالند قال في المغرب ند البعير ندا وندادا او ندودا اذا انتهى **قوله** وحكي عن عبد الرحيم
الكرميني قال في القاموس كرمينيه وتخفف بلدة ببخارى **قوله** والسلحفاة بضم السين المهملة وفتح

قوله فليحلل كل صاحبه من التمييز ... [illegible]

فيه كلام على العرضية

باللام وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال لها السلحفاء ممدود ولو سلحفى مقصور كذا
في القاموس وقال في الصحاح السلحفاة واحد السلاحف وما زاد عليه شيء او الذي يظهر ان
يكون السلحفاة بالنسبة الى السلحفى مقصورة كتمر وتمرة واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من تثبيتها
بتاء طويلة فلا يظهر صحته بوجه من الوجوه قوله واما ابين من الحي وان كان ميتة فميتة حلال وهو
قوله عم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولم يفصل بين صيد وصيد وميتة وميتة كما في الكافي
ولم يتذكر سبق ذكر لهذا الحديث في كلام صاحب الدرر كتاب الجهاد قوله لا على صبي الخ قال
المولى ابو السعود في بعض تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا على عبد ولا امراة
ولا اعمى الخ اورد الجميع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان تفاوتوا في
الكيفية فان الصبي والاعمى ونظير به اعني المقعد والاقطع لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمراة
فانما لا يجب عليهما الجهاد اذا لم يكن النفير عاما ولذا اورد المص تعليل كل واحد وخلا نظم الدرر
والغرر عن هذه النكتة حيث نظم فيها الكل في سمط واحد عن التعليل وقال لانهم عاجزون والتكليف
بالقدرة انتهى قلت ما قاله محل بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب عليهم في
غير صورة النفير العام يكون نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار حاليا عن ركاكة فان ذلك البيان
انما هو لغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجيء بعد ذلك في كلام صاحب الدرر استقلالا وتبيين
الفرق المذكور بين الفريقين هنالك نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة
لا يشمل العبد والمراة لكان له وجه ولذا اختار الزيلعي والمراة والعبد مشغولان بخدمة الزوج
والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع انتهى ثم ان نظم الكل في سلك واحد
وهو مسلك القدوري وصاحب ليس صاحب الدرر بل عذرته قوله ولا يغرم اي لا يضمن ما اتلف
من الدماء والاموال وقال الشافعي يضمن بحرمة القتل كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين لخطاب الخ
لعدم الحجة لعصمة المتقدمة لانها تكون بالاحراز بدارنا قوله وان اصابوا منه فلا دية ولا
كفارة وقال الشافعي يجب الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب موجبه ولان الاطلاق
للضرورة فلا ينافي الضمان كاكل مال الغير في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول في
المغنم خاصة الغلول بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة وعبارة الزيلعي هي السرقة من المغنم قوله
اي نكل به هو من التنكيل قال في تاج الاسماء نكل به تنكيلا اي جعله نكالا اي عبرة لغيره وحمله
على النكول انتهى قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة فيقتله بالنصب اي لا يقتله غيره
والفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء
منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجئه
ليجيء آخر فيقتله انتهى ولا بد من اعتبار مثله في كلام صاحب الدرر ايضا ليتم المراد من الكلام وان
كان قوله في الشرح وابنه يمنعه عنه يأبى عن ذلك بعض الاباء قوله نبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر
النقض قال في المصباح المنير نبذت العهد اليهم نقضته وقوله تع فانبذ اليهم على سواء معناه
اذا هادنت قوما فعلمت منهم نقض العهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تعلمهم انك نقضت

العهد

العهد فيكونوا في علم النقض سواء ثم اوقع بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ
العهد نقضه وفي العبارة ما معناه ان الثاني من الاول لانه طرح ثم قال قوله نبذ اليهم اي نقض اليهم
من تعليمهم بنقض العهد انتهى ولعل صاحب الدرر بنى تفسيره المذكور على كلامه وهذا كله ظاهر حتى
ان قول الفقهاء نبذ الامان ليس بموافق لهذا الاستعمال الذي يظهر ان يكون من قولهم نبذ الشيء من يده
اي طرحه بان يراد نبذ الامان تركه بطريق الاستعارة قوله حتى ينظروا في امرهم الظاهر ان يكون ضمير
الجمع في ينظروا وفي امرهم الى المرتدين اي يوسع لهم عسى ان يتدبروا امرهم ويرتدعوا عما كانوا عليه
ومن قال في تفسير هذا القول اي المسلمون في امورهم اي امور المرتدين او امور المسلمين ايضا انتهى
لم يات بشيء باب المغنم وقسمته قوله ذمة للمسلمين اي اهل ذمة كذا قال صدر الشريعة وفي
المصباح المنير وتفسير الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني انتهى قوله
ولا بيعهما وتحولها اي لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك و
لا ملك وانما ابيح له التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا في الكافي قوله واذا وجد معصوما بخلاف
ما اذا كان معصوما عند مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار صيدا بالاستيلاء كذا في الكافي قوله الرضخ
اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل من السهم كما يستفاد
من الرضخ بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة واخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره قوله
او دل الذمي على الطريق لان في الدلالة منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان رضخ الذمي بالقتال اذا دخل
تحت قوله وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال وانما اراده رضخه على السهم في صورة الدلالة فذكره
بعد قوله ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر الدلالة فيما بينهما ركيك جدا وكان الواجب
اسقاط هذا الكلام من البين قوله وقدم فقراء ذوي القربى عليهم الخ قال في الكافي لان الاجماع انعقد
على حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلثة اي اليتامى وذوي القربى يدخلون في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون
في ابن السبيل انتهى ويريد بالدخول الدخول على وجه التقديم ويظهر من تقريره ان ضمير الجمع في عليهم لا بد ان
يرجع الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل البدل والا يلزم فساد المعنى وخلاف المنقول
ولو قال وقدم ذو القربى الفقراء منهم عليهم كما في الكنز لكان مراده اوضح قوله لان اي لا ينبغي له الا عاطفة
لقوله ان قتله اياه على قوله فيمن قتل قتيلا اخذ فعرف فاخر وقوله اي لا ينبغي للامام اذا قال بما يلوي
الكلام ويغير لحاصل المعنى باب استيلاء الكفار قوله او بعير ند اليهم هذا عبارة الوقاية بعينها
ولا يذهب عليك ما في عطف بعير على قولهم اموالهم من الركاكة فان هذه المسئلة لا تعلق لها بمسئلة
سبي الكافرين بعضهم بعضا بخلاف ما هو المعطوف عليه قوله وهذا ثالث اي بدر المولى و
زوالها بتباين الدارين على ما صرح به الزيلعي قوله بخلاف المتردد الذي في دار الاسلام واستولى
عليه الكفار قوله فمنع ظهور يده فملكهم لو اقتصر على تركه منع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين
لكان كلامه سالما من ايراد بعض العلماء عليه بما نصه قوله فملكهم لا معنى له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في
مسئلة الآبق الداخل اليهم انتهى وتوضيحه ان حكم مسئلة العبد الآبق المتردد في دار الاسلام هو تملك

الكفار اذا استولوا عليه فبما خصه بهذا الحكم منه وقد تصدى لدفع هذا المحذور من قال قوله فمنع
ظهور بده مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه وهو توجيه حسن ولولم يكن بينهما فصل بالاجنبي
لكان احسن **قوله** ملكه اى ملك الابن بالهبة كما وقع فى لفظ الزيلعى **قوله** فمن وجده مالكه اى مالكه الذى
ملكوه واما الذى لم يملكوه فياخذه مجانا مطلقا كما يأتى فى العبد فكان ينبغى تقديم هذه المسئلة على قوله
لاعرنا وعبد نا الى كما فى سائر المتون كذا قيل **قوله** فى الغانمين اى فى يد الغانمين على ما صرح به صدر الشريعة
قوله وانما حلت الجارية جبر بان التقييد بقوله فى الغانمين يغنى عن هذه الاضافة **قوله** او اسلم عبد
ثم لو قال عبد لهم كما فى عبارة الوقاية لكان مراده اظهر **قوله** ولا يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد
لان هذا عتق حكمى انتهى يريد ان ما وقع فى شرح الطحاوى لا يدل على ثبوت العتق الحكمى فى جميع المسائل الخمس
على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر **باب المستأمن قوله** استثناء من قولهم لا تتعرض كذا فى النسخ والظاهر
من قوله **قوله** او ادانه حربى قال فى حاشية الطلبة نقلا عن الكفاية الادانة البيع بالدين واما ادان بالتشديد
الدال فهو افتعل بمعنى تحمل الدين انتهى **قوله** ولا ولاية وقت الادانة اصلا اى لا فى ادانة حربى للمستأمن
ولا فى عكسه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص بصورة ان يكون الدين على المستأمن ولذا ضم
شراح الهداية الى ذلك قولهم وكما لا تقضى على الحربى لا تقضى على المسلم تحقيقا للتسوية **قوله** فقضى
دينهما اى قضى الدين على صاحبه الدين كما فى الكافى **قوله** لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام
احكام الشرعية المترتبة على الاسلام ومنها القضاء له وعليه لا تحمل الادانة من الافعال الواقعة
بين العاقدين فلا يرد عليه ما قيل فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام فلا نسلم
كذلك وان اريد اعم منها ففيه تامل كذا فى الحواشى انتهى **قوله** واما الغصب فلما ذكر الى قال الزيلعى وانما لا يقضى
بالغصب لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لانه ملك الحربى بالغصب
بالغصب صحيح لا خبث فيه انتهى **قوله** ودية الخطأ عطف على قوله فى العمد اى واما وجوب الدية فى ماله فى
الخطأ **قوله** ولا شئ فى العمد اصلا لعدم قدرته على من هو فى دار الحرب **قوله** لان العصمة لا تبطل بعارض
الكسر يريد بالعصمة عصمة المقتول المتقومة بالاحراز بدارنا **قوله** وخص الخطأ بالكفارة لما مر فى شرح قوله
قتل مسلم مستأمنا الى حيث قال فلانه لا كفارة فى العمد عندنا **قوله** فيها ونعت اى فلا يشكل عليه
كما يجيء التفريع به فى الشرح **قوله** لئلا يصير عينا لهم العين هنا بمعنى الجاسوس **قوله** لا يترك ان يرجع
الى دار الحرب الظاهر ان يترك هذه ماخوذة من قولهم تركت البيت اى لم اجبره عن حاله ذكره الغيوى
فى المصباح المنير **قوله** لكنها اى الجزية توضع بعد السنة اى استونفت عليه الجزية لحول بعده **قوله** الا
ان يشترط اخذه الى ولا فرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وبين اخذه عنده **قوله**
ويقال له بالنصب عطفا على الفعل المنصوب بان اى وان يقال له من جانب الامام فهو تفسير ثم ان
الموجود فى النسخ وما خذ بواو وقبل وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على يحده وهو فى قول الامام
والتقدير نضع عليك الجزية فما خذ الى **قوله** ومات فى دار الاسلام من ماله حظر الحظر بفتحتين وهو
الاشراف على الهلاك كذا فى الصحاح وما بعده من المتن موضع لذلك كما يظهر من لفظ الهداية **قوله**
التى صارت دارا اى الى قرانى نعم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال صيره غنيمة

وقوله وديعة قائم مقام فاعله **قوله** لانه يده بها اسبق عبارة الزيلعى لان يده فيها وهو الظ **قوله**
وتوبى الصبى قيل اى مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه
بتبعية الدار ايضا على ما مر فى كتاب الصلوة انتهى **قوله** وجاء بدار الاسلام كذا فى النسخ والصواب
وصار كما فى عبارة الزيلعى **قوله** وظاهر ان الدية فى هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة فى بيت
المال فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس بهذا القتل نفس واحد لتنزجر به النفوس
عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعيد بالنسبة الى النفع الاول سيما بعد ما يترجح الكون
موجب العمد هو القود عينا ويظهر بما قررناه ان قول من قال ان هذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد
يكون انفع ليس بشئ **باب الوظيفة** افضى حجر هو بفتحتين بمعنى الصخر لانه دفع فى اعلى
الوسف الصخر ويظهر من ذلك انه من ردى بسكون الجيم وغيرهم فسروه بالجانب فقد حرف كذا فى الغاية
قوله وبهرة بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية سمى ذلك
المقام فيكون بهرة بدلا من قوله باليمين كذا فى الغاية **قوله** ولو فتحها بينهم ووضع الخراج عليها
يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا فى الجامع للعتابى هذا الامر دخل له فى هذا السياق وسيجئ تحقيقه
قوله سواد العراق اى ارض سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشى حيث قال سواد الكوفة والبصرة
اى قراها وسمى سواد العراق به لخضرة اشجاره وزرعه كذا فى النهاية **قوله** ويقال من الثعلب اى
بدل القول الاولين مع الثعلبية وهو بفتح العين وسكون اللام وهو قرية موقوفة على الطوبة وهو اول
العراق شرقى دجلة كذا فى الغاية **قوله** واما احياء مسلم تقييد وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من
كلام الزيلعى حيث قال وهذا التفصيل فى حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا **قوله** وكل منها
اى من الاراضى العشرية والخراجية قد سبق منه تعيين الاراضى العشرية والخراجية على وفق ما فى الهداية
وسائر المتون ولم يتعرض هنالك لكونها اى ارض عشرية او خراجية بوجه من الوجوه بجمع ضابطة الماء على ما
سيجئ نقله من الجامع الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلامه متعسر بل متعذر كما لا يخفى غير ان صاحب
الهداية قال بعد ما قسم الاراضى الى العشرية والخراجية على الوجه الذى ذكرنا اول الباب وفى الجامع
الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراجية وما لم يصل اليها ماء الانهار و
استخرج منها عين فهى ارض عشر لان العشر متعلق بالاراضى النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقى
بماء العشر وقال صاحب الغاية فى شرح قوله فى الجامع الصغير الى قوله فهى ارض خراج يعنى سواء
قسمت بين الغانمين او اقر عليها اهلها وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من
كلامه ان الحق من ايراده الكلام التنبيه على اعتبار محمد فى ارض فتحت عنوة لمسلك اخر خلاف ما سبق و
هو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر بمعزل عن ذلك الحق ثم ان لفظ
الجامع الصغير صريح فى ان ضابطة انما تعتبر فى ارض فتحت عنوة فاما كون جميع الاراضى العشرية والخراجية
واخلافها كما يقتضيه سياق كلامه فلا يرى له وجه صحة ونسبته الى الجامع الصغير كما يعلم منه قرينة بلا ريب
نعم قال صاحب الكافى المؤنة فى غير المنصوص عليه تدور مع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا يحتمله كما يجيء
بحمله على ذلك فليتدبر **قوله** الارض كافر تسقى بماء العشرات جهر بان الاستثناء المذكور يغنى عن قوله

تسقى بماء العشر **قوله** قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان الى المحيض لانعله صاحب
الهداية عنه على ما نقلناه قبيل اسطر ومسئلة المتن مبنى على ذلك **قوله** وقال الزيلعي مراده في هذا
التفصيل الى هذا بيانه عنه لاستثناء ارض كافر في صورة العشر **قوله** هل يجب عليه الخراج او العشران
كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر ان وهو الموافق لما سبق من صاحب الدرر **قوله** ثم لما ذكر الماء اراد
بيينه فقال لايخفى عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكره صاحب الكافي عند مسئلة احياء الارض
فان ما ذكره بقى من الاعتبار فيه بقرب الارض خراجية او عشرية انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان
احياها بماء السماء او العيون استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى **قوله** في ارض عشرية
لعلك اذا تحققت ما قررناه يظهر لك كون قوله هذا زيادة مستغنى عنه لما هو المتحقق من الكلام وكذا قوله في ارض
خراجية الا يرى الى قول صاحب الكافي او المؤنة في غير المنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما
المذكور في اول الباب والمراد بغيره ههنا ارض لم يجاه ليست من المذكورات فكان الواجب عليه اسقاط
تينك العبارتين كما في لفظ الكافي فتأمل **قوله** لكل جريب لما قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالكرم اخف
الكرم مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها فالواجب فيما سقته السماء
العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد من قوله لكل جريب يصلح للزرع على ما في الكافي
وهذا لابد منه ليظهر مقابلته بما ذكره بعده **قوله** صاع قال في الهداية هو القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد
بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امناء خلافا لابي يوسف انتهى **قوله** ثم يراد بتفسير هذا هو ما ذكره
صاحب النهاية منسوبا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عنه في كتاب العشر والخراج ان هذا القفيز يكون مما
يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وقيل من الحنطة وهو ايضا مذكور في الكافي **قوله** او النخل متصلة النخل
جمع نخلة كثمر وثمرة ولهذا انث حاله **قوله** فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
كذا في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن والنخل متصلة يكون ركيكا على هذا التفسير فان النخل
المتصلة هي الكرم **قوله** ويراد عليهم هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف واما في كل بلدة فيها
توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد في قولهم جميعا صرح به في الخلاصة كذا قيل **فصل في الجزية قوله**
فيما ثبت رده الى ان في ايديهم من العقار الكرفية تأمل لان تمكنهم مما في ايديهم قبل الظفر بهم يصحح الاضافة
الاملاك اليهم بلا شبهة الا بما مع كيفية العبارة المذكورة **قوله** اربعة دراهم وزن قوله وزن سبعة
مجرور على انه بدل من دراهم فانه مضاف اليه للاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا الدراهم في اول
باب زكوة المال من كتاب الزكوة **قوله** ولا على مرتد في كلامه ههنا خلل وقع خطأ في الوقاية ولو قيل وكذا
المرتد لكان اهم واعد عن ايهام الخلاف فان عرس المرتد وطفله ايضا اذا ظهر عليهما في حكم الوثني
العربي وطفله على ما صرح به الزيلعي **قوله** يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل لانه المضيع للقدرة فصار
كما لو عطل ارضا خراجية كذا في الكافي **قوله** ويجعل على كل درهم ويجعل على كل درهم فكلاما كيف لا ينعقد
عليها سائل وبه عولهم بالمغفرة انتهى **قوله** وينقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم
وفاعله ضمير الذمي وعهده منصوب على انه مفعوله وقد وقع في بعض نسخ الهداية واذا نقض الذمي العهد

ويحتمل

ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول على ما قيل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينتقض النبي عم عهد ذلك
اليهودي **قوله** ولنا ان ما ينتهي به القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان امتنع عن الجزية
وانت خبير بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر من ذكر دليلنا هنا عقيب خلافية السب
وان يكون هذا دليلنا من جانبنا وليس كذلك وليس لذلك بل دليلنا فيها على ما يجيء من قوله وسب
النبي عم كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية السب عقيب قول
الشافعي فيها على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بالامتناع عن الجزية ولا يظهر الوجه لفصل الكلامين
المتعلقين بمسئلة السب بما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية وهو ظاهر **قوله** اللهم الا
ان يراد بالالتزام ما حضرها بل الصواب ان يقال ان بالامتناع كالقتل والكفر المقارن اي المقارن
لذات الكافر فروت ايجاب الحبل عليه **قوله** وايضا قال يهودي لرسول الله عم عليكم كذا في
النسخ والموجود في نسخ الزيلعي عليك بالافراد **قوله** والبدوي يوجد في نسخ هذا الكتاب على
هذه الصورة بالباء الموحدة والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المعروفين فرجو على هذه النسخة
وصوابه الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في نسخ البزازية وهو سفيان من التابعي او تبعهم قال في
القاموس ثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد **قوله** ضعف زكوتنا لا يلزم ان يكون ما اعطوه
زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي وقدم في اول باب الزكوة
ما يتعلق بهذا البحث فقد كره نسي لمولى القرشي نفسه فكذلك ههنا يؤخذ الجزية والخراج و
ان كان لا يؤخذ ان عن القرشي نفسه فكذلك ههنا يؤخذ الجزية والخراج من معتق التغلبي وان
لم يؤخذا من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو المعتق بفتح التاء **باب المرتد قوله** فياسا على
اباء الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل
كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا من النساء انتهى
فان النكاح لما انفسخ بالردة اه ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطرف دفعه تصوير ذلك بصورتين احدهما هذه
والاخرى ما ذكره بعدها كما يظهر من الغاية **قوله** وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا كذا قال
صدر الشريعة ولعل الصواب اسقاط قوله فاسلما معا كما فعله صاحب الكافي فان المتحقق في المقام
انما هو تصوير الطلاق من المرتد لا عاد وانه لانها تقتضي المساواة في الدين حتى لا يجوز شركة
المعاوضة بين مسلم وذمي كما سيجيء في كتاب الشركة ان شاء الله **قوله** لان كون المرتد لاحقا بالمحوق
بدار الحرب مجتهد فيه كما في الكافي في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ
ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي لان في اصله وهما اذ هو مختلف فيه منهم من رأى ومنهم من رأى
انتهى وقرره الزيلعي ايضا قيل الاقرب الى الصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لينقطع الاحتمال لان اللحاق
دار الحرب ليس بمحكوم لاحتمال العودة فاذا اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل في كل محتمل ان
يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى فيه ان اطلاق المحكم على مثل ذلك غير متعارف
لاصطلاح القوم **قوله** لاستغنائه لكونه كالميت الضمير للمرتد المحكوم عليه بدخول دار الحرب **قوله**

وان ازالته اعم من ملكه اى ازاله الى الوارث مال المرتد وفيه من التفكيك ما لا يخفى ثم ان ازالته اعم من ان يخرجه
عن ملكه او ابانه على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** ويقضي عبادات تركها في الاسلام انت خبير بانه يحتمل
ان يكون فاعل يقضي ضمير من اسلم بعد ارتداده كما يظهر من عبارة قاضيخان وليس فاعل حاجا فيما قبله
ذلك بعضهم دخوله الى دار الحرب ثم قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعلها متعلقا بالفعلين على
سبيل التنازع لان الفعل الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام بعد الارتداد بخلاف الفعل الثاني فانه
يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله ولا ينافي تعلقه في باب التنازع **قوله** وحارب المسلمين زمانا كذا في
الكفاية وهو محمول على نفور **قوله** والمسلم يرث المرتد قال في بعض شروح الهداية وقوله عم لا يرث المسلم الكافر
لا ينافيه لان المرتد ليس بكافر مطلق لانه يجبر على الاسلام والكافر المطلق لا يجبر على الاسلام **قوله**
فيكون مسلما اى تبعا للاب كما قال الزيلعي **قوله** وان جاءت لاكثر منه كان الظاهر ان يقول ان جاءت لستة
اشهر او اكثر منه كما في سائر الكتب **قوله** كان العلوق من ماء المرتد قال الزيلعي بخلاف ما اذا جاءت لستة
اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له انتهى ولا يذهب عليك ان تحريره اوضح
من تحرير صاحب الدرر **قوله** فاله اى اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا قال الزيلعي والمناسب لتحريره
ان يكون وظهر عليه على صيغة المجهول **قوله** لان الاول لم يجر فيه الوارث اراد بالاول المال المذكور في قوله
لحق بدونه اى بدون ماله كما في الفتح عنه صرح لفظ الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحقه بدار
الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم انتهى كانه لو دخل اولا بمال ووضعه في
دار الحرب ثم رجع واخذ مالا اخر من هذه المسئلة لا محالة وقوله وظهر على ذلك المال مغن عن التقييد
المذكور بلا شبهة **قوله** بحكم القاضي بلحوقه واما اذا رجع قبل الحكم به واخذ ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل
لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بينا عن قريب **قوله** فكان الوارث مالكا قديما
وللمالك القديم ان ياخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها بقيمته ان شاء بالعوض ذكره الزيلعي **قوله**
عقد لها اى بدل الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون بدل الكتابة غير مؤدى الى الابن فانه اذا رجع المرتد
اليه بعدما ادى بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ذكره في الكفاية **قوله** لنفوذها بدليل منقذ لصدورها من
الاهل حال الاهلية كذا في الكفاية **قوله** وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل يعني في ولاه كتابا لو كاتبه ان
الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في نسخ فيه والظاهر فيها فان مرجع الضمير
هنا الكتابة **قوله** عقد لها اى بدل الكتابة لسيده وان في لوارثه فيه الجواب اذا ادى فيما ترك بكتابته
واما اذا لم يكن يوفي ترك لمولاه لانه مات عبدا لا ريب وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد
واكتسب في حال ردته فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا واباحة
دم العبد ملك سيده منه كما لو وجب عليه قود كذا ذكره صاحب الكافي **قوله** والردة لا تؤثر في الكتابة قال
في ... الكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لانه لا تبطل بحقيقة الموت في الحكمي اولى ان لا يبطل
فيبقى ملكه له والتصرف على حاله فكذا الكسب اى كسب المكاتب من بعد ان الردة اذا كانت لا تؤثر
في عقد الكتابة فكذا لا تؤثر في الكسب الحاصل بسببه كما يظهر من تحرير صاحب العناية ثم ان النسخ على هذا اللفظ
في العبارة هكذا في الكسب ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه **قوله** محبث

المراة في دار الحرب ما لها الكتابة قبل في دار الحرب وقع اتفاقا فانها اذا اجلت في دار ...
لحقت بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب
كان ابعد عن الاسلام ومتى كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار
جهة الاستتباع فالجبر هناك يكون جبرا هنا بالطريق الاولى انتهى **قوله** والولد يتبع الام في الحرية
والرق فالمرتدة تسترق فكذا ولدها **قوله** لا ولده اى ولد الولد وهو ظاهر الرواية كما سيظهر ثم انه
لم يتعرض لعلته في الشرح وهي ما قرره الزيلعي من انه لو اجبر ولد الولد اما ان يجبر تبعا لابيه ولا وجه له لان
اباه كان تبعا والتبع لا يكون له تبع او تبعا لجده لا وجه له ايضا لان تبعية الاباء في الدين على خلاف
القياس فلا يلحق به الجد **قوله** لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين لقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه ان يكون المراد بالاباء
هنا الاباء والامهات بطريق التغليب وهذا اذا كان الاب والام على ملة واحدة واختلف
دينا فالمتبوع هو خير الابوين دينا لا محالة وعلى هذا يكون صاحب الدرر كما يجبر ابوه عليه ما صرا
بل يكون ينبغي ان يقال كما يجبر ان عليه على ما قاله الزيلعي ثم ان هذا التعليل ناظر الى ان الولد الاول يجبر على الاسلام

كتاب احياء الموات

قوله فطريق الاول اراد بالاول ههنا المحيي اولا وهو فاعل احيي
في قوله احيي مواتا بخلاف الاول في قوله لانه اذا اسكت عن الاول فانه احد الاربعة الذين احاطوا
الجوانب الاربعة **قوله** للعطن وهو محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء
وجمعه اعطان كذا في القاموس **قوله** وهو بئر مناخ الابل المناسب لهذا التفسير ان يقال بئر
العطن كما في الوقاية وغيرها وكذا بئر الناضح ثم انه لو قيل وهو بئر يستقى باليد كما قال في الكافي و
التبيين ليحصل في ضمن تفسيرهما تفاوت ما بينهما في الحكم لكان اولى **قوله** وهو بئر يستخرج ماؤها
بسير الابل ونحوه قال في الكافي وحاجة بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح
وهو البعير ويطول الرشا انتهى والمراد بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلا وانت خبير بما في عبارته
من الركاكة فان الناضح هو البعير فكيف يدخل في سياق تفسير بئر الناضح البئر الذي يستخرج ماؤها
بسير غيرها ويحتاج في دفعها الى التعسف **قوله** والاصح انه خمسمائة من كل جانب احتراز عما ذهب
اليه بعضهم من انه خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا كذا في
قوله وان ياخذه بكبس ما احتفره اى لرفعه اصلاح حريمه وطريق اصلاحه ان يكبس الاول اى ماءها
بالتراب يقال كبس البئر اذا ملاها بالتراب **قوله** وقالا له مسناة بان يكون مسناة النهر حريما له
واذا لم يكن له حريم الا بحجة يشير فيه الى ان الفاء في قوله فمسناة فصيحة وهذه احدى الطريقتين
فيها على ما افصح العلامة التفتازاني في شرح الكشاف والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل الفاء فصيحة
بالتقدير بل يكفي جعلها تفريعية على ما هو الظاهر كان كون مسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست لاحد
لصاحب الارض يصح تفريعه على انه لا حريم للنهر الا بحجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول
الامامين مبني على كونها حريم النهر ملقى لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الكافي **قوله** وارض لاخر
بان يكون ملك الارض خلف المسناة ملاصقا لها كذا في الكافي **قوله** لصاحب الارض المسناة وادعاها

صاحب النهر ايضا ثم انه ذكر جواب ابي حنيفة وقال الصاحب النهر حريم بملقى طينه **قوله فصل في**

مسائل الشرب الشرب نصيب الماء بكسر الشين قال الزيلعي الصواب نصيب من الماء قال الله تعالى

لها شرب ولكم شرب معلوم **قوله** صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض لا يذهب عليك ان هذه

المسئلة والمسائل التي بعدها من فروع الانهار المملوكة فما كان ينبغي ذكرهن ههنا بل كان المناسب

ان لا يذكر الا بعد سبق ذكر الانهار المملوكة ففي كلامه من سوء الترتيب ما لا يخفى **قوله** وشغل موضع

مشترك بالبناء ناظر الى مسئلة نصب الجسر **قوله** الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر

والماء هذا في النهر المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شريكه وما سبق من قوله ككري النهر ونصب رحى

بلا ضرر العامة ليس الا في الانهار العظام غير المملوكة فليس في كلامه شائبة التكرار **قوله** لان

تقادم العهد دليل على انه حقه انتهى كلام الزيلعي حيث قال وانما يكون له ان يسوق شربه الى ارض

له اخرى ليس لها فيه شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاول

اذا تقادم العهد ويستدل على ذلك بالمحفور لاجراء الماء اليها انتهى **قوله** ويوصي بنفعه لا نفسه اي

يوصي بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصي بعين الشرب ولا تعلق لهذا التقييد بمسئلة الارث

قوله وجاز ان يقع بدل صلحه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات الى عبارة الزيلعي فيما لا يجوز تمليكه

بالمعاوضات اه وهو الظاهر **قوله** ولا يضمن اي ما اتلفه من الشرب بهذا الطريق **قوله** وان لم يجد فيل

لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر من الماء لينتظم المذكورات كلها كما قال الزيلعي

لكان اصوب **قوله** في انهار مملوكة اه هو متعلق بقوله فيشترك فيها اي في الشفة فقط فهو مقابل

لقوله فيما سبق يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة اه فان حاصله ان يشترك الناس والبهائم

والاراضي في مياه تلك الاودية وحاصل ما ذكر ههنا ان يشترك بنو آدم والبهائم فقط في ماء انهار مملوكة

وبئر وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المياه وتلك المياه من جهة الاراضي فقط قال في الكنز وفي

في الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه انتهى يعني ان قوله اي بلا اشتراك

كلهم في الشرب محل تامل والصواب بلا اشتراك لهم في سقي الاراضي **قوله** وكان القول بالاشتراك

فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه وكان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب

هذه المياه مطلقا **قوله** فاتلف بلا اصلاح هذا اذا كان فيه فضل عن صاحبه كما ذكره الزيلعي وقد فات

ذكر هذا الشرط صاحب الدرر **كتاب الكراهية والاستحسان قوله** فاذا استعمل الكراهة

في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر

بالتقييد **قوله** فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل فيه هذا لا يتاتى على قولهما انتهى قال

في التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب

وعندهما لا بل هو حرام لكن بغير النقطي كالواجب مع الفرض انتهى **فصل قوله** وكره لحم الاتان ولبنها

قال في النهاية وانما خص الاتان مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه اذ اللبن

لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار الاهلي ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم فوات

ما قاله لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كان الظاهر ان يتعلق هذا بقوله في الامن كره لكن لا يترك وجهه

فان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي ح دون قولهما فضلا عن قول مالك لعل من قال لو قال التعارض

الادلة فيه لكان اولى الا ان ادعى انه ادخل في الادلة بخلاف ما قاله الاشعار بتعارض الادلة ايضا انتهى نطق بذلك

المحذور وقصده دفعه بان يجعل ضميرا بقيل عائدا الى ابي ح ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة

قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي ح ذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل عند ابي ح على رواية هذا

الكتاب حلال لا بأس به واكل لحمه يحرم **قوله** قيل كراهة لحمه قد سبق منه ذكر هذا الاختلاف في كتاب

الذبائح **قوله** خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا عندهما **قوله** واعترض عليه المعترض هو صاحب

التسهيل ابن قاضي سماونه **قوله** اقول منشاؤه الغفلة عن عبارة المشايخ الى قال بعض العلماء فيه

نظر اما اولا فان اغلب رواية المشايخ وقعت بكلمة في دون كالجامع الصغير والمحيط والذخيرة حتى

ان عبارة الحديث الشريف الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في

الجواب عن الاعتراض المذكور هو الفرق بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهي تكفي في ذلك

من غير حاجة الى ضميمة الابتدائية انتهى **قوله** وهذا الاختلاف فيما اذا كذا في نسخ هذا الكتاب

والظاهر فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان المناسب للمقام كونه من الخلوص لا من التخليص **قوله** لا اجراء

بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات قيل باب عنه ما في كلام صاحب الكنز فان مقتضى قوله والفاسق

في المعاملات ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا لقوله ويقبل

قول الكافر في الحرمة والحل انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر

بل هو في الفاسق وسيلا ثم انه يستوضح ما قاله صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه اذا قبل قول المخبر

في المعاملات وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل

قوله فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج ولا نسد باب المعاملات بالكلية وهو ممنوع فيقبل قول المخبر

فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها لا تكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط

العدالة انتهى **قوله** لا مطلق الحل والحرمة احترز به دخول ما هو مقصود من الحل والحرمة فان قال هذا حلال

وهذا حرام كما يتضح من سوق كلام الزيلعي **قوله** وكونه من اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر

على الكافر **قوله** والعجب انه بعدما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي حيث قال

ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فح تدخل

الديانات في ضمن المعاملات فيقبل فيها ضرورة وكم من شيء ثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو

محصول كلام الكافي لا محالة وان لم يكن ذكره بطريق النقل **قوله** وقبل قول فرد ولو كان كافرا او انثى

او فاسقا او عبدا في المعاملات اعلم ان المعاملات على ما ذكره الاخسيكثي في منتخبه من الاصول و

شارحه صاحب التحقيق على ثلاثة انواع الاول هو ما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات

والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام محض في حقوق العباد كالحقوق التي يجري فيها الخصومات والثالث

ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل

صبيا كان او بالغا مسلما كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث يشترط

احد شطري الشهادة العدالة او العدد عند ابي ح انتهى فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين ان يكون النوع الاول

وبدخل فيه الوكالة والاذن في التجارة بلا مرا، ففي عبارة الدرر خلل من وجهين **قوله** وشرط العدل الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة لما صرح به في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه صدقه ثم يتيمم بعده وكان افضل وان تيمم من غير اراقة الماء وصلى يجوز صلوته انتهى فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما في الكافي كما زاد فيما فرع على هذه المسئلة حيث قال فان اخبر مسلم عدل **مفصل**

قوله كانوا يلبسون الخز قال في النهاية الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء انتهى **قوله** لما عرف ان العبرة لاخر جزئي العلة يريد ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وجهين يضاف الحكم الى اخرهما على ما اوضحه صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وهو اخر الاوصاف انتهى وهو واحد احد ثم ان هذا التعليل صاحب الهداية ومن تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعدما قرره وهذا احد وجهي التعليل في المسئلة والثاني ان اللحمة يكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد دون السدى فان البشرة وكان لبسا بالحرير فعلى قضية هذا الوجه الثاني يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهر كذا في الجامع لقاضيخان بخلافه على التعليل الاول ثم قال انه بخالفه مانقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه الخ فقد ابعد عن الفوز بالمرام ومعناه الغفلة عمافي سياق الكلام من كون الحاصل المذكور مسوقا على تعليل قاضيخان لا على تعليل غيره وهذا ظاهر **قوله** والبشب هو يضرب الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في حمالة السيف فينتفع للعدة وعن ابن زكريا من الصيدنة البشف بالفاء وكذا في القانون وفي بعض النسخ باليم ولحريك الشين خطأ كذا في المغرب وقال الخجاج الاسماخ الي البشب دوا معروف وهو يسبين بحجر البشم انتهى **قوله** اقول يرد على صاحب الهداية والكافي الخ قال بعض العلماء مبنى كلامه كون النص في كلامهما ماهو المصطلح عند اهل الاصول وهو وهم منشاؤه ان المراد التصريح فيتنظم ما قاله قاضيخان من عبارة الظ ولو سلم ذلك فليس في كلامهما ما يدل على المنع عن التاويل بل فيه دلالة على صحة التاويل لان النص المصطلح محتمل للتاويل كما تقرر في محله واقربه بنفسه ههنا ثم ان ما ذكره الخ انما هو نقل رواية عن الامام محمد رح وليس فيه ما يدل على جعلها عبارة الجامع الصغير معارضة للحديث كما توهمه صاحب الدرر ولا يبعد ان كون الحديث المذكور غير ثابت بشرائط عند محمد فلا يعتبره لذلك انتهى حتى اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان بينهما مقابلة مخصوصة في استعمال العرب حتى اريد بالحجران الذهب والفضة مع ان الحجر كثير **قوله** والرثم هي رثمة واما الرتايم كما في البيت الاتي وهي جمع رتيمة وكلاهما بمعنى واحد **مفصل قوله** لقوله عليه السلام غض بصرك هو بضم الغين المعجمة وتشديد الضاد المعجمة من غضضت او الغضت كما قيل وفي تاج الاسماء غض طرفه اي خفضه **قوله** فيقيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او منكوحة الغير او محرمة بالرضاع والمصاهرة لان اباحة النظر الى الفرج مبنية على حل الوطي منتف بانتفائه انتهى وهو احضر واجيد مما في الدرر **قوله** كامته غيره كان الاصوب اسقاط قوله كامته غيره لانه داخل في سياق المسئلة فلا موقع لهذا التشبيه **قوله** ان امن شهوته قال في الاصلاح والايضاح وشهوتها ولا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر انتهى **قوله** وما حل نظره منها اي من محرمه وامته غيره حل مسه الا جائز تقييد هذا الحكم بما اذا امن الشهوة حتى اذا لم يامن لا يجوز كالنظر لئلا يدخل فيها المسئلة المذكورة

بعد ما ويظهر تقابلهما بهذا الوجه وعلى ما قررناه يكون المسئلة الثانية كالمستثناة من الاولى وهذا الظاهر من كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية على هذا الاجمال ويمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة قوله وما حل نظره منها مقيدا بامن الشهوة بمعونة سياق الكلام بخلاف كلام صاحب الوقاية فان ما فيه خال عن هذا القيد فليتدبر **قوله** لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة رضه اذا اردت ان تزوج امراة كان الموافق للروايات المذكورة في النهاية وغيره لما اراد ان يتزوج امراة **قوله** فانه احرى ان يودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينكما ادما بالسكون اي الف ووفق كذا في نهاية ابن الاثير والهاء في وانه راجعة الى المصدر ابصر كقولهم من احسن كان خيرا له وان يودم اصله بان يودم فحذف الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية **قوله** اما الخصي فلقول عائشة رضه الخصي مثله المثلث به اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره اوشيئا من اطرافه والاسم المثلثة كذا في النهاية الاثيرية **مفصل قوله** فكذا لا امة مكاتبة قال في الكافي بان كاتب عبده على امة وهو الصواب **قوله** او مشترية من محرمها اي محرم الامة لكن غيره ذو رحم محرم لا يعتق عليه ذكره صدر الشريعة **قوله** بان باعها ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير كذا في النسخ والصواب بان باعها او اشتراها كما وقع في عبارة النهاية **قوله** بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا اي كما انه حرام لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وان لم يكن الدواعي مشتركة مع الوطي في لزوم اختلاط الماء واشتباه النسب لكنها مشتركة معه في احتمال وقوعها في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا المعنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر وان خفي على من قال فيه ان لفظ ايضا ليست في موضعها بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى **قوله** ثم وقع عليها قال في المصباح المنير وقع على امراته جامعها كما يقال واقع امراته مواقعة ووقاعا **قوله** وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الا ان مشايخنا قالوا ينبغي ذلك بشهرين او ثلثة اشهر **قوله** لان هذه المدة متى حصلت صلحت للتعرف عن شغل الرحم بالنكاح في الاماء وهذا التصحيح من صاحب الكافي بان عدة الوفاة لتعرف براءة الرحم ومن زعم انه للماتم على الميت لا للتعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من فوارس هذا المضمار **قوله** في سبايا اوطاس هي جمع وزان اصحاب وادي بلاد هوازن ذكره في القاموس **قوله** ولا الحبالى جمع حامل وهي التي حملها على خلاف القياس للازدواج بالحبالى وهو جمع حبلى والقياس حوامل كذا في غاية البيان **قوله** كما في الامور المعدودة فيما سبق وهي كون الجارية بكرا او مشترية من امراة او من محرمها او من مال الصبي لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة يوجد في هامش بعض النسخ حاشية ما نصه يؤيده ما قال قاضيخان اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال يزال عذرتها ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدونه لا يكون انتهى **قوله** وقد تقرر ان نكاح الزانية ووطيها جائز بلا استبراء فيبان الكلام في استحداث ملك اليمين ليس الا وليس ملك النكاح بالعام واعترض على قولهم الخ اصل هذا الاعتراض وجوابه المذكور ان ماخوذ من كلام صدر الشريعة لكن زاد على اعتراضه ما يفيده ولفظه فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهذا يكون

الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحرم متيقن في هذه الانواع انتهى والظ
ان مراد صدر الشريعة بان يكون ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه قوله بالماء المحرم ولو سلم صحة تفسير
بما قاله فكان ينبغي ان يقتصر على ان يقول بان زوج المولى امته من رجل ثم باعها من آخر فليتدبر قوله لان الحمل
ثابت النسب قال بعض الافاضل المحشي ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم بعد قوله
وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى فلا تخصيص بالحكمة اى فلا
يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة قوله كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الخ
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهي في سورة
المائدة قوله وان كانت في يد المشترى ان وصلية وهذا الكلام متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط على ما يظهر من
كلام الزيلعي قوله او بعد القبض اه هذا عطف على قوله او بعد البيع وقبل الاجازة اى ولا التي بعده قوله
عجزت المكاتبة اى عجزت الى الرق قوله وقبضه ظرف الشراء اى وقت شراء العبد قوله فلما اشتراها
بطل النكاح الكاف فيه فكما كاف القران يقال لما جاء زيد جاء عمرو اى كان مجئ عمرو مقارنا بمجئ زيد ذكره القهستاني
قوله فهي الحيلة ان يتزوجها المشترى قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة لو قال هي ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها
لما كان كلامه اوضح دلالة واكثر انتظاما قوله او يزوجها المشترى الخ قال في النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضا
حكما ولكن يقبض حكمي من الوطى والقبض الممكن من الوطى جزء العلة فلا بد منه ومن الملك فلا بد ان يقع الاستبراء
بعدهما انتهى قوله مفعول يزوجها اى مفعول ثان ان يزوجها في الموضعين على سبيل التنازع ويوثق على صيغة المفعول
كما يوجد وكذا يعتمد في تفسيره وانما قيده بقوله من يوثق لانه اذا لم يوثق ربما لا يطلقها فلا يجدي في اسقاط
الاستبراء هذه الحيلة وذكر في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف
انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيدها فطلقها متى
شاء انتهى قوله ثم يشتريها المشترى ويقبضها هو ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها البائع
قبل البيع كما ان قوله او يزوجها المشترى قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي او يزوجها
المشترى قبل القبض من يوثق به وقوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما نبه عليه نفسه والاشبه ان
يكون المتن ثم يشتريها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون قوله تزوجها المشترى قبل القبض من يوثق
به ثانيا من الشرح كما يوجد من بعض النسخ وقوله من قال هكذا في نسخ رايتها الا ان الصواب ان يسقط قوله
او يزوجها المشترى قبل القبض من البين فان قوله الاخ بعد ثلثة اسطر او تزوجها المشترى قبل القبض
من يوثق به مغن عنه انتهى ثم يضبط بما قررناه قوله ثم يطلق الزوج تقديم لما يفهم من قوله فيما سيجيء فيطلق الزوج
دفعا للانتظار قوله فيطلق الزوج بخلاف ما اذا طلقها قبل قبض المشترى فانه يكون عليه ان يستبرئها اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد كذا في النهاية قوله صفة امته لا يقال قوله لاجتماعن لكا حاملة وهي نكرة كيف
يصح جعلها صفة للفظ امته وهو معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان الضمير
في امته راجع الى شخص من فعل شهوة احدى اه وهي نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول موصوف وكذا
الضمير العائد اليها فيكون اللفظ المضاف الى ذلك الضمير نكرة ايضا قوله غالب عليها قال في الحقائق وكره هوا
بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التقييد في المتون قوله حيث جاز في الصحيح فيه

انه ليس في السرقين خلاف بين ائمتنا وقوله في الصحيح ليس بصحيح الظاهر ان ثبت توهمه ظاهر قول صاحب
الوقاية وصحيح في الصحيح مخلوطه كبيع السرقين والتشبيه في كلامه يجب صرفه الى مجرد الصحة قوله بخلاف
المسلم قيل اذا وكل ذميا ببيع خمر فانه يجوز عنده خلافا لهما ولا بد من هذا الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرنا على الاصل
انتهى قوله ونقط بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اعجمه كما في القاموس قوله وجاز
دخول الذمي في المسجد الحرام وغيره كما في الكافي قوله وعند مالك والشافعي يكره قال في الكافي وقال مالك
يكره ذلك في كل المسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام وجمع قولهما في سمط واحد لا يرى
له وجه صحة قوله واستيجار الظئر اه هذا الى من القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي فيجوز من كل عصبة و
من ذوي الارحام عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي ح كما ذكره الزيلعي قوله وجاز اجارة امه فقط
لو قال وجاز اجارته لامه فقط كما في الوقاية لكان كلامه اوضح افادة قوله لانه تمليك اتلاف منافعه بالمال
في الكافي لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان تملك اتلاف منافعه بعوض كما في الاجارة
اولى ولا كذلك العم والملتقط انتهى وهو اوضح ما يكون في تحقيق المقام قوله وفي شرح الطحاوي ان الذي
يظهر من سياق كلامه ان يكون من شرح الطحاوي من الى رواية الجامع الصغير وليس الامر كذلك فان حاصل ما
سبق هو ما كان من ضرورة حال الصغير جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان
في حجرهم وانه جاز اجارة امه فقط دون المذكورين وما نقل من الفصول العمادي من شرح الطحاوي ليس كذلك
بل ان الولاية في مال الصغير لمن هي مطلقا فليتدبر قوله والا فلا اى وان لم يكن بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او
بما فيه مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز وقوله ولا يتوقف على الاجازة الخ من احكام عدم الجواز قوله وكذلك
استيجارهم للصغير وشراؤهم له شروع في بيان استيجار المذكورين وشرائهم للصغير وما قبله كان لبيان
استيجار نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره قوله حاز كما تراه اى من المعروف وقوله قدر ما يتغابن
الناس بيان للاكثر وليس بد لصحة المعنى من وجود لا النافية في هذه العبارة كما يوجد في نسخ الفصول
العمادية قوله نفذ عليهم اى على الاخ والعم والام قوله ولا يجوز عليهما اى على الصغير والصغيرة قوله
لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لا يذهب عليك ان مقتضى ذلك تقييد عبارة المتن باليسير
ما كان ينبغي فيها من الاطلاق قوله ليجتمع اليه المجاهدون قال في المغرب الجهاز عند العامة الغني من التجار وكانه
اريد به المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به في الجهاز انتهى قوله ملاعبة الرجل اهله
كذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله وهو الظ قوله وناضلته لغوية كذا
في اكثر هذا الكتاب باللام والظ بغوية بالياء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس ناضلته مناضلة ونضالا
باراه في الرمي ونضلته سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسماء النضل الغلبة في الرمي قوله لقوله صلعم لا سبق
الا في خف اه قال في النهاية ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام اعني العدو انتهى والاشبه ان يكون النضل في هذه العبارة بالضاد
المعجمة وان كان معناه في كتب اللغة الغلبة في الرمي لا الرمي

فصل في الالفاظ التي يصير بها المسلم كافرا

قوله فحجر عليه لسانه اه فلا يكفر اى بينه وبين الله تعالى كذا في البزازية قوله وفي سير الاجناس يحرم اه
وكذا اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال كما في البزازية قوله ولو تكلم بها مذكرا وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا

اى كلهم من تامل وسامع واراد بالمذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر انتهى
قوله لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان كثرة الادلة انما يتصور في صورة
اجتماعها لا في احتمال كل واحد منها قوله وابتداء ايمانا وعرفانا هو على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اى
شرع الكافر في الايمان ومعرفة ربه في هذه الحالة وقوله ايمانا وعرفانا مفعول لانه للفعل المذكور وهو عبارة
البزازية بعينها **فصل في الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما** قوله وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد
الرسالة اى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا قوله واذا قال بعده محمد رسول الله يصير مسلما قال في
البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله فهو دليل اسلامه انتهى قوله اما اليهود فان ضمير المثنى
لكلمتي التوحيد على ما يظهر من كلام البزازية قوله وفي سياق كلامه ايضا ما يدل عليه قوله يقول هو رسول
الله الكريم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية قوله وان زاد وقال ادخل
في دين الاسلام وهو على صيغة المتكلم اخبار في معنى الانشاء والموجود في نسخ البزازية وادخل بالواو
لان معناه المستسلم للحق من استسلم بمعنى انقاد قوله وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وهو مقابل
لقوله ان قال اردت به تركا لها او دخل في جواب السؤال المذكور كان قوله وان لم يسأل مقابل لقوله ان سأل
ايش تريد ثم ان الموجود في اكثر هو دين الحق بدون ياء المتكلم كما في نسخ البزازية فاما ما يوجد في بعض نسخ
الدرر من كون العبارة في ديني بالياء فالظاهر انه وجه صحة قوله وان مات قبل ان يسلم او يعلى كذا في النسخ
والصواب قبل ان يسأل كما في البزازية فان الكرماني في هذا الفصل ماخوذ عنها بعبارتها قوله قالوا ينبغي ان
يصير مسلما قبل اى في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية الا اذا قال انى مسلم
شك فينبغي ان يصير مسلما انتهى وما ذكره غير متجه لكن لقائل ان يجعل قوله لانه اخرج الكلام جوابا
لكلام غيره تعليلا للمستثنى وتلميحا الى ما ذكره الاصوليون في مسئلة ان يقول قائل تعال تغد معى فقال والله لا
ان تغديت فامرأتي طالق فان التغدي مقيد بما هو حاضر بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم فامرأتي
طالق وتفصيل المسئلة يعرف في محل ذكرها وحاصله ان اخرج الكلام جوابا لكلام غيره يكون المعتبر فيه قدر
السؤال فان زيد عليه شئ يحمل على فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم في الصورة الاولى جوابا عن قول القائل
انه يا غير المسلم يحمل على كونه جوابا للقائل بمجرد تحصيل السلعة ولما زاد في الصورة الثانية قوله مثلك
مع ان الجواب عن السؤال المذكور يحصل بالصيغة المذكورة بتمامه بدونه قالوا ينبغي ان يصير مسلما لئلا تلغو الزيادة
على قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا هذا التحقيق لانعدام نهاد الفكر وغوص تيار فكر عميق والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب قوله لم يقبل شهادتهما وصفة المسئلة في الخانية على ان يكون الشاهدان
ذميين ثم قال فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة المرتد على الذمي باطلة انتهى قوله وفي النوادر يقبل
شهادة رجل وامرأتين على الاسلام قد اعتمد قاضيخان على هذه الرواية حيث قال لو شهد رجل وامرأتان
من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد اجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا مما لا تقبل فيه شهادة
النساء كذا في الخانية تم الربع الاول من الحواشي العزمية **الربع الثاني من الحواشي العزمية**

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم قوله واختار صاحب المحيط حكى المبرد عن البصريين وغلام
ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطء كذا في معراج الدراية قوله قال الشاعر ان القبور الايامى

جمع ايم

جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان
تزوج من قبل او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهي التي لا زوج لها والجمع ارامل كذا
في تاج الاسماء واليتامى جمع يتيم كالايتام ولم نجد المصراع الثاني على هذا المنوال الا في الدرر وهو في غاية
البيان وقع هذا والصبية الاصاغر اليتامى قوله فلا حاجة الى زيادة العبارة انما وقعت من صاحب
الهداية حيث قال لان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة والسببية طريق المجاز
وما وقع من صاحب النهاية هو التصدي لبيان فائدة تلك الزيادة بما ذكر ومنشأ هذا الاختلاف هو
تفسير المتعة بالوطء مطلقا وعليه ما في النهاية واما اذا فسرت بما فسر به صاحب الدرر حيث قال
اى حل استمتاع الرجل من المرأة فلا يظهر لهذه الزيادة محل وهو ما وقع من اثباته حفظ النفاذ قوله
والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم قوله بل الاجزاء المرتبطة الذي
يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء
المرتبطة نفسها لا يكون حاصلة بالمصدر وهو موضع تامل بعد قوله سميت الالفاظ الاتية بها سمى
معانيها اراد بالمعاني ههنا الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ قوله واريد
بها اى بكل منها قوله ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب و
القبول ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله ولعله لو قال ان العقد موضوع للنكاح شرعا توطئة لما بعده لكان اظهر
ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا ينبغي ان يكونا اللفظين من حيث ان الالفاظ الاتية ههنا عبارة عنهما
قوله فظهر ان الاعراض وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا تحقق كونه غير موضوع
في الشرع لشئ اخر اذ لم ينقل احد بانه في الشرع معنيين ثم ان ذلك رد ضمني لصدر الشريعة فان الكلام
من تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع قوله ويندفع به ما يرد عليه انت خبير بانه لا مدخل
لذلك في تحقق الثاني فكان الاولى اسقاط هذا الكلام ونقول انه صرح بان النكاح اه ثم ان حاصل الكلام
الحكم اولا بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى للايجاب و
القبول مع الهيئة فان مودى العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى ومودى العبارة الثانية
ان يكونا لفظين وفيه بحث والمحاشاة مهم ما قاله ثانيا من العبارة الثانية اى لو كان المراد بالمعنى في قول
صدر الشريعة فيحصل معنى شرعي ما يستفاد من اللفظ وليس كذلك قوله وان كانت عبارته قاصرة
قصورها عن افادة مرامه وحاصله ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي هو البيع فالبيع عبارة عن ذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي ولا يذهب عليك ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا
ينافي كونه مستفادا من الايجاب والقبول الموجودين حسا المرتبطين ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع
المركب من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن
الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه الثلثة عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن
الالفاظ بخلاف ما اذا حكم الشرع كما سبق في مفتتح كلامه فان مبناه على امور لفظية واذا تحققت
ما قررناه فيظهر لك ان هذا المحل ليس محلا للاشتباه وان خفى على كثير من الفضلاء ولعله لقصور الانتباه

قوله ارتباطا حكميا اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي يجب انتفاء
العقل والحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجدا اجتمعا فحصل بينهما ارتباط يترتب عليه
كذا ولذلك قال بعده مع ذلك الارتباط الشرعي قوله ان يكونا متحدين قال بعد قوله فذلك المعنى هو
البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب اه فان المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع
الارتباط الشرعي مع انه جعل ذلك في المتن فيبين معنى النكاح وبالعكس قوله لان يكون احدهما معنى
الاخر كما هو المفهوم من المتن فيبين حيث قال اولهما ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح
وثانيهما ان يكون النكاح معنى في الايجاب والقبول قوله او يثبت للاجزاء هو من باب الافعال فان
الايجاب بمعنى الاثبات شايع صايع قوله فيفيد ان ذه الى عبارته في الحاضر زيادة منه على ما في معراج
الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه يستدعي التنبيه بذلك ولعل وجه التنبيه
هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى عدم الكتابة والمجلس وان كان القبول على
الفور غير مشروط بخلاف ما اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب الزوج ثم ان الظاهر يقول في
حضورهما قوله كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل
على شيء زوجني نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشيء زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح انتهى وانت
خبير بانه ليس يحسب في صاحب الدرر ذكر اللفظ الان يقال قوله ان الايجاب والقبول وضعا يدل على كونهما
ملفوظين وفيه تامل قوله ان صدر من الرجل لو قال ان صدر عن وليها او وكيلها لكان اصوب ليشمل ما اذا
صدر عن امها او اختها قوله فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ليس
موضوع للاستقبال بل الاستقبال من لوازم ما وضع له قوله كزوجني او يقول الرجل المخاطب لولي المرأة
زوجني بنتك او للمرأة زوجني نفسك كذا في الكفاية قوله وزوجت اي يقول المرأة زوجت نفسي
منك وكذا لو قالت تزوجت او قبلت كذا في الكفاية قوله فجعلوا وضعا لا يذهب عليك
ان جميع ما تشبث به صاحب الدرر ههنا لا ينافي تسميته زوجني ايجابا بحسب الاصطلاح الذي الى
تفسيرهم له بما تقدم من كلام العاقدين وهو ظ فليتدبر قوله وان لم يعلم معناه في الاصلاح و
الايضاح اذا المركب احد اللفظين مستقبلا او امرا وامر اريد به الايجاب ادخل لا بد مع العقد وذلك
لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو عدم الرواية عن اصحابنا على
فمنهم من افتى به والفتوى على ذكر نص عليه في النصاب قوله قال في الفتاوى الظهيرية هو عين
ما في الخانية قوله او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية ويوجد في بعضها لو زوجت ولا صحة
له قوله وعن نجم الدين الى هو مسئلة اخرى مستانفة لا تعلق لها بالمسئلة السابقة قوله قال الامام
قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض بان قال ان يقول الرجل تزوجتك و
قالت المرأة نعم قوله وان اوقت المرأة الى هذه الصورة هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا
لو قال للمرأة هذه امرأتي فتختلف الجواب في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل
المذكور ما هي الا هذا قوله وبهذا علم لم خفيها كلامهما انت خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسئلة عدم
السماع بل هو مسئلة معللة باشتراط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي

قوله

لامراة ص

قوله وان سمع احد الشاهدين الى الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز عن هذه الصورة قوله قولهما
اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين لما فيه بلا مرية فان عبارته سامعين لفظهما
وليس في سباق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود الضمير المثنى اليه قوله اي سواء كان
شهادتهما لنكاح مسلم او كافر يريد ان شرط النكاح من حيث الشهادة على شاهدين احدهما
كان مشترك بين المسلم والكافر فذكرهما بقوله حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما والاخر ما كان مخصوصا بمسلم فذكرهما بقوله ومسلمين لنكاح مسلمة واما مسئلة صحة
نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول لا ان كونهما مسلمين ليس بشرط فيه
وانما الفائت ثمرة الاداء فلا تبالي بفواتها يظهر من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل
اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية ومخالفة كلام قاضيخان حيث قال لا يقبل شهادة
الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته انتهى قوله وان ادعى المسلم تقبل له اي تقبل الشهادة للمسلم على
المرأة الذمية وكان المناسب لقرينة ان يقول وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما كما قال
الزيلعي قوله وماسته الى لا بد من اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة اليه ذكره ايضا وقد غفله كما
يظهر من الكنز والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء قوله اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا تخصيص
العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن وفروعهن ينتظم جميع الصور المذكورة قصور كما لا يخفى
قوله اي لا يحرم تزوج المنظور الى المطلوب تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو المسطور
في الكتب ويقتضيه سباق الكلام وكذا المطلوب ان يقول بدل قوله يحرم اصلها له قوله وما دون
تسع سنين الى لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان المرأة لا يتصور كونها في تسع
سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع من مسته ومن مسته ونظر
الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المس يجوز ان يكون في تسع سنين
او دونها وكذا الماسة وكذا المنظور الى فرجها الداخل ويتفرع على الشهوة وعدمها حرمة الفرع
والاصل وعدم حرمتهما بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا ظاهر فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله
وتزوج فروعهن كما فعله صاحب الوقاية قوله فان بنت تسع سنين هذا ماخوذ بعينه من كلام
صدر الشريعة والذي في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله وهو حرام
اي ذلك الابن على تلك المرأة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة بعينها لكن المناسب
سباق الكلام وهي حرام عليه قوله اما المرأة الاخرى لو فرضت الخ لو قال اما المرأة لو فرضت ذكرا
فلا يحرم عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر قوله ونسي الاول هو على صيغة
المعلوم وضميره راجع الى الزوج فلذا قوله على الشرح اي كما نسي الزوج العقد الاول منهما وهو لفظ
الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه اي والحال ان الزوج لا يدري نكاح احدهما على
التعيين وانما قيد به لان الزوج لو عين احدهما بالعقل بان دخل بها او بين انها سابقة قضي
بنكاحها لانعقادها وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة

يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا يعارض الصريح انتهى **قوله** بالزام
النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة هو ناظر الى الضرر عليه كما ان قوله وصيرورة المراة ناظرا
الى الضرر عليها **قوله** فان طلبت المهر اي ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق المهر **قوله**
لا ندري الاولية كذا في جميع نسخ الكتاب ولا يرى له وجه الصحة والصواب موافقا لما
في الكتب الاول والاولى اي الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين **قوله** فيصطلح على اخذ
نصف المهر هذا ابتني على وضع المسئلة على عدم الدخول وقد فاته التنبيه بذلك في السابق
قوله تمام المهرين اي ان فرق بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا ذكره الزيلعي **قوله** ونصف
مهر لو قبله سواء كان دعواهما ببينة او لا صرح به القاضي بدر الدين في تسهيله **قوله** وان اختلفا
قال الزيلعي وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر انتهى واما ما فعله صاحب الدرر من تغليب الاقسام فلم نجده من
غيره **قوله** بان ابهما لفلانة وابهما لفلانة اخرى لزمه هذا التعبير من تغليب الاقسام فكذا معنى قوله
اي وان لم يعلم المسميان بان ابهما لفلانة وابهما لفلانة اخرى فان العلم وعدمه انما يكونان في صورة
الاختلاف بهذا الطريق اي يدعيان ان مهر احديهما مائة ومهر اخرى الف ولا يعرف ابهما
لفلانة وابهما لفلانة اخرى **قوله** فلكل منهما ربع مهرها المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر كما في
عبارة القوم لكان اصوب فان المراد بالمهر ههنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين متعينا لا
لا مهر كل واحد منهما **قوله** فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين ليس في كتب القوم في
صورة من صور هذه المسئلة مثل هذا الجواب بل المتحصل من كلامهم ان يكون الصواب فالاقل من
نصفي المهرين كما في الكافي والكفاية او اقل نصفي مهرهما كما في التسهيل للقاضي بدر الدين ومآلهما
واحد ولذا ان يكون كل واحدة منها مستحقة لربع المهر يرجع اليه كما يظهر من شروح الهداية واما
فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه صحة بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين او
فلهما نصف اقل المسميين لكان له صحة لكن عين ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهرها فيحصل التكرار
واما الفرق الذي تصدى له صاحب الدرر في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فتدبر **قوله** لا كما
لم يجز عنده ويجوز عندهما كذا في الهداية **قوله** ولو كان نكاحها في عدة الحرة من طلاق باين او ثلث
قوله وعند الشافعي لا يتزوج الامة واحدة فيكون نفي قوله وايا اضراز [illegible] قوله **قوله** ونكاح حبلى من
زنا الجواب هذا جواب المسئلة الثانية بعده انما هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح
فاسد كما في الهداية **قوله** واما اذا كان ذلك اي اذا كان الناكح الزاني **قوله** فالنكاح صحيح عند الكل
الخ اي ليس فيه خلاف بين ائمتنا كما كان في صورة كون الناكح غير الزاني وهو مسئلة المتن ثم ان
المناسب لنقله ما في النهاية ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصور اذا كان الناكح غير الزاني
ولم يسبق له تعرض اصلا **قوله** ولهذا ينبغي ولدها يحرز دفعه اي من غير لعان كذا قال الزيلعي **قوله** ويستحب
للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه وهو موافق لما في الهداية وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري او
المشتري او الزوج ثم ان الضمير المنصوب في قوله ان يستبرئها عائد الى الموطوءة بملك يمين مطلق **قوله**

وقال

وقال لا يتقسم على مهر مثلهما يعني اذا كان المسمى الفا مثلا ينظر الى مهر مثلهما ويقسم المسمى عليهما
فما اصاب حصة التي لا تحل يسقط عن الزوج وما اصاب حصة الاخرى يثبت عليه كذا في العناية
قوله وكذا لا يجوز وطئ المذكورات اراد بالمذكورات المجوسية والوثنية والصابئية **قوله**
لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة ههنا هي التي اطلق عليها الخامسة لا التي اطلق عليها الرابعة
فيه ولا غرو لما ان تلك الخامسة يقع بعد تطليقة واحدة من الاربعة رابعة فما زعم بعض الناظرين في
المقام من ان العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا **قوله** فان التعليق
لا يصح قال في الخلاصة النكاح عقد لا يعلق بالجائز من الشرط **قوله** وان صح النكاح وهو موافق لما في
الخلاصة والعمادية ولفظهما والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط انتهى فلا وجه لما قيل بل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا كان وجد المعلق عليه في
المجلس واما اذا كان الشرط كائنا كما سنذكره انتهى على ان لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله وقال فلان
تزوجتها قول ذلك من فلان بعدما دخل الدار في مجلس الشرط فيكون هذا من احدى الصورتين المستثنيين
نعم قال في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فقبل ثم جاء لا ينعقد
انتهى وهو مخالف لما في العمادية **قوله** لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات الخ تعليل لعدم
صحة التعليق فقط ولم يتعرض في اثنائه لتعليل الحكم الثاني قيل يعني اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها
كما هو الحكم في جميعها انتهى اي لا عدم صحة التعليق فقط فيما ليس منه كما زعمه صاحب الدرر فقال
فان التعليق لا يصح وان صح النكاح **قوله** مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر قال في
المصباح حرمت الشيء تحريما وباسم المفعول سمي الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه الالف
واللام لمحا للصفة في الاصل وجعلوه علما بهما مثل النجم والدبران ولا يجوز دخولها على غيره عند قوم
وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى **قوله** ولا اضافته الى امر مستقبل عبارة العمادية الى
زمان في المستقبل ولا يظهر وجه التغيير **قوله** وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح قيل هكذا في جميع
نسخ رايناها ولكن لفظ النكاح ليس في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق ويقال
كلمة لا زائدة في لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك سهو نشاؤه عدم الفرق بين التعليق
والاضافة نعم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية ان يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان
كانت الاضافة لا يصح فان من فوائدهم المقررة ان ما يصح من التعليق يصح مع الاضافة وقد تحققت
ان النكاح في صورة التعليق صحيح ومؤداه ان يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا **قوله** ويبطل الشرط
دونه اي دون النكاح انت خبير بان هذا متعلق بمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قدمه مع استثنائه
على مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا المتن عين ما قاله في الشرح سابقا من ان التعليق لا يصح
وان صح النكاح وقد عرفت كونه موافقا لما في الخلاصة والعمادية فما قيل هذا في النكاح بشرط فاسد
لا في صورة التعليق فينبغي ان يؤخر من الاستثناء ويوضح الامر انتهى لا يظهر له وجه صحة ولعل منشأ توهمه
قول صاحب الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير
بانه ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله الصحيح حتى يحكم بعدم ما ثبته في صورة التعليق بالشرط بل

انما هو خصص الشرط الفاسد بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح **قوله** الا ان يكون الا قبيل في الاستثنا
يليق ان يكون من قوله لا يصح كما للحلبي انتهى ولعل ما ذكره اراد بيان الاستثنا لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم
ان يكون موجبه لبطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقله من العمادية فليتدبر **قوله**
باب الولي والكفو عند محمد ينعقد موقوفا كذا في الشيخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف
لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متنافيان **قوله** وروي عدم جوازه اي عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا
ولي سواء كان النكاح او غيره **قوله** لان السكوت يحتمل المطالبة اي مطالبة التزويج **قوله** اي البالغة الا البكر
البالغة **قوله** يشترط ان تعلم الخ لا يذهب عليك ان تعليق قوله بعد اسطر والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر
الزوج يكفي انتهى تخصيص هذه الصورة بالاب والجد كما يستدعيه التقابل مع قوله ويشترط في الاستيذان
غير الاقرب اعلامها وانت خبير بان المذكور في السابق هو الولي مطلق فقد فاته هذا التقييد الذي لا بد منه
قوله وان كان المبلغ يعني ان كان مبلغ خبر النكاح غير الولي وكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة
ادلم يكن واحد عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضا لاحتمال ان يكون رد او ما جريا لعدم
اعتداد ما بالمبلغ فقوله هذا مرتبط بقوله فيما سبق فعلت بوصول خبر التزويج اليها كما لا يخفى من تقرير صاحب
الهداية **قوله** ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها الذي يظهر من تصحيح هذا القول على ما في ان يكون
المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة وعرف الشرع اما
الاول فقط واما الثاني فلان الاقرب والنوب انما يطلقان على غير الاب والجد كما في الوجاية **قوله**
في استيمار الاب والجد الاستيمار الث ورد **قوله** والمراة تدفعه اي بالانكار والقول قول المنكر **قوله**
وتقبل بينته على سكوتها حتى لو لم قاله الزيلعي من انه اذا اقام البينة ثبت نفيها انتهى لكن ما في الدرر يوافق
لما في الهداية والوقاية **قوله** لتعقد عليه الصحة في الصغير اي غير الاب والجد **قوله** اذا كان العقد بمهر المثل او كفو لزم
ما ل بعض الفضلاء تعقيبه بقوله اذا كان الجواز عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش او بغير كفو غير لازم يجب
لها خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره قال الاولى ان يحذف قوله اذا
كان الخ ونقل هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما وان بغير واذا كان
بغبن فاحش او من غير كفو لم يجز لانه يجوز وله الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع
في نسخ الدرر او الكفو بالواو الفاصلة لا الواو الواصلة والصواب هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لان
عدم اللزوم يتحقق بفقد احدهما فليتدبر **قوله** وفي عقد غيرهما خيار للاولياء خيار فسخ البلوغ قال في النوع ولو
زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وان ما صرحت بذلك لانه قد اشتهر
في بعض البلاد فقلا عن المصنف انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا ورد في شرح للوقاية
ولا يوجد رواية اصلا انتهى قال في الحقائق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح
بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يحل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما
من الاولياء متصور في صورة ما اذا كان بمهر المثل ومن كفو بدل عليه حتى كلام الشيخ قلت فينبغي ان يحمل كلام
صاحب الدرر على ذلك لكنه يحتاج الى صحة **قوله** اي بعد البلوغ بهذا اذا كان لها علم بالنكاح حال كونها بكرا
قوله اذا علم بعد البلوغ اي علم النكاح كما صرح به الزيلعي **قوله** لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة حتى بذلك من

السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به **قوله** فولي المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم
على الاب بالعصوبة بتنف على ترتيب الارث بهذه الصورة وان كان الاب من ارباب الفروض
ايضا ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعي **قوله** والموالي الى
قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر ذلك في صدد اعتبار الكفاءة نسبا غير موجه فان الاعتبار في كفاءة
الموالي بالاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ههنا عبارة الهداية
حيث قال ان الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب
اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل فقد غفل عن ان قوله والموالي
بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالسابق ويقع ذلك
كثيرا ما في كلامهم **قوله** يعني العجم سموا بذلك لما قال الزيلعي سمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي
العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوا احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون انتهى **قوله** لان
التعريف يقع بالابوين الاب والجد يعني بالثالث اذا استشهد على ميت او غائب يجب ان يذكر اسم
الاب والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما **قوله** ويعتبر ايضا حرية فعبد الخ فقد فاته اعتبار الكفاءة في
ولاء العتاقة ههنا وقد ذكره في كتاب الولاء وبين ذلك بان يكون معتقة التاجر كفوا لمعتق العطار
دون الدباغ انتهى **قوله** فليس فاسق كفوا لصالحة الاولى ما في المجمع والنهاية من الوقاية وعليه روي
عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين
انتهى وانت خبير بان صلاح الاب شرف زائد فلا يبعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق
ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى ولا حاجة في دفعه الى ان يقال
ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل **قوله** لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله اي بالمهر الواقع في
عبارة الفقهاء في هذا المقام ولفظ الزيلعي بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى
فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام الزيلعي **قوله** لا غنى اي الكفاءة لا يعتبر
من جهة الغناء **قوله** الاصح انه لا يعتبر ذكره في المجمع وشروحه ان هذا قول ابي يوسف جعل ملك المهر والنفقة كفوا
لفائقة الغنى وقالا لا يكون كفوا له **قوله** قال عليه الصلوة والسلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا
اي تصدق به قال في النهاية ابن الاثير العرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلق على غير الكلام واللسان
فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت بثوبه
رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى من غفل عن هذا الاستعمال قال في تفسيره تصدق بان عينه
في وجوه الخيرات انتهى وذلك لرجع التصدق الى القول اللساني بالتاويل وقد عرفت ما فيه **قوله** العجمي
العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج الدراية وفي جامع قاضيخان الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه كفو
للعلوي لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل والعالم العجمي كفو للعربي الجاهل انتهى والظ
ان كلامه مسوق على قول الحنفية وقد تحقق ان الكفاءة بالغنى معتبرة عنده وهو عدم حلافا لابي يوسف
فعلى هذا ان صاحب الدرر في كلامه ولا على قول ابي يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسائل في محل مسئلة كون
العالم الفقير كفوا للجاهل الغني مبنيا على قول ابي يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يجب

عليك ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر بل الصواب ان يعلل هذه المسئلة بان الغنى معتبر عنده فيتحقق
عدم كفاءة الجاهل للعالم **قوله** لان شرف العلم فوق شرف النسب الظ ان شرف العلم بما دام شرف
العربية وشرف العربية ظ لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوثا من العرب وكتاب الله منزل على لسانهم
ثم ان عبارة قاضيخان في الجامع لان شرف العلم فوق شرف النسب وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ومبناه
المنقول على ما قرره صاحب النهاية من انه اذا تزوجت المراة رجلا جاهلا فليس للولي ان يفرق بينهما لان
الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولي لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان نسب الولد يكون
الى ابيه لا الى امه **قوله** لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة ليعلم بهذا الوجوب من عدم كون العاجز
عنهما كفوا للفقيرة وللغنية كما سبق تحقيقه فان الفقير الذي لا يقدر على المهر المعجل والنفقة خارج عن
البحث ولذا حمل الفقير ههنا بمعنى غير الغنى لا بمعنى المسكين مثلا **قوله** والعلوي عطف على قوله للجاهل العجمي
اي العالم الفقير كقوله والذي يقتضيه جارة قاضيخان على ما مر نقلها ان يكون مقابله العالم لا العالم الفقير
قوله من وجادته اي امة غيره كما قال الزيلعي وسيجي وجه هذا التقييد كما اذا زوجا امته تنتقل لوضع العتمة
والضمير لامته الى المامور به **قوله** ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن **قوله** فاجازه
اي اجاز الغائب المولى اكتفي بقوله فان كان قبل عنه واحد جاز والا فلا واسقط هذه وشرحها من البين
لكان كلامه ابعد من الاشتباه فعليك بتامل يودي الى الانتباه **قوله** اي تزوج ذلك الرجل بتلك المراة
بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح به في الخلاصة وعليه يتفرع قوله فيما يجي فقوله زوجت نفسي الخ
قوله ولو كلت تزويجها الى وضع المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان يقال
تزوجها من رجل والفرق بينهما واضح والله اعلم **باب المهر قوله** فان المبالغة خاص بمعنى الالصاق بمعنى
انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك كذا في التلويح **قوله** فيدل قطعا على امتناع
انفكاك الابتغاء فالقول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي ابطال العمل الخاص كذا في المراة والمرقاة **قوله**
وهو العقد الصحيح قال في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة كقوله تعالى غير مسافحين
والمراد العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخي الى الوطي انتهى فلا يذهب عليك
ما في لفظ صاحب الدرر من خطل المسافة **قوله** فان قبل الابتغاء ورد مطلق الح لعل الصواب ان يبدل لفظ الافتراق
بلفظ النكاح وتصحيحه بان النكاح في الاية المذكورة بمعنى الابتغاء مما لا مساغ له في هذا السياق **قوله**
او الخلوة الصحيحة لم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع من الكتب بل اقتصر على عامتها على ذكر الوطي والموت مع ان
حكمها ايضا حكمها في وجوب تمام المسمى وكانهم عمموا الوطي من الحقيقي والحكمي فادخلوا الخلوة الصحيحة في الثاني
وسيجي كون الخلوة كالوطي **قوله** اي وجب نصف المسمى قبل الادي ان يقال نصف الواجب ليتناول ما اذا
سمي اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى **قوله** بشرط ان يزوجه
الاخر بنته او اخته كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى كما في الكافي
ليعرف وقد قالوا فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة
صداقا للاخرى يجوز النكاح ولا يكون شغارا انتهى **قوله** والصحيح انها تستحق اي فيجب لها خدمته **قوله**
عطف على ما لم يسم كذا في اكثر النسخ والمطلوب الظ اسقاطها كما في بعضها **قوله** ولو كان الزوج عبدا بان تزوج

باذن سيده على خدمته سنة كذا في الكافي **قوله** ويرجع على الزوج اي يرجع على المالك الاخر **قوله** ولو نكحها
على هذا الغنم الخ اي نكحها الزوج الحر على ما يظهر من الاستدلال الاتي وقال صاحب الهداية لانه من باب النكاح هو
الزوجية فلا مناقضة انتهى **قوله** والصواب ان يسلم لها العبارة بهذه في الكافي وهو بتخفيف اللام كان في تاج
الاسماء يسلم له الشيء سلما خلص ومنه رجلا سلما لرجل انتهى اي يخلص للمراة في ملكها للعبد بان رعى غنمها او زرع
ارضها كما هو حكم الجواز **قوله** لمعوضته بكسر الواو وحاصله زوجت لي قال في التلويح من التفويض وهو التسليم وترك
المنازعة وقد يروى المفاوضة بفتح الواو وعلى ان الولي زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى
قوله وقيل يعتبر بحالها الخ وفيه قول ثالث بنسب الى الكرخي وهو ان يعتبر حالها في المتعة الواجبة وحاله في
المتعة المستحبة **قوله** متعلق بقوله لا ينتصف الظ كونه متعلقا بقوله لا ينتصف وقوله لا يسقط على
سبيل التنازع والعبارة في بعض النسخ لا ينتصف ايضا وفائدته التصريح بما قلنا **قوله** اي حط المراة
من مهر مثلها لعل الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك فيما سبق في شرح المجمع والذي يقتضيه الدراية
قوله الخلوة مبتدا وخبره قوله الاتي كالوطي الخ لاتك وان تحمل الخلوة ههنا على المعهود السابق وهي الخلوة
الصحيحة لان بعضها ذكر في اثنا هذا الكلام من الخلوة الفاسدة كما ستطلع عليك **قوله** في مكان لا يطلع
عليهما بغير اذنهما قال في الكافي والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يامنا من اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما
كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام انتهى **قوله** او لا يطلع عليهما احد للظلمة قال الزيلعي وكذا لا يصح الخلوة
على سطح الدار ذكره في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساتر لا يصح الخلوة كذا ذكره القدوري في شرحه
وعلى هذا فيلتبس ما اذا كانت في المسجد والحمام يصح اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب الدرر هو
ذلك الالتباس **قوله** ويكون الزوج عالما قال الزيلعي ولو دخلت عليه وهو لم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها وهو
لا يعرفها لا يصح الخلوة بهذه اختاره ابو الليث وقال الفقيه ابو مكي يصح ولو عرفها هو ولم تعرفه هي يصح الخلوة
انتهى **قوله** نحو حيض ونفاس فان الطبائع السليمة تنفر عن جماع الحائض والنفساء **قوله** وصوم فرض وهو
صوم رمضان لعله لو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية فقط للمسافة ولئلا يكون مع قوله فيما يجي
او صائم فرضا في صورة واحدة لكان احسن **قوله** او صائم فرض القرب او صائم قضاء كما في الوقاية
قوله صحيحة كانت او فاسدة كلام الهداية صريح في ان كان احد الزوجين مريضا او صائما او محرما بحج
فرض او نفل او بعمرة او كانت المراة حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى ويظهر
من تقريرنا هذا ما في كلام صاحب الدرر من القصور وكان عليه ان يفرق الخلوة الصحيحة على الفاسدة ايضا كما يحمل
كلامه هذا احالة عليه **قوله** وحق الزوج في سلامة نصف المهر اي حصوله له كما تحقيقه في الدرس السابق
ومنقوله ولم يسلم **قوله** وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الامة اراد بموزون اخر غير الدراهم والدنانير
على ما نص عليه الزيلعي او غير الدراهم على ان يكون وضع المسئلة في الدراهم والموزون الاخر يدخل فيه الدنانير
ايضا **قوله** وكذا لو قبضت الخ اي لا يرجع عليها بشي في هذه الصورة ايضا وهذا عند الامام وقالا يرجع عليها
بنصف المقبوض **قوله** او وهبت الباقي في ذمة الزوج ان النصف الباقي ولم تهب من المقبوض شيئا وهو
شرح لقوله في المتن او ما بقي يعني انه لا يرجع الزوج عليها بشي في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع
عليها بنصف المقبوض **قوله** لم يرجع عليها بشي ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضها

كذا في النهاية **قوله** فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده الرجوع عليها الى تمام النصف كما
صرح به في الهداية وشروحها **قوله** وعندهما بثلثمائة فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها بنصف
المقبوض كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها ثلثمائة قال في
الغاية لان عنده ما يسلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض هو المعتبر فكان تزوجها على ما قبضت فينتصف
والمقبوض في مسئلتنا هو ستمائة ونصفها ثلثمائة ومع تفريع العزم بما قررنا كيف يصح قول من قال في توجيه
قولهما كانهما يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة
لتكمل له خمسمائة كما هو يعتبر مجموع الدين وهو غلط ولعله سهو ظن منشاؤه الغفول عن الاصل فيه هو ان الحط
لا يلتحق باصل العقد في باب النكاح عنده لا عندهما كما نبه على ذلك بعض شراح وقد صرح صاحب الهداية بهذا
الاصل في غير موضع **قوله** ما بين مثلا بدل من قوله اهل **قوله** من معناهما هو بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو
البلدة **قوله** ان اقام بها عبارة الجامع الصغير على ما نقله الاتقاني ان اقام في بلدها والذي يقتضيه المعنى ان يكون
اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم اجده فيما عندنا من كتب يحتمل ان يكون من عبارات الفقها **قوله** واقام هذا موافق
لما في الكافي والكنز والوقاية والظاهر منشاؤه المسامحة بناء على ظهور المراد **قوله** هذا عند ابي حنيفة راجع الى
حكم المسئلة الاخيرة لا مماله كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف بين ائمتنا في المسئلة الاولى والثانية على ما يظهر
من الهداية **قوله** وعندهما الشرطان صحيحان حتى لو كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها كذا في النهاية
قوله وعند زفر فاسدان الا ان يكون لها مهر مثلها لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية **قوله** ان في تعيينها
الضمير المثنى للرجل والمراة المتناكحين **قوله** فان كان اقل منه او كسهما الخ قال صدر الشريعة ان كان مهر المثل مساويا
لقيمة احدهما يجب هذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل اوكسهما او اقل وكذا لفظه في المسئلة الثانية
ان كان مثل ارفعهما او اكثر وقد فات صاحب الدرر ذكر صورة مسئلة الاوكس ومثل الارفع **قوله** صح مهار
فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة بطل
التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة **قوله** وثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه لو ذكر الثوب
ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه [illegible] من جهالة الجنس اذ الثياب اجناس شتى كالحيوان ولها ادنى اسم جنسا
بان قال هروي او مروي يصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان كذا قرره الزيلعي **قوله**
ولزم الوسط او قيمته هو من جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون فانه في جميعها يخير
الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى يجبر المراة على قبوله كذا قرره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون
غير الدراهم والدنانير ذكره الزيلعي **قوله** وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه هو متعلق بمسئلة
المكيل والموزون فقط فلا يذهب عليك ما في كلام الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله كالموصوف
اي اللازم هو انه اذا ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره
الزيلعي **قوله** لا بمجرد العقد بعده كما قال الزيلعي **قوله** ولا تكن مع الحرمة فصار كخلوة الحائض كذا في الكافي
قوله ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة الضمير للخلوة في النكاح الفاسد ليصح قوله ولا العدة لوجوبها في خلوة
النكاح الصحيح ولو كان الخلوة فاسدة كما مر منه في هذا الباب **قوله** ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه اي
لكل من المتناكحين بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه **قوله** وقيل ليس له ذلك الخ

الدخول

الدخول هو الوطء كما مر وبه يظهر ما في قول من قال لما ذكره قبله والتفريع انما هو على القول الاول
وذلك لعدم تأكد النكاح الفاسد بالوطء والقول الثاني مبناه على ان التأكيد بالخلوة ايضا فيصلح
ان يكون مانعا من ذلك **قوله** كما في البيع الفاسد بعد القبض فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير
محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية **قوله** بخلاف البيع كذا في شرح
هذا الكتاب والصواب والبيع كما في شرح الزيلعي **قوله** لان من اخر الوطئات كما ذهب زفر واختاره
ابو القاسم الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما **قوله** والنسب يثبت الفسخ على ان قوله
والنسب الخ من المتن وقوله يثبت من الشرح والصواب ان يجعل مجموعهما متنا اذ لا يكاد يصح عطف
لفظ النسب على قبله اذ لا معنى في النسب للوجوب **قوله** فتتربص على الثابت من وجه وهو
النكاح الفاسد **قوله** من الوطء عبارة صاحب الهداية وشراحها وصدر الشريعة بل عبارة عامة
الكتب الفقهية ههنا من الدخول وكذا في نقل قول محمد المعنى به فبدل صاحب الدرر في متنه لفظ الدخول
الى الوطء وارجع الاشارة عند ذكر قول محمد الى الوطء بناء على انهما في عرفهم واحد بدليل قول بعضهم
في اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطء او موت
احدهما **قوله** في اصطلاح الفقهاء بخلاف مهر مثلها فان المراد منه المعنى اللغوي ولذا قال صاحب الدرر اي
مهر امراة تماثلها **قوله** ولا يعتبر بامها الخ الا ان تكون الخ لا يذهب عليك ان قوله كان تكون بنت عمها
سهو ظاهر فان بنت عمها تكون بنت اخ لابيه لا عمه له ولا يجوز نكاحها له والصواب كان تكون بنت
عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع في لفظ صاحب الكفاية والهداية او بنت عم ابيها كما وقع في
لفظ صدر الشريعة **قوله** صح ضمان الولي مهرها اراد بالولي ولي المراة كما يظهر من سياق كلامه في
الشرح لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين وليها وولي الزوج لما انه ذكر في التتمة من ان الاب اذا
زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا انه اذا استشهد عند الاداء بانه
ادى ليرجع فح لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية **قوله** لانه من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل
بالغ فيصح التزامه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف
الالتزام الى ما يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام ههنا هو المهر لانه دين صحيح فيه الكفالة والضمان كما في النهاية
قوله رضيتها كذا في الشرح بضمير المونث والذي يوافق الكتب رضيتهما بتثنية الضمير لان اعتبار الخ
جار في الوطء ايضا كما هو جار في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطء او الخلوة **قوله** اي ان
وطئها او خلا بها برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا وان لم يوت بان الوصلية صريحة ففيه تنبيه على
ان قوله بعد وطء او خلوة رضيتها ليس بقيد احترازي حتى يكون مؤداه ليس منعه قبل وطء او خلوة
رضيتها ومدخول ان الوصلية وهو موضع خلافهما كما يظهر ويكون حكم نقيض ما دخلت عليه ان الوصلية
على خلاف ما ذكر اولا مبنى على ذلك فانه اختلاف قال الزيلعي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج
ان يسافر بها حتى تاخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها والخلوة برضاها في هذا
كله كالوطء انتهى ثم قال هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع
نفسها انتهى **قوله** او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها قال في الكافي وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى

او الى المرأة ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون موجلا في العرف فيقضى
بالعرف انتهى ومنه يعرف ان الصواب من مثل مهرها كما في الوقاية وغيرها لان مهر مثلها كما في الدرر
قوله والنفقة وتوضيحه انها اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشزة لان
الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة كما في الكافي قوله والسفر والخروج اي الا فتح في
اداء المرام كما يقتضيه المقام ما قاله الزيلعي من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى
يوفيها مهرها لان لها حق الحبس انتهى والمراد بحق الحبس ما هو من جانب الزوج للمرأة والمراد بالحق
في قوله لاستيفاء الحق هو البضع والمراد بالايفاء تسليم الزوج مهرها اليها ثم ان قوله بلا اذنه انما كبد لما لم
يذهب في الكلام فان تقديره ولها السفر والخروج قوله بعد اداء اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما
يعجل لمثلها لفظ الزيلعي واذا اوفاها مهرها او كان كله موجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وكذلك اذا دخل بها برضاها عندهما لسقوط حق الحبس وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لبقائه
قوله واختاره ابو القاسم الصفار قال في الكافي وكان ابو القاسم يفتي بقول ابي ح في المنع من السفر
وبقولهما في عدم المنع من الوطي انتهى قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح قبل
وفيه يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى المال ودعوى النكاح على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب
الدعوى والمفهوم من تقريره ان يكون للمسئلة وجهان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه و
يحكم بمهر المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بمهر مسمى انتهى حلف لو كانت المسئلة
موضوعة ههنا على ما وضعت عليه في كتاب الدعوى لكان لما قاله ذلك القائل وجه في الجملة و
ليس الامر كذلك الا ترى الى قول صدر الشريعة ههنا في تصوير المسئلة اي اختلفا فقال احدهما لم
يسم مهر وقال الاخر قد سمي فانه مبناه على اتفاقهما في اصل النكاح ثم اختلافهما في كون المهر مسمى
او لا بخلاف مسئلة كتاب الدعوى ولذا وضعوها على دعوى المرأة النكاح وطلبها المال في مسئلة
النكاح التي لا يحلف فيها عنده ويحلف عندهما هو ان يدعي رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت
او بالعكس على ما صرح به في شروح الهداية كالعناية وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا وجه
لايراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بانه لا يحلف في النكاح عند ابي ح مع ان الواقع على ادعاء
ذلك القائل هو جواز التحليف عنده في الصورة المذكورة ثم ان تفويض حكم المسئلة الى نظر الحاكم
على الوجه المذكور بناء على وجود الجهتين غير معهود في الاحكام الشرعية فالقول به جراءة على المجتهد
بل على الشارع قوله حكم مهر المثل اه لا يذهب عليك ان التعرض لتحكيم مهر المثل ههنا لم يقع في محله لانه
انما يجري في صورة قيام النكاح بل في صورة شهادة مهر المثل لاحدهما فكان الاولى ان يقول في ابتداء
شرح قوله فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض له ههنا قوله فالقول لها مع يمينها
في الكل الزيادة بالعدة ان ترد حينها على الغائب فان نكل اعطاها الغائب وان حلف لا يثبت الفضل
كذا في غاية البيان قوله وان كان مهر المثل بينهما اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة
ولا بينة لاحدهما كذا قال صدر الشريعة واعلم ان اقتصار التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما هو قول
الرازي كما ذكر في الهداية فاما اذا كانت شهد لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه

والايخافان

والايخافان زاد للمسا ان كان مهر المثل شاهدا لها او شاهدا له او كان بينهما ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك
وكلام صاحب الدرر في باب التحالف من كتاب الدعوى على ذلك ولم يشر الى احد المعاملين لل
انهما قولان وما كان ينبغي له ذلك لما انه يؤدي الى وقوع الناظر في ورطة الحيرة قوله فبينتها ان
يشهد له وبينته ان شهد لها الصحيح ان المرفوعان في فعلين للمتعة فكان الظاهر تانيثهما كما في عبارة صدر
الشريعة ولعل تذكيرهما باعتبار تأويل المتعة بالممتنع قوله وفي الاختلاف في اصله القول للمنكر الشبهة
عنده لا يذهب عليك ان قوله وفي الاختلاف متعلق بقوله قضى بمهر المثل وجعل قوله اللام بين ثنا
بناء على انه المفتى به فرطه الى قول ابي ح في الشرح لا يكاد يصح قوله كذا لكل ما بعث يديه وهو قائم
اي يستر وعينه ايضا قوله دون الهالك والمستهلك اي فلا شيء له في ذلك كذا في الكافية قوله
رجل زوج ابنته هذه المسئلة مستقلة ذكرت لتقريب بشبه لمسئلة المتن قوله لجوازه انه اشترى
هذه الاشياء اي اشتراها لها كما وقع في عبارة العمادية قوله فلا مهر لها يعني وان اسلما كذا في
المبسوط ذكره في النهاية قوله ولابي ح ان المهر حق الله تعالى كذا قال الزيلعي والمراد ان المهر وجوبا حق
الشرع فانه لا يصير حقها في حالة البقاء فيملك الابراء دون النفي كما صرح به في الهداية في اوائل الباب
فما قيل انه لو قيل ان في المهر حق الله تعالى لكان احسن ليس بحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب ودليل
ابي ح في الهداية والكافي ليس كذلك بل هو ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات كالصوم
والصلوة وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير ولان الالزام منقطعة بالسيف
او بالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل
الحرب انتهى فاسلما او اسلم احدهما والاسلام قبل القبض كما في الهداية قوله فلا يحل اخذها
الصواب بالواو كما في عبارة صدر الشريعة لانه ليس متفرع على كونها قبليا وكذا في قوله فاجاب
القيمة الخ قوله واما الخنزير فمن ذوات القيم الا يرى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول
بها او ليل على ان قيمة الخنزير بمنزلة عينه لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا في النهاية قوله
فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه لان اخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه باب نكاح الرقيق
قوله والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت القن وانما ذكرها من ذكرها مع العبد لا مع القن
فقد يشمل القن للعبد والامة بحسب اللغة مقرر لا يمكن انكاره لكن يقع القنة كثيرا ما في عبارة الفقها
مثل صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على القن لا يبعد ان يتوهم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون
الامة بناء على ذلك الاستعمال فكان هذا الملجأ الى ذكر الامة بعد فليتدبر قوله والمهر على القن بعد العتق
هذا الحكم يشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب
بدون اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم الشهيد وشمس الائمة
السرخسي في شرحه وذلك لانه دين يثبت بسبب لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد انتهى و
انما اقتصر على القن لينتظم كلاف الكلام حيث قال فباع فيه الخ قوله ان كان المهر صوابه ان كان النكاح
كما قيل قوله بخلاف ما اذا تزوجت كذا في النسخ والصواب اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي فان
هذا القول جائز كما ذكر في المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال

لا محالة **قوله** ودخل بها قيد به لان النكاح لا يوجب شيئا بلا وطي **قوله** فيباع فيه اي في المهر
الا اذا اداه المولى كذا في غاية البيان **قوله** اقول يؤيد القول الثاني ان البعض المقيد الى لا يذهب عليك
ان مؤدى ما قاله ان لا يجب المهر في نكاح العبد اصلا وليس الامر كذلك بل يسقط **قوله** والاحتراز عن المكاتب
والمدبر يسعيان اي اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان في المهر بل يسعيان فيه فيؤدي المهر من كسبهما كذا
في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمهر فادراج النفقة في هذا الباب في لا ارى له وجه صحة وان كان
الواقع ذلك **قوله** لانهما لا يحتملان النقل الى فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم بطلان
الستحق في الحرية بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة كذا في غاية
البيان **قوله** ومكسبه عطف على قوله برقبته الى هو مخصوص ببيان حال العبد في ذلك الا كان مأذونا في التجارة
بقي انه قال في كتاب المأذون دين وجب بتجارته يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا يخالفه ثم ان العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن
بالتجارة ليس اذنا ذكره صاحب الدرر في كتاب المأذون **قوله** او هو اولى لانه منع من الثبوت والطلاق
رفع بعد الثبوت كذا في الكافي **قوله** وثبت المرأة غرماؤه قال صدر الشريعة الى ان بيع العبد يقسم
ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فيأخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا واذا كان زائدا
فلا تأخذ بحصة الزائد انتهى **قوله** في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي قيل هو
احتراز عن تزويج المولى امته انتهى فقد سبق ان فيه قولين ويكون بناء هذا الاحتراز على القول الراجح على ما سبق من
قوله اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى الظاهر انه يريد بالعلة العلة الغائية يعني لو كان الحكم
سقوط المهر بجرم المولى والا فالمجازاة بالحرمان في عبارة صدر الشريعة معلول لا علة **قوله** من الارث قبل كما
الاب ان يقول ان المهر فان الامة لا تملك حتى يكون حاجبا منها ميراثا انتهى **قوله** لان بعد الوطي المهر واجب
في الصورتين اي قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها انتهى وفيه نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة
بعينها وقتل الامة نفسها ليس بمذكور في كلامه لا في السابق ولا في اللاحق ولعل الصواب تفسير الصورتين
بقتل الحرة نفسها وقتل المولى امته والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم
ان البحث المذكور يمكن دفعه بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل اوانه فيتبين
الفرق بين ما اذا كان قتل امته قبل الوطي وبعده من جهة ان القتل قبل التمتع بمنافع البضع يعتبر في الشرع
جنسا قبل اوانه بخلافه بعد التمتع بها فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمستوفي حقه ولا يلزم ذلك استنباطه
فتلها بعد الوطي شرعا وهذا ظاهر **قوله** لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطي هذا موافق لما في الهداية
ولفظ الغاية ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا لزفر انتهى ولم يقيده بكونه قبل
الوطي **قوله** ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه فيه قولان ارجحهما هذا وقد وقع جريان صاحب
الدرر حسبه في باب الجنائز **قوله** دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليل المسئلة
الا اتفاقية لكن كان مسوقا من جانب الشافعي واما الدليل الذي يعلل المسئلة المذكورة فيجب ان يكون احترام
ما كان الامة تحت الحر ابقا على ما يظهر من صنيع صاحب الهداية والكافي **قوله** ولذا الوباطه الصغير المغرب
العبد نكح بلا اذن **قوله** فاجاز المشترى اي اجاز المشتري ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه

قوله كذا في النهاية نقلا عن المبسوط **قوله** بعد موته اي موت الاب وكذا بعد كبره او رقه او جنونه
ملو قال بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولايته لكان كلامه اكثر فائدة **قوله** اسلم المتزوجان بلا شهود
اي بعد ان تزوجا في حال كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر متعلق بالمتزوجان اي اسلم المتزوجان
حال كون التزوج به قبل انقضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت مسلم فانه يكفي اثبات
العدة حقا للزوج لانه يعتقده بخلاف الكافر على ما يظهر من الهداية ثم ان وضع المسئلة على ان المتزوجين
ذميان كما صرح به صاحب الكافي **قوله** معتقدين ذلك على لفظ المثنى حال من المتزوجين وهذا جار على
الوفاية ولعل قول صاحب الهداية ومن تبعه وهو في دينهم جائز اولى منه لان اعتقاد المتزوجين وحدهما
غير كاف في ذلك ولا حكم له **قوله** محرمين كما اذا تزوج المجوسي اخته او امه **قوله** لعدم المحلية للمحرمية
اللام في قوله للمحرمية تعليلية متعلق بعدم المحلية **قوله** بخلاف ما مر من اسلام احد المتزوجين بلا شهود
او في عدة كافر **قوله** اذ ليس له دين سماوي وهو اي الكتب دعواهم واعتقادهم كانهم يجوزون ان
دينهم ليس بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الآن **قوله** وان اسلم لم يعرض لها فلا حاجة الى العرض
قوله لم تبن حتى تحيض ثلاثا هذا اذا اسلمت المرأة وهي ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا يقع الفرقة
ما لم تحض ثلاثة اشهر كذا في النهاية ثم انه لا بد من ثلث حيض آخر لانقضاء العدة اذا كانت مدخولا بها **قوله**
قبل اسلام الاخر فان اسلم الباقي منهما فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي
المدة ثم المرأة اذا كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما
يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة بثلث حيض وان كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع
قوله وانما قال او امرأة الكتابي الى لانه يذهب ان ما سبق من نكتة التغيير لتغيير صاحب الكنز مرجعه
الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحت ذكره **قوله** اسلم زوج الكتابية قال بعض الافاضل ان قوله اسلم زوج الكتابية
لم تبن يكون لغوا مستدركا لان قوله او امرأة الكتابي يفيده ما افاده انتهى وما قاله يحتمل تدبر **قوله** فسخ
عاجل احترز بقوله عاجل عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى يمضي
ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي واما الاحتراز عن قول محمد فيحصل بقوله
فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد احدهما فسخ على الطلاق **قوله** اي نظير الارتداد في الظاهر ان المراد تنظير
الاباء بالارتداد في خصوص المهر كما يظهر من شرحه وموجبه انه لا يتعرض فيما سبق للمهر في الاباء وجوه
خلاف الواقع الاترى الى قوله ولا مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة والتقييد بالمذكور يدل على
ان الحكم على خلاف ذلك كما هو الرسم في وضع عبارات المتون فيكون هذا تكرارا بلا طائل **قوله**
وان كان منها لا يجب شيء هذه الصورة هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر في هذا اي في ابائها الا
للموطوءة **باب القسم قوله** وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل مكاتبته وام ولده ومدبرته
اذا كن منكوحات لاخر مجتمعات عنده مع الحرائر **كتاب الرضاع قوله** واتفقوا على ان اجرة
الرضاع اذا اطلقت المدة قال في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على الرضاع المستحق حتى لا
يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب
مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امرأته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج

قوله

لا يتزوج العبد المأذون الا باذن المولى

على ذلك ولو رضع ذلك في الحولين فانه يحرم على الاعطاء انتهى قوله لم يتعلق به تحريم فطم او لم
يفطم كذا قال الزيلعي قوله ولا يعتبر الفطام قبل المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي و
الفطام في مدة الرضاع غير معتبر قوله والكل خفاف لانه اذا فطم قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول
مسند الى ضمير الصبي يقال فطمت المرضع الرضيع فطما من باب ضرب واما افطم الصبي فهو بمعنى
دخل في وقت الفطام مثل احصد الزرع اي حان حصاده كذا في المصباح المنير قوله وعند الشافعي
لا يثبت الا بخمس رضعات فيقول عليه الصلوة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة انتهى قلت الا ان تمام هذا
الكلام موقوف على ما قرره صاحب الكافي من ان المصة داخلة في المصتين كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين
فان اليومين ينتهي بيومين بخلاف قوله لا اكلمه يوما ويومين حيث لا ينتهي اليمين الا بثلثة ايام
وكانه قال لا تحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن اربع رضعات بهذا الحديث وبخمس
يحرم اجماعا انتهى ولعله ضعيف فان المص انما يكون من جانب الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح
صاحب العناية وغيره فهما يجتمعان في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون
المجموع اربع رضعات وايضا انما يتم ما قاله ان لو دل هذا الكلام على الجمع في الوجود وليس كذلك
بل مؤداه نفي الجمع في الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الكافي وفيه نوع ضعف
اشارة الى ما قلنا قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها من قبل كما قال الزيلعي
فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام اذا كان الاخ او الاخت لاب وام او لام قوله او
موطوءة الاب اي يكون امها موطوءة الاب ان كان الاخ او الاخت لاب قوله الاولى الام رضاعا
للاخت او للاخ نسبا اي كائنة احوالهما او لهم من جهة النسب وكذا الحال في الصورة الثانية او
الثالثة قوله حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة التي انما ثبت الصيغة بها رضاعا قوله
الاجنبيان اي يكون احدهما اجنبيا عن الاخر فلا يخفى ذلك من تقييد المراد بالاجنبية عنها قوله ويحل
اخت اخيه مطلقا اي رضاعا او نسبا وقد ذكر ذلك من الشرح مجملا ولذا شرحه صاحب الدرر بصورتها
ولعل من قال لكن هذا التخصيص بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعتها كما سيذكر قريبا انتهى بناه على الغفول عن
ذلك وحمل قوله مطلقا على جميع الصور والافات حينئذ اطلاق المسائل مقيد بانتفاء الموانع
فليتدبر قوله الا يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع بان يكون لرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب
فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب
اي كما يحل اخت اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ من اب له اخت من ام فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت
من الام قوله ولا حل بين رضيعة وولد مرضعها عبارة الوافي الحل بين رضيعة وولد مرضعة وهذا التعبير
منه غير صحيح فان الرضيع هو الاخذ من الرضاع على ما صرح به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى
الاخت من الرضاع ولو قيل ولا حل بين اخت من الرضاع وولد مرضعها لاختل نظام الكلام ولا يحصل
المعنى على ما هو الموافق للمرام قوله والمراد بالمبتنة يحتمل ان يكون بتشديد الباء وتخفيفها يقال ابي منه
وهبته وهبت كما في القاموس واياك ان تغلطها بمخففة الباء وتظنها اصلية الباء فانها لم تجئ

المذكورة ما وقيل التزام التشديد في المبتنة لانه الاصل والتزام التخفيف في غير الانسي
بينهما ذكره في المصباح المنير قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم قال الله تعالى وانظر الى العظام
كيف ننشزها اي نرجعها الى مواضعها او نركب بعضها على بعض قوله وانه لا يشترط الغلبة فيه اي
غلبة الطعام في عدم التحريم قوله وما بين النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق بها التحريم مطلقا في قولهم
جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في الهداية ممزوجا لسرجه تاج الشريعة قوله كون الطعام
مستبينا اي واضحا غير مضمحل قوله احتقن بلبنها الحليب المراد الصبي الظاهر ان يجوز الفعل المذكور
على صيغة المفعول والصبي قائم مقام فاعله قال في تاج المصادر احتقان حقنه كردن واما الكر صاحب
المغرب قوله او اقطر رجل لبنها او وجر اي الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط اي الحلق يقال وجر
الصبي واوجرته بمعنى كذا في جامع اللغة قوله ان تعدت الفاء اي وطئ والنكاح بان علمت
بالنكاح وقصدت بالارضاع الفساد والنكاح لا لدفع الجوع والهلاك واما ان قصدت دفعهما عن
الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مجوزة بذلك قوله بها رضيعتي اي اختي من الرضاع
كما سبق نقله من القاموس انفا ولو قال لزوجته هذه اختي رضاعا كما قال صاحب الكافي لكان كلامه اوضح
واول على المقصود قوله وكذا اذا اقر ان هذه الام الاشارة ههنا الى امراة اجنبية بخلاف في المسئلة
السابقة كما عرفت قوله وان اقرت به وانكره الزوج كذا في الكافي قوله ثم تزوجها هذا زيادة منه
على ما قرره صاحب الكافي والصواب اسقاطها فان وضع المسئلة على ان يكون الاشارة الى امراة
الرجل كتاب الطلاق قوله كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح هذه زيادة منه على
كلام الزيلعي وهو اجنبي عن هذا المقام واصله من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة اي
واحدا كما يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وهو قيد لازم فلا بد من ذكره في
المتن او نقول بدل قوله طلاق غير موطوءة طلقة غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه
الطلقة من الطلاق الحسن موافقا لما في الوقاية ومختصرها لصدر الشريعة لا لما في الهداية والكافي
والكنز بل الكلام في جميعها ومختصرها بيان الطلاق الحسن على ذكر الصورة الثانية قوله متعلق
بالتفريق بيان لحال قوله في اطهار قوله او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة الشيخ على انه هذا من الشيخ
ولا يظهر وجهه قوله لانه يحمل كلامه لانه سنى الى هذا التعليق موفق للمسئلة الاولى قال الزيلعي بعد
ما قرره فاذا صحت نيته لكل اي فاولى ان تقع عند كل شهر لانه احتمل ان يكون سنيا مطلقا بان يصادف
طهرا لا جماع انتهى قوله فلم تنبأ وله مطلق كلامه لكن ينتظم عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي احرار
حلف لا ياكل لحما لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك الا بالنية لقصور فيه وقد عرف في موضعه
كذا قال الزيلعي قوله لانه ليس بزوج هذا التعليل لم نجده من كتب الفقه ولا يظهر له وجه صحة فان
الشبهة انما هي من جهة ان يكون للمولى التصرف في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له اجبار
عبده وامته على النكاح كما سبق في بابه والاولى ان يعلل بان مالك النكاح هو العبد فيكون الاسقاط
اليه دون المولى كما في الهداية قوله لان ازالة الملك اقوى من العتق الصواب اقوى من ازالة القيد كما

كما وقع في عبارة التوضيح **قوله** وليست الاولى اي اراد بالاولى ازالة الملك وبالثانية
ازالة القيد **باب ايقاع الطلاق قوله** وطلاق اي وانت طلاق وليس لذكره هنا وجه صحة فانه
في الحكم مثل انت الطلاق بعينه على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي **قوله** قال الشاعر فانت
طلاق والطلاق عزيمة هذا اول مصراع من البيت ومصراعه الثاني ثلث ومن يخرق اعق واظلم
يريد به الاستشهاد على استعمالهم الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل **قوله** كما اذا اسلم
يريد الحمل على ما سبق منه تفصيله في باب سجود السهو حيث قال ان سلام من عليه السهو بنية
قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فيلغو انتهى كان ذلك المصلي قصد بسلامه تغيير
ما علقه الشارع بسجود السهو وما علقه الشارع به هو تمام الصلوة فلا يصح التنظير بهذه
المسئلة لما يخفى بصدده الا بوضعها في صورة السهو فمن قال لا حاجة في التنظير الى قوله وعليه سهو
انتهى سها سهوا بينا **قوله** وصدق في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان هو بفتح الواو
وكسرها والفتح افصح انتهى فكذا الحكم لو قال انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي **قوله** والمراة كا
لقاضي اي فيما صدم التصديق لانه بجميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر
عند القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المراة صدم التمكن احتياطا كذا قيل **قوله** صدق مطلقا
لعله انما قال صدق لان الظاهر حاله ان يريد بقوله انت طالق الطلاق فجزما ولما تكلم به عرض له ندم عليه
ذلك فبادر الى تداركه باتصاله الى قوله من وثاق وهذا كله لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد
خلاف الظاهر ولو بالتقييد فلا وجه لقول من قال ان قوله صدق محمول على المشاكلة مع قوله وصدق في
نية الوثاق فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والتصريح ظاهر انتهى كيف لا والمشاكلة في عبارات
الفقهاء غير معهودة معالو قال بدله لم يقع شيء في القضاء كما قاله الزيلعي لكان كلامه اسلم من الاشتباه
قوله ودين في نية العمل اي نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال لها انت طالق من عمل كذا او من
هذا العمل دين ديانة لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه كذا قال الزيلعي **قوله**
لا ديانة ولا قضاء وعن ابي ح يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ذكره
الزيلعي **قوله** او طالق الطلاق قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة
وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع
رجعيان اذا كانت مدخولا بها انتهى انت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب يقع واحد رجعي
وان نوى ثنتين لا يصح ظاهرا بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكر ههنا بان نوى بمجموع هذين اللفظين
ثم ان طالق في العبارة المذكورة منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه قد يجري على الصفة ومنه
قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح به في التسهيل وشرحه **قوله** او ثنتين لما ان وضع المسئلة
في الحرة على ما هو عادتهم لا يكون تمام العدد في الامة ثنتين ايضا كما يجي ثانيا عن هذا الاطلاق
لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد والنهم ولهذا جمع هذا الجمع اي جمع السلامة المذكر
كذا قال الزيلعي **قوله** يقال فلان راس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الراس في هذه العبارة بمعنى الرئيس
وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل راسك طالق ولعله لو تشبث بذلك بدل قولهم

امري حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا كما ذكر الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم يا وجه العرب
قوله لكنه لا يتجزى في حق الطلاق الخ بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقتصر على الجزء
المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي كذا قال الزيلعي **قوله** يعني اذا طلقها نصف التطليقة الخ
نصف الطلقة وهذه العبارة في الزيلعي انما هي على لفظ الكثرة وهي نصف التطليقة **قوله** قال
الغاية الاول عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية فان قال له علي من درهم الى عشرة تدخل الاول لما عليه
العرف والاستعمال ولا يدخل الاخر عنده ايضا لان مطلق الدرهم لا يتناول العاشرة فذكر الغاية لمد الحكم
الوجوب كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده تسعة **قوله** وعندهما تدخل
الغايتان الخ قال في التلويح وفي المثال المذكور يدخل عندهما الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية
غير قائمة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده
فلا يكونان غايتين ما لم يكن ثابتين وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب
عندهما في المثال المذكور عشرة فقول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي
ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع ثنتين يكون ثلثا انتهى مبناه الغفول
عن هذا التحقيق ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا الاشكال من ان الواحدة التي
في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاول ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك انتهى
فانه غير صالح للجواب وان بانت فاسدة الاسلوب عجاب **قوله** وعند زفر لا يدخل الغايتان الخ
قد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية **قوله** حتى لا يقع في الاولى
اي الصورة الاولى واراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية
قوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث نبه عليه صاحب غاية البيان
في عبارة الهداية وتسمية الصورتين اولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول الى فالاولى
ما كان مدخولها ثنتين والثانية ما كان مدخولها ثلثا كذا في فتح القدير **قوله** ويقع ثنتين اي بقوله
انت طالق ثنتين في ثنتين الى ما جعله مسئلة ماخوذا من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم يكن نية ماخوذ
من الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن له نية على ما في الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن
له نية لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** اذا لم يكن له نية مرتبط بجواب المسئلة في المتن تأملها **قوله** ولو
قال كذلك كان بائنا هذا خبر الرواية المعتمد عليها من زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكرها قطعا
للسانه ونقضا للكلام دفع اشكال يرد على الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صح بالطول
لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن بهذا القول وقد اجاب القوم عنه بوجوه احدها ان هذا
احتمل ان يكون له فيه روايتان وهو مذكور في الكافي **قوله** وان نكحها قبل امس اي لو كان تزوجها
قبل امس منها اذا قال لها انت طالق امس كذا قرره الزيلعي **قوله** وسكت قال الشمني في شرح
مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق موصولا بقوله انت طالق متى لم اطلقك فانه
لا يقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيء وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق انتهى ومنه يعرف
ان قوله سكت ليظهر التقابل بين هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك

وما يبتنيها من فروع مسئلة السكوت **قوله** لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق و
ذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها كذا في الهداية **قوله** يطلق بالاخيرة وهي التطليقة
المنجزة حتى لو قال لها انت طالق ثلثا مالم اطلقك انت طالق وقعت واحدة كذا في فتح القدير
قوله معناه اذا قال لك موصولا واما اذا قال منفصلا فيقعان قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان
الخالي عن التطليق كذا في النهاية **قوله** والقياس ان يقع الا احدهما منجزة والاخرى مضافة كما يظهر من
تقرير صاحب النهاية **قوله** ان كانت مدخولا واما اذا لم يكن مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا في
فتح القدير **قوله** وجه الاستحسان ان زمان البر الخ هو عبارة الزيلعي يعنيها اي البر هو المراد باليمين
لكن لفظ اليمين مونث سماعي على ما صرح به في القاموس والمصباح المنير وكان تذكير الضمير بناء على الحلف
قوله واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاذا فرغ في الحال لا يحنث **قوله**
ونحو ذلك كما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل ساعته بالانتقال او حلف لا يركبه وهو راكبه
فنزل من ساعته ذكرهما صاحب الكافي ويجي بيان هذه المسئلة مشبعا في كتاب الايمان وفي جميع
هذه المسائل خلاف زفر وعليه مبنى قوله واصل الخلاف والمراد بالاصل في مثل هذا المقام هو النظير
لا اصل القياس نبه عليه في فتح القدير **قوله** فنكحها ليلا حنث هكذا عبارة الكافي وهذا مبنى على ان
تعليق الشرط بالجزاء عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين اللغوي وهو الحمل او المنع وعبارة الهداية طلقت
قوله كان المعيار ممتدا عنه من الشارح ما لا يخفى ولو قال ههنا كان الظرف ممتدا ليكون معيارا له و
نحو ما لم يات لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا الغير الممتد كما هو المفهوم من لفظ الشرح لكان كلاما
ابعد من الاشتباه **قوله** فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف
ممتدا وهو الان سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي عن الزحف
حرام ليلا كان او نهارا **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى
الخلاف المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف فخر الحسن البصري لا تغني به في عبارات
المتون الموضوعة ولا يبادي ذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى فاذا اختيرت عبارة
بعينها كما في الكنز والوقاية لكان الكلام اعم فائدة فان الحق بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين
التفريق وعبارتهما جامعة للصورتين واما الاشارة المذكورة فتحصل بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ
على كون الحكم في المسئلتين عندنا ذلك ويكون في ضمنه تلميح الى رد القول المخالف ان كان **قوله** كما اعتمدها
كما لا يخفى على الناظر فيها وعبارتهما هكذا ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن يريد انها تعم قولنا انت طالق
ثلثا وقولنا او قعت عليك ثلث تطليقات محل الخلاف منها لا عبارة عن محل الوفاق وقد
تحققت ما فيه وما قيل في جوابه ان المراد من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا او وقعت
عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل تحته ولعله حمل الكلام على ما لا يرتضيه صاحبه **قوله** كما تقرر
في الاصول وحاصل ما قيل في كتبها انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان السبب علة
شرعية للمسبب وهو الحكم بان يكون الحق من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك بعينه
كالعلة الغائية اما اذا كان سببا محضا اي مفضيا اليه ولا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة فانه مشروع

مع امتناع

امتناع ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب
قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير طلاق وتجب بالوفاة و
ليس بطلاق لانا نقول لما صارت مورثة اخذت حكم المنكوحة واخذ زوال هذا الفراش شبها
بالطلاق فاوجب العدة لانها تثبت بالشبهة والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الاقراء
الثابت بقوله اعتدي وكلام ما فيه كذا قيل انتهى **قوله** لاتصالها بحرف الكناية اراد به الضمير فالحرف بمعنى
الكلمة لا ما هو المقابل للاسم والفعل اذ الضمير ليس بحرف بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم ان الجملة والبقية
صفة للمذكور اولا ان لم تؤن الظرف بالكناية فان قرن بها يكون صفة للمذكور اخرا كما ذكره الزيلعي **قوله**
لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي الاستحالة حقيقة كما اذا قال لها انت طالق امس يقع
في الحال **قوله** فيقعان زيادة ضرر ما اكثر من نفعها **قوله** واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى لعدم القران
بالكناية كما قال الزيلعي **قوله** فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع الاخرى قبل هذا فيقترنان لا يذهب عليك
ما في عبارته هذه من الخلل والصواب ولبس في وسعه ذلك فيقترنان كما قاله الزيلعي **قوله** واحدة ان
دخلت الخ هذا عند ابي حنيفة وعندهما ثنتان او ثلث ان كرر لفظ ثلثا واذا اخر الشرط طلقت ثلثا بالاجماع
كذا في المضمرات ثم ان هذا اذا كانت المراة غير مدخول بها كما يدل عليه السياق والسباق واما اذا
كانت مدخولا بها فتطلق ثلثا في قولهم جميعا كذا في المضمرات ثم ان واحدة هذه مرفوعة على انها فاعل
يقع **قوله** اذ لا يبقى للثاني والثالث محل يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السياق في مسئلة الشرط
على كون لفظ واحدة اثنين كان المناسب لان يقتصر في صورة التخيير ايضا على قوله للثاني وكون
الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذلك يحال على فهم المخاطب في كلا المسئلتين **قوله** وقال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار انت خبر بانه كان الواجب عليه ان يقول وقال
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل في هذه الخلافية كما ستطلع
وحكم المسئلتين ايضا مختلف فان حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط
وثنتان في صورة تأخيره وعندهما يقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده و
الثنتين عندهما ان قدم الشرط بخلاف ما اذا اخره فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح
كلام صاحب التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه الخ لان المسئلة موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق ثلثا
فيكون جوابها كذلك بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا
فليتدبر **قوله** فثنتان هذا انما يترتب على كون لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع
في عبارته واما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث
بالاتفاق على ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تفسير قوله وان اخر الشرط بهذه الصورة ليس له
وجه صحة فكذا ما يتبنى عليه **قوله** ومن طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن في هذه المسئلة التي نقلها عن
الاجناس ههنا هي بعينها ما ذكره فيما سبق بقوله قال لغير الموطوءة الخ وهي مذكورة في عامة المتون فيكون
ذكرها ههنا تكرارا بلا طائل ويكون في ذكرها في اخر الباب تكرار بعد تكرار **قوله** لا يجال النص عدد ورد الى

قوله لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب اى فلا اعتبار بقول بعضهم ان نصب
الواحدة وقع وان رفع لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعى ثم عبارة القوم باجمعهم لان العوام كما نعلم
والاعراب اهل البادية بخصوصهم فاضافة العوام اليه مخلة بالمقام حقها والتكلم بالعربى لا يلزم ان
يصدر من العرب فكيف من الاعراب وقصد التخييس وركة يستبعد منها اولوا الالباب قوله تزوجى
اخذه من الحاشية وهو زيادة منه على المتون المشهورة قوله والطلاق يعقب بالرجعة قيل هو على لفظ
اسم الفاعل من الاعقاب بقال اكل اكلة اعقبته سقما اى اورثته انتهى والاوضح ما قيل انه على لفظ اسم
الفاعل من التعقيب وهو اتباع العمل عملا على ما صرح به فى الفائق قوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن
عنده فى الكافى بان ينوى به الطلاق قوله كانها تطلق اى تطليقة اخرى وهى المعتقة كما قال ابن الشحنة فى شرح
المنظومة وقال اى وقع عليها طلاق آخر وعند زفر لا يقع شىء قوله ينبغى ان يعتبر الخ قال فى البحر الرائق ان
نوى بالبائن الثانى البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كذا فى المحيط وافتى الشارحون
على الوقوع لكن بصيغة ينبغى فكان الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا يقع المعلق كما ذكر اراد
به ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن كما صرح به الزيلعى قوله كذا فى الكافى وغيره جميع ذلك
كلام الزيلعى الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة فانها من الكافى والظاهر لا فرق بين العبارتين قوله فى هذه
المسئلة من حيث المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب المفهوم قوله اقول يظهر به انما نقل
عن المشكلات انه ان طلق لم لفظ المشكلات كما نقله شارح المجمع من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا
فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخول بها انتهى ولا يذهب
عليك ان مدلوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل فى صورة ان طلق غير المدخول بها ثلثا لورود انه التحليل فى
المدخول بها لا التوقف فى عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ صاحب الدرر نعم ما ثبت صاحب الدرر
بدليله من القاعدة يكفى مؤنة ما فى المشكلات على ما قررناه ايضا فان حكم مسئلة التطليق ثلثا على ما صرح به
ان لا تتزوجها بلا تحليل سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا والظاهر ان ما فى المشكلات من الاقوال الضعيفة
التى لا يعتمد عليها قوله يقع الثلث كذا فى شرح التسهيل للقاضى بدر الدين ونقل بعض اصحاب المجاميع
الفقهية عن الحاوى ان فيه قولين احدهما هذا والاخر قول بعضهم لا يقع الثلث سواء كان فى العدة
او لم يكن ثم قال وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من
اعتبار اللفظ انتهى فليتدبر فى تحقيق ما هو الاحق بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها فى المحل ضرورة
راجع الى الحرمة الغليظة وذلك لان الواقع بالابانة اولا هى الواحدة و معنى قولهم انت طالق ثلثا الخ
قوله
به وقع سؤال انشاء غريب فى الكلام وهو ان قوله انت طالق ثلثا او الكلام صريحا كيف يصح هذا القول منهم
لما تقرر ان الصريح والبائن متقابلان اجاب عنه بان المراد فى قولهم هذا البينونة الحرمة الغليظة والفرقة
الكاملة لا ما هو المصطلح الذى يقابل الصريح المصطلح عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لى الى الان ان نقل
هذا القول منهم من هو واما ما سبق نقله من كلام صاحب الدرر والزيلعى فليس فى تلك الصورة بل فى صورة لحوق البائن
بالبائن باب التفويض قوله فلا يجعل ان بلا نية لو زاد عليه او قال لها ان شئت فطلقى حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب
لكان كلامه ههنا موافقا لما سبق منه فى اول بحث الكناية قوله اى لا يملك الزوج عزلها لان العزل انما يستعمل

مثلا هذا السؤال ههنا ما نقله من صاحب الاختيار حيث قال ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن
وقد عرفت ان ذكره وقع مكررا وكان الواجب عليه اسقاط ما نقله من الاختيار وذكر هذا السؤال وجوابه
فى اثناء شرح قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده بالنص النص الذى يدل على صحة ايقاع
الثلث وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق ههنا محمول على الطلقة الثالثة قوله حيث قال تعالى
حتى تنكح زوجا غيره الذى يظهر ان الاستدلال بهذه العبارة الشريفة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها
محمولا على طلاق المدخول بها غير مثبت فان التحليل لازم على الزوج الاول فى صورة التطليق ثلثا سواء
كانت المرأة مدخولا بها او لا على ما مر جوابه وان اراد الاستدلال بها من جهة ان النكاح فيه محمول على
الوطئ بالاجماع ففيه ان ذلك انما هو وطء الزوج الثانى وكلامنا فى دخول الزوج الاول ليس الا وهذا ظ
قوله ولا دلالة فى النص يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول
بها وغير المدخول بها قوله الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا اى قسمة كل تطليقة
الى ثنتا ثلاث او اربع بالاجزاء فاذا كمل كل جزء بحكم ان الطلاق لا يتجزى تطلق كل واحدة ثلثا بقى ان هذا الحكم
بيانى فى صورة الثلث والاربع واما فى صورة الثنتين فلا فان قسمتها بهذا الوجه لا يؤدى الى ان تطلق
كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يجعل الاستثناء متعلقا بمسئلة الثلث والاربع فقط قوله
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن طلقة واحدة ويجعل
الخامس مقسوما بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منها طلاقان وكذا
صورة الست والسبع واما فى صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلاقان من غير حاجة الى تلك
المقدمة قوله فاذا زاد عليها طلقت واحدة واما فى التسع فانه يقع لكل واحدة منهن ثلثا وكذا فيما
زاد عليها فان الزيادة عليها يكون لغوا من جهة ان كل واحدة منهن طلقت ثلثا قوله يراد به النهار
اى ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه على حقيقته فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا
كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد كما فى التلويح ثم ان صاحب الدرر ضمن كلامه اصل كون اليوم على
حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بان مثاله كون ظرفا الزمان معيارا اذا تعلق بالفعل الممتد
بلا لفظ واما اذا لم يكن فيكون مجازا عن مطلق الوقت ضرورة ولا يظهر فى كلامه ركاكة من هذه الجهة
كما ظن قوله فانه يحتمل ان يراد به لم يريد ان حقيقته اعتدى امر بالحساب ولا احتمالات ثلث كما يدل
عليه كلام الزيلعى قوله اذا اعتدى من النكاح فسره صاحب التحقيق بقوله اى احصى الاقراء ثم قال
فان نوى الاقراء زال الابهام قوله وقبل الدخول جعل مستعارا من الطلاق اذ لا وجود للمقتضى منها وهو
الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا فى التحقيق قوله لانه سببه فى الجملة اى الطلاق
سبب الاعتداد من النكاح اعنى العدة وقوله وان لم يكن سببا له ههنا تحقيق لما اريد بقوله فى الجملة
ههنا انه فى حالة عدم الدخول وذلك لانه لا عدة فيها قوله وان لم يكن سببا ههنا اى فى حالة عدم
الدخول اذ لا عدة فيها قوله انت واحدة هذه ايضا مما يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا زال
الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الوجوه
بيان فى الغصة كذا قال الزيلعى قوله ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة كما فى الهداية

قوله

في التوكيل لان التمليك المستعمل فيه هو الرجوع لا تغير **قوله** وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي حكمها الخ
ان الضمير في عكسها للمسائل الثلث واراد بعكسها انه لا يصح الرجوع وانه لا يتقيد بمجلس علمها ولا يخفى
ما في اطلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الهداية خلافا فيهما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس
وضمير المثنى الى صحة الرجوع عنه والتقييد بالمجلس كما افصح عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر والغرر
قوله وانما ثبت في عدم القدرة على الالزام اي بعدم قدرة الموكل على الزام الوكيل على فعله **قوله** او قالت
اختار نفسي عطف على مدخول الباء في قوله بان قالت اخترت نفسي **قوله** لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ
عن الخلوص اراد بالخلوص الصفوة كما صرح به في الكفاية وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بها باين لان اختيارها
نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك بالباين انتهى وان شئت استيضاح هذا المقام فعليك ما ذكره
بقوله قبل اسطره وجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في
الرجعي تمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها **قوله** كالطلاق بخلاف البينونة كذا في الكافي والظاهر ان قوله
كالطلاق بيان لغير المتنوع الى غليظة وخفيفة على ما هو الظاهر فانه اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء
نوى واحدا بائنا او اكثر منه كما سبق في اول الباب السابق ومعنى قوله بخلاف البينونة انه لو قال انت بائن
فاي النوعين نوى فقد اصاب لان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه
عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا تحتمل نية الثلث على ما
يظهر من كلام صاحب النهاية **قوله** ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج اخر يعني فيما اذا قال انت طالق
كلما شئت طلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا اخر وعادت اليه فطلقت نفسها لا يقع لما ذكر من التعليل
قوله فوجب اعتباره خصوصا لا يوجد لفظ خصوصا في اكثر النسخ ولا بد منه لاستدعاء قوله عموما وجوده
كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** ومن قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس عبارة الزيلعي ومن قد يكون للتبيين
كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى ولا يظهر وجه التغيير **قوله** لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة
الاولى ناظر الى مسئلة كل من طعامي ما شئت والثاني الى مسئلة طلق من نسائي من شئت ولعله لو بدل الفاصلة
لكان احسن **قوله** لا ينقطع المجلس يعني يبقى خيارها **قوله** لان كلا منهما لجمع الرأي لانهما سبب استراحة واجتماع
استحضار الرأي كذا في الكافي **قوله** بخلاف الصرف والسلم الخ هذا مرتبط بقوله في المتن والمجلس انما يتبدل
بقيامها كما يدل عليه صحيح كلام صاحب الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف
الصرف الخ فمن قال في تعليله فان القيام لدعوة تتحمل المشورة او الطلب الشهود مبطل منهما انتهى فقد خبط
خبطا فاحشا ومبنى كلامه ظن ان الكسر مرتبطا بقوله ودعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم والصاغ
له فهو عدد او جمع ان ما ظنه مستند المجيدة في كتب القوم الا في باب الصرف ولا في باب السلم **قوله** دون
الاعراض اي ليس المعتبر في ابطال العقد هناك الاعراض كما انه في مسئلة التخيير **قوله** وشرطه في وقوع الطلاق
الخ هذا متعلق بمسئلة الاختيار بخصوصها كما يظهر من كتب القوم فكان الواجب ذكره في اثناء تلك المسئلة كما
فعله صاحب الكنز وغيره وتقدمه عليها مخل بحسن الترتيب **قوله** اما وقوع الثلث في الاول الخ اي الاولى في
الثانية لان الخلاف المذكور انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا تعليله
المذكور تعليل المسئلة الثانية ومنشأ الغلط هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا **قوله** لان ذكر الاولى كخصوصها مما يعني

كلامه هذا

كلامه هذا ان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم
لفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق كذا قرره الزيلعي ان كان لا يفيد من حيث
الترتيب اذ الترتيب باطل لاستحالته في المجتمع في ملك وانما الترتيب في افعال الاعيان كما يقال
جاء هذا اولا وذاك ثانيا لا في ذواتها كذا قرره الزيلعي **قوله** فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها قالت
اخترت الطلقة التي صارت الي بالكلمة الاولى هي الوحدة كذا قرره الزيلعي **قوله** فاذا لغا في الاصل
لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد **قوله** لانه صار جوابا للكل فوض اليها وهو الوقوع
منها عقيب قول الزوج اختاري ثلث مرات وهذا لا تعلق له بكون صفة الافراد لغوا كما ان الوجه
الاول هو غير قابل للمنع كما ظن على ان في كلامهم على كون ذلك هو بعد الاصل كونه دليلا مستقلا
حتى يرد عليه ما اوردوه **قوله** لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر **قوله**
ولو قالت في جواب اختاري ثلثا وجد في هامش هذا الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله
ثلثا لا حاجة اليه كما هو الظاهر من سائر الكتب انتهى وهو حق لا محيد عنه **قوله** لان المرأة انما لها اي
تملك بتفويض الزوج ايا تملك ولا عبرة لايقاعها بانه اوقعت بالصريح والدليل عليه انه لو امرها بالباين او وقعت
رجعيا او بالعكس وقالت طلقت نفسي واحدة في جواب الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون
ما اوقعته ذكره في الهداية **قوله** والتفويض بطلقة بائنة مبتدأ وخبر اي التفويض ههنا واقعة
بها **قوله** لكونه من الكنايات الضمير للاختيار ولو قال من الكنايات التي يقع بها البائنة لكان كلامه
اسلم فان منها ما هو الواقع رجعيا كما سبق تفصيله آنفا **قوله** فيقبل فيه الى الخ ينبدل فانه واوا
فاصله تخليص كلام صاحب الهداية عن الغلط فانه ان يكون منه ترجيح لرواية صدر الشريعة الاسلام
في الجامع الصغير وان كان ... على الرواية الاخرى وليس مثله ببديع من اصحاب الترجيح بناء على
قوة دليل ما رجحه على ظنه **قوله** او قالت في جواب الخ او الفاصل ههنا لتنويع المسئلة كما هو عادة
اصحاب المتون على ما مر غير مرة واياك وان تتوهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت اخترت
نفسي لفساد المعنى **قوله** طلقت نفسي واحدة الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو التطليقة
على ما ذكر في الهداية **قوله** فيكون الصفة المذكورة في التفويض اراد بالصفة المذكورة فيه البينونة
اذ لا معنى لكون امر ثلثا بيدها مع جواز الرجعة **قوله** لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها هذا عبارة الزيلعي وما
يوجد في كثير من النسخ من تبديل الضمير فلا يرى له وجه صحة **قوله** ويرد ما امر اليوم اي باختيارها زوجها فتنتفي
به دفع التوهم عدم الافادة في هذا الكلام ووجه يكون المراد من قوله يرد امر اليوم حكما شرعيا فتغاير الاول
ولو قال بدله يبطل امر ذلك اليوم كما في الهداية والكنز فحصل الفائدة لكان اولى ثم ان زيد في متنه على
صيغة المفعول مسندا الى امر اليوم كما صرح به في الشرح **قوله** فبطلت الابانة هذا هو الصحيح وما وجد
في اكثر النسخ وهو فبطلت مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة **قوله** امرك بالثلث الخ عبارة القوم
باجمعهم في هذه المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا وعبر عنها المص بهذا اللفظ المجمل فاحتاج الى
تفسيرها في الشرح بما يعين الطلاق الصريح ووجه ذلك غير ظاهر ثم انه لو جعلت هذه المسئلة
ملتصقة بما يليها من مسئلة طلقي نفسك ثلثا ان شئت كما في الكنز لابقاء حسن الترتيب لكان احسن

قوله فصارت مخالفة في الوصف الى صفة صارت الى المراداة ذالمماثلة والموافقة على صيغة اسم
الفاعل قوله وهو ان يقول طلقي نفسك كذا في النسخ والصواب وطلقي واحدة ان شئت كما في
لفظ الزيلعي قوله بخلاف المسئلة وهي المسئلة المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بالثلث الخ ولذا قال
في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا قوله وهذا ابناء على ما تقدم الخ اراد بما تقدم ما سبق منه قبل
عدة اسطور عند قوله في المتن ولغا عكسه حيث قال في شرحه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي ح وعندهما تطلق واحدة انتهى وشبهها في مسئلتنا هي عين لغاها
واما ما قيل في تقريره اي بناء على ان مشيئة الثلث مشيئة للواحدة عندهما وعنده لا انتهى فتعسف مستغنى
عن ان نكابه بما قررناه ثم قال الزيلعي وكانت مشيئة الثلث مشيئة للواحدة عندهما وعنده ليست بمشيئة
لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه قوله وايقاعها بالمعلقة الخ وايقاعها بحال اللحية وهي قوله المعلقة
واما الانباء فهي افعال منه تعهد رشقه لا بالبناء ومنه قوله تعالى آتنا غداءنا قوله بما لا يعنيها اي الا
يهمها من عناه الامر اي اهمه كما نقل في تاج الاسماء ط الحلي رزمي وذلك من جهة زيادة شرط في كلامها
ولو ارادت الطلاق لكان الظاهر حالها ان تقول شئت معقبة عليه قوله اذ ليس في كلام المراة
ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها اي بقوله شئت الخ وهذا اللفظ هو لفظ الهداية بعينه
وعبارة الزيلعي ليس في كلامه وكلام المراة ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى قوله والنية لا
تعمل في غير المذكور قال الزيلعي ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبتنى على الكلام السابق اذا اعتبر السابق
وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلا قوله شئت عن ذكر الطلاق فلا يقع به شيء انتهى قوله
اذ المشيئة تنبئ عن الوجود قال الزيلعي فكانه قال اوجدت او حققت طلاقك وتحقيق الطلاق
وايجاده بايقاعه الا انه لابد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده وقوعا وقد يقصد وقوعه ملكا
فلا يقع الطلاق بالشك انتهى قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا تنبئ عن الوجود
قال الزيلعي لان الارادة لغة عبارة عن طلب وليس من ضرورة الطلب الوجود انتهى قوله كما اذا
قال شئت ان شاء ابي كذا ابو جعفر حاكثر النسخ بتذكير قال كما وقع في الهداية ومتن الكافي و
لعل وجهه بناء المسئلة على قول الزوج اخرا بخلاف قوله في المسئلة الاتية فانها لو قالت
قد شئت اذ هو على التانيث في جميع النسخ ولعل على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام يحتاج
الى تامل قوله فانها لو قالت قد شئت الخ ان خبر بان ما سبق من اتيانها بالمعلقة اشتغال
بما لا يعنيها الخ انما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا لا يكون في ذكره اشتغال
بما لا يعنيها بل جوابا لقول الزوج كما اذا لم تذكر الشرط وهذا ظ وان خفي على بعض العلماء

باب التعليق

قوله اي التعليق بالملك هو تفسير لقوله الاضافة اليه وكان الظاهر ان يقول اي الى
الملك تفسير الضمير المجرور في اليه قوله فلا تطلق اجنبية تفريع على ما ذكره في المتن بقوله ثلث
قوله واليمين تعقد تعني ان اليمين تعقد فيحمل الحالف على الاتيان بما حلف عليه او يمنعه
عنه قوله فدخلت في العدة الظ اسقاط قوله في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كون الدخول في العدة
او قبلها وما قبله بتمام اثر النكاح بعد الدخول الواقع قبل الشروع في العدة كما قيل لا ابرى له وجهه

خصوصا

خصوصا في قيام الاشتباه وبيان الاحكام قوله كما في الدخول المراد به دخول الدار مثلا اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فان القول قولها كما قاله الزيلعي قوله
كما في حق العدة قوله حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي وتحل لها التزوج بالغير كذا
قال الزيلعي قوله والوطء فان الوطء يحرم بقولها انا حائض ويحل بقولها قد طهرت كذا قال الزيلعي
قوله فيحكم بالطلاق الخ هذه مسئلة مبتداة وليست متفرعة على ما قبلها كما يظهر من الهداية
والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الفاء قوله لما مر انه حال انقضاء العدة اي حال ينقضي العدة
فيها فلا يقع لعدم المحلية كما قال تاج الشريعة قوله بخلاف ما اذا قيل ان حضت فانه يقع على صوم
ساعة قال صدر الشريعة قوله اي احتياطا قال تاج الشريعة التنزه الشاهد من السواد وهما
هو من مكان الحرمة والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى فهو تفسير للتنزه بلازمه قوله والاولى ان ياخذ
بالثنتين احتياطا هذا ليس من عبارتهم والاوضح ان يقال وقوع الثنتين اخذ بالاحتياط
حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين الظاهر ان التقييد بذلك غير موجه وعبارة الزيلعي هكذا
حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج اخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة
انتهى قوله وان اراد ان يتزوجها الخ اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا فتنقضي
وذلك ان يكون مطلقة ثلثا واحدتها هي الواقعة قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان
بعد وقوع الشرط قوله او وجد الثاني فيه فقط الخلافية بيننا وبين زفر انما هي هذه الصورة وقوله
وذلك لان صحة الكلام لم يتعلق بها بخصوصها ولا يغني عنه تخلل قوله والا فلا لانه من لواحق المسئلة
قوله فهي طالق ثلثا اي مع الواحدة الاولى كما صرح به في الهداية قوله وذلك لانها الخ اي صحة هذا
الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم وهي قائمة به فيكون صحته قائمة به بان يكون محله ذمته ولا يحتاج
الى ملك كذا في العناية قوله لكن الملك يشترط الخ وهذا جواب لسوال مقدر وهو ان يقول لما كان
محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق فاجاب بذلك انتهى قوله ليصير الجزاء
غالب الوجود باستصحاب الحال المذكور وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان على ما كان
لعدم الدليل المزيل فاذا كان الملك ثابتا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب الحال نزل الجزاء
عنده غالبا لان الاصل في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال كذا في غاية البيان وقال في النهاية
واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لكون الجزاء غالب الوجود فلا يفيد اليمين فائدتها وهي المنع على
الاقدام على وجود الشرط الذي يلزمه منه نزول انتهى قوله والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين يعني
ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه قوله
فيستغنى عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد
الشرط فانها تطلق بالاجماع واليمين لم يبطل بزوال الملك وكان كالنصاب اذا انتقص في خلال
الحول لم يضره كذا في النهاية قوله او بقاؤه بمحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكر الضمير الراجع الى
اليمين وان كانت مؤنثة على تاويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا في غاية
البيان قوله وهو الذمة اي محل اليمين وذمة الحالف فلا يشترط لبقائها ملك المحل قوله ولم يخرج

بعد وقوع الثلث النص ههنا على الحبس باحدى الصور بمن قصور لا يخفى بل كان الواجب عليه ان يضم
اليه وقوع العتاق كما قال فيما سيجئ اى على كل من الزوج والمولى **قوله** ولم يصر به اى بالثلث الخ اى لم يصر
مراجعا بالمس اذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف
يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس كذا قال الزيلعي **قوله** لا يجب نظرا الى الحد والمجلس
والمعقر هو مجرور عطفا على المجلس وهو وسوقها الشهوة بيان له **قوله** واذا امتنع الحد للشبهة وهو شبهة
الاتحاد بالنظر الى المجلس والمعقر كذا في النهاية **قوله** وجب المهر لانه يجب مع الشبهة لا يذهب عليك
انه بعد ما علل عدم وجوب الحد بالنظر الى الحد والمجلس والمقصد لا يبقى وجه لبناء ذلك على تحقق الشبهة
واللفظ في الهداية وهو نصه واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطء المحرم لا يخلو عن احدهما انتهى **قوله** والموت
بناء الموجب لا المبطل وهذا لان الموجب يستند على المحل والموت بناء المحللية فيثبت في الايجاب اما المبطل
فيستند على صحة الايجاب وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه بل يلايمه في الابطال كذا في الكافي **قوله** وان مات
الزوج قبل الشرط اى قال انت طالق فاخذ بالتكلم بان مات قبل تمامه كذا قرره صاحب الاصلاح
والايضاح **قوله** اذا لم يتصل بكلامه الشرط وانما يعلم ارادة الاستثناء بقوله قبل ذلك ان اطلق امرأتي
واستثنى كذا في العناية الاكملية **قوله** ولا وجه لكونه تاكيدا جواب عن كونه تكريرا عنه ههنا وهو محل ما مر بعد
قوله فيمتنع المعطوف ايضا وهو تفريع على كون اللفظ الثاني لغوا فعليه اظهار في مقام الاضمار فانما سماه
معطوفا هو باسمه لغوا لعينه ما في الكافي وله ان ذكر الثلث الثاني لغو شرعا فصل فصار كانه تكلم بكلام
اخر انتهى وهو اظهر في افادة المرام في هذا المقام ثم ان كمع ينبغي ان يكون على صيغة المعلوم والمعطوف مرفوع
على انه فاعله والضمير المجرور في به والضمير المرفوع في يقع راجعان الى الاول **باب طلاق الفار** **قوله**
لم يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت الصحيح هو هذا القول الذي صححه الزيلعي واقتصر صاحب الوقاية على
ذكره لا ما قيل من ان الفار هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف
والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه فتفريع ذلك على هذا
مما لا يكاد يصح ثم ان قوله هو الصحيح ليس في محله **قوله** فان صار قديما اى اعتبار العموم على هذا القول موافق
لكلام صاحب الكافي وعبارته فيه ما دام يزداد به فهو مريض والا فهو صحيح ثم ان ذكره ههنا حيث ذكره
في كتاب الوصايا حيث قال المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض
انتهى برثها الزوج لكونها فارة ولا ترث هي لرضاها بابطال حقها هو ايضا مما قاله الزيلعي **قوله** ولو غير
ما ذكر من المرض المبارزة وغيرها احترز به عما ذهب اليه عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب
لا يرث **قوله** واما في الرجعي فترث منه مطلقا اى سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء
كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة كانه مشروط فيها
جميعا كذا في النهاية **قوله** فان الزوج قصد ابطاله الما سبق هذا التعليل في الهداية للباين فلا يذهب عليك
ما في كلامه من الخلل اللفظ تقديما وتاخيرا وكان الصواب ان يقول عقيب قوله لا ان وهي في العدة ترث فان
الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها هذا في البائن واما
في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما لا لانها السبب للارث في مرض موته

ولهذا ابرئها

ولهذا ابرثها هو اذا ماتت اى في العدة وهو من احكام الرجعي فالواجب ان يلحقه بقوله لبقاء الزوجية
بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فائدة ذكر قبله من قوله فان الزوج الخ من احكام البائن على ما عرفت **قوله**
لان السبب وهو النكاح قد زال هو فلذة من كلام الزيلعي وتمامه فيه فلا ينبغي لها ان يرثه كما لا
يرثها هو لكن اذا صار فارا فانه طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت هي ممن يرثه بان كانت حرة مسلمة ردى
الدين رد عليه قصده انتهى **قوله** كذا ترث لانه رجعى اى يستمر بحكمها بالرجعة بان قال طلقني رجعية
كما صرح به في الكنز واما قوله فيما سيجئ في اخر الباب قالت لزوجها المريض طلقني فمحمول على انه يعني
على طلقني كما يظهر من كلام صاحب النهاية على ما ذكره الزيلعي **قوله** وكذا ان ترثه مبانة قبلت هذا
على وضع صاحب الوقاية وقد وضعها صاحب الكنز في المطاوعة لابن الزوج بدل التقبيل و
حكمهما في جميع ما ذكر واحد **قوله** فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طاوعت ابن زوجها
ثم طاوعت لا ترث لما مر لان الرجعي لا يزيل النكاح فيكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها
باختيارها كذا قال الزيلعي **قوله** وان كان من الايلاء الخ اراد به بيان حكم المسئلة فيما كان كل من الايلاء ومضي
المدة في المرض بخلاف ما مر فان فرض المسئلة هناك على كون الايلاء وحده في المرض ومن زعم ان التكرار
فعند فقد غفل عن فائدة قوله ايضا **قوله** ثم ماتت وهي في العدة متعلق بالمسائل الثلث **قوله** لانها رضيت
ببطلان حقها تعليل لما يفهم من عطف قوله وان طلقت على المختلعة والمجبرة اى كذا لا ترث من طلقت
ثلاثا بامرها لذلك ثم ان طلقت على صيغة المجهول مسند الى ضمير من فانها عبارة عن المراة ومعنى امرها
سؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية **قوله** والتاخير كان لحقها اى تاخير عمل الزوج الى زمان انقضاء
عدة فيما ترث كان لرعاية حق المراة **قوله** ثم صح الزوج متعلق بقوله او لانه فقط على ما يظهر من كلام القوم
قوله تبين انه ليس بفار لان مبنى الفرار على اتصال المدة بالمرض وما يرى منه ليس من مرض الموت
ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال كذا قال الزيلعي **قوله** وكان الفعل ما له منه بد ولا اختصار من
قول الزيلعي وكان الفعل ما له منه بد او لابد له منه انتهى **قوله** اما انها في مرضه الخ هذا على وضع صاحب
الكافي وعبارة الهداية اذا طلقها وهو مريض الخ ثم ان هذه المسئلة عين ما سبق من حيث قال اولا
به ثم صح وليس من اصحاب المتون من جمع بينهما **قوله** فصح اى من مرضه فمات وهي في العدة وان كان
الموت بعد مرض اخر على ما يظهر من الكافي **قوله** لانه مدلول طلقني لطلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي لان
قولها طلقني ينصرف الى الطلاق الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والاثلاث فلم يكن بسؤالها راضية ببطلان حقها انتهى **قوله** والاضافة بالاعرابية من وقت الشراء
قال بعض العلماء وقع بخط المص من وقت الشراء والظاهر انه سهو ولهذا غيرت الى التزوج انتهى و
الظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فانها اقرب الى التصحيف
الى لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج كما قيل في نسخة من وقت الشرط غير صواب
وغير وغير صواب عبارة القوم لا تطلق الخ لانه ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند
ابح مستند الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا **باب الرجعة** **قوله** لانه مدع الحق لو قال لانه
مدع ما يملك انشاءه في الحال فالقول قول المنكر كما قاله الزيلعي لكان كلامه اخصر واظهر **قوله** تنقضي اى

العدة انقطاع الرجعة كما في عبارة الزيلعي لما ان السابق ابها لا للعدة حتى لو بقي من الوقت انت
خبير بان هذا الكلام اجنبي عن هذا المقام وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة وكان
الواجب اسقاطه وتعقيب هذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة اه قوله او بقي وقت
صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ذكره الزيلعي قوله
لاقل المدة اى من يوم التزوج كما قاله الزيلعي قوله فصاعدا اى الستين كما قاله الزيلعي صحت
الرجعة ويصير النسب ثابتا منه كذا في الكافي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز
اه عبارة الوقاية علة الرجعة وعبارة الكنز راجع قوله تعني امراة ولدت لاقل اه كان الظاهر ان يقول
اى طلق امراته وولدت لاقل المدة اه قوله اى جاز للزوج الاول تصديقها لو قال لنكاحها لكان اظهر
باب الايلاء قوله فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين اراد بالاقلين الاقل بالحرة والاقل
بالامة والمراد بالايلاء في الحرة لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرين او
ثلثة اشهر والايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرا
ونصف شهر وما في كلامه من الاجمال المؤدى الى الاخلال الجأنا الى هذا التوضيح والله الموفق قوله بانت
باخريين اى حين انقضت المدتان بعد النكاح الثاني والثالث بانت بطلقتين غير الطلقة
الاولى فيتم الثلث قوله ولم يقربها اربعة اشهر اه ويعتبر المدة من وقت التزوج لانه يثبت حقها
في الجماع وبامتناعه صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا تكرر الطلاق ما لم يتزوجها في الاصح لعدم
منع حقها ولا حق للمبانة الا اذا بانت بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون
موليا ويعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء كان منعقدا قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر
وهي في العدة تطلق كما قرره الزيلعي قوله لان قوله بعد يوم قال صدر الشريعة في بيانه اى لو قال والله لا
اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا و
عبارة وغيرها ايضا موافقة لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب سهو من قلمه
نعم قيل ان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول و
شهرين الخ لا حاصل له فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم بها امس على التزامه ذلك الفاضل
ساقط عن الاعتبار على ان عامة الكتب صالح بتكرير لفظ اليمين صريحا قوله ولو كانت له اربع نسوة اه
هو عبارة الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسئلة على حالها هو ان يكون الحرام عنده طلاقا وان لم ينو طلاقا
على ما يظهر من سياق كلامه واما كون وضع المسئلة في تلك الصورة على ان يقال انت على حرام فلبعيد لاجل
ان ذلك كان بما يقتضيه صحة السياق هو ان يكون العبارة ههنا امراتي على حرام اذ لا مساغ لان يقال للاربع
نسوة انت على حرام ولا تاتي صحة القولين المذكورين الا على ما قررناه باب الخلع قوله كما دون
العشرة فانه صالح لبدل الخلع لا المهر قوله لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال واليمين بغير اسم تصحا
ذا الشرط والجزاء كما قاله صدر الشريعة قوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها لفظ شراح الهداية ويبطل
بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى قوله ومن طرف العبد في العتاق يعني اذا اعتق على مال قوله ومن
جانب المولى يمينا الاصل من معنى هذا المتن لا يرى له جهة حسن ولو قال وهو من جانب المولى يمين

لانه صفت

لانه صفة الركاكة قوله فيترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله فيكون من طرف العبد معاوضة
قوله والخلع قد يكون الخ هذا كل من البيع والشراء صورة مستقلة كما يدل عليه سياق كلامه محل نظر
بل كلاهما معا بمنزلة الايجاب والقبول فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل اختصار صاحب الكافي
على ذكر البيع مبني على ذلك قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت يقع الطلاق انتهى
وقال في الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اه وهو يدل على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة الجمع
بينهما ابتاعا في الكتب صورة الخلع بلفظ الشراء فقط ثم مؤدى المسئلة الفارسية المذكورة في الدرر
يرجع الى ذلك فان حمل ذلك محمل الكلام يلزم الوقوع في ورطة التكرار وان حمل التخلص عن ورطة
اخرى الا ان يوجه بتغاير اللفظين وربما يشعر لذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل على
ان هذه المسئلة غير خارجة عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجعها الى مسئلة الشراء
قوله بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم لا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق
حيث قال بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام ههنا انما هو على صحة وقوع الخلع بغير لفظ الخلع وكان
الواجب اسقاط ذلك عن هذا المقام قوله وشيء من الصور الاربع انت خبير بان سياق كلامه يدل
على ان احدها صورة الخلع وان الشراء صورة مستقلة فيكون الصور خمسا لا محالة ان نشزت
قال في العناية يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج
النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله اكرهها اى اكره الزوج المراة عليه
اى على الخلع قال في التحقيق وهذا فيما اذا اكرهت المراة بوعيد متلف وحبس على ان تقبل من زوجها
الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها انتهى قوله لان طلاق المكره واقع كان الظاهر
ان يقول لان وقوع الطلاق يعتمد على وجود القبول والثابت بالاكراه ليس ذلك بل الرضا كما في التحقيق
قوله اى بلا لزوم مال كان الظاهر الموافق للمتن ان يفسر لزوم المال بوجه ينتظم مالها عليه وغيره حتى
يستغني عن قوله او بلا سقوط ماله فان دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى تكلف زائد
بل التزمت ان يعطيها ما لا التخلص كذا في عامة النسخ بتذكير الضمير المرفوع وتانيث المنصوب لكن
الصواب ان يقطعه على عكس ما ذكر كما يوجد في بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما يوجه عبارتها
فلا ينافي الاكراه قوله والايجاب حيزه لعدم الالتزام الظاهر ان حيزه ينتظم قيمة ذلك الشيء وجهه
المثل ولم نصر خارة له بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه وظهر خمرا لانها سميت مالا فصار مغرورا
فيكون عليها رد المأخوذ من المهر عند ابي ح وعندهما مثل ذلك الكيل من الخل الوسط كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة قوله والرجوع بالغرور مبتدأ او خبر قوله اى قالت طلقني ثلثا اراد بهذا التفسير
رفع احتمال آخر في عبارة المتن وهو ان يكون ثلثا مصدر الطلب وموجبه ان يقع لها ثلث طلقات
ثم الحط عنها وهو اشتغال باللغو قوله اى لبدل الخلع لم يسبق منه ذكره صريحا والاوضح قول صاحب الكنز
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه انتهى باب الظهار قوله حتى يكفر يعني لا يرتفع
هذه الحرمة الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها او
طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير ذكره ابن الملك في شرح الوقاية قوله اوراسك

هو مرفوع مبتدأ خبره مقدر وهو كظهر امي استغني عن ذكره ههنا بما سيجيء من قوله او نصفك كظهر امي ثم ان الجملة المركبة من المبتدأ والخبر مجرور تقديرا عطفا على مدخول الكاف الاولى وهو قوله انت على كظهر امي وقوله ونحوه اولا مرفوع عطف على راسك بمفرده قوله والقياس ان لا يجوز في الكافي وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز كذا في الهداية وكانه للتوفيق بين الروايتين على ما يظهر من قول صاحب الكافي وقيل الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على صمم اصلي ولا بد ان يكون معه الخرس فانه لا يسمع الكلام ليتكلم انتهى واما كون الاخرس مانعا مستقلا فلا كلام فيه وهي مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي والتبيين على قول احد وقد ترك صاحب الدرر ذكرها ٭ قوله فائت ايضا فانت منفعة المشي اذ لا يمكن من المشي بالعصا قوله وهو موسر انما قيد المسئلة بذلك اعتناء ببيان خلاف بين ابي ح وبين صاحبيه فيها وان لم يكن في كلامه عن جوابها الى ابي ح كما في الهداية وقد ذكر صاحب النهاية في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا ذلك لم يكن محذور في نسبة الحكم المذكور الى ابي ح من غير تقييد باليسار على ما حققت قوله فلا يجزيه عن الكفارة لان هذا الاعتاق يكون في معنى اعتاق عبد الاشباه منه كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يذهب عليك ان قوله ليلا عمدا او يوما سهوا مما يتعلق بالمعطوف اعني او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين متعلقا بالمتعاطفين كليهما اختل نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله في الشهرين ليصح كلا المتعاطفين لينسحب حكمه عليهما ويقع قوله ليلا عمدا عقيب قوله او وطئها والاوضح في الكنز اعني قوله وان وطئ فيها ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم قوله ليلا عمدا قال في الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال لو جامعها بالليل ناسيا او عامدا فلو اسقط قوله عمدا كما فعله صاحب الكنز لكان اولى قوله او يوما سهوا قال في الكفاية احترز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك ليكون المسئلة خلافية فان الاستيناف انما هو قول ابي ح ومحمد على ما يظهر من الهداية وشروحها فالتقييد بذلك يكون اعتناء ببيان الخلاف في المسئلة كما هو شان المتون والا فلا محذور في صحة نسبة الحكم المذكور الى ابي ح بلا تقييد قوله وهو عذر يمكن الاحتراز عنه كذا في الكافي وهو محل تدبر بعد قوله اما في الوطء لح قال الزيلعي فلان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء وان يكون الصوم خاليا من الوطء فاذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب الاتيان بالاخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما انتهى قوله وان عجز اي المظاهر لو قال الى المظاهر او الكفر لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي الاعتاق سهو من الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما لا يخفى كذا قيل وهو حق لا محيد عنه قوله اعلم انه ما شرع بلفظ الطعام او لا هو كفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي فقوله فقد ذكر صورة التمليك بقوله ثم وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله ستون عاما حتى يكون كفارة الظهار ايضا من القسم الاول وان لم يتعرض لذكرها بالخصوص قوله وما شرع بلفظ

لما اراد به الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والحلف عن الاذى والعشر كما في الكافي قوله فقد ذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو اوما به ستين مسكينا اذا انفرد عنده كون الاطعام متناولا للصورتين الاباحة والتمليك كيف يتعين التمليك ههنا بذكر الاطعام وهو ظ قوله قدر الفطرة صدقة الفطر على ما مر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع من تمر او شعير قوله كالبر ودقيقه الخ لو كان اسقط الكاف لكان احسن قوله فان ربع صاع تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث جواز دفع القيمة بما اذا كان من غير المنصوصة ثم ان هذه المسئلة هي بعينها ما سيجيء في المتن من قوله بخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع فلو قال ههنا ايضا فان نصف صاع من التمر الخ كما في الكفاية لكان الاشتباه بمغزل عن كلامه مع حصول ما هو المقصود بتمامه قوله وهو مبني على اصل مقرر الخ قال في الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار في غير المنصوص عليه انتهى قوله او من بر المراد من المن ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية قوله وكذا من بر الخ هذا على ان المراد من المن ربع صاع على ما مر قوله يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي قوله لما عرف من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء احد اعداد المنصوصة نفسه والمعنى عن ذلك بقوله قيمة فيما يجيء وهذا ظ وهو عين عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد هي المعدودات على ما صرح به في المصباح المنير قوله لا تعدد الحاجة لانها ما صادفت محلها لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة ولا شك ان الشيء الواحد لم يصادف محله فيلغو كذا في بعض شروح الهداية قوله وفي المختلف معتبر فيعتبر في المسئلة الاجزاء ويقع عن كل واحد نصف العبد ولذا لم يجز كذا في الكافي قوله توضيحه انه لو نوى قضاء يوم من معين فيما اذا صام يوما قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه اورد عليه بعض العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا في مقام عدم تكفيره بنفسه واما عدم تكفير سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة فعل الاخر لا يكون فعله انتهى والاصل فيه قول الزيلعي لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه انتهى

باب اللعان

قوله وهو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد كما صرح به في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله سمي به لما في الخامسة لا يذهب عليك ان هذا متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء نقل المعنى اللغوي قال تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد القذف من الشهادات الاربع واللعن سمي بذلك لاشتمالها على اللعن كما سميت الصلوة ركوعا وسجودا لذلك انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه قوله ان جاءت به احمر اي ان كان ولدها الذي اتى به احمر قوله اسود جعدا جماليا الجعد جعد شعر الراس وهو نقيض البسط وجعد جعودا فهو جعد وجمالي بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة قوله وحكمه حرمة الحرمة والاستمتاع بعد التلاعن عبارة صاحب الغاية كما قال قاضي خان اللعان فتعليله بقوله لحصول البينونة التامة لا يكون في محله فان البينونة التامة لا يكون بعد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق القاضي لا يبرء الى قوله فيما سيجيء فان الفعل

بفرق القاضي بينهما ولا تبين قبله وهي مسئلة الهداية قال في الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان
حتى لو طلقها في هذه الحالة بائنا يقع وكذا لو كذب نفسه قبل الوطي من غير تجديد النكاح انتهى
قوله سقط اى اللعان **قوله** او نفى عطف على قذف وان كان نفي الولد قذفا **قوله** اى بموجب
القذف وهو الحد كان الظ تعميم هذا الكلام لصورة نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولابد
من مطالبتها به وان كان ذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف **قوله** حكما باللعان عبارة الزيلعي
حكما للعان وهو الظ **قوله** وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفي نسب ولدها اذ قد تبين من
كلام الزيلعي انهما لا يصدقان في ابطال النسب والمولى الفاضل اخني في تزييف قول صدر الشريعة
ان صاحب الدرر قلت فحواها ظ على ان كانت العبارة فينتفي من الانتفاء كما يوجد في نسخ الدرر الوسطى
بايراد التحتانية على صيغة المفعول من نفى واما اذا كانت فتنتفي على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى
المراة كما يوجد في بعض النسخ المعول عليها فلا محذور لصلاحيته لان يكون تفسير القوله تصدقه و
لا يلزم من نفيها نسب الولد انتفاء نسبه في حكم الشرع وهو ظ **قوله** او لا تحد كما اذا كانت زانية
فان الزانية يصلح للشهادة **قوله** حتى لو حكم القاضي بشهادتها صح حكمه فلا يدخل كونها زانية تحت
قوله وهي لا تصلح لها ولذا زاد عليه قوله هذا وسيجي منه في هذا الباب ان المراة بعد الزنا لم تبق اهلا
للعان وهذا الاشتراط احصانها في اللعان **قوله** كما ورد به الحديث انكن تكثرن اي من افعال الكثرة
وتكفرن من كفران النعمة والمراد بالعشير الزوج اي لجحدتن احسان ازواجكن **قوله** او قذف انسانا محدودا
اي قذف احدهما كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** ونفى نسب الولد يجوز فيها ان يقرأ نفى على صيغة الماضي
عطفا على قوله فرق القاضي وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك من نفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
نفي الولد كذا في الكافي **قوله** وبانت بطلقة الظ ان يكون متعلقا بالصورتين لا بالاخيرة فقط وهذا
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد كذا في الهداية **قوله** حال جريان اللعان بينهما لعله لو قال
ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان كما وقع في عبارة الزيلعي لكان اوضح **قوله** فله اى بعد ما حد
جاز له ان يتزوجها هذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود بمعناه وقول صاحب الدرر ومعنى قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان اي جواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** لانه
قائم مقام حد القذف اي في حق الزوج كما سبق وصرح به الزيلعي ههنا **قوله** لان قيامه عند الحمل غير
معلوم والصواب الموافق لعبارة الزيلعي عند القذف **قوله** فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار
صريحا كما قرره الزيلعي **قوله** لوجود القذف بنفي الولد اى في الصورتين **قوله** وصح نسبهما الظ و
ثبت فكانه قاس ذلك على قولهم صح نفيه **قوله** اجتمع شرائطه اي كان الاولى ان يقول او قذفها ثم طلقها
كما في فتح القدير **قوله** فلو انتفت انتفى اي اذا انتفى الزوجية انتفى اللعان **قوله** لما عرفت ان شرطه اي
هذا علة عدم سقوط اللعان واما سبب عدم وجوب الحد فهو ما ذكره في فتح القدير من ان قذفه وقع
موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد **باب العنين قوله** وغيره اراد به المجبوب والخصي والمريض

عرف الفقهاء فلا يرد عليه ما قيل انه يشمل القادر على الجماع فلا وجه له والوجه وما يشبهه انتهى
قوله هو اى العنين لعله لو قال العنين بالاظهار لكان اولى لتوسط قوله وغيره بين المرجع
والضمير **قوله** من عن هو على صيغة المفعول **قوله** او اجبن في العنة بهذا المعنى بضم العين كما ان
العنة اسم من العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير **قوله** وهو منقطع الخصيتين
فقط اى لا يكون ذكره مقطوعا **قوله** بعد ما وجدته خنثى اي قال في الكافي وان كان الخصي يجب
بنتشر الته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان لا ينتشر الته ولا يصل فهو كالعنين يؤجل
سنة **قوله** يعني اجله القاضي اي قال في التاتارخانية حتى لو اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك انتهى **قوله** وعدتها ثلثمائة اي ما ذكره صاحب الدرر في مدة السنة القمرية والشمسية
موافق لما قاله صدر الشريعة ويوجد في بعض الكتب ما يخالفه بيسير **قوله** اى اختلف الزوجان
اي المراد بالاختلاف ههنا الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل كما نبه عليه صاحب الشريعة
بخلاف الاختلاف فيما سيجي ولذا قال هناك اى بعد التاجيل سنة **قوله** حلف على انه
وصل اليها كما في فتح القدير **قوله** لان الثيابة تثبت او هذا الشيخ اي ان ينتهي الى المتن كان
ينبغي ان يذكر في صدد الاختلاف بعد التاجيل كما قرره الزيلعي كيف لا وقوله فتخير يقول اهل انما
يصح فيه واما الاختلاف الذي هو قبل التاجيل فالحكم فيه انما هو التاجيل دون التخيير كما هو
مدلول قوله فيما سيجي لكنها حيث ههنا حيث اجل الزوج ثمة فان ههنا اشارة الى الاختلاف
بعد التاجيل كما ان ثمة اشارة الى الاختلاف قبله ثم ان التاجيل في الاختلاف قبله انما يتحقق
في صورتين ذكرهما صاحب الدرر بقوله وان نكل الزوج او حلف انها بكر اجل الزوج سنة **قوله**
فتخير بقولهن اى ان حلفن انها بكر تخير المراة في الحال بين الاقامة والفرقة **قوله** بعد التاجيل
سنة لو قال بعد مضي السنة كما في فتح القدير لكان اوضح **قوله** فالحكم كالاولى اى حكم المسئلة في
صورة الاختلاف بين التاجيل مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب
عليه اسقاط قوله اى ان صدقها الزوج خيرت من هذا السياق فان صورة التصديق
الذي ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليها اجل بمعزل عن الاختلافين المذكورين كيف لا
وقد صرح فيما سبق بكون قوله وان اختلفا اي عطفا على قوله فان اقر لها فيكون تلك الصورة
خارجة من طرفي التشبيه في قوله فالحكم كالاولى على ان ما قاله غير واقع فان الحكم في صورة التصديق
انما هو التاجيل لا التخيير وقد سبق منه ايضا التصريح بذلك **قوله** وان انكر نظر اليها والحاصل
ان الارادة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخيير كذا في شرح
الوقاية لابن الملك **قوله** او لحمة من تنقبه الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء وهي
التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها كذا في جامع اللغة **قوله** لان المخير بين
الشيئين لا يكون اي المخيرة ههنا المراة والشيئان الزوج والفرقة فان اختارت المراة
الزوج لا يبقى لها اختيار الفرقة بعد ما **باب العدة قوله** ملك نكاح لو قال ملك متعة لحصل
الاستغناء عن زيادة قوله او زوال الفراش بغير فانه يتناولها ما كان حكما لليمين كما في ام ولد

مات عنها مولاها او اعتقها كما ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من الغاية قوله اراد به الخلوة
الصحيحة لا يذهب عليك ما في تقييد الخلوة الصحيحة من الاخلال بالمقصود اذ تقرر في باب المهر ان العدة تجب في
الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض مع ان في جميعها
العدة احتياطا استحسانا قلت وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح فيكون الخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة مع المانع قوله احتراز
عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اي لا عدة لها اصلا في صورة من الصور يريد انه لو
قيل او زوال فراش مقتصرا عليه لورد ان يقال هذا يعم كل امة موطوءة مستولدة او غير مستولدة
مع ان غير المستولدة لا تجب فيها عدة اصلا بخلاف المستولدة فان فيها تجب العدة في الجملة كما
في صورة ان مات مولاها او اعتقها ولا يلزم من ذلك ان تجب العدة في جميع صور المستولدة
حتى يكون الجواب لما قيل لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل
الاعتاق لا تجب العدة انتهى ثم ان مبنى هذا الكلام على ان الامة التي لها فراش يراد بها الامة
الموطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان لها فراش في الجملة وهو مبني على ما يجيء
في اخر باب ثبوت النسب نقلا عن خزانة المفتين من ان الفراش على ثلث مراتب فراش قوي وهو
فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش الامة ومتوسط وهو فراش ام الولد واما على ما هو المشهور
بين الفقهاء من ان الفراش اثنان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد
وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش بالمعتبر للاحتراز عن فراش امة موطوءة قوله
لكنها لما لم تتجز اعتبر تمامها وتحمل هذه الزيادة جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف
من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة كذا في التلويح قوله وانما وجبت بها اي انما وجبت
العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض كوامل قوله والفسخ في معنى الطلاق اشار به
الى دفع سؤال مقدر وهو ان الواقع في الاية لفظ الطلاق فكيف يستدل به على الحكم
في صورة الفسخ ايضا ذلك ثم عبارة الهداية والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق
ولعل ثابت المعتبر في قول صاحب الدرر وهذا التحقيق منها كما يقع في اكثر النسخ مبني على الذهول
عن تغييره الفرقة الى الفسخ في اول الكلام قوله في الفرقة الطارية على النكاح وهي ما وقع التعبير
عنه في لفظ الاية بالطلاق قوله كذا ام ولد مات او هذا في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض
فعدتها ثلثة اشهر وهي ح داخلة تحت قوله ومنهم لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وهي داخلة تحت قوله وفي حق الحامل الحرة او الامة الخ وصرح بجميع
هذه الاحكام صاحب الكافي وغيره ثم انه لو قال كام ولد مات مولاها او اعتقها موطوءة بشبهة او
نكاح فاسد كما في الوقاية لكان كلامه اظهر نظرا الى ان المقام ليس مقام الفصل بكلمة او كذا ثم ان هذا اذا
لم يكن ام الولد منكوحة الغير واما اذا كانت منكوحة الغير فلا يجب عليها بموت المولى عدة ذكره في
البزازية قوله كما اذا زفت اليه غير امرأته قال في الكفاية يجب عليها العدة وعلى الواطئ المهر على ما يجيء في كتاب
الحدود قوله او نكاح فاسد قال في غاية البيان اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح

الاخت

وحاصل الكلام ان قوله او زوال فراش معتبر ... عن ام ولد او من مولاها او اعتقها كما لا يخفى

ونقل الكلام عطف قوله وللموت على قوله للطلاق والفسخ

الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة قوله كالنكاح الموقت والنكاح
بغير الشهود ونكاح في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية
قوله ان وطئت هذا القيد لم يحذفه في هذا المقام من جهة عين سواء جعل قيدا للصورة المذكورة
التي اولها عدة الطلاق والفسخ في حق حرة تحيض او للصورة الاخيرة بخصوصها وهو مستغنى عنه
على كل تقدير لكان قوله فيما سبق لا عدة بالطلاق قبل الدخول لان الوطي والدخول في اصطلاحهم
واحد كما مر غير مرة قوله وللموت عطف على قوله للطلاق او الفسخ عبارة متنه ههنا موافقة للوقاية
وما في شرحه من ترجيح العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة ويرد عليهما
وعليه ان مقتضى ذلك ان تكون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشر الا في حق حرة
لم تحض كالآيسة مع ان حكم الآيسة ايضا في العدة كذلك استندا للا عليه بالاية المذكورة واما
قول صدر الشريعة بعد ما وجه عطف قوله وللموت على ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر
فليس بجار على قوانين اهل العربية وهذا ظ فليتدبر ولو قيل وهي للطلاق والفسخ في حق حرة تحيض
الخ ثم نقول وللموت الخ لما ورد ذلك المحذور قوله اي سواء وطئت او لا قال صاحب غاية البيان
في شرح قول صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر واذا كانت حرة مات عنها
زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض مسلمة كانت او كتابية
صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية وكان
الواجب على صاحب الدرر ادراج جميع ذلك تحت قوله مطلقا وما كان ينبغي منه هذا الاقتصار
كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآيسة مثلا في صورة الموت مهملا في كتابه كما ينبهك عليه الاجمال
فذكر حكمها فيما تقدم حيث قال ومنهم لم تحض لصغر او كبر الخ لانا نقول هو مفروض في الطلاق والفسخ
ولذا ذكر في اثناء ذكر حكمهما والكلام في الموت كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي
العدة للحرة لا تحيض لصغر وكبر للطلاق والفسخ ثلثة اشهر انتهى ولذا اختلف حكم الآيسة فيهما
قوله وفي حق امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلث حيض
ومعناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع قال في الهداية
قال الزيلعي ان قول ابي يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى قوله وللرجعي ما للموت اي للطلاق
الرجعي في حق امرأة الفار حكم عدة الوفاة وهذا بالاجماع كما نقلناه عن الهداية قوله لانها لما ورثت الخ
هذا الى المتن الا ان عبارة الزيلعي تسوق الى ان يكون تعليلا للاستحسان الذي في مسئلة الطلاق البائن
وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد قوله فكذا في حق العدة اي كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق الارث
وبه يظهر معنى قوله فصارت كالمطلقة رجعيا فان النكاح في حقها جعل قائما الى الموت قوله يعني
ان المرأة اذا كانت آيسة اي داخلة في سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة فصاعدا
اي كما ذكره صدر الشريعة ثم ان حكم الآيسة مذكور في سابق الكلام حيث قال ومنهم لم تحض
لصغر او كبر وهذا من جملة فوائده قوله فظهر انه لم يكن خلفا اي ان الاشهر لم يكن خلفا للحيض قوله
من قوله فبطل انقضاؤها بها عبارة صدر الشريعة فبطل انقضاؤها بالاشهر لان الدم والضمير في انقضائها

الى ثلثة اشهر مذكور ههنا صريحا فقبل هذا الكلام فما في هذا التفسير من الركاكة لا يخفى **قوله** كما هو سهو من
الناسخ انت خبير بان ما ذكره صدر الشريعة موافق لفتوى الصدر الشهيد قال في الكفاية وكان الصدر
الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا
يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام العدة انتهى والعجب ان صاحب
الدرر مع قوله في باب ... ان هذا القول هو المختار كيف حمل صدر الشريعة ههنا على
السهو ثم انه لو قيل ظاهر لفظ الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا فتطبيقه بالتاويل لما ذهب
اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجهة وكذا لو قيل يقتضي ما سبق تقييد الدم ههنا بما قيد
به هنالك فلا يجوز ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد **قوله** لزم الجمع
الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل قيل فيه ان لزم جمع الحيض والاشهر لا جمع ما وقع فيه الحيض
من الشهر مع الاشهر **قوله** وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز ويجب عدة اخرى
بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمراى منهما لهما وذلك لان عدة المراى من الدم من العدتين
حيث قال والمراى منهما انما يتصور في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما في صورة
الوفاة فلان عدتها ليست محسوبة بالدم بل اربعة اشهر وعشرة ايام وقول صاحب الكنز
بدل تلك العبارة وحيض تراه منهما **قوله** وعدتها للطلاق والموت تنقضي وان جهلت المراة
انت خبير بان هذه المسئلة من فروع المسئلة الاتية بعدها فلو اكتفى في المتن بذكر المسئلة الاتية
وجعلت هي مذكورة في اثناء شرحها على انها من فروعها على موافقة الكنز والتبيين لكان اصوب
وان لم يكن بد من ذكرها في المتن كان الواجب تعرضها **قوله** عقيب تزويجه اى تطليق القاضي
انت خبير بان القاضي غير مذكور في سياق الكلام والظاهر ان يرجع هذا الضمير الى الزوج والاظهر ان
يقول عقيب التطليق كما وقع في لفظ الكنز **قوله** وقد مر في اخر باب الرجعة انت خبير بان ما مر في اخر
باب الرجعة هو انه لو اخبرت بمضي العدتين والمدة تحتمله له تصديقها ان ظن صدقها وهي مسئلة
اخرى غير ما ذكر ههنا وقد كرر المص ذكرها في اخر هذا الباب **قوله** وبنى نزوه اى اثر القبض **قوله**
فلا مهر منه لفراشه والعدة حيث وجبت تجب حقا للعبد كذا قال الزيلعي **فصل في الاحداد** هو
موافق لما في الكنز وهذا اصل ان يجعله الفصل له اصالة ويكون ذكر المسائل ... من بابه استطرادا **قوله**
والحد المنع يريد ان الاحداد ماخوذ من الحد بمعنى المنع كما صرح به الزيلعي **قوله** ولم يجتمعا ذلك اما في
الصورة الاولى فلانه ليس منها نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح يعتد بشانه
حتى يتاسف عليه **قوله** لعدم النفقة وهو قول الزيلعي لان نفقتها دائرة عليها فهو من باب ... الوجه
في بعض النسخ براءة واحدة محمول على سهو القلم اى العدة اى مطلقا سواء كانت عدة المحلل او غيره
كما يظهر من المجمع وغيره **قوله** في سفر متعلق بالفعلين على سبيل التنازع كما يظهر من عبارات سائر
الكتب **قوله** بل هو بيان اى مبني على الخروج الاول ولو بينهما اى بين المراة وبين مصر التي
خرجت منها **قوله** هذا اذا كان اى الذي راليه هو التخيير اذا كان بينها وبين مصرها ثلثة ايام **قوله**
ولم يذكر بهذا الشق اراد بهذا الشق ان يكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون

ثلثة ايام

ثلثة ايام **قوله** وهو ان الحكم في صورة لها لا يذهب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو
بينهما ثلثة ايام عن دعوى انفهام صورة الثانوي في سياق المتن لا يرى له وجه صحة **قوله** وفي صورة
اغلبية احدهما التعيين اى تعيين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس في سياق الكلام ما يدل
عليه الا قوله وان كان اقل يحتمل الى مقصده وليس لدعوى ذلك بل انفهامه من عبارة المتن **قوله** من
الحيض فقط لها قد سبق منه في اول باب العدة اى عدة من بلغت سن ... من الحيض ثلثة اشهر فيكون ذكره
ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان تقييده بالاشهر ليس بحصر فيهم الحيض فقط فلا يظهر لتخصيصه بالذكر
وجه صحيح **قوله** واعتبار الشهور بالعدة اى بالايام لا بالاهلة اى تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر
ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه تعتد بما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة و
تكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم فيما
اذا طلقها زوجها في خلال الشهر واما اذا طلقها في غرة الشهر فتعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف
فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق بل كان الواجب عليه ان يشرع في كلام يكون ذلك فيما اذا
كان الطلاق في خلال الشهر وهذا الظاهر ان هذه المسئلة قد ذكرت ههنا تتعلق بقوله من الحيض فقط فتعتد
بالاشهر ولقد اصاب في ذكر قوله في العدة تنبيها على جريان هذه المسئلة عدة غير ما ذكر كما نص عليه صاحب
الاختيار حيث قال وان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر بالايام فتعتد في الطلاق تسعين يوما و
في الوفاة بمائة وثلثين يوما **قوله** طلقها فصالحته النفقة العدة اى على ان شيء كان كما في عبارة الخانية
قوله جاز الصلح لتعين الشهور فيكون زمان العدة معلوما **قوله** اخبرت المراة الى هذه المسئلة مذكورة
متعدة فيما سبق في اخر باب الرجعة **قوله** مضيها اى العدة لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة
ولو قال لو كان المعتدة تحيض فاقل لها لكان احسن **قوله** فاقلها اى مدة تصدق المراة فيه شهران
قال في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار انتهى
وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة
وثلثون يوما انتهى وتوافق عبارتهما عبارة صاحب المجمع وسائر كلامهم يدل على ان مراد العلوم من الشهرين
في هذه المسئلة الشهران بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذلك ان يكون ايام الشهرين بكمالها كما سبق تحقيقه
عند قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة وان كان فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما اذا
كانت بالحيض وعليه بناء تعليل قول ابي حنيفة فيما سيجيء من ان المعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لتعتد لا
فيكون ثلث حيض شهرا والطهر بينهما شهران فان مجموعه يكون ستين كلما قال قيل من حق العبارة ان
يقول ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله الان كما لا يخفى والشهران لا يلزم ان يكون ستين
يوما لجواز كون الشهر تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر موافق لما في
الخانية والخلاصة والمجمع فقول هذا القائل كما في غيره من الكتب غير موافق للواقع ومن اطلع عليه علم ...
قوله بل الاعم الاغلب بكسر ... من الضمير في عليها وهذه العبارة ماخوذة من كلام شارح المجمع بلفظ
حلا يبنى عليها الحكم الشرعي وانما يبنى على الغالب وكان الصواب ان يقول بل على الاعم الاغلب فانه ادخل

على الضمير المجرور المنفصل لا يكون بدون اعادة الجار تقول مررت بك وبزيد ولا تقول مررت بك وزيد كما صرح
به النحاة **باب ثبوت النسب** **قوله** ولو بطل مغزل اى بقدر ما يكون ظله حين الدوران وبهذا قيل العجلة
السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال ورواية المبسوط والايضاح وفي
بعض نسخ الهداية ولو بفلكة اى ولو بدور فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاخرى كذا في شرح الهداية
والمغزل بتثليث حركات وفتح الراء ما يسمى بالفارسية ودك والفلكة بفتح الفاء قطعة مدورة منقوشة
تجعلها النساء في المغزل تسمية لوس بادرسه سميت بذلك لاستوائها كذا في تاج الاسماء **قوله**
وان ولدت لاكثر الخ لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو التصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها
كذا قال الزيلعي ومنه يظهر ما افاده ان الوصلية في العبارة المذكورة **قوله** ما لم تقر بمضي العدة واما اذا اقرت
به مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت ما لم تكذبه بالظن كذا قال الزيلعي **قوله** يعني اذا قالت به لاقل من ستين
اما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق
فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واقل من
ستين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه كذا
قرره الزيلعي **قوله** لانتفاء الزنا منها اى لانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا حملا لحالها على الصلاح كما صرح
به الزيلعي **قوله** فيكون مراجعا اى يصير مراجعا بالوطء كما صرح به الهداية **قوله** فلا تبقين من زوال في
الفراش اى قبل العلوق كما صرح به في الهداية **قوله** ولو لتمامها لان عبارته هذه موافقة لعبارة الهداية
وكان الحكم في صورة ما اتت به لاكثر من ستين احيل على الاولوية وقول صاحب الكنز والا فلا اصح
منها وان قصر الزيلعي في تفسيرها **قوله** لحرمة الوطء اى وطيها في العدة **قوله** ولا يحتمل ان يطأها في العدة
عبارة الهداية لانها التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة ولا يذهب عليك بان قوله وله وجه
توجيه للالتزام المذكور وليس بعلة اخرى كما ظنه صاحب الدرر ولقد استوضحه من قال لان لثبوت نسبه
وجها وهو الوطء في العدة بشبهة وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة
بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص
عليه في كتاب الحدود فكيف يثبت النسب ههنا انتهى قلت قد تصدى صاحب معراج الدراية
لدفع ذلك النظر حيث قال لكن ان يحمل المبتوتة في كتاب الحدود على المبتوتة بثلث او على الابانة
بالكنايات كذا قال شيخي ولهذا قيده صاحب الكتاب في الحدود بالطلاق البائن على مال انتهى فنقول
صاحب البيان ههنا المبتوتة اى المطلقة طلاقا بائنا بمحل او بغير **قوله** وكذا المراهقة اى يثبت نسب
ولد المطلقة المراهقة **قوله** اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر وانما اعتبرت تسعة اشهر لان ثلثة اشهر
مدة عدتها وستة اشهر مدة الحمل كذا قال صدر الشريعة **قوله** بانها كانت ادرحبلها هذا القول المذكور هو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت منه الى سنتين في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي على ما
صرح به في الهداية **قوله** وذلك لانها صغيرة الخ بهذا التقرير صاحب الكافي وهو راجع الى تعليل صاحب الهداية
قولها بانها لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء انتهى وبه يتضح معنى

قوله في اخر

قوله في اخر الكلام وحكم الشرع بالانقضاء لا انزدرد يبنه **قوله** الا ترى لو اقرت لهم بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء
العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر
اى من وقت الطلاق فانه اى الولد يثبت نسبه لظهور كذبه بيقين كذا قال الزيلعي **قوله** وكذا معتدة الخ
اى يثبت نسب ولد معتدة فقوله يثبت نسب ولد لم يعد لا حاجة اليه سواء جعل خبر مبتدأ او
هو قوله معتدة او استينافا **قوله** اقرت بالمضي اى بمضي عدتها قال في الكافي فان اقرت بمضي العدة بعد
ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر الخ قال في معراج الدراية اما لو اقرت بالانقضاء والمدة
تصلح لثلثة اقراء عنده اربع وستون يوما وعندهما ستون يوما فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار يثبت النسب وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر
فهو على هذا التفصيل انتهى وانما تصدت لجمع هذه النقول ليعرف ان الاقرار بمضي المدة في هذه
المسئلة مفروض في انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع في غير هذا التصنيف ارجو من
الله ان يشكر سعيي وهو خبير لطيف واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر
المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق غير صواب وقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافي بانها تتناول
كل معتدة اى سواء كانت معتدة عن وفاة او عن طلاق بائن او رجعي كما في غاية البيان وسائر شروح
الهداية وهو موافق لما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وغيره وكانه اغتر باقتصار
صاحب الكافي في تصوير المسئلة على ان يكون الاقرار بمضي العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن كون ذلك
بطريق التمثيل كما وضحناه **قوله** بهذا هو المسطور في الهداية لما ان خبر بان ذلك ليس بمسطور هناك
في الهداية وانما الكلام في اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه ظهر كذبه بيقين فبطل الاقرار وتوجيهه
انها لو اقرت بعد ثلثة اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف شهر مثلا لا اشكال ان نسب ولدها يثبت من زوجها ويصير
اى مكذبة في اقرارها شرعا واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق فانما يحمل على السهو
لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق او لاكثر لحال الشهر السابع مثلا يعلم بطلان الاقرار بمضي
العدة كما يعلم في صورة الاقل فلا وجه لتخصيص الاقل بالذكر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان انقضاء
عدتها يكون بثلثة اشهر واذا زيد عليها اقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون العلوق
في حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب يدل على خلاف ما قررته وهو نقل في نقله لانا نقول لو كانت هذه النتيجة مقررة لكان
الامر كذلك وليس كذلك فلا يصلح ان يكون ذلك مبنى **قوله** وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق
مكان الاقرار وهذا في موضعين احدهما قوله لانها لو ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر
كذبها والاخر قوله اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب وقد يوجد في
بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق في كل من الموضعين **قوله** يثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ذكره الزيلعي **قوله** ولم يكن منهما احد ولا الحيث اى لم يكن احد منهما عن الدخول ولا كان احد

في داخل البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت صبي قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بان
دخلت المراة بيتا ولم يكن معها شيء وهي اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان قاعدة تغيير الشهادة
بالطريق المذكور دفع لما يقال من انه كيف يتصور هذا او لا يحل للرجال تعمد النظر الى فرج الاجنبية و
قال الزيلعي ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا تفسقان بالنظر الى العورة لانهما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد
نظر ولا تعمد وللضرورة كما في شهود الزنا انتهى **قوله** وعندهما يثبت في الجميع اي هو عبارة الكافي او
سواء كان هناك حبل ظاهر او لا او اعتراف من قبل الزوج او لا قال في غاية البيان حضرت المراة الواحدة
في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان يكون القابلة حرة عدلة كما صرح به في الشامل قال الحاكم الشهيد في الكافي
وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المراة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث
انتهى ما في غاية البيان **قوله** وقال فان جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر عبارة الزيلعي
اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام حين مات انتهى **قوله** لان الشرع حكم بانقضاء عدتها
بالشهور لتعين الجهة لانه حكم لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر
وذلك اقوى من اقرارها كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** او ولدت ثم اخبر بانه لو اسقط قوله
او وارث في العدة واقتصر على قوله واقر الورثة بالولادة عطفا على قوله ولدت لان قليلها كما فعل
صاحب الوقاية لكان كلامه اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة مبتداة مستقلة كالمسئلة
التي تقدمها مع فصل بينهما واراد صاحب الوقاية جمعهما في محل واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركتان
في ثبوت نسب ولد معتدة وفات وان افترقا في ان الولادة في احديهما لاقل من سنتين وفي الاخرى
في كون الولادة مقرا بها من الورثة على ما قرره صدر الشريعة فاقتفى صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل هذه مسئلة
مستقلة فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها فانها لبيان الوقت الذي يثبت فيه نسب
معتدة الوفات انتهى وقوله فانها لبيان الوقت لا يبتني على قصور النظر من قائله كما لا يخفى **قوله** ولم
يشهد على الولادة احد اي لا من الورثة ولا من غيرهم **قوله** فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة انها
ولدته **قوله** المدعي حق النسب فهل يثبت في غيرهم اي المراد بغيرهم من المنكرين من الورثة وغريم الميت اي
يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب غريم الميت بدينه
كذا في غاية البيان قال فخر الاسلام البزدوي معنى هذا الكلام اذا اقر جميع الورثة له حتى شاركهم في اقرارهم
او اقر به جماعة لتقطع الحكم بشهادتهم بان صدقها رجلان منهم او رجل وامراتان منهم كذا في غاية البيان ولا
يذهب عليك ان العبارة المذكورة تنتظم تينك الصورتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس
لا يثبت النسب كذا في غاية البيان **قوله** ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة قال في غاية البيان اي الورثة
بعد ان يكون في مجلس الحكم هو المعتبر لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة **قوله** وقيل
لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان لفظ الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة
في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة لما صدقوها ارتفعت المنازعة فصار ذلك بمنزلة حبل ظاهر كذا
قرره في غاية البيان **قوله** وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشروط المتبوع لا
بشروط نفسه كذا في الكافي ثم ان عبارة القوم لا يراعى فيها الشرائط ولا يخفى وجهه فيما ان قولهم ما ثبت

تبعا لا يراعى فيها شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي انتهى وفيه نظر لان تقييد
الحكم المذكور بصورة الضرورة لم نجده في كلام القوم كيف لا وقد ذكر صاحب الكفاية وقت المنزل بناء
على وقت العقار بان المسلم العبد والجندي ولا ضرورة فيه كما لا يخفى وتفصيل هذه المسئلة في باب
المسافر من كتاب الصلوة فعليك بمراجعة كلامهم ان اردت تحقيق المقام على ما هو حقه **قوله** وبه ناخذ هو
الصحيح ولذا قيل في المتن واقر الورثة دون شهد وعبارة الجامع الصغير صدقها الورثة **قوله** لستة اشهر
اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي حيث قال ثم انه لا بد من زيادة قضاها في المتن كما في الكنز وجزء قضاها
في الشرح لا ينبغي قضاه **قوله** فان نفاه لاعن عبارة الهداية والوقاية بل عامة الكتب لاعن بتذكير
الضمير وافراده راجعا الى الزوج وهو الصواب اذ قد تقرر في باب اللعان ان لعان الزوج يترتب
على مطالبة المراة بموجب القذف ثم ان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت
والا حبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر تلاعنا لا يظهر له وجه صحة **قوله** فلم يعتبر الولد الثابت
بشهادة القابلة ليلزم ضمن كلامه الاشارة الى ان المراد بالمراة الواحدة ههنا هي القابلة لا غيرها وهذا
مسوق للاشارة الى دفع ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي النسب ثبت بشهادة المراة
وهو حد كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع على ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما يثبت
تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان
فعبارة صاحب الدرر في عبارته بتقديم وتاخير مخلا بما في كلامه من حسن التقرير فلو قال لشهادة
كما في بعض شروح الهداية لكان اولى ليكون اشارة الى ان شهادة كون اللعان حدا وهو لا يثبت بشهادة
النساء لكونه مندرئا بالشبهات **قوله** بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اي عن الولد وجه
ينبغي قوله في اثناء الاعتراض لا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد ودفعه ان مراد القوم
الخ واما ما قيل في دفعه من ان مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد كاف
في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى لا نرى له وجه صحة فان القذف المعتبر في اللعان
انما هو القذف بالزنا او بنفي الولد او بهما على ما مر فان كان الملحوظ في الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون
ذلك القذف القذف المعتبر في اللعان **قوله** بلا يمين عنده لان الاختلاف هنا في النسب والنكاح
وهي من المسئلة المختلف فيها كذا قال الزيلعي **قوله** فولدت لنصف سنة منذ نكحها الحكم حيز نقصان ولا زيادة
لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح فان جاءت به لاكثر منه تبين
انها علقت بعده لا احتمال حين وقع الطلاق لعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم
تبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعي **قوله** لزمه اي الزوج نسبه قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه
لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان
العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال والنكاح
في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتاكد المهر به انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب
الكافي والزيلعي بل عامة الكتب بهذا المعنى فلا يذهب عليك ما في قول صاحب لوجود العلوق في العدة
من الخبط والخلل فانه لا يصح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم المهر كيف لا ولا يتصور في هذه المسئلة

عدة لا حقيقة ولا حكما **قوله** ولانّ الولادة يثبت ضرورة فانّ قبول شهادة النسا وحدها فيما لا يطلع
عليه الرجال ضروري **قوله** اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد صاحب العناية واجاب عنه بعض
الفضلاء في حواشيه بانّ للشرع ولاية فقد يثبت امراً في حق بعض الاشيا ولا تثبته في حق بعضها وله
نظاير للجصّ انتهى **قوله** اقول قوله والشي اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا
الانفكاك لعله لو قال قولهم والشي اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه محمول على اللازم الذي لا ينفك لكا
لكان كلامه اوضح واخصر **قوله** وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضا الخ الذي يظهر ان يجعل هذا الكلام
تأييد القول الخ ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها **قوله** حتى لا يثبت من الاركان الخ اي لا تثبت من
اركان البيع وشرائطه بعد ما ثبت اصل العقد اقتضا الا ما يحتمل السقوط اصلاً فلا يشترط القبول والايجاب
الرؤية والعيب نعم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولي في التصرفات لم يثبت
منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح واذا كان ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها من جهة الاركان والشرائط في صورة
الاقتضا حيث لا يعتبر منها الا ما لا يحتمل السقوط فلان يتقدر بقدرها في حق عقد مستقل كالطلاق فيما نحن فيه
كان اظهر ثم ان المراد بالشرائط شرائط العقد فلا يدخل فيها الشروط الجعلية حتى يقال الذي نحن فيه يقام
الشروط التي لا تحتمل السقاط **قوله** لزمه الولد والا فلا الخ قال الزيلعي هذا ان كان بعد الدخول لا فرق في ذلك
بين ان يكون الطلاق بائنا كان او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق
لا يلزمه لما قلنا وان لاقل منه لزمه اي ولدته لتمام ستة اشهر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا
اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى **قوله** لان الولد في الوجه الاول وله المعتدة
لتقدم العلوق [سابق] على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه وذلك لان بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره وان بطلت
بالنسبة اليه لحلها بملك اليمين صرح به بان هذا اذا كان الطلاق واحدا اما اذا كان اثنين فيثبت نسب
ما ولدته الى سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف
الى اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى ابعدها حملا لامرها على الصلاح **قوله** اذ الحادث يضاف الى اقرب
وقته وكانت في اقرب الاوقات مملوكة **قوله** او الطفل هو الخ تنويع للمسئلة كما من غيره ثم ان هذا عبارة
الوقاية ولفظ صاحب الهداية وغيره لغلام وهو الظ **قوله** ولا سبيل الى بنوة الطفل له الخ وتوضيحه ما قرره
الزيلعي فان النكاح الصحيح هو المتعين للنسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل
عند نفيه عن ابيه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد
والوطي بالشبهة انتهى **قوله** لم يثبت نسبه الخ قال بعض العلما هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
واما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى كما اذا ادعاه ويحكم بفساد
النكاح كما صرح في كثير من الكتب المعتبرة انتهى **قوله** بخلاف البيع اذا باع امته وولدت عند المشتري فيثبت
ادعاه البايع يثبت نسبه يعني منه هذه المسئلة في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ما نصه باع
امته فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت يثبت نسبه انتهى وما ذكره هنا موافق للهداية فما في
كلام صاحب الدرر هنا من الاطلاق لا يرى له وجه صحة ثم قال في الهداية وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم يقبل دعوى البايع فيه انتهى **قوله** فان الفراش حق ثبت له ولو في

كلام صدر

كلام صدر الشريعة في باب التدبير والاستيلاد من الطلاق ما ذكره صاحب الدرر ههنا نقلا
من خزانة المفتين فلا عبرة بما قاله بعض العلما من انه يخالف ما هو ان هذا الخلاف المشهور بين الفقها
من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد ولا فراش
للامة انتهى وقد سبق في اوائل باب العدة ما يتعلق بذلك فليتدبر **باب الحضانة** **قوله**
هي من حضن الطاير من باب نصر كذا في تاج الاسما **قوله** فلا تنزع للحضانة حتى اذا اسلمت
عادت حقها كما كانت كذا في الظهيرية **قوله** كذا في الكافي قال بعض العلما الذي في الكافي او فاجرة
فجورها يضر به ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان والفاجرة
المونة اولى **قوله** لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد لتقدم الاخوات على الخالة والعمة **قوله**
لان قرابة الام ارجح في هذا الباب اراد بهذا الامر الحضانة **قوله** والخالة اولى الخ اقتصر في ذكر هذه المسئلة
ههنا اثر الزيلعي والظاهر ان يكون مسئلة مبتدأ في مناسبة للسياق فان درجها تحت قوله كذلك
كما هو الظ لا يظهر له وجه صحة **قوله** ولا حق في الحضانة الخ لعل في عبارتهم هذه تسمحا بل تنبيها على ان
المراد بالولاية ههنا الولاية القاصرة وفي الجملة فلا ينافي حق حضانة الذمية في ولدها المسلم من
حيث انه ليس للكافر على المسلم ولاية الولاية الكاملة التي يظهر حكمها في المال والنكاح فلا وجه
لما قيل في الدليل نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما سيجي مع انه ليس للكافر
على المسلم ولاية انتهى **قوله** لان الارضاع مستحق الخ والاستيجار على فعل واجب غير جائز كالاستيجار
المولى عبده كذا في شرح المجمع وقوله مستحق بفتح الحاء وقوله دينا بفتح الدال المهملة لانه ذكر معا بلا
للديانة **قوله** اعلم ان الام اولى بارضاع الولد اي بالاستيجار كما صرح به في جميع المعتبرات **قوله**
وفي المبتوتة روايتان اراد بها المعتدة من باين كما صرح به في شرح المجمع وغيره فهو مقابل لقوله وعدة
الرجعي **قوله** يحتاج الى معرفة اداب النساء الخ من الغزل والطبخ والغسل كذا قال الزيلعي **قوله** وبعد
البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما يقتضيه السياق فان الحيض احد اسباب البلوغ كما لا يخفى **قوله**
حتى تشتهي وبنت احدى عشرة سنة تشتهي في قولهم وقال ابو الليث بنت تسع سنين وعليه
الفتوى كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **قوله** اي حضانة غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة
عند الاخوات والعمات فانها تترك عندهن الى ان يبلغ حدا تشتهي على رواية القدوري وحتى
تستغني على رواية الجامع الصغير كذا في الغاية **قوله** اي بالبنت منهما كذا في النسخ بتثنية الضمير
قيل يعني المراد ان غير الام والجدة من محارم الصبي احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير
راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكنه لما كان من الاحوال ادرج
فيه الجد مع الاب ليتم الكلام مع ظهور المرام انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على السهو في المصـ
اهون من تجاوزه وليس بالوجه الضرورة كثرت **قوله** لان الترك عند من يحضنها تعليل لقوله حتى تشتهي قوله
ولان الحق هو التعليم اي تعليم اداب النساء وقد سبق منا بيان ما هي فليتذكر ثم انه من الظاهر
مجرد الترك عند من يحضنها بغير ملاحظة ذلك لا يكون استخداما فلو ترك التعليل الاول واقتصر على هذا
لكان مصيبا فيما فعله **قوله** وغيرها لا يملكه اي الاستخدام فيدفع الى الاب احترازا عن المعصية كذا

في جامع قاضيخان قوله لتعذر تسليمها عليه شرعا اي على الاستخدام قوله ولا الى وطنها اي وطنها
الذي لم يقع التزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام قوله هذا اذا كان بين المصرين
سواء كان الموضعان مصرين او قريتين وسواء كان المصر منقولا عنه او منقولا اليه ولذا استثنى
عنه النقل من قرية الى مصر قوله لان الانتقال الى القرب الخ هذا التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث
يتمكن من مطالعة ولده في يوم الخ واما قوله لكن الانتقال من مصر الخ فاستدراك من التعليل المذكور نظرا
الى تعليل الاستثناء السابق بقوله لانه تخلق باخلاق اهل القرى قوله فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها
ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا فان قوله فيما سبق الا الى وطنها الذي نكحها فيه منتظم لصورة الانتقال
من مصر الى قرية ايضا قوله الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا
وشرعا قال عليه الصلوة والسلام من تاهل ببلدة فهو منهم انتهى يريد انه على هذا الكلام يكون جوز
ضرر ولده حين العقد وهذا اوضح وان خفي على من قال فيه تامل من حيث انها كيف يكونان وجهان في
تجويز ضرر الولد انتهى قوله وهي اي الام تابى اي تمتنع من الحضانة من حضانة العمة على الوجه المذكور
وهو كونها مجانا وعبارة الخلاصة وهي تابى عن ذلك والجار في تطالبه الاب وضميرها للام على ما
يظهر من لفظ الخلاصة ايضا قوله وتطالبه بالاجر والنفقة اراد بالاجر اجرة الرضاع سواء كان ارضعته
بنفسها او ارضعته غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان وضع المسئلة انما هو في مطلقة
مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة ام الصبي انما هو في هذه الصورة كما سبق انفا وانما
قلنا اراد بالاجر اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة حتى يطالب
المراة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان وتحقيقه ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع
من النفقة كما صرحوا به والنفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة فانها ليست عليه على ما قرره
بعض العلما

باب النفقة

قوله فاجتمع عليه الف درهم فيبقى بخمسمائة وهي ثمنه والمشترى
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى تصوير مسئلة المتن بهذا الوجه مقتفيا اثر صدر الشريعة
مخالف لما سيجي منه قريبا حيث قال والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا
بعد البيع فان مقتضى هذا ان يكون البيع بعد ان يجتمع عليه دين النفقة بخلاف ما سيجي والصواب
الموافق للمعتبرات هو الثاني وحملوا الاول على خطا صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه
النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس في شيء من ديون العبد ما
يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وهذا لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم
دين حادث ولا كذلك ساير الديون كذا في الذخيرة انتهى وقال الزيلعي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذلك ثالثا الى ما لا يتناهى وليس في الديون ما يباع فيه
مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة انتهى وقد رايت بخط بعض العلما في هامش
صدر الشريعة والخفي ان كلام النقوريين واضح في كتب الفقه بحيث لم يبق شك في صحة الصورة
التي ذكرها الشارح وان كان دلالة المتن محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة في ذلك عليه قلت
معنى التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف عليه قبل البيع وبقاء الفرق بينه وبين

سائر

سائر الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله من جنس حقهم كان الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح
لان قوله اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة تفسير لجنس حقهم لا محالة قوله او التفريق لعدم
الكفاءة كان الواجب عليه ان يقول في الشرح كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
فينتظم كلامه موافقا لما في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لعدم العصمة لا محالة و
اطلاق التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية
واما عدم انعقاد النكاح في الصورة المذكورة كما هو رواية الحسن ومختار قاضيخان فينجر الى الغاء
المتون فلا يصلح مبنى وبه يظهر ان ما قيل هو من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما بناء على ان في
التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قول انتهى لا يرى له وجه صحة كيف لا والحكم بلفظ التفريق
يناقض صريحا هذا القول قوله خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة هو
احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب الميراث انتهى قوله كنفقة
ابويه وزوجته الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب على الاب خاصة وفيه من الركاكة ما لا يخفى
وايضا لا يصح تفسيره بقوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لولده على ذكر هذا
التشبيه لكان انتظام كلامه اكثر لكون التشبيه متعلقا بالطرفين ولقد احسن صاحب الوقاية حيث
قال في نفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه ووارثه اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه ووارثه انتهى ثم ان الضمير المنصوب في قوله لا يشركه اولا الى
الاب في قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم الى الشخص المفروض في وضع المسئلة لا للاب
المعنى قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم انما بالى هذا التفسير ان لو كان قوله لا يشركه احد فيها
نثارا كما في الهداية وليس في شرح الدرر على ذلك قوله لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
والمولود له هو الاب فاوجب عليه رزقهن لاجل الاولاد فلان يجب عليه نفقة الاولاد
بالطريق الاولى وانما قلنا اوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتب الحكم على الاسم المشتق من معنى
يدل على علية ذلك المعنى كما في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي قوله حتى لو كان الصغير
غنيا فهي في ماله اذ ثبت جبرا ان هذا متعلق بقيد الفقير وكان الاحسن تقديمه على قوله صغير وانما قيد
الصغير فهو احتراز عن الكبير فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقته على ابيه ولا على غيره من
الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان يراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو قاعدته
وذلك لان ما في كلامه فيما سيجي على ان نفقة البنت البالغة على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا
فوجب الاحتراز عنها ههنا قوله والفتوى على انه بقدر ما يملك نصاب حرمان الصدقة هو قول ابي
يوسف كما ذكره الزيلعي ثم ان نصاب حرمان الصدقة ههنا مائتا درهم فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب
النما وحولان الحول كامل قوله بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما الاية قوله قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بخلاف نفقة الزوجة حيث
تجب مع الغنا لانها تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضي كذا قال الزيلعي قوله بالسوية بين الذكور
والاناث اي اذا كانت الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية

كذا في الكافي قوله وهو الصحيح احترازي عن ما روي عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث والذكور مثل حظ الانثيين
كالارث ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي قوله لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد لقوله صلعم
انت ومالك لابيك لان المذكور في الحديث هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام وما سيجي منه وهو
قوله فان قيل قد سبق ان اللام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث ثم لانا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب
الكافي فيما مر حيث قال ان للاب تاويلا في مال الولد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
ولا تاويل في مال غيره واللام ملحقة به انتهى وقد فاته هذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب
حق الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم حق التملك وسيجي منه الحوالة على هذا بلفظ الملك قوله
ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث وهما ينفعك في مطالعة هذه المواضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا
وهو ما نصه والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب
يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث بيانه له والد وابن ابن موسران
على الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان
كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد بتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث انتهى قوله فمن له بنت وابن
ثم قال في الخانية ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا
على قدر الميراث والفتوى على الاول انتهى قوله وصدق الثاني على اخت الزوجة وما سبق منه في اول الكتاب
يجي حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان لمحرم المراة على مقتضيه
ذلك المقام لا تفسير المحرم مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف ذلك لان حرمة اخت الزوجة ليست
موبدة والصواب ان يقال او صدق الثاني على بنت الزوجة فان عدم نكاحها على التابيد بخلاف اخت الزوجة
قوله ثم لا بد من الحاجة بيان الفائدة قوله فقراء وعبارة الكافي انما يجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا
لانه اذا قدر على الكسب استغنى عن مال الغير انتهى قوله والصغر والانوثة والزمانة والعمى مستبد او جزءا قوله امارة
الحاجة وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو ذلك على ما صرح به في الكافي قوله بخلاف الابوين كما سبق اراد به
قوله وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم انتهى قوله فيجب نفقة البنت
البالغة والابن الزمن البالغ تفريع على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر بقدر
الارث وهذا على حمل قول الخصاف وبعض اصحابنا في جوابهما وان كان ذلك خلاف ظاهر الرواية على ما
يظهر من الهداية يدفع ههنا بحث وهو ان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا عن الكسب هو ما ذكره ههنا بقوله
او ذكرا عاجزا وجوابهما مختلف احدهما مخرج على ظاهر الرواية والاخر على خلافه وما كان ينبغي منه تفريق احدى
المسئلتين عن الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر قوله وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي
في مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن البالغ كما يظهر من الهداية والكافي ولعل الصواب وفي غير الوالد بالافراد
كما في عبارتهما والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة اب وهي تنتظم صورتين احدهما
ما ذكره القوم حتى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب والام كالاخوات المتفرقات الموسرات مثلا و
الاخرى ان يكون لهما غير الاب كام وجد مثلا واذا قيل في غير الوالدين فيقتصر حكمه على الصورة الاولى فيختلط

فان الظاهر المتبادر منه ان لا يكون لكل منهما من الوالدين فليتدبر ومن غفل عن هذا الكلام من مشايخ المسئلتين
المذكورتين بخصوصهما قال في قوله بان لا يكون موجودا لعل الصواب ان يعتبر بان يكون وارثا في الجملة وان
كان محجوبا بغيره كما في الكافي قوله فان ابن العم ليس بمحرم تعليل لما فهم من وجوب النفقة المذكورة على
الخال قال في الكافي فنفقته على خاله لانه محرم والمحرم ميراث ابن عمه لانه عصبة انتهى وقال صدر الشريعة
ثم اعتبر الاقربية مع اهلية الارث انتهى ولعله اظهر وفي عبارة صاحب الدرر ما توهم انحصار سبب
النفقة في المحرمية وفيه ما لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان
وارثا فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح بكونه وارثا في الحال
انتهى قوله فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم الخ في ذكره ههنا تسامح من جهة ان الاعراض ان بعده
الزوجة والفروع والاصول من الحكم المذكور يقتضي نحته من تعين القرابة ولادا كالاخ والعم ونحوهما فكأنه
نفقتهم كما ذكره الزيلعي قوله كنفقة نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا يمتنع نفقة جزئه
بكفره كذا في الكافي قوله قيد به احترازا عن الحربي والمستامن قال في الكافي فان المسلم او الذمي لا يجبر على
نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان استامنوا في دارنا انتهى قوله اما الاول فلانا نهينا عن البر
في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين كذا في الكافي قوله لنفقة الصغير
للاب قال في الاصلاح والايضاح لا بد من قيد الكبير لان في الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة
اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه بالاتفاق وهذا كله مفهوم من الهداية انتهى قوله هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يجوز ينبغي ان يجعل الاشارة مخصوصة بالمسئلة الاولى ويجعل المراد نفيها الى العرض
والعقار اذ لو جعلت الاشارة الى المسئلتين ويكون المراد بكلمة ما يعم دينا سوى النفقة ايضا يكون
في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة مصادرة على المطلوب قوله قال الزيلعي في المسئلة
نوع اشكال الى قوله اجماعا لا يذهب عليك انه ليس في كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فلا يصح
ان يكون مبنى الاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو المجمع عليه ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه
غير مقارن للاتلاف واما صورة مقارنته بالاتلاف سواء كان الاتلاف لدين النفقة او
سائر الديون فكونها داخلة في الاجماع توقف ومدعيه مطالب بتصحيح النقل ومداره الفرق في
الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عندهما قوله اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين الخ
يرجع ما ذكره الى التحقيق معنى قولهم ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا كما نبهناك عليه فلو
قطع النظر من المقدمة الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فخط على ما قررناه لحصل
المرام اتم حصول قوله فالمانع من البيع بالنفقة عليهما عندهما كونه منافيا للحفظ عنده فهذا هو مدار
كلامهم في الخلافية قوله واما المانع من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية بينهم قوله فهذا ثبوت
الدين يحتاج الى القضاء من جهة ان فرض المسئلة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجي
منه تفريع بذلك قوله بخلاف نفقة الولاد نفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع وانما يقابله
الاخ والعم ونحوهما على ما يظهر من لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو
في نفقة الاب فمع التقييد المذكور لا يخفى من الاخلال بالمرام وعبارة غاية البيان بخلاف النفقة

قوله لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك الا المطلق الولاية وهو عند صغر الولد
او جنونه كذا في النهاية قوله ثم قال قلت الكلام في انه هل يحل له بيع العروض لاجل النفقة الا يرى الى قول صاحب
الهداية وصاحب الكافي في جبرهما في وضع المسئلة وان باع ابوه متاعه في نفقته وهذا انما لا يكاد يصح الكلام
غاية البيان يحمل هذا على المصلحة منهم بجنونه نفقتهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو
النفقة فله الاستيفاء انتهى قوله على ان العقد لو كان هذا لجاز البيع بدين سوى النفقة لعين هذا الدليل فان
الداين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما صرح به قوله اقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل
المحافظة بمنقولهم وبيع المنقولات من باب الحفظ والمراد جواز بيع المنقولات قوله فاذا جاز بيعه
للمحافظة لم لا يذهب عليك ان هذا ليس من بيع المنقولات لاجل النفقة كما هو كلامه يناقض اوله
قوله بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة في بيع الاب لعدم القضاء
على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه بان احتياج ثبوت الدين للقضاء لا يكون وجها للفرق لانه
اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة بحالها قوله لو انفقا ماله اى مال الذي
في يديهما كما يظهر من الهداية وغيره قوله لامتناع البيع منهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره كما
قال الزيلعي لكان اظهر قوله والمكاتب على المال المكتسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه
بشئ لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بالمال قوله رجل لا ينفق على عبده المسئلة
بعين ما سبق منه حيث قال فان الى كسب ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا امر ببيعه لو كان
رقيقا فكان الواجب عليه ان يجمع جوابهما في موضع واحد كتاب العتاق قوله والاعتاق
لغة اثبات القوة الحكمية مطلقا هذا زيادة منه على كلام الزيلعي للفظ الاعتاق معنى لغويا والظاهر انه
لم يظفر به قوله ولهذا لو قال العاقل لم تفريع على قوله فلان المجنون ليس في اهلية التصرف والمدار فيه هو قوله
لاسناده التصرف الى حالة منافية له ولو كان الظاهر ان يقال حتى لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون قوله
ولهذا لا يملكه الوصي والولي هو عين عبارة صاحب الهداية والزيلعي الضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق
والمجرور في عليه الى الصبي وعلى متعلقة بقوله لا يملكه اى لا يملك الوصي والولي الاعتاق في مرة فكان المناسب
ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سها سهوا فاحشا كان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه قوله
بلا نية اى طلب ذلك الصريح بعدم النية ولعل قول صاحب الكنز بقوله اولا اولى من العبارة المذكورة
في الدرر فان المتبادر منها اشتراط عدم النية لا عدم اشتراط النية والمقصود هو الثاني لا الاول قوله
فان لفظ الاخبار لم لقوله كان ناظرا الى قوله او بمولى على طريق اللف والنشر على الترتيب
كذا قيل قوله ولا تجب بات الطلاق غير عليه من جملة كنايات الطلاق لا ملك لي عليك ولا سبيل لي
عليك مع انه يقع به العتق ان نوى الا ان يقال ان الاستثناء هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو من كنايات
الطلاق سوى ما كان صريحا فيما بين الفاظ العتق بقرينة سياق الكلام قوله بخلاف ما اذا قال
هذا ابني للاكبر لعله لو قال بدل قوله للاكبر سنا منه ممن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر
ليشمل هذا الحكم اذا قال ذلك للاصغر سنا منه بسنة او بسنتين مثلا قوله وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي الذي يظهر من الهداية ان خلافهم انما هو في صورة اصغر ثابت النسب خلافا في الكبر فلا بد

عليك

عليك ما في كلامه من سماجة التحرير فان الظاهر منه انما ذكر من هذا متعلقا بالمسئلتين معا او بالمسئلة الاخيرة
فقط وليس لكل من الاحتمالين وجه صحة قوله كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف الذي جرى بينهم
فيما مر في المتن وذكر ذلك الخلاف حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد اقتصر في تلك المسئلة على ذكر
الصحيح وهو العتق فكان الظاهر ان يقول ههنا اى كما يعتق بقوله هذا ابني للاكبر وللاصغر ثابت النسب
يعتق بقوله لم قوله هذا على الصحيح الى واحد لا بد ان تقييد هذا بان لا يولد مثله لمثلها كما في الهداية وقد ترك
صاحب الدرر هذا التقييد قوله اذ لا موجب له في الملك الا به وتلك الواسطة غير ثابتة بكلامه فتعذر
ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة كذا قال الزيلعي قوله
في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر لا بقوله ولا كافر فقط ذكره في النهاية الا يرى الى ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ويجيء في اول كتاب الايمان ان هذا الحديث
لكن على ان الثالث هو اليمين قوله ولا يصح بيعه وهبته اى بيع الحمل مطلقا وهبته لا الذي اعتق امه لانه
بان ذلك يعتق بعتق امه ركيك لا يخفى قوله والقدرة عليه بالنصب اى ولان القدرة على التسليم شرط
في البيع وقوله لم يوجد ينبغي ان يكون بالياء التحتانية لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل قوله من
قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لو جد قوله اذا ولدت
في النسخ على وضع المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة متنا او شرحا فان عتق
الحمل بعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل
من ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث يجر الى الاب في الثاني دون الاول كما سيصرح بجميع ذلك
نعم قيام الحمل وقت الاعتاق يعرف بذلك فيجعل مدارا لعدم انجرار الولاء بعده اصلا لكن لا دلالة
في السباق على ذكر الانجرار بوجه حتى يصح ان يجعل هذا متعلقا به وقبيله قوله ولا يجر ولاؤه اى الى مولى
الاب قوله لكن يجر ولاؤه ولى موالي الام المطلوب الى موالي الاب كما قيل قوله لان ظاهره يخالف
لم اجيب عنه بان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان
المراد من التبعية في عبارته هذه ما يقتضي انجرار الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المتبادر من عبارة
فتدبر انتهى قوله وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه وتتميم له
وقد فصل عنه بهذا من المواضع التي تنقضي منها العجب في حق صاحب الدرر فانه بعد ما افرد في صحة الاطلاق
في قولهم الحمل يعتق بعتق امه وبان الفرق بين ان يكون بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر
او اكثر انما هو من جهة انجرار الولاء كيف يقول ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه وتتميم له وقد فصل عنه مع ان كون قوله هذا اشارة الى قوله
يجر ولاؤه الى موالي الاب متعين لفظا ومعنى ولا غبار في لفظ صدر الشريعة اصلا فليتدبر قوله
اعلم ان الحمل يعتق لم لو اسقط هذه العبارة من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق
عليه لم لانتظم كلامه وحصلا على اتم وجه مرامه قوله وسيأتي تمام تحقيقه في بحث الولاء ان شاء الله تعالى
قال الشارح اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا

لان الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا يتبعها ولده عنه انتهى قوله لانه
قلب الموضوع فان الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعا للام واما كون الام تبعا للحمل فقلب له قوله ان ارقه هو الذي
ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافه منه بان جعله عبيد عبيده كذا في الكافي ثم ان لفظ ركبه على البناء للمجهول
معنى جعله راكبا لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة ثم يستعمل بكلمة على يقال كتبه عليه الدين قوله وهو حق
الله تعالى لان الجزاء ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه كذا في الكافي قوله والملك فيهما كامل قوله
في بعض النسخ هكذا بافراد ضمير المؤنث راجعا الى ام الولد وهو الصواب الموافق لنسخ الزيلعي لا فيهما على التثنية
كما في اكثر النسخ اذ لا نرى له وجه صحة قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا اي حر مثلا قوله ولهذا يثبت نسب
ولد الزنا وولد الملاعنة منها لفظ منها متعلق بقوله يثبت والملاعنة على صيغة المصدر على موافقة ولد الزنا
وضمير المؤنث الى المرأة والمراد جنسها قوله وولد المغرور حر بالقيمة المذكور في باب دعوى النسب
من الهداية وفي الخلاصة ان يكون المعتبر فيه قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضاء قوله ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول ولعله اراد بالاول الوجه الاول وهو
ان يكون المنكوحة امة الغير كما قال قبل اسطر والزوج قد رضي به لعلمه وقال في دعوى النسب ولم يرض الوالد
برقيته كما رضي في الامة المنكوحة باب عتق البعض قوله والا لزم تخلف المعلول عن العلة لم نجد
فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك ولعل الصواب لزم تحقق المعلول قبل تمام علته كما تخلص عنه كلام
صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلول ببعض
علته وهو عين التخلف خلاف الواقع بل معنى تخلف المعلول عن العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها
ولا يترتب عليه وجود الحكم قوله لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض الحكم كذا في النسخ ولعل الصواب عتق
الكل قوله كالطلاق فان طلاق بعض المرأة طلاق الكل كذا في الكافي قوله والعفو عن القصاص فان
عفو احد الورثة نصيبه يسقط القود كذا في الكافي قوله والاستيلاد فان استيلاد نصيبه من امة
مشتركة استيلاد الكل حتى يصير كلها ام ولده كذا في الكافي قوله وكل ما هو تصرف لا يتجزى
قال في الهداية وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حق غيره انتهى والمراد في
وان خفي ذلك على من قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما هو المراد انتهى
نعم لو كان ولاية المتصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء من الطلاق لكان لهذا النقض مساغ في الجملة وليس
فليس ∴ قوله ولا بد ان يكون على الملك كذا في النسخ والظاهر ولاية بالفاء تفريعا على ما قبله ∴
والملك متجزئ بالاجماع عليك ان تتوضح في ذلك بحاشي الكفاية من ان الاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا
عن محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزئ كما مر فيبقى على الاصل انتهى
قوله وتعلقه به لا يستلزم تجزيه اي تعلق العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق قوله لان المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده قال في غاية البيان اي المستسعى حكمه احكام المكاتب عند ابي حنيفة ما دام يسعى فلا
يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل انتهى والمستسعى بفتح العين
على زنة المفعول كما لا يستصعب الا المستسعى بكسرها وهو المولى قوله لان الاضافة اي اضافة العتق توجب
ثبوتها اي الكتابة في كله لان العتق لا يتجزى قوله ولم يرجع الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة جوابا عن قوله

فصار

فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد اي ولا كذلك ههنا لان بين الرقبة والحرية
حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شرح الهداية قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اي يعني لو اولد
الامة المدبرة المشتركة بين الرجلين ولدا فادعاه احدهما يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة
لشريكه حتى لو انها لو مات يعتق نصف الشريك من الثلث ونصف الآخر من الجملة والولد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد مدبرا اليوم
ولد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والبيهقي في الشامل والضمير المجرور في بنقص عليه راجع الى
المستولد كذا في غاية البيان قوله وفي المغني لا ضمن له هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد
متجزيا لم لا يتجزى في المغني كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصيب
قوله ويجعل الاستيلاد اي لا باعتبار ان الاستيلاد غير متجز عنده قوله فلشريكه لا عتاق وما ليس
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق قوله لانه
قائم مقام الساكت اي قائم باداء الضمان مقام شريكه الساكت قوله وان كان احدهما معسرا والآخر
موسرا يسعى للموسر اي في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول
اعتق شريكي وهو معسر ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فيتبرأ من السعاية
ويقول شريكي عتق وهو موسر ومنى في الضمان قبله فلا يكون استسعاء العبد بعد ما تبرأ منه كذا في
الكافي وبه يتبين ان ما في عامة نسخ الدرر صواب لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه وافقا لما في الهداية
والوقاية بل عامة الكتب كيف اصره على من قال الصواب يسعى للمعسر لا للموسر على عكس ما قررناه قوله
او اشترى اي كل احدهما نصف ابنه من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال
المسائل المذكورة ههنا بقوله او اشترى نصف ابنه من سيده فقول صاحب الدرر اي احدهما ليس في
محله لانه يوهم ان وضع هذه المسئلة ايضا في الشريكين وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة اي عين
ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكره هذه المسائل حيث قال ومن اشترى نصف وهو موسر فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما حصل في كلامه تكرار بلا طائل قوله
وفي شرح الهداية والوقاية الا ذكر ما في احد الوصفين والاختلاف انما هو في اختيار موضع ذكرها
ان اشتريت نصفك فنصفك حر الصواب الاوفق لكلام القوم قوله نصفه او علق عتقه اي عتق
عبد بشراء نصفه جواب مقول ههنا ان اشتريت نصفك فانت حر اي زيد لا يذهب عليك ما في
هذا التفسير من الركاكة والظاهر اي ذلك المعلق قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة الاولى
كما ان قوله وشراؤه اه ناظر الى المسئلة الثانية قوله اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كذا قال صدر
الشريعة وقال في النهاية الظاهر انه غير بيد ويقول او انه علق عتقه بشراء نصفه او لم يعلم يشمل صورة
التعليق انتهى قوله اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة لا يذهب عليك ما فيه
من الركاكة لان غالب الصور المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية
قوله وكذلك اذا ورثاه عقيب صورة اشترى الرجلين ابني احدهما وكذا قوله علم الشريك حالة اولا

فما جعله صاحب الدرر من ذكره بعد الصورة المذكورة لا يرى عليه شيئ في محامل الانتظام **قوله** وقالا
في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ضمن بلان فيه الضمان وضميره الى الاب **قوله** ويبيع له فيقرالى
سعي العبد الذي هو الابن في نصف قيمته لشريكه ابيه هذا ما ظهر من الهداية **قوله** وابو حنيفة يقول انه
رضي بافساد نصيبه فلا يضمن الى ان الشريك رضي بافساد نصيبه ببيعه العبد في الصورة المذكورة
من ذكر فلا يضمن الشريك فلفظ يضمن من التضمين لان الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية لكان
حيث شارك في التعليل **قوله** كما وقع في الهداية الى حيث ما اذا اذن باعتاق نصيبه **قوله** العبد من الاشتباه
لقوله رضي بافساد نصيبه وانت خبير بان هذا التعليل في الصورة الثانية بلا تحمل ومن ثم سقط بحقيقة
الى ان اطنب الكلام ههنا وقال **قوله** وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة
عندنا كذا في الهداية ثم انه هو حال الى العلة والتذكير باعتبار الخبر **قوله** وهما موسران وضع المسئلة في
الكثير على ان يكون جميع الشركا موسرين **قوله** وقالا العبد للمدبر ثم قال الزيلعي وقالا العبد كله صار مدبرا
للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن ثلثي قيمته **قوله** ويتوقف بوما كذا في نسخ هذا الكتاب
تباين عن وقائع بين موافقا لما في نسخ الكافي والكثير والظاهر توقف بناء واحدة على وزن توجد وصيغته
كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عبارة تهم ههنا فهي موقوفة يوما قال صاحب الكفاية في شرحه اي خدمة سيدها
وتكتسب فيه ما تنفق على نفسها انتهى **قوله** والمنكر يزعم انها كما كانت اي كما كانت الى
عليه من الشركة **قوله** وعندهما للمنكر ان يستسعي الجارية وليس له ان يستخدمها كذا قال الزيلعي **قوله**
كالمدبرة كذا في النسخ والصواب كالمدبر كما وقع في عبارة الزيلعي اذ لا مدخل للتانيث في سياق هذا الكلام
ومقتضى الحرية زوال التقوم انتهى فغيرها صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال
لنظام الكلام فان مبناه على الجمع بين الامرين **قوله** لكنه نقاعد من افادة الحر الكثير النسخ على هذا وهو
عبارة الزيلعي والتقاعد بمعنى التقاطر **قوله** حال كونها مشتركة بينه وبين غيره لها اي مشتركة بينهما
في كونها ام ولد فقوله بان ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان لطريق الاشتراك فيه على ما
اوضح عنه فيما سيجئ من باب الاستيلاد وحيث قال وان ادعياه معا فالولد ثابت النسب منهما وهو ام
ولدهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد تبعا لولدها انتهى **قوله** فادعاه كذا
في النسخ والصواب فادعياه كما يظهر مما نقلناه من كلامه في باب الاستيلاد وعليه لفظ الكفاية وغيرها
قوله فلما عرف ان البيان انشا من وجه توضيحه ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال احدكما حر فانه لا يتبينا ول
المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشا من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان
اذا خاصمه العبد كان اظهارا لانه لا يجبر على الانشا انتهى **قوله** مستغنين كان الواجب عليه اسقاط
هذه العبارة لما قال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه
الا قدام عليه ودليل على ابقائه لان هذا التصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالته على القبض انتهى
قوله فان من جعله الانشا في لفظه تساهل اعتمادا على ما سبق منه ان البيان انشا من وجه ويوجد في بعض
النسخ بدل الانشاء الاشبا والظاهر انه سهو لفظا ومعنى **قوله** لم يكن بيانا عنده حتى لا يعتق الاخر كما

الزيلعي

الزيلعي **قوله** وعندهما بيان اي يعتق كما صرح به الزيلعي **قوله** ولم يدر الاول اشار به الى ان وضع المسئلة
على انه يوجد تصادق الام والمولى بعد العلم واما ان ادعت الام ان الغلام ولدته اولا وانكر المولى انكر
والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه منكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فان حلف لم يعتق
واحد منهما الا ان يقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة
معتبرة لانها نفع محض ولها عليها ولاية لا سيما اذا لم يعرف لها اب بخلاف ما اذا كانت كبيرة كذا
في الكافي **قوله** اول مرة عبارة القوم اولا وهو الظاهر **قوله** فيعتق نصف كل واحدة اي من الام والبنت
قوله واما الابن فيرق في حالين لانه ولد بعد ولادتها شرط لحرية الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار
الاحوال معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي **قوله** لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة
الصواب الموافق للهداية وغيره انه يقبل لكنه انما يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج والعتق
المبهم لا يتضمن تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف لا وكون الشهادة
على العتق المبهم مردودة على الاطلاق يتنظم العبد والامة مع ان محل النزاع في صورة العبد انما
المجهولية في الدعوى لا الشهادة على العتق المبهم فليتدبر **قوله** لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية
كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرير وقع ولفظ وصية يكون ح منصوبا بخلاف ما اذا وقع مكررا كما وقع
في عبارة الهداية لجهالة المدعي وهو احد العبدين مبهما فهو مكسور العين وكذا قوله لوجود المدعي
تقريرا تم ان المراد وجوده بلا جهالة فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا صحة هذا التعليل محل تامل فان
كون كل من الوصي والوارث خلفا يقوم مقام الموصي في المخاصمات لا يقتضي كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه
بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى عليه ثم ان الظاهر الحاد الجهة بين الموصي وبين احدهما في الخلفية ان
يكون الموصي واحد منهما اما مدعيين او مدعى عليهما وقد فات ذكر ما قرره صاحب الدرر **قوله**
فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر لا يذهب عليك ان كون الموصي مدعى عليه من وجه لم يذكر في
سباق الكلام فلا يصح هذا التفريع الا ان يلاحظ مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض
موته فان اقامة البينة على المولى المريض تقتضي انكاره والانكار لا يكون الا للمدعى عليه فيكون مدعى
عليه من وجه والاولى ما قرره بعض العلماء في الجواب مما اورده صاحب صدر الشريعة من ان كون مدعيا
حكمي باعتبار ان النفع يعود اليه فلا ينافيه انكاره وهذا في نفسه والا وفي خلفه اسهل انتهى وفيه
الكفاية جعل الموصي مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان اذا انكر و
اثبت عليه بالبينة نوفي التحقيق انتهى ولعل هذا الاعتبار يعني من اعتبار كون الوصي والوارث
مدعى عليه ولو تحقيقا كما في الدرر ولعل قوله ثم قال والا وفي خلفه اسهل اشارة اليه اذ لا يجب ان يوجد
في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة **قوله** فاضمحل هذا الحل لا يذهب عليك ان الاضمحلال ما ذكر معلل بقوله
لانا لا نسلم ان المتنازع فيها ذكر الخ فلا وجه لتفريعه على ما سبق من وجود المدعي تقديرا ومدعى عليه تحقيقا ثم
ان صاحب الدرر اقتصر في تزييف كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا وقد يوجد
في بعض نسخ الدرر ههنا حاشية تنسب الى المصنف وهي ما نصه واما قوله والدليل الثاني يوجب ان الشهادة
بعتق احد عبديه بغير وصية ان قيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان اراد به بيان الواقع

مع الدليل

فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها طريق الى قبول الشهادة بعد الموت
كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر
فقد قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع انتهى قوله فكيف يقال ان المدعي هو الموصي ذنا ليجوز
لما تقرر عندهم ان الانكار شرط لان المدعي عليه ودعوته وقد نسب ههنا الى المدعي واراد بنيابة الوصية او الورثة
كما هو حكم قوله وعنه خلف والمراد بكونهما خلفا ان يقوما مقامه في المخاصمات وغيرها كما سيصرح به قوله
لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر من انكار الحر حاصله تسليم كون المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه ومنع كون انكار الوارث ذلك بعد موت المورث داخلا فيه كما زعمه صدر الشريعة وبهذا تبين
ان الحصر في قوله ليس الا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه
ما قيل ان هذا الحصر ممنوع بل لوجد انكار المولى ايضا فيما اذا استشهد في مرض موته لانه قال في الهداية واذا
الشهادة في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم ان المنكر في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا فيما اذا
شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه فقيل كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما تقتضيه السباق
انتهى قوله يؤيد ما ذكره ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت لم يوافقه ما في الغاية حيث
قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا من حق الميت وكان الميت مدعيا تقديرا او غيره خلف
وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة انتهى واما اعتبار كون الموصي مدعيا تقديرا مع اعتبار كون
الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر لم نجده من جهة غيره ولا يوافقه ما نقلناه عن
غاية البيان ايضا قوله لان المولى لا يدعي اذ يحصل اراده من العتق ما ثبت له ابتداء فلا حاجة الى دعواه ثم
ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية مدع ولو تقديرا قوله لانه ينفعه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب
والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين نسخه وقد يوجد في بعض النسخ ذلك الصواب **باب الحلف**
بالعتق قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ان اذ ... من حذف الجملة وتعويض التنوين
عنها قوله اي سواء لم يكن له مملوك يعتق عند اليمين قوله ولا ينافي ولان من يشتريه بعد اليمين حتى
يعتق بعد غد او يكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد
ذلك كما قاله الزيلعي قوله وكذا كل مملوك املكه كان الموافق لسياق الكلام ان يقول ههنا وكذا كل ما املكه
قوله فكان الجزاء حرية المملوك او تدبيره في الحال اي حرية المملوك في الحال او تدبير المملوك في الحال **باب**
العتق على جعل قوله لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي جاز ان يكون
المال مثله وان لم يملك بمقابلة ما سقط من حق المولى شيئا كما يجب في الخلع وان لم تملك المرأة شيئا بازاء ما سقط
من حق الزوج انتهى قوله ثبوت الحكم بقبول العوض لو قال في الحال كما قال الزيلعي لكان احسن فان مدار المقام
على ذلك القيد قوله لكونه دينا على حر قال الزيلعي والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد
تأكدت بالعتق انتهى قوله لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه يسعى وهو عبد والاصل ان
لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين ما لا يمكن للمديون الخروج عنه الا بالقضاء
او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز انتهى قوله وان لم يعين اي وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان
يكون معلوم الجنس ولا ينافي بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة

المال بغير

المال بغير المال لثبت به النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة من صحة
هذه العقود لانه يجري التسامح فيها فلا يكون مانعة من التسليم والتسلم والعتق باعتباره ولهذا
لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه يجب قيمته ولا يفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة بخلاف البيع
قاله الزيلعي قوله اي عبد ما ذون اي ما ذون له في التجارة كما قاله الزيلعي فقوله لا يعتق الا بالاداء المال
لم يقع في محله قوله لانه صريح في تعليق العتق بالاداء والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت له
ما حصل للمكاتب من ملك والكسب وههنا لم يجب من المال على العبد شيء ولعدم ملكه للكسب
كذا قرره الزيلعي قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة
كذا قال الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسية گدائي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اعلامهم
تكديه لمن يكدر السؤال وهو خطأ حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب بجيم لاشتقاقه من الاجتداء و
كان الاصل في الجدي المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم الغيت حركة الحرف المدغم على ما قبله انتهى قوله
ونزله في بعضها اي جعله بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ الزيلعي ونزله قابضا بذلك كما هو الظاهر قوله
ولو اجبر المولى على القبول هذا هو الحق المختار وعند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
كما قاله صدر الشريعة قوله اعتبارا للكل بالجزء اي في مجرد الاجبار وان لم يعتق ما لم يؤد الكل قوله
فان كان المال الذي اداه مما اكتسبه قبل التعليق رجع به المولى للاستحقاق وهو لا يمنع العتق قوله ولو
كان مما اكتسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى كذا قاله الزيلعي قوله عتق يعني
من ساعته كما صرح به الزيلعي قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجيئا لكن هذه الصورة خارجة عن قوله
فلا فان مفهوم عدم العتق بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهومه عدم العتق لكونه نفيا لقوله
عتق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى العتق حين الموت كما يجيء منه في
التدبير انه لو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي او الوارث
او القاضي انتهى قوله عتق يعني من ساعته كما صرح به الزيلعي قوله اي ان ثبت الخدمة العبد اذا سلم
منه كذا وجد في النسخ باداة الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون بلفظ التعليلية ثم الظاهر
في سلم ان يكون مخففا مكسور العين من السلامة ويحتمل ان يكون مشددا على صيغة المجهول من التسليم
لكن المعروف في الاستعمال سلمه اليه لا سلمه له قوله قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات بعد مدة
منها فيعتبر بحسابها فعلى قولهما ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلاثة ارباع المدة وفي الحاوي القدسي
ويقول محمد يأخذ لو مرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ علي المقدسي في شرح منظومة الكنز
لابن الفصيح قوله وتؤخذ من تركته اي تؤخذ قيمة العبد من تركته قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف متعلق بقوله
في المتن يجب قيمته قوله وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا ذكره الزيلعي
قوله بعينه كجارية مثلا قوله فهلكت العين اي في يد العبد قبل التسليم وكذا الاقرار اذا استحقت
كما في الكفاية قوله يجب قيمة العبد عندهما اي رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما و
بقيمة الجارية عنده كذا في الكفاية قوله لانه معاوضة مال بغير مال الا انه ليس بمال كما في الكفاية

قوله فاستحق اي استحق العبد قبل تسليمه اليها كما صرح به في الكفاية قوله قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف
والخمسمائة فثلثا الالف حصة الالف وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليها اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط
عنه ثلث الالف انتهى قوله فلا يراعى فيه شرائط المقتضى وهو العتق الموجود في عامة نسخ هذا الكتاب وكذا في
والصواب الموافق لعبارة الزيلعي فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضي وهو العتق وعليه شراح الوافي و
غير شرائط المال البيع قوله وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى وقوله فيما فرضنا اشارة الى ما قد سبق منه نقلا
بعبارته من ان نفرض قسمة الالف على قيمتها ومهر مثلها مثلا على ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم
فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحيث لم يسبق في كلام صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله
ثلث الالف ههنا محل او لا يكون لتخصيص الثلث من الالف بان يكون حصة لمهر المثل وجه ط وما قيل في توجيهه
من انه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد
النكاح الاخيرة فقط كلام من زول سقط من قلم الذي طرق الذي ما سار قط قوله فان ابت فعليها ما يقابل
لقوله فزوجيه نفسها فهو مستثنى متصل اعتاق امته على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تزوجه كما وقع في
عبارة الزيلعي **باب التدبير** قوله وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد
ثم الظاهر من كلام الزيلعي لا يطلق التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا يطلق التدبير
والمدبر عليه بلا توصيف بالمقيد وح لا يكون من الاشتراك اللفظي او موت جزء كما سيأتي في المدبر المقيد
حيث يستفاد من كلامه هناك انه لو قال ان شعر ان مات فلان فلا يكون مدبرا مقيدا لكنه مخالف لما في
البدائع من ان من شرائط التدبير ان يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت
حر لا يصير مدبرا انتهى وفي موضع اخر منه ولو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته
فلم يكن هذا تدبيرا بل تعليقا بالشرط وكانه كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى نعم ذكر في الكنز
عدة الفاظ يستفاد منها التدبير المطلق على اصح او عد منها ان مت بعد موت فلان لكن لما لم يجر في سياق
كلامه اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعا في دفع ما يرد على صاحب الدرر اذ لا نص في الاطلاق
قوله نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لما قد عرفت مما نقلنا من البدائع
ان اطلاق المدبر على تلك الصورة مما في ابناء ط الفاد وصاحب الدرر مطالب في ذلك بصحة النقل
فضلا عن ان يرد به على صاحب المبسوط قوله ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته قال الزيلعي ولا يمكن نقض
العتق لفظا فيجب نقضه معنى برد قيمته انتهى قوله لو كان المولى مديونا قال الزيلعي ويسعى في جميع قيمته
اذا كان عليه دين مستغرق ماله فما ذكرنا انه وصية ومحل نفاذها الى الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا
سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية انتهى قوله وولد المدبر مدبر لم توجد هذه المسئلة في نسخ
على انه من الشرح ولا يظهر تقريب لذكرها ههنا والظاهر ان يجعل متنا معلما بعلامته قوله مما يقع غالبا بيان
لقوله نحو ما فقط اورده لتعيين دائرة التجوز فهو متعلق بالمسئلة الاخيرة ليس الا ومقابل لقوله فيما
سبق في المدبر المطلق وعلى موته قبلها وفائدته الاحتراز عن ان يتعلل ان مت الى عشرين سنة مثلا او
مائة سنة فان هذا مدبر واقع غالبا وهذا كما قال في تفسير قوله وعلى موته قبلها بان يكون ابن ثمانين مثلا ومن عقل

عن ذلك

عن ذلك قال في ذكره الشارح يحتاج الى الكلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالب في الاشياء المذكورة
بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنه انتهى فانه سهو ظاهر لما عرفت من ان احد الاشياء المذكورة
وهو موت واشباهه مما قال فيه احد وانه من قطع الفساد قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن
قال فان التصحيح يبتنى على ان يراد بالامكان التردد على ما صرح به صدر الشريعة وهو غير معهود في كلامهم وان
كان لا يؤدي الى مرتبة عدم الصحة قوله صحيح انما قيد المسئلة به لانه اذا كان مريضا ومات فيه كان حرا من
ثلث ماله ذكره في الخزانة قوله عتق من كل ماله قال في النهاية العبد في هذه الصورة يعتق بمطلق موت المولى
وهو مع ذلك مدبر مقيد حتى يجوز للمولى ان يبيعه ذكره في الاسرار انتهى قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر
كما قال ثم العتق من كل ماله وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا اخر العبد موت مولاه من ثلث ماله
كذا في الخزانة قوله ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق قال في الخزانة بطل هذا القول فلم يعمل شيئا انتهى
قوله من جنس الحرز والظن الحرز على وزن الضرب بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة معناه التقدير
والتخمين قوله وقيل ثلث قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله
والعتاق وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث ذكره صدر الشريعة في كتاب المكاتب قوله
وبالتدبير يفوت الاول يبقى لها كذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق لما في الخانية وقد يوجد في النسخ
على وجوه اخر لا صحة لها **باب الاستيلاد** قوله وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء لا يذهب
عليك خروج احد الصورتين من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت من زوجها فاشتراها الزوج ولو قال
وفي الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله اي لم يكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك
في الجملة الظاهر ان هذا التفسير سهو منه ومنشاؤه قول صاحب الكنز تملك فزعم صاحب الدرر انه على صيغة
المعلوم من الثلاثي فقال ما قال وغفل عن انه على صيغة المعلوم من ملك بالتشديد الا ترى الى قول الزيلعي في شرحه اي
اذا ولدت امة من مولاها لا يجوز تمليكها انتهى على انه قد سبق منه في اوائل كتاب العتاق ان الملك في ام الولد
كامل ولا وجه لادعاء كونه غير تام ههنا قوله بعد العتق سواء كان بالاعتاق او موت مولاها كما سيجيء في باب
العدة قوله وحصنها بالتشديد قال الزيلعي التحصين هو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا انتهى قوله
لان هذا اللفظ تعابله ظاهرا بالنظر الاول بعدم الزنا دالظاهر الاخر العزل وعدم التحصين كما صرح به الزيلعي
قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية قوله ومعناه اذا علقت
في ملكهما بان ولدت لستة اشهر منذ اشترياها كذا فسره العتابي في شرح الجامع لانه اذا لم يكن العلوق في
ملكهما بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا تثبت
الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي وتنتصف الحرية منها للاوقات الدعوة كذا في
غاية البيان قوله فقصاصا بما له على الاخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز وتقاصا قال الزيلعي في تعليله لعدم
فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصيبهما متساويين واما اذا كان نصيب احدهما اكثر من
نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا قوله لانه اقرار
ببراءته كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي ان كان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته قوله كما لو ادعى نسب ولد جارية
الاجنبي فصدقه قال بعض العلماء حاشيته كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوط انه لا بد من الاحلال لكن

الاجنبي في تصديقه فيه ايضا ثم الظاهر في المبسوطين هو ضما اذا قال الاجنبي لم يكن بينهما نكاح فاما اذا
منهما وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى دعوى النكاح او شبهة فانه يكون تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة
في المحل كما صرحوا به في باب دعوى النسب ثم قال ابن في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك تحقيق الله تعالى على الاجابة
قوله صدقه فاعله ضمير المولى كما ذكره الزيلعي صريحا قوله الحقها بالاجنبي اي الحق نفسه بالاجنبي كما صرح به الزيلعي
قوله لان رقبتها مملوكة بخلاف كسبها قاله الزيلعي قوله الا اذا ملكه يوما اي بعد ما كذبه المكاتب قوله وبه رأى عنه
الحدسان فكلامه على موافقة ما في الخانية فلا عبرة بما قاله الزيلعي من انه يدل على انه قال ظننت انها تحل لي قوله
فان قال احلها لي المولى لم تفريع هذه المسئلة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلثة المذكورين موافق لما
في الخانية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه جارية غيره ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب هذا اشتمل
صورتين احدهما ما ذكر في المبسوط وغيره كانه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب واما قوله وان كذبه المولى
ثم ملكها يوما يثبت النسب فمسئلة اخرى مستقلة وضعف على اخراج الجارية عن الملك ثم يملكها فلا يكون لها
مساس بالمسئلة التي قبلها وفرطنه منها فقد خبط خبطا فاحشا ثم انتظام الحكم المذكور للصورتين موافق لما
في الخانية ولفظ وان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافقه
نقل من المبسوط وغيره حيث قال اولا ولو صدقه في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ثم قال ولو صدقه
في الولد يثبت نسبه قوله وان كذبه المولى ثم ملكها اي تلك الجارية يوما من الدهر كما في الخانية وعبارة الزيلعي
فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولده انتهى **كتاب الكتابة** **قوله** واما كونه منجما او موجلا
كذا في النسخ والصواب بتبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث قال ولا يكون بدلها منجما وموجلا فليس
بشرط عندنا انتهى قوله حتى يجوز الكتابة على المال الحال والمنجم الحال مقابل الموجل والمنجم مقابل غير المنجم و
ان كان تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه قوله وعند الشافعي لا يجوز الا موجلا بنجمين كان
الظاهر ان يقول الا منجما وموجلا واقله نجمان قوله وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر كذا في النسخ والعبارة
في النهاية والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم اي موقت بازمنة متعينة فالمنجم نوع الموجل
لا عينه ولا غيره مطلقا قوله فان ادى فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك كم يحتمل
الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله اذا اديتها فانت
حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه ههنا وفي الكتابة وانما
ذكره حثا على الاداء عند النجوم انتهى قلت اراد بالضريبة العتق على مال فانه يتحقق بالا ... في جانب المولى
لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب النهاية ههنا فان احصل الاحتراز عن العتق على مال
بقوله فان اديته فانت حر لا يبقى وجه لا يراد شي اخر للاحتراز عنه فانه يكون لغوا لا طائل تحته فلا الجاء لقوله
قال في الكافي ان يقول كما قال ان عجزت فانت رقيق لئلا يحتمل العتق على مال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق انتهى
قوله وان لم يقل اذا اديتها فانت حر اي واقتصر على قوله كاتبتك على الف قوله ولهذا لا يكون للمولى منعه
من الخروج والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة كان باطلا انتهى قوله اي خادما عبدا كان
او امة هو موافق لما في مختار الاسلام لكنه مخالف لما في المغرب من ان الوصيف الغلام والجارية وصيفة قوله
فسد هذا على موافقة ما في الكنز وقد يقال ينبغي ان يقال في بعضها بطل فان في صورة الكتابة على عين لغيره لكن

وادى او احال صاحب العين لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان
ولعل هذا مدفوع بان يراد بالفساد ما يعم البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد قوله فالقول قول ... الكاتب
ان بدل الكتابة لم اورد عليه بعض الفضلا انه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الكافي في ورود النقض
بالصورة المذكورة عليهما فرد الاول بورود ذلك عليه واستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى انتهى اقول
مدفوع بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف غير المعين منهما فيظهر
الفرق بين المسئلتين بخلاف تعليل المسئلة بما قاله الزيلعي قوله فكذا لا يصح ان يكون مستثنى من بدل البدل
كذا في النسخ والصواب بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما يصلح
تسمية يصلح استثناؤه وما لا فلا على ما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة قوله لا ينقص منه
ان زاد عليه كان الظاهر ان يقول لا ينقص من المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في السابق ما يصلح ان
يكون مرجعا لهذا الضمير المجرور قوله هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها الظاهر تعلقها بما قبلها
من جهة انها من مسائل الكتابة الفاسدة ولا ينافي ذلك ما قاله صدر الشريعة من ان هذه مسئلة مبتدأة
لا تعلق لها بمسئلة الخمر من الظاهر مختصة به بتذكير الضمير لانه عائد الى ما قبلها قوله يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المسمى الخ كذا قال صدر الشريعة ثم قال وضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف
على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف وان كانت زائدة يزيد
عليه انتهى قلت في الكتابة في مسئلة المبسوط من جهة الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط
غير ملايم لهذا العقد ثم ان معنى كون القيمة من جنس المسمى هو ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا وكان
تقويم المقومين او اتفاقهما على الدراهم ايضا زائدة في القدر عليه او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين
او اتفاقهما لما نقل صاحب النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقق القيمة لا يتصور الا بالاجتهاد
بين الامرين قوله فان كانت ناقصة اي القيمة وكذا الحال في قوله وان كانت زائدة والضمير في منه و
عليه للمسمى قوله زيدت عليه هكذا وقعت عبارة صدر الشريعة ولعل مبناها على المسامحة والمراد
زيد على المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد ولهذا وقعت عبارة المبسوط زيد عليه كما في قوله
لان الواجب عليه رد رقبته الخ هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لم يذكر
في الهداية والتبيين في خلال المسئلة السابقة فعليه من الخلط ما لا يخفى على ان قوله فوجب رد قيمته غير
مناسب ههنا فالصواب فيجب فيه القيمة اذ القيمة في مسئلتنا ليس بمقبوضة حتى ترد بخلاف المسئلة
الاولى قوله لان المولى لم يرض بالنقصان اي ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته من المسمى
ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى ذكره
الزيلعي قوله اذا بين قدر المعمول والاجر اراد بقدر المعمول تعيين ما يراد عمله من جهة الطول والعرض والسمك
وكيفية البناء وغيرها والاجر بضم الجيم الذي يبنى به فارسي معرب وهي اللبنة المطبوخة هذه المسئلة
ماخوذة من العادية وعبارتها واجرتها وجصها **فصل في تصرفات المكاتب** **قوله** لا اعتاقه
على مال هذا عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال او على مال كما سبق في الدرر لكان اصوب قوله لا اعتاقه
على مال لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله لا اعتاقه على مال ان كان تصديره في العبد ليس للاحتراز الا ...

بل الحكم ثبت لهما كما هو المعهود في مثله ولعل الصواب لا تزوج عبده فانه ايضا من الاحكام السابقة
في المكاتب قوله والتزويج والكتابة ليس منها تعيين لمرجع الضمير في قوله منها لكن تخصيصها بالمرجعية
يحتاج الى قرينة مخصوصة لها من بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز منه وهو غلط قوله وبالبعضية
بينهما حكما في حق العقد هكذا توجد في اكثر النسخ وتوجد بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثابتة حقيقة
وقت العقد والولد المشترى بتبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انتهى والصواب
ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام الكلام بل صحته يتوقف عليها قوله اشترى المكاتب
ام ولده اي الذي استولده بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في الحقايق قيد بالمكاتب
لان المكاتبة لو اشترت زوجها لا يكاتب عليها ولها ان تبيعه الحقائق انتهى قوله نكحها بلا اذن اي نكح
المكاتب امراة بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة قوله في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل كذا
في النسخ والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التجزي وعدمه اي تجزي الاعتاق قوله لانه اعتياض
من الاجل بالمال كما يجيء منه في كتاب الصلح قال شارح اذ الاجل حق المديون وقد تركه بازاء ما حطه من الدين
فكان اعتياضا من الاجل وهو حرام انتهى قوله وعند محمد يؤدي ثلثي الالف يعني انه مخير عنده بين هذا
وبين ان يرد رقيقا لانه متعين عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي ثم ان الاوضح ان يقول ثلثي القيمة
كما قال صدر الشريعة قوله والباقي الى اجله اراد بالباقي تمام البدل وهو الف كما صرح به صدر الشريعة
قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه كذا في النسخ بالافراد والصواب تثنيته بصيغة التثنية لانه ناظر الى
قول ابي يوسف في المتن ادى ثلثي البدل حالا واما المودي في قول محمد فهو ثلثا القيمة لا ثلثا البدل وان كان
كل منهما حالا قوله بان كاتب على الف وقيمته الفان كان الواجب ان يقول على الف باجل الى ان قال الى قوله
فيما بعد لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير الا ترى الى قول صاحب الوقاية وفي نصف قيمته
ههنا في تفسير صدر الشريعة ههنا بقوله اي في المسئلة المذكورة وهو موت المريض الذي كاتب عبده
على بدل موجل انتهى قوله وكاتبه المولى على ذلك يعتق اي لم يعتبر قبول العبد واجازته كما قال الزيلعي ثم ان ادى
اذا قبل الرجل ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعي قوله لان الشرط معدوم يعني ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة
قوله وقبل الحاضر قيل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبني بالف فان قول القائل هذا وفعل المخاطب
كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة السابقة انتهى قلت ما فعله صاحب الدرر
موافق لكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقت الاشارة منا في المسئلة السابقة الى ان الزيلعي تعرض
هناك للقبول قوله دخل اولادها تبعا اي دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة قوله او المشترى منها
او المضموم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله كمعير الرهن صورته رجل استعار من رجل عبدا ليرهنه بدين عليه
لاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عبده فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله لحاجته الى
تخليص رقبته كذا في النسخ والصواب تخليص عبده كما وقع في عبارة الكافي والزيلعي قوله وقبول الغائب
لغو قال الزيلعي اي لا يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر حصل ذلك قبوله
ولا يتغير برده انتهى قوله حيث لا يسقط من الامة شيء لفظ الزيلعي من الثمن وهو الاظهر قوله وادى الغائب
حصته حالا قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون الغائب انتهى قوله ومثلث على صيغة المعلوم

وصغيره للامة يريد ان قبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كابنت لا امة وصغيرتها
في طفلين لها لا عني به ذلك العبد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز فاتى اي على ما يرجع اي لا يرجع واحد
منهم على غيره مما ادى المولى من بدل الكتابة ثم ان الاظهر في العبارة ان يقول او لا صح ثم يقول اي ادى الى كما في
عبارة الكنز **باب كتابة العبد المشترك** قوله فهو له اي للقابض والضمير المرفوع للبعض
المقبوض الذي سلم له وليس للساكت ان ياخذ منه نصفه كذا في الكافي قوله حتى كذلك بعد العجز كذا في
الهداية وقال في الكافي في سياق قولهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده انتهى قوله
وعنده متجزئ اي الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية يدا فاقتصرت كالاعتاق ثم هذا كالفرع في
الكافي قوله فله حق الفسخ اي عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عنده ايضا وللساكت
ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك كذا في الكافي قوله
فلا اذن لشريكه بالقبض اذن له هذا شروع في بيان فائدة الاذن بالقبض كما ان قوله وفائدته ... شروع في
بيان فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده
وعندهما صار كله مكاتبا انتهى قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض ليس بمطلوب بل التبرع انما
هو على العبد قال الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب احق به فاذا قبضه من
دينه اختص به القابض وسلم له كله انتهى وهو موافق لما في الكافي قوله ولو قبض كله عتق نصيبه اي
القابض قال في الكافي فان ادى القابض عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في
نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطي الاخر كان الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الاخر فجاءت بولد
فادعاه وهو الموافق لما في الكنز وغيره قوله لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد وهذا عبارة الهداية
بعينها ولفظ الكافي لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد انتهى ومنه يظهر ان العبارة بكسر اللام وتخفيف
الميم لا غير قوله لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا قال في الكفاية قيد بقوله ظاهرا بالنظر الى بقاء
الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر انها تمضي على كتابتها فيكون ملك الثاني باقيا فيها
انتهى قوله اما عندهما فقط الخ اشارة الى ان المسئلة اجماعية كما صرح به الزيلعي قوله والتدبير يعتمد للملك
يعني ان الملك شرط التدبير قوله فانه حررها اي الكتابة المشتركة كما افصح عنه صدر الشريعة قوله
وهذا مبني على ما حرره ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما لم يسبق منه ما بلا ذلك
الاخر باب عتق البعض لكن المذكور فيه دبره احد الشركاء واعتقه الاخر وهو موسر ان ضمن الساكت
مدبره فقط لا المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق ومبنى هذه المسئلة خلافه
ولذلك انكر بعض العلماء الناظرين في هذا المقام حرره ذلك قوله اي حرره احدهما عتيا ثم دبره الاخر
فيه تلميح الى ان قوله تلك على صيغة التثنية الماضي المعلوم وينبغي ان يعتبر نسبة العكس اليهما معا اي
صدر العكس عنهما لان نسبة العكس الى كل واحد منهما على حدة كما نشاء فانه يخرج المعنى عن الصحة
قوله او ضمن شريكه في الاولى فقط ضمن من التفعيل فاعله ضمير المدبر وقوله شريكه منصوب على انه
مفعوله وحاصل ما قصده ان في الصورتين المذكورتين يعتق المدبر او يستسعي العبد ويتخير في
في تضمين المدبر للمعتق في الصورة الاولى يضمنه لا في الثانية فيجتمع في الصورة الاولى الخيار الثلث

Right page

بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الاختياران **قوله** وهي ما اذا دبره احدهما الخ لا يذهب
عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين وتحرير الاخر ليس الا بخلاف ما في فصل بيانه
ان يأخذ حكم الصورة الاولى من اثنائه **قوله** وافتدى اي بالاعتاق **قوله** فله خمس خيارات الثلاث
عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق نصف قيمته **قوله** بل ولاية
الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ببعضه كذا قال الزيلعي **قوله** لان الاعتاق لا يتجزى عنده فعتق
كله فلم يصادف التدبير الملك وهو بعينه كذا قال الزيلعي **باب الموت والعجز قوله** كما يمهل
الخصم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه الحكم اليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومين
او ثلثة لا يزاد عليه كذا في الغاية فالدفع بالدال كما يقع في نسخ الهداية لا بالراء كما ظن من قال هو بمعنى
المرافعة الى مجلس الشرع فانه خبط لا يخفى **قوله** والمديون للقضاء اي كما يمهل المديون يعني اذا ثبت المال
فقال المدعى امهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في الغاية ثم ان الزيلعي علل المسالتين المذكورتين
بشرط الخيار وقصص الاخبار وامهال المرتد **قوله** وان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة **قوله** ونحن نقول
يستند الحرية الى ما قبل الموت جواب عن تعليل الشافعي لمذهبهم لفوات المحل **قوله** سواء ولد في
كتابته او شراهم قبل الكتابة لا يتبعونه كذا قال صدر الشريعة فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقون
بعتقه فيه بحث اذ لا يتاتى ذلك في المسئلة الاجرة والمطلوب ما قاله الزيلعي من انه اذا حكم بعتق
احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد عليهما فيصير حرا مات عن ابن
حر انتهى **قوله** فيدخل في حق من دخل تحت العقد المطلوب فيثبت كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله**
لا انفصاله اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة **قوله** لم يمكن تبعيضه الابن اي بيقين الكتابة له الا من المال
المنتظر لان الدين باعتبار ماله مال ولكن لا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل كذا في الغاية الاكملية **قوله**
لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام لانه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا في الغاية
الاكملية **قوله** فيجر الولاء الى ولاء الاب لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند
تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه
فكذلك الولاء كذا قال الزيلعي **قوله** والقضاء بما يقرر حكمه الضمير في حكمه للكتابة باعتبار انها عقد
قوله فيكون القضاء في مجتهد فيه فان الكتابة تنفسخ عند الشافعي بموت المكاتب عاجلا **قوله** جنى المكاتب
جناية الاهل المطلوب الاقتصار على ذكر جناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرار الجناية يجيء بعدها و
الوقف بكونها قبل القضاء او بعده مستبعد الان فلا يصلح مدارا **قوله** كان عليه حالا الخ هذا موافق لما في
النهاية يعني انه قال في الجمع ولو جنى المكاتب خطاء ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الفداء و
الدفع انتهى والظاهر ان التقييد بما في النهاية بالعجز قبل القضاء توفيقا بينهما **قوله** وان كان الارش اكثر
من قيمة العبد متعلق بقوله تخلص المولى بدفعه يريد ان الحكم ذلك سواء كان الارش اقل من قيمة العبد
او اكثر فاذا تعذر دفعه تخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق الكلام على ان الحكم في جناية المدبر وجوب
الاقل من قيمته ومن ارش جنايته على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به في الغاية الاكملية **قوله** لزمه
قيمة واحدة ليس للاولياء الا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا كذا في شرح

الجمع

Left page

الجمع فليتدبر في تحقيقه **قوله** ولو جنى تقضى عليه بما بيان لفائدة قوله قبل القضاء **قوله** لان جناية
المكاتب لا تكون دينا الذي يظهر من شرح ان يكون هذا تعليلا لمسئلة جناية المكاتب خطاء
ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء متضمنا للجواب عن قول زفر ان الجناية
العبد في الحال بناء على موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود
وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء او بالقضاء من القيمة ولنا ان الاصل
في جناية العبد هو الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة فكان
محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاسباب الثلثة ولا يذهب عليك انه مختص
بصدره بمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر **قوله** او جنى مكاتب له قال في النهاية ولا فرق بين المسئلتين
في الصورة والحكم الا ان في الاولى كانت الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد
الكتابة انتهى **قوله** لانه الموجب له الضمير راجع الى التخيير بين الفداء والدفع والمراد بالارش
ارش الجناية على ما صرح به **قوله** ولم يكن عالما بالجناية اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه
وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع عليه بفعله فغرم قيمته
كما لو باعه انتهى **قوله** فاذا زال المانع الخ اي قبل انتقال الحق من الرقبة واراد بالحكم الاصلي الدفع او
الفداء **قوله** لان انتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء موافق لما في الهداية والكافي ومبنا ان يكون
الحكم الاصلي لجناية المكاتب جناية خطاء وجوب القيمة ورواية الكرخي وما في المبسوط هو ان
يكون الواجب على العبد في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما بينه في الغاية الاكملية **قوله** والتابع
ان لا يعتق لانهم لم يملكوه كان المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب هكذا بالارش ذكره الزيلعي **قوله**
تحته اي المكاتب امة لم اخذ هذه المسئلة من الكافي وفائدة ايراده كون المكاتب في ذلك كالحر
فان الحر اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج اخر على ما ذكر في البزازية فكذا المكاتب
قوله اي لا يجوز له ان ينكحها زيادة منه على ما في الكافي والظاهر انه بطالما كما قيل **كتاب الولاء قوله**
واجب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب هذا يصلح ان يكون جوابا عما وقع في الوقاية من قوله
فولاؤه لسيده بخلاف ما في الدرر من اطلاق المعتق على ذلك المرتد مستبعد جدا وان تحقق العبد
قوله فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق كما قال صدر الشريعة **قوله** وولاء الحمل لموالي
الام لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من موالي الام الى موالي الاب ان اعتق ابوه **قوله** وكذا اذا ولدت
هي مسئلة المتن اي كما ان الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق ضمنا **قوله**
لانه عتق تبعا للام فيتبعها في الولاء ولم ينتقض بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا كذا في
الهداية **قوله** لا اتصاله بها عند عتقها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية بعد عتقها **قوله**
قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فسر في الجمهرة وديوان الادب اللحمة بالقرابة وفي المغرب
اتصال ودوصلة كوصلة النسب **قوله** فولاؤه لمولاها عندهما حتى لو ترك هذا الولد عما او خالة لم
يكن لهما شيء مع وجود معتق الام وعصبته كذا في الغاية الاكملية **قوله** وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه كذا في الغاية الاكملية **قوله** حتى عقلت

الكفاءة فيه بان يكون معتقه التاجر كمعتق العطار دون الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد
قاله صاحب الدرر ذكره في باب الكفوء من كتاب النكاح **قوله** والعقل من العاقلة كذا في بعض النسخ
وعامتها على سقوط قوله من العاقلة وسيجي منا في هذا الباب فائدة التقييد بذلك **قوله** لا ولاء عليه
مطلقا اي سواء كانت امة او لا كما سيظهر فلا وجه لتقييد قوله واذا كان كذلك يكون الام معتقة كما قيل
قوله بعد مضي سنة اشهر من وقت النكاح والعلوق الذي يظهر اسقاط هذا الكلام بين المتقاطعين
فان الحق بالبيان ههنا هو تعيين ما يطلق عليه لفظ حر الاصل لان الولاء لمن يكون وقد ذكر ذلك مستوفى
قبيل هذا في مسئلة اعتق امة زوجها الحر ثم ان الصواب من وقت الاعتاق كما صرح به صدر الشريعة وغيره
في اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق بعد النكاح زيادة نغمة في الطنبور **قوله** ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء كما في العتق اي كما لا تقبل الشهادة بالتسامع في العتق وفي الولاء خلاف ابي يوسف
ذكره صاحب الكافي في كتاب الشهادات **قوله** اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع
ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية **اعلم** ان ساداتنا العلماء الذين افتوا
بقسطنطينية المحمية بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عصرنا هذا وهو السابع
والثلثون بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول كصاحب المنقول من الطالع
كصاحب الدرر والمولى كمال پاشا والمولى قاضي زاده والمولى ابن ...زاده والمولى زكريا والمولى سعد
الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي
جلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بعرب زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود على هذا ثم رجع
عنه وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدايع واستمر رأيه على ذلك الى
ان قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا ورايت في شرح الوجيز ما نصه امة حرة اصلية
وابوه رقيق لا ولاء عليه مادام الاب رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه لمولى الاب يحكى فيه
خلاف انتهى وفي معراج الدراية اذ عيا ولا ميت واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما فان كان
الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد منه وجهان احدهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت
انتهى فقد يقال ان المسئلة المذكورة في الهداية وسائر المتون من انه لو اعتق امة زوجها فولدت لاقل
من نصف حول علقه ولاء الولد بلا نقل عنه صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب
بالطريق الاول على موافقة ما في البدايع **قوله** وزوال الملك بالواسطة بثبوت الملك معقولا على ما سبق ذكره
حيث قال عن زواله فرع ثبوته على الولد يكون من قبيل الام **قوله** وكلام فيما صنف اي العبارة في النسخ هكذا
لكن يفرق بين قوله كلام وبين قوله فيما صنف والقطع منه هو اسم صاحب الكافي لعدم استحقاقه
له عنده بمخرج هذا البحث وقد صرح صاحب الدرر في رسالته المعمولة في الولاء بان صاحب الكافي في هذا البعض
هو العراقي **قوله** بان كانت امه حرة اصلية وسيجي منا التصريح بان الحرة الاصلية في عبارة المنية بمعنى من لم
على نفسه رق بل يولد من معتقة او ممن في اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هي المعتقة **قوله** بقرينة انه جعل
الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حر الاصل حيث جعل حر الاصل نفسا للحرة الاصلية والعارضية
قوله فصورة كون الولاء لقوم الاب لم هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ ما اذا لم يكن ولا يرد له صحة

قول

قوله وصورة كون الولاء لقوم ما اذا كان الاب نبطيا بفتحتين والنبط قوم ينزلون بالبطايح بين
العراقين والجمع انباط يقال رجل نبطي ونباط مثل يمني ويمان كذا في الصحاح **قوله** فلا ولاء على الولد
لقوم الاب بل كان الولد تبعا للاب كما صرح به الزيلعي **قوله** اي شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض لما
عند وجوده بقرينة قوله وكل المال عند عدمه ولا يرد عليه ذو الارحام فانهم يحرزون بقوله وكل المال
عند عدمه اذ ليس من شانه ان الرحم اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتما اذ يحتمل ان يكون هناك
عصبة فانها مقدمة عليه لا محالة ولا حاجة الى ما قيل في تفسيره قوله من صاحب الفرض اي من جميع
اصحاب الفروض فيخرج بهذا القيد ذو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل
مع احد الزوجين فقط انتهى فانه تعسف ظ **قوله** وهي على ما تقرر في علم الفرائض هي العصبة للعصبة
السببية **قوله** وهي انثى يعصبها ذكر وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
يصرن عصبة باخوتهن كذا في السراجية **قوله** وهو من لا فرض له ويدخل فيه سبعة اصناف سراج الدين
في فرائضه بكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة **قوله** ولا وارث له اي للمعتق بفتح التاء **قوله**
وهو من العاقلة اي المراد من العقل ههنا دية يجب على العاقل لا ما يستلزم الدية الواجبة على العاقلة
قوله او والي الصبي عاقل باذن ابيه او وصيه قال صاحب النهاية وان والى صبيا باذن ابيه او وصيه
يجوز انتهى وقال الزيلعي لو عقد مع الصغير او مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى انتهى والظاهر
اشتراطه جهالة النسب انما هو في الطرف الاخر فلا وجه لما قيل من انه يفهم من قوله باذن ابيه ان ذكر مجهولية
على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية انتهى على انه صرح في شرح المجمع لابن ملك بان كونه مجهول النسب
ليس بشرط عند البعض وهو المختار انتهى **قوله** او اثبت نسبه كذا في اكثر النسخ وضميره الى المولى
العاقلة واما كون العبارة نسبه كما في بعض النسخ فلا يرى له وجه صحة **قوله** على ان يرثه الجار بقوله
والنبك على ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه كذا في
العناية الاكملية **قوله** او في ولده ان يدخل في عقد الولاة اولاده الصغار ومن تولد له بعد عقد الموالاة
كما ذكره الزيلعي **قوله** اي الاعلى كذا في النسخ والطوب الاسفل كما قيل **قوله** كما في عزل الوكيل قصدا فان عزل
الوكيل حال غيبته معقود الا يصح **قوله** بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره اي حيث يصح وينفسخ العقد
الاول **قوله** بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة كما لو اعتق العبد الذي وكله ببيعه كذا في الاكملية **قوله** ثم الكتاب اراد
به مختصر القدوري فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة للقرآن عند الاصوليين و
لكتاب سيبويه عند النحاة **كتاب الايمان قوله** او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على قوله
تقوية الخبر وان يكون معطوفا على قوله ذكر اسم الله تعالى ولعل الثاني اولى لان فيه رعاية المعنى اللغوي وهو
القوة فيهما حيث يسحب حكم تقوية الخبر عليهما وايضا اليمين هو التعليق الذي يكون لتقوية الخبر
لا للتقوية مطلقا كما يلزم من الاحتمال الاول قيل وان اتضح في بعض الصور الا ان قوله ان دخلت الدار
فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك انتهى وبيانه ان تقوية الخبر بالتعليق غير منصور في
مثل الصورة المذكورة ظاهر فان مضمون الخبر هو الطلاق وهو لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق كيف لا وقيل
هذا التعليق انما هو للمنع لا للحمل حتى اول بان المراد تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ايضا مضمون الخبر بالتاويل

تاريخ تأليف الكتاب
سنة ١٠٣٦

لما كان مسوغا للمنع كما عرفت **قوله** وعدمها على اللغو لا يذهب عليك ان اليمين على الفعل الماضي
صادقا مشارك له في عدم المؤاخذة الاخروية فلا بد من بيان فارق بينهما **قوله** واي حلفه على كاذب كذا في
النسخ ولا يظهر له وجه صحة **قوله** المشهور في عبارة القوم الخ قال صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح
النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالفعل او بما هو راست نحو والله لقد هبت
الريح والمراد بالترك عدم الفعل انتهى قلت لا يذهب عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة مع ارادة
عدم الفعل من الترك اذ لا تقابل بينهما **قوله** وقد صرح شراح الهداية وغيرهم الخ قال في الكفاية وذكر المضي
ليس بشرط فانها تكون في الحال ايضا نحو والله ما لهذا دين على وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب الغاية
واما عدم اشتراط الفعل فلم نجده في شروح الهداية والظاهر سبق قلم او ان معناه عدم فعل على مصطلح
النحاة في الكلام لكن كون المراد بالفعل في عباراتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت **تنبيه**
وايراد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا لا يذهب عليك ان التمثيل باحدهما يغني عن التمثيل بالاخر فانه
كلا منهما خال عن الفعل والمضي **قوله** كيف يصح الخ الذي يظهر ان مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح
النحاة كما سينفتح من جوابه وهو محل تدبر كما نبهناك عليه **قوله** على اعتبار الحال الخ انتهى كلام صدر الشريعة
قبله وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة الى تكلف ارتكبه الخ وحاصله ان المثال المذكور
لا ينافي فيه احد القيدين المذكورين اذ ليس المراد ان هذا الشيء حجر في الماضي او حجر في المستقبل بل تعيين
ان يراد به هذا حجر الآن وبهذا التقرير يظهر ان قوله على اعتبار الحال او الاستقبال ليس بصواب والصواب
على اعتبار الماضي الخ كما قيل **قوله** فان قيل ما معنى تعليق المؤاخذة بالرجاء كما في النسخ والصواب تعليق
نفي المؤاخذة عليها وقع في عبارة الكافي **قوله** وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وموجبه القطع
قوله فلم يذكره وهو من اي الخ وايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط المضي في الغموس
على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الغموس
بناء على الغالب وليس بشرط فلا ورود له لان الغموس تنتظم الماضي والحال على قولهم **قوله** بل الصواب
في الجواب الخ نعم لكن هذا التقسيم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
بالاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب به عنها كما مر في اول هذا الكتاب ثم ان مبنى
التصدي من صاحب الدرر للجواب بالطريق المذكور على عبارة الوقاية كما عرفت لا عبارة نفسه لان
ان في الغموس تنتظم الماضي والحال فيها فيكون مبنى السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر **قوله** اي مخطئا الخ
او لو ان الناسي المذكور هاهنا في كلام القوم بوجهين لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي
واحد الوجهين هذا وهو تاويل الناسي بالمخطئ والاخر تاويله بالذهول عن التلفظ ذكره صاحب الكافي
اما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التاويل على ما صرح به الزيلعي ومنه يظهر ان تاويل الناسي انما يلزم
بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فتعلق قوله في اليمين او الحنث بقوله او ناسيا على هذا الخ
محل كلام ومن غفل عما قررناه قال في تفسير الناسي المخطئ فيشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن الفرق
بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب عازما على ترك الحلف يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب
عنه يكون ناسيا انتهى **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

ولفظ موافق لما هو المذكور في عوارض الاهلية من كتاب الاصول وقد سبق منه هذا الحديث في
اوائل كتاب العتاق لكن الثالث هناك هو العتاق ولا فرق في جهة الحكم حيث يلحق بالثلاث جبرا لما
قوله لان الفعل الحقيقي الخ قال الزيلعي او حنث مكرها او ناسيا بان فعل الفعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
فهو تعليل لصورة الحنث فقط **قوله** وكذا الاغماء والجنون اي يتحقق بهما الفعل الحقيقي ايضا فاذا وقع
في الاغماء والجنون صار حانثا ووجبت الكفارة بخلاف ما اذا وقع اليمين في حالتين المذكورتين
حيث لا يعتبر لاشتراط العقل فيها كذا قيل **قوله** والقسم بالله مبتدا وخبر اي القسم يكون بهذه
الالفاظ **قوله** فان اراد به يمينا الخ عبارة الزيلعي فان اراد به الله كان يمينا وهو الظاهر **قوله** فصارت
حرمة ذاته الخ ذكر حرمة الذات هاهنا استطرادي لبناء الكلام على قاعدة كلية وهي ان كل مؤمن
يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل مأخوذ باجمعه من الكافي **قوله** وهذا انما يكون اذا كان
الحلف متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا يخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسماء الله تعالى
في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا على ما مر آنفا انتهى قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو
في الاسماء المذكور هنا الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات انما يعتبر اذا لم يثبت
بالنص وبدلالة واليمين بالله ثبت نصا بقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه والحلف بسائر اسمائه حلف بالله تعالى فصلح ذكرها حاملا او مانعا بخلاف
الصفات على ما قرره الزيلعي **قوله** وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي
قوله اعتقد انه يكفر في الماضي والمستقبل اي ان اعتقد انه يكفر بالحلف في الغموس يباشره الشرط
في المستقبل يكفر فيهما كما افصح عنه الزيلعي **قوله** سوكندمي خورم بخداي سوكند مي خوارم بخداي كه اين
كار نكنم **قوله** كما ورد في الحديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما حق الله تعالى على العباد فقال ان لا تشركوا به شيئا
وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي **قوله** وسوكندي خوارم بخداي ذكر في الخانية
فيها قولان احدهما هو المذكور هاهنا من ان لا يكون ذلك يمينا والقول الاخر ان يكون يمينا ولعل صاحب
الدرر اقتفى في ترجيح القول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره وقد ذكر في الخانية مقدما على القول
الاخر **قوله** لعدم التعارف وعلل في الخانية بكونه وعدا وتخويفا **قوله** وقوله او اشارة الى لفظة با
الفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيحة فان قول الحالف سوكندمي خورم كه اين كار نكنم مسئلة
وقوله سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم مسئلة اخرى كما يظهر من الخانية فالفصل بينهما باداة فارسية
مما لا يدل عليه او هي بالا مساغ له كيف لا وهو من لفظ النص ضمنا لا من كلام الحالف **قوله** لانه وعد
على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كان الاظهر تخصيص احد التعليلين ببعض المذكورات
والاخر ببعضها **قوله** لانها ادامها بعد السبب كذا في عامة النسخ والصواب لانها اداء لما كان وقع في
عبارة الزيلعي **قوله** فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت اراد به جرح الصيد في الحرم **قوله** ولنا ان الكفارة
لستر الجناية فان اسمها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي لستر الجناية باللام الجارة و
صيغة المصدر **قوله** وانما اضيف اليها لانها تجب بالحنث بعد اليمين حاصله ما قرر في كتب الاصول
من ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث

ثم انهم قالوا السبب للكفارات ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول
ان السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين سبب مجازا ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجيء التوفيق
بينهما من كلام صاحب التلويح بما لا مزيد عليه فاغتنمه **قوله** ولا اهلا للكفارة قيل ومبنى الكلام في الحنث
في حال الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد
لتعظيم الله تعالى انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان السبب في عدم الكفارة للكافر علتان احدهما
ان الكافر ليس باهل لليمين فلا ينعقد اليمين في حقه حتى يترتب على عدم برها كفارة والاخرى ان الكافر ليس باهل
للكفارة ايضا كما انه ليس باهل لليمين وذلك لما فيها من معنى العبادة والكافر ليس باهلها وهذا يصلح علة مع
قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو معنى العلة الاولى ثم ان العلة الاخيرة جارية في الصورتين كون الحنث
في حال الكفر او في حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه قد يبنى الكلام على السببية المجازية لانها
واشتهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها وشرط وجوبها فوات
البر لان الواجب بها اليمين هو البر واليمين وان انعقدت بعد الحنث في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة في
حق الخلف غالب في الاصل والخلف واحد انتهى وحاصله ان اليمين سبب للبر والكفارة معا فالمعتبر
صلاحيته لخالف لها حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لها عند اليمين وان كان مسلما عند الحنث
فلا ينعقد اليمين للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وهو ظ وان خفي على ذلك القائل على ان قول
ذلك القائل فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع وكان مبناه الغفول عما يقتضيه
ان الوصلية من الاولوية من دخول ان في الحكم المذكور وحاصل ذلك ثبوت عدم كفارة الكافر في صورة
حنثه كافرا بطريق الاولوية وما في كلام صاحب الدرر ليس على ذلك نعم لو قال ليس الكلام في الحنث
حال الكفر فقط لتخلص عن هذا المحذور **قوله** لم يصر حراما اي حراما لعينه كذا في شرح الهداية فلا ينافي لفظ
الاستباحة **قوله** اي عامله معاملة المباح بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام **قوله** الا ان النساء
والجواري هذا الاستثناء ذكره صاحب الكافي والزيلعي ولم يذكر في الهداية وشروحها **قوله** لان العبرة لعموم اللفظ
اعلم ان الظ ان يصرف هذا التعليل الى ظهور الاحتمالين معا كما يفصح عنه صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما
من هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تفسير قوله والتمسك على الاول اي على تقدير كون سبب النزول تحريم
العسل فان المتبادر من الحل والحرمة ان يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل
فيعم ح انتهى فان مبناه تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررناه **قوله** والاعتكاف
لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف من الواجب مع الوصف لا يظهر له وجه صحة فان الاعتكاف اما واجب
او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه على ان وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام في غيرها كما
يقتضيه السياق ثم ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء من باب الحلف على
الاكل والشرب حيث لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات **قوله** وهو قول الشافعي في الجديد
اي في قوله الجديد فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والاخر جديد **قوله** ينبغي ان لا يتخير بل الواجب
ان يتعين التكفير **قوله** لان التخيير يحقق من جهة ان الكافي ينظر ان الوفا ايسر او الكفارة فايهما يكون
اخف يكون مباشرا له ثم ان هذه العبارة من صدر الشريعة لا يظهر لها وجه صحة والا ما عبر المكنون بين الكتاب

الثلثة

الثلثة في مقابلة امر قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى كما قيل **قوله** وفي بها الظاهر به كما قال في
الشرح فعليه ان يفي بها **قوله** نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من خبز لفظ النوازل نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم **قوله** ولا معنا قال السبب للملك كذا في الشرح والظ ولا اضافة الى سبب الملك **قوله** لا يجب
اي لا يلزمه كما في الخانية كما لو قال على ان امس المساكين العبارة في الشرح هكذا **قوله** قال علي نذر فمسكت
اي لم يقل نذر الله مثلا ولا يذهب عليك ان هذا التكرار زاده من عنده على مسائل المتون اخذا من النوازل
فان ما سبق من قوله وعلى نذر فهم مفيد ايضا بقوله في الشرح وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله
فمسكت حين ما يفيده قوله هناك وان لم يضف الى الله تعالى **قوله** لما روي عن العبادلة الثلثة
العبادلة جمع عبد الله والمراد بهم ههنا عبادلة الفقهاء المعروفين بالاجتهاد فانهم ثلثة عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر على ما قرره صاحب التوضيح في فصل الراوي اما
عبادلة الحديث فاربعة وهم ابن عمر وابن عباس وابن زبير وابن العاص واما ما قيل المراد ههنا عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فلا يوافق لا هذا ولا ذاك **قوله** فاراد
ان يغري الخليفة عليه فقال من غري فلان تشل رضي اذا تمادى في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح
اي اراد ان يغضب الخليفة على الامام واما تصحيح المراد من الاغراء فخلاف عمدة الرواية والدراية
قوله ابلغ من قدرك الهمزة استفهامية انكارا والفعل ثلاثي وكلمة زائدة في الفاعل **قوله** اي
يحالف جدي اراد به ابن عباس **باب حلف الفعل** **قوله** وقيل في عرفنا لا يحنث الذي
يوجد في اكثر النسخ هو ان يكون من قوله وقيل لا من المتن وغيره من الشرح وح يتعلق كاف التشبيه في
قوله كالو حلفت بهذا الحكم فيكون حكم ما دخلت هي عليه ايضا عدم الحنث فيطابق الواقع واما
اذا كانت المذكورة باسرها من الشرح فيتعين تعلق تلك الكاف بقوله فيما سبق وفي هذه
الدار بحيث فيبقى لف الحكمان لا محالة ويختل امر التشبيه وقد اشتبه ذلك على بعض العلماء
حيث قال لفظ كما توهم ان الجواب في هذه المسائل كما في الوقوف على السطح وليس كذلك بل الجواب
عدم الحنث كما ذكره الزيلعي انتهى ولعل مبنى كلامه كون العبارة المذكورة باسرها في نسخته من الشرح
قوله وحنث في لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا **قوله** ان حمل واخرج بامره اي امر الحالف
غيره فاخرجه **قوله** اي بدون الامر كان ينبغي ان يقتصر على هذا التفسير ليستقيم الكلام ما اذا لم يخرجه
بامره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرها كما يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا **قوله** لان الانتقال يكون
بالامر لا بمجرد الخروج والعقوب لا بمجرد الرضا كما في لفظ الهداية يعني ان فعل المامور ينتقل الى الآمر
فيكون مضافا اليه بخلاف ما اذا وجد منه رضا بدون الامر قال فان قال لان الخروج يكون بالانتقال
الاختياري او بما هو في حكمه لا بالرضا به فقد سها سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم
الامر صريح فيما قررناه **قوله** ومثله لا يدخل اي مثل لا يخرج لفظ لا يدخل **قوله** قيل هو كالاتيان حتى يحنث
ما لم يدخلها وهو قول نصير بن يحيى والقول الاخر قول محمد بن سلمة **قوله** ان لم يأته هذا بلا مانع يعني
ما نعالا الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق
ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و

عبادلة الفقهاء والحديث

جوهرزاده

والمراد به الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعي **قوله** والمعنى الاول خلاف الظاهر وهو ما تقرر في
الكتب الكلامية **قوله** لمريد الخروج وتمكين الرجال ارادو تعليم لمسئلة لصورة العتق ايضا وخرجت
ايضاح على نحو ما الخطاب والشروح المذكورة يكون على تصوير مسئلة المتن في صورة مخصوصة
لا على انها منحصرة في تلك الصورة **قوله** يراد بالاكل من الشجر الثمرة قال في الشروح حلف لا ياكل
من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كانت الشجرة مما يوكل كالريباس فعلى
الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف انتهى فهذا الكلام
مخصوص بما اذا كانت الشجرة مثمرة مما لا يوكل **قوله** ويراد بهذا البر قصعة انت خبير بان اليمين
في صورة البر ايضا ليس لا على اكله فلو قال ومن هذا البر قصعة عطفا له على الشجر اي لا يراد بالاكل
من هذا البر قصعة لكان اصوب وعبارته هذا اه ينبغي ان يصح على حذف المضاف اي ويراد بالاكل
هذا البر قصعة ثم انما اتى بالبر ههنا لانه اذا كان منكرا فالجواب على قول البعض كالجواب عندهما كما في
النهاية **قوله** وعندهما يحنث به ايضا في قوله ايضا اشارة الى ان مسئلة المتن اتفاقية وانما الخلاف
بينهم في الخبز قال الزيلعي ان اكل قصعة حنث في قولهم جميعا انتهى **قوله** وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر
بينهما الظاهر بينهم **قوله** لانه اذا قيد بعين اراد بالمعين الخبز واراد بالاطلاق ارادة الخبز ونحوه وانت
خبير بان التقييد على اخذ صدر الشريعة للاحتراز عن اكل الدقيق نفسه **قوله** والقثاء والخيار هذا
موافق لما في كتب الفروع من ان يكون القثاء غير الخيار وكذا المأخذ طب النبوي من ان الخيار ابرد وا غلظ
من القثاء **قوله** لانه بعد الافتراق بقي مسمى بالبسر الضمير في لانه للتمام وفي اليه للمهر **قوله** لا يحنث في
حلفه لا ياكل من هذا البسر باكل رطبه ثم النخلة على ست مراتب اولها طلع وثانيها خلال وثالثها
بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح **قوله** لان هذه صفات
الى الاشارة اي البسورة والرطوبة وكونه لبنا **قوله** اوكلم بعد ما شاخ اي الصبي والشاب
افرد الضمير نظرا الى او ولفظ الزيلعي او كلمها بعد ما شاخا **قوله** لان تلك الاوصاف غير داعية
الى اليمين هذا انما يصح في الحمل اذ ليس فيه صفة داعية الى اليمين واما في اخويه فيتحقق صفة
داعية وان كان لا يعتد بها كما افصح عنه الزيلعي قال لان صفة الصبي والشاب وان كانت داعية
الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه شرعا لانا امرنا بتحمل الجم ولا يذهب عليك ما في عبارته
من سوء التحرير فان هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل والعلة الثانية مخصوصة بصورتي الصبي
الشاب فجعل احدهما علة للاخرى لا ترى له وجه صحة ثم ان مسئلة هذا الشاب يجي في المتن في
باب حلف القول **قوله** لان الشرع امرنا بالعفو باخلاق الغلمان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا
كالمهجور عرفا فلم يعتبر الداعي كذا قال الزيلعي وعبارته تخلق اخلاق الغلمان ورحمة الصبيان **قوله**
وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعينة لغو انتهى تاييد لقوله لان هذه صفة داعية الى اليمين
فينعقد بها **قوله** فاشترى كباسة بسر الكباسة عنقود النخل والجمع كبائس كذا في المغرب **قوله**
الادام ما يصطبغ به قال في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل
وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون فيه انتهى والموافق

له قول

له قول صاحب الوقاية وما يصطبغ به فادام واما عبارة الدرر فلا **قوله** ولا نية له واما
اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا ذكره الزيلعي وذلك سبب ملك اي غزل المرأة من قطن الزوج
سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول كذا في الكفاية وليس المراد بالسبب غزل المرأة بل
غزلها من قطن الزوج ولا يلزم ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج
فكيف يكون سببا له **قوله** ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن الزوج مملوك له وقت الحلف اي
في مسئلة المتن وقوله متعلق بقوله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج وما قيل في تفسيره
اي للاضافة الى سبب الملك بحث خطأ فاحش كيف والصورة المذكورة ليست من
الاضافة الى سبب الملك فانها انما يكون فيما لا يتحقق الملك فيه لان القطن لم يذكر الظاهر تعليل
تعليلا لما بينهم من الاسباب في كون المسئلة خلافية والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص وهو
الاضافة اما الى نفسه او اليها كما ستفصح عن ساق الكلام **قوله** وقال لا يحنث لانه على حقيقته
بريد ان اللؤلؤ الخالص لا يدخل تحت اسم الحلي **قوله** حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجوا
حلية تلبسونها وانما يستخرج من الملح اللؤلؤ الخالص وقال الله تعالى يحلون فيها اساور من ذهب و
لؤلؤا كذا قال الزيلعي **قوله** ويفتى بقولهما ولذا ذكر في المتن قولهما خلاف عادته حيث صار مرة
التنبيه عليه بخلاف صاحب الوقاية حيث صرح بكون ذلك قولهما **قوله** قوله على هذا السرير
اشارة الى دفع ما وقع في الهداية والوقاية والموجود في نسخ الوقاية على هذا السرير معرفا باللام
فهو قرينة بلا مرية **قوله** ثم وجدنا بعضها لفظ الزيلعي فوجدته موافقا وهو الظاهر الموافق للسباق
السياق في **باب الحلف بالقول** **قوله** لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه منصوب على انه
مفعول اصغى والضمير في اليه الى المتكلم **قوله** والمختار الاول اراد بالاول ما يترتب على تقييد
صورة الحنث بالايقاظ فان موجبه عدم الحنث في غير صورة الايقاظ مطلقا وهو مخالف
لما سبق الى العقول اي من انه في صورة الايقاظ اذا كان بحيث لا يسمع لو لم يكن نائما يحنث ايضا
ووجه الترجيح انه اذا لم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته يظهر جميع
ذلك من كلام الزيلعي **قوله** او من الوقوع في الاذن وهو بضم الهمزة بمعنى العضو المخصوص **قوله**
بخلاف قوله ان ملكتك **قوله** اي اذا علقه بالملك **قوله** وان باعه بيعا باتا مرتبطة بقوله
فباعه على انه بالخيار يعتق اشارة الى فائدة وضع المسئلة في الخيار **قوله** اقول عدم
الاستقراض ههنا مشكل لما لا يذهب عليك ان معنى حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت
الملك فيما استقرض للآمر كما صرح به في الهداية وشروحها وهذا لا يقتضي كون الوكيل للآمر
غير متصور في الوجود والمدار في الصحيح الحلف ليس الا التصور في الوجود على انه قال في
الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان و
يستقرض منك انتهى فيجوز تصحيح التوكيل بالاستقراض بهذه الصورة بان حمل رجعه الى الرسالة
والرسالة في الاستقراض جائزة على ما صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكافي لا يحنث بالمباشرة لانه ام
كذا وما يحنث بهما كذا والامر يشتمل الوكالة والرسالة لا محالة فلا حاجة في التعبير بالتوكيل بعالها

الوقاية ثم استشكال ذلك لو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي اولا وبين نكتة لاشارة عبارة على عبارة صاحب الوقاية ثانيا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء من مرامه **قوله** ووجهه ان الوكيل فيها سفير الخ فيه ان ههنا من العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرا محضا ذكر الصلح عن انكار والرهن وصرح بكونهما في كتاب الوكالة **قوله** وحنث بفعله فقط دون فعل وكيله وبهذه العقود التي يرجع حقوق العقد فيها الى الوكيل **قوله** والصلح عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية ههنا ومقتضى كلام صاحب الكافي وصاحب الوقاية وصاحب الدرر في اول كتاب الوكالة ان الصلح الذي هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن انكار فانه من القبيل الاول فكان ينبغي بهذا الاطلاق **قوله** وضرب الولد نحو ان ضرب هذا الولد فعبده حر **قوله** وانت خبير بانهما يردان الاستفراض لهما اي بان يقال ان التوكيل جرى منات فيه ايضا على ما يظهر من تعليله ومدار الحكم فيه هو قوله ويبطل بالنظر الى الولد مع ان المسئلة مفروضة في صورة التوكيل في الاقوال هو ما حوذ من كلام صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في توزيب الكلام من المال وغيره اهون من نسج العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل الخ غير مسلم فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم على ضرب المامور لا على ضرب الوكيل **قوله** اي اذا قال لا يكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة في الجواب قال الزيلعي وان لم يكن اشار اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين او حدث بعده انتهى **قوله** لان اليمين عقدت الخ الذي يظهر ان يكون لفظة لا يحنث ساقطة عن قلم الناسخ الاول قبل هذا وهذا يكون تعليلا له اذ ليس في سياق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط السابق وهو قوله لا يكلم عبده فان تقديره لو قال على ما هو المعهود فرط بينهم **قوله** بان اشترى غلام عبد الخ اي بعد اليمين كما قال الزيلعي **قوله** اي اضاف الى غلام ولم يشر الى المضاف بل اطلقه بان قال لا اكل طعام زيد **قوله** اي زوال الاضافة بان يزول ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه فاكله **قوله** فلا يشترط دوامها اي دوام الاضافة **قوله** الحق بالجمادات قال الزيلعي حتى يباع كالبهائم **قوله** لان الشرط قران قران النية اي شرط كون اعتاقه مجزئا عن كفارة اليمين مقارنة نية الكفارة له وليس فرض المسئلة على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء فشرط ومقارنة النية للشرط لا عبرة بها **قوله** فان العتق عند الشراء الخ تعليل لقوله واما الشراء فشرط الشراء شرط لا علة لان الحكم انما يضاف الى علته لا الى شرطه **قوله** فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص توضيحه قول صدر الشريعة فانتفاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص **قوله** لا رضاها اي لا الرضاء القائلة لهذا الكلام **قوله** لكنها خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كذا قال الزيلعي

كتاب الحدود

قوله ان يقبل اي ان تقبل شهادتهم عندنا ويحد وان حد القذف كذا قال الزيلعي **قوله** او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعي قيل هو معطوف على قوله بلفظ الزنا انتهى ومقتضى الكلام ان يصح الشهادة بغير لفظ الزنا ايضا مع ان قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قيل وطئ وطئا حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه ايام حالة الحيض مع كونه في ملكه انتهى **قوله** لا مجرد لفظ الوطئ والزنا الخ لفظ الوطئ والجماع كما في عبارة الكنز اذ ليس الغرض على ما تمشى على نهو بن اللفظين **قوله** فانه يطلق على كل وطئ حرام لو قال فان من الناس من يعتقد ان كل وطئ حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان

اظهر

اظهر **قوله** فان الوطئ يتبع بلا النقاء الختانين لفظ الزيلعي لاحتمال وقوعه حالة الاكراه او تماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة انتهى **قوله** فان التقادم لا يوجب الحد اي الذي وقع منه في قديم الزمان والعبارة في اكثر النسخ التقادم على لفظ المصدر ولا وجه له اذ ليس التقادم من موانع ايجاب الحد ثم ان فائدة السؤال بمتى زنا ليس منحصرة في الاحتراز عن احتمال التقادم بل عن كونه في حال او جنونه ايضا ـــ كما قال الزيلعي **قوله** فانه قد يكون في وطئها شبهة اي يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطئ جارية الابن ثم ان القصر على هذه الصورة قصور لا يخفى قال الزيلعي لاحتمال ان يكون امراته وامته وهذا الاستقصاء انما هو لاحتمال الدرء وهو مندوب اليه قال عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم ذكره الزيلعي **قوله** في اربعة مجالس بان يرد القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر كما في الهداية **قوله** لا الحاكم حتى لو سمع القاضي اقراره وراح والمقر جالس لا يعتبر كذا في الهداية **قوله** لعصمة ما عن تعليل لمنع التلقين ولا تعلق له بقوله لا الحاكم **قوله** وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزاني فان تفسير المشتق يدل على تفسير مبدأ الاشتقاق **قوله** فان الاحصان يطلق عليها قال الزيلعي اما اشتراط الحرية فلان الاحصان ما يطلق عليها قال الله تعالى ولم يستطع طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر انتهى ومنه يظهر ان الضمير في عليها يتعين ان يكون عائدا الى الحرية وح يتاتى الاستدلال بالاية الكريمة لان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع الضمير المذكور الى ذات الحر كما قيل تعسف وللعبارة المذكورة لا اصلاح لها **قوله** فالجملة حال مما فهم مما قبلها من الواطئ والموطوءة فان الوطئ يقتضي موطوءة لا محالة **قوله** ونظيره لقيت زيدا راكبين لعله اصاب في ان قال نظيره دون ان قال ونحوه فان الحال فيما نحن فيه جملة وفي هذا التركيب مفرد وكل من صاحبي الحالين مذكور في التركيب المذكور صريحا وفيما نحن فيه احدهما مذكور صريحا والاخر ضمنا كما يشعر بذلك عبارته **قوله** ومبنى هذا الحد على الشدة اراد بالشدة ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الجرح فلا ينافي ذلك اشتراط التوسط بين المبرح وبين المولم **قوله** فانها في كل حد يعني ان الضرب فيما عدا مخصوص بهذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال من الضمير في بدنه فيكون حال الحدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا فهو مقابل لقوله بعد اسطر وتحد جالسة **قوله** قيل هو الضمير للحد فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه **قوله** وقيل ان يمد السوط الخ معه لفظ صدر الشريعة وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وهو اظهر من عبارة صاحب **قوله** وقيل ان يمد بعد ضربه اي ان يمده على العضو **قوله** وكل ذلك زيادة على المستحق وهو ينفع الكا اي الذي يستحقه المحدود ويجب حرمته **قوله** لانه استرلها لانها عورة ملو ضربت قائمة بلا من كشف عورتها كذا قال الزيلعي **قوله** لانه عليه السلام حفر للغامدية هي امراة من قبيلة غامد لشراحة هو كسر الفاء امراة همدانية اقرت بالزنا عند علي رض كذا في القاموس **قوله** يقدر ما يرى اي من التغريب بعدا وقربا على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** والمحلوف عليه ما الزنا حتى يتم كفره وهو عبارة الكافي بعينها ويوافقه لفظ الزيلعي ايضا والذي يظهر لي ان هذا القول منهم ناظر الى التعميم

الحامل من كون حملها بالزنا او بغيره فانه مظنة الاستدراك من جهة ان الولد الذي خلق من ماء الزنا يحقق
بانه لا يبالي بضياعه على خلاف ولد الرشدة فتداركوه بهذا الكلام وبهذا ابتدفع ما عسى ان يتوهم
من المنافاة بين قوله في لبن حامل زنت وبين قوله والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فليتدبر

باب وطئ يوجب الحد او لا

قوله وهو ثلثة انواع اقتفى في ذلك اثر الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد نوعا ثالثا
وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة للحد على ضربين الضرب الاول في الفعل والضرب الثاني في
المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة في العقد بعنوان الشبهة وانما زاد عليه الزيلعي وقول صاحب الدرر
فيما سيجئ وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي يثبت بالعقد الخ مبني على تثليث الانواع بخلاف
مسلك الوقاية والكنز قوله ووطئ الامة المرهونة هذا هو رواية كتاب الحدود واما على رواية كتاب
الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل كما في الهداية قال الزيلعي الرواية الاولى اصح انتهى وترتب على ذلك
الصحيح عد هذا النوع ثمانية ثم ان المذكور مبني ايضا على عد وطئ امة ابويه نوعين قوله في ستة مواضع
ينبغي ان يقول وهي ثمانية ثم ان الصواب في خمسة مواضع وكان منشا الغلط عد وطئ المرتهن الامة
المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما مر قوله لان الاولى اي شبهة الفعل اورد عليه بعض
من يعتني بشانه من علماء الروم بما نصه هذا ليس بجيد على اطلاقه فان المطلقة الثلث يثبت النسب
مع انه ليس من شبهة الفعل قلت ما في الدرر من الاطلاق موافق لعامة الكتب ولا اشعار في كونها اورد اشكالا
تأملا وغاية ما يمكن ان يقال ان ما سبق في باب ثبوت النسب من ان المعتدة المبتوتة اعني المطلقة
طلاقا بائنا او ثلثا اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب ولده ولو لتمامها لا الا بدعوة ليس
في صورة ما كان الوطئ في عدة المطلقة ثلثا بل على كون الوطئ مضافا الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا
فانها مفروضة على ان الوطئ في عدتها حيث لا يحد بذلك الوطء ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل
ذلك الوطئ قوله وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي ح في وطئ محرم الخ كان الانسب
بالترتيب الذي اختاره ان يذكر ذلك بطريق التمثيل بان يقول كما في وطئ محرم نكحها قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد
وطئ المزوجة بغير شهود او بغير اذن المولى او وطئ امة تزوجها على حرة او تزوج خمسا في عقدة
فوطئهن او وطئ مجوسية او مشركة تزوجها او اختين في عقدة فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبا
في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفما كان انتهى قوله ولكن يوجع عقوبة ان علم ذلك اي يوجع
بالضرب تعزيرا له كما صرح به الزيلعي قوله وقال ظننت انها تحل لي الموافق للكلام وان قال ظننت وكذا
قال حسبتها او رأيت قوله لان الاخبار دليل يعني ان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذلك
يحد قوله لان الحربي والحربية المستأمنين اذا زنيا لم يحد عند ابي ح اي لا يجب الحد بزنا حربي
بذمية في حق الحربي المستأمن واما الذمية فتحد وهذا عند ابي ح وكذا لو زنى بمستأمنة تحد المسلم
دونه عنده وكذا لا يجب الحد بزنا ذمي او مسلم بمستأمنة بحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند
ابي ح وم كما قرره الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا من تتمة المسئلتين السابقتين قوله لانهم يبدوا
يمكن طبيق بها لا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل فان هذا الضمير يجب ان يكون راجعا الى المسئلتين
اذ قد عرفت ان المراد بالحربي والحربية هنا المستأمنان ولا قرينة على ذلك قال في الهداية لا تحد

ان فعل

ان فعل المستأمن زنا لانه مخاطب بالمحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع على اعتقاد
والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى وفيما تحققت كون ذلك في خلاف ما يندفع
عنه ما عسى ان يتوهم من كون ما في الهداية وغيره من انه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات
والمعاملات وبالعبادات تحت حق المؤاخذة في الآخرة انتهى وتوضيحه ما في الكفاية من ان الصحيح
ان الكفر لا يمنع من الخطاب بالمحرمات وانما لم يقم الحد على المستأمن لعدم شرط الولاية وهو الالتزام
الى المحلل في فعله كانه زنى ثم تاب والمرأة تابعة في نفس الفعل دون حكم الفعل انتهى قوله وطئت
هي عرسك كذا في الوقاية ويعلم منه اشتراط اخبار جماعة من النساء وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد
قال في فتح القدير فان قول الواحدة مقبول في المعاملات انتهى قوله قضى به عمر رضي الله عنه بسقوط العقر
قضى به علي رضي الله عنه وكان عمر يجعله في بيت المال على ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله ولا في
وطئ محرم نكحها انت خبير بان قوله فيما سبق وبالعقد عنده في وطئ محرم نكحها مغن عن ذكره
ههنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره ههنا اوليق بسياق كلامه ما سبق من صاحب الدرر قوله وضمن
الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي وان كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
ثم تذبح هكذا ذكره ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه وبين ما في
الدرر من المخالفة الظاهرة قوله وعند ابي يحرق الظاهر من كلام الزيلعي كون محمد معه في هذا القول قوله فعند
ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور
قتل وليس بتعزير كما لا يخفى بل الواجب التعزير الشرعي الذي سنعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب
انتهى واجيب بان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض انما
نشأ من سهو ظ مبناه القصور في الاخذ والمراد بامثال هذه الاجنبية زفت اليه ووطئ محرم نكحها ووطئ بهيمة
واتيان في دبر مما لا حد فيه من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي وغيره لا الامور
التي اختلف المعاني فيها في حكم اللواطة كما ظن وفيما في الكافي من انه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب
عنده قوله لانها لا احكام هناك بالحديث وهو قوله لا تقام الحدود في دار الحرب على ما ذكره صاحب
الهداية والضمير في لانها للحدود بمعونة السياق قوله لانها لما لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة
كلتا العبارتين بكسر الجيم كالمسلم ولفظ الزيلعي لانه اذا لم تنعقد موجبا من الابتداء فلا ينقلب موجبا بالخروج
البنا انتهى وان الضمير الراجع الى الزنا ولعل العامة كما قيل قوله اي للزنا اما لو استأجرها للخدمة
فزنى بها يجب عليه الحد كما صرح به الزيلعي قوله سواء كان المكره زانيا او زانية وسواء كان
المكره سلطانا او غيره وهذا على قولهما وعند ابي ح لا يجب الحد اذا اكره السلطان واما اذا
اكرهه غير السلطان فيحد عنده كذا قال الزيلعي فما في متن الدرر مخرجا وانما اختاره لكونه هو
المفتى به والا فلا يكون بدون تقييد الاكراه بتقييده باكراه السلطان

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

قوله يشهد بحد متقادم هكذا عبارة القوم والمراد به ما يوجب الحد حقا وعليه قول صاحب
الدرر بعد اسطر ولو اقر به اي بالحد قوله لان الشاهد مخير بين حسبتين اي بين اجرين
مطلوبين بنيل الحسبة هكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر والجمع الحسب

نقله صاحب الكفاية عن الصحاح **قوله** اما الاول فمعناه لان يشهد كل من اثنين الخ كذا في النسخ
والصواب كل اثنين كما هو عبارة الهداية وجد الاستحسان وهو جواب الحد كما ذكر في المتن
قوله اذ لو كان امرأته او امته لفظ صدر الشريعة او ام ولده وقد اصاب صاحب الدرر في هذا
التعبير **قوله** او اتفق مجيئهم في وقتيه اختلف في بلده العميان في مجيئه وبلده بعيد وان
الى الزنا يعني لو شهد اربعة بزناه في وقت في بلد معين واربعة بزناه في ذلك في بلد آخر
كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **قوله** وان شهد الاصول بعدهم ذكر هذه الوصلية بعد ذكر
جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد موافق لما في الوقاية ولعل الاصوب تقديمها عليه
وتعقيب مسئلة شهادة الشهود على الشهود بها فانها من لواحقها كما فعل صاحب الكنز
حيث قال اولا او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا ثم قال لم يحد احد جوابا
عن الجميع **قوله** واما عدمه في الثاني فهذا عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل كما في الهداية وغيره **قوله**
لان قولهن حجة الضرورة التي ينظر اليها فقلن انها بكر على ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية
وغيره وليس في كلامه ذكرهن فلا يذهب عليك ما في تقريره من هذا الاجمال المخل **قوله** لكنهم يتفق
الظاهر لتهمة الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا كذا في النسخ
والصواب الى الزنا كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** بل حكوا شهادة الاصول الحاكي للقذف لا يكون
قاذفا كذا قال الزيلعي **قوله** لان شهادتهم قد ردت تعليل لقوله لم تقبل قوله لم يحد وا ايضا ثم ان هذا
يشعر بان رد شهادة الفروع يوجب رد شهادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي وانما فصل
في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل
فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى **قوله** لانهم قائمون مقامهم بالامر والتحميل كذا
قال الزيلعي **قوله** وشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادتهم
لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في هذه الحادثة بعد
العتق والاسلام لزوال المانع انتهى فكان ينبغي لصاحب الدرر هذا الاطلاق **قوله** لا للمشهود
عليه فينتظم الزانية والمرتبة على ما صرح به الزيلعي **قوله** فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما قال فارش
الضرب على بيت المال كذا في المجتبى ومعرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما عن هذا
الاثر ويقوم بهذا الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله كذا في بعض شروح الهداية
قوله لان كلا منهم قذف في الاصل قيل هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة اخر الكلام
وهو بقي قذفا انتهى **قوله** كالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم
عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية والكافي **قوله** قالوا معناه اذا رجعوا
عن التزكية الخ قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لم يضمنوا وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطأوا
فيما على العاقلة والمسلمين فصاروا كالقاضي ويعرف من تقريره ان ما ظنه صاحب الدرر قولين قول
واحد وان العدول الاخر فهو ان يثبتوا على شهادتهم **قوله** كما لو قتل من امر برجمه فظهر انه قبل التحقق ان الخ

المبادر

ان المبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون القاتل هو المزكي كما في المسئلة السابقة وليس كذلك
والعبارة الواضحة في اداء المعنى الحق ما ذكره صاحب الوقاية وهو قوله وضمن الدية من قتل المأمور
برجمه او زكى شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا فيهما انتهى قلت ما اختاره صاحب
الدرر هو عين عبارة صاحب الكنز وكانه على اعتبار التشبيه بين المسئلتين فقط لا مع اسناده اليهما انتهى
قوله فضرب رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به
قوله ويجب الدية من ماله لانه عمد قال في الهداية يجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس
القتل **قوله** يجب الدية في ماله مربوط بقوله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله**
وضمن بيت المال ان لم يرك فرجم انما ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم
فظهروا عبيدا او نحو ذلك كما قال صدر الشريعة **قوله** ان لم يزك كذا في عبارة الوقاية ويوجد
في بعض النسخ بلا النفي ثابتة في بعضها بالفوقانية اما على الاول فهو فعل اسند الى مصدر اي ان يرجع
التزكية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود او يصح ان يجال الى الرجال قلت وانما الممنوع المسلم فيه غلت
قوله والثاني يجري على اصل ان الشهادتين غير مقبولة في غير الاموال قال في المحرر في فقه الشافعي
للامام الرافعي الامر من العقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والضمان والحقوق المالية كالخيار
والرهن والاجل ونحو ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء
من حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا
من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار
من هذا القبيل انتهى **باب حد الشرب** **قوله** وعندهما ان يهذي مطلقا سواء كان في حق وجوب
الحد او في حق حرمة الاشربة قال في الملتقى وبه يفتى **قوله** ونحوه من المسكرات زيادة على ما في الوقاية
تنبيها على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل سائر المسكرات ايضا
مشاركة له في الحكم المذكور وانما خص بالذكر لانه الغالب في ديارهم او لانه يذكر في معاملة الخمر
يكون كما فيه غير سائر المسكرات بحسب عرف الفقهاء وكذا قال في الهداية او جاؤا به سكران وعلى
ذلك قوله والسكر بغيرها **قوله** وان اقر به اي بشرب الخمر الخ قال في الهداية وكذا اذا لم يقر وريحها موجود
فما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق واخذ بريحها فلا يغني عنه لما كان التعويل في ذلك على
ما سيجيء من التصريح بانه لو شرب الخمر بعد زوال الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغيرها لا بد ان يتصور
فيما اذا صاح في شرب النبيذ مثلا وبقيت رائحته حتى لا يسقط بالتقادم فانه في الشرب يزول
الرائحة لا يزول السكر كما في باب شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب الهداية وريحها
موجود يدل على ما قررناه دلالة ظاهرة فليتدبر بلا اقرار وشهادة قيد للمسئلتين ثم ان الرائحة
يشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذه وريحها يوجد منه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام
لبعد المسافة يجب الحد ولذا قال صاحب الكنز بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة كما نبه عليه الزيلعي
قوله او رجع عن اقراره بشرب الخمر وشرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية ونقص
فيها صاحب الدرر في الشرح فتصحيح لفظ السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظ الخمر والسكر

وهو لفظ شرب قوله بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى وهو السماع
قوله وعصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الخاص بل المراد سائر
المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه الغالب في بلادهم وجاز ان يراد به
السكر وعلى التقديرين لابد من الاضمار فان نحو والاقرار لا يوجب الحد ما لم يقبل انه سكر من الاشربة
المحرمة وكذا نحو والاقرار بشرب السكر لا يوجب الحد ما لم يوجد السكر انتهى ومن قسطه هذا التحرير
ان تقدير مضاف هو لفظ الشرب لا لحية … ودفع المحذور الوارد على … اختياره في تصحيح
لفظ السكر كما ظنه صاحب الدرر قوله وقيل هو كل شراب مسكر ان ابقي على عمومه الظاهر لا تظهر
صحته دراية ورواية وان اريد كل شراب مسكر غير الخمر ومرجعه الى القول الاول على ما قررناه
قوله واما عدمه بتقيئها او وجدان ريحها فلان الرائحة محتملة لا يذهب عليك ان هذا التعليل
لا ينتظم الصورتين قال الزيلعي فلانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد
بالشك قوله وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظر الى المسئلتين ولفظة
كذا تفيد كونه تعليلا آخر قوله ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر
من النبيذ اي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب فما دام حلوا يحل
شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه دون السكر
وعند محمد والشافعي لا يحل انتهى وقال المراد بالسكر بالانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه انتهى
قوله كالبنج رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام وهذا
الكلام من صاحب الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما كذا في العناية الاكملية قوله و
الرماك جمع رمك وهي رمكة فهي جمع الجمع وهي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل كذا في القاموس
قوله وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة من غاية البيان نقلا
عن شرح الطحاوي قوله فيعمل فيه الرجوع كما في سائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فيصير
شبهة والحدود تندرئ بها كذا قال الزيلعي قوله فلزيادة احتمال الكذب في اقراره اي في اقرار
السكران على احتمال الكذب في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات
مثل الزنا والشرب ونحوهما كذا قال الزيلعي قوله بخلاف حد القذف اي بخلاف الاقرار بحد
القذف كما صرح به الزيلعي ثم ان القصاص وغيره من حقوق العباد مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل
الرجوع ذكره الزيلعي قوله كما في سائر الكفر فانه قال في ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق
والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي كذا في التوضيح
قوله اقيم عليه بعض الحد اي بعض حد الشرب كما يقتضيه سياق الكلام قوله لما سبق ان
الحدود اذا كانت من جنس واحد تداخل فيه ما قبله اذ ليس مودى التداخل الاستئناف بلا خلاف
فهو متفق عليه بالنفاد وخلا وجه لتعليل المسئلة بذلك ولعل وجه المسئلة هو ان التداخل انما هو في
صورة ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل فليتدبر باب
حد القذف قوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا احترازا عن غير المكلف لكن ما في الوقاية لكان اصوب لان موت

قذف المملوك هو التعزير على ما يجيء في بابه قوله وايضا القاذف صادق فيه في حقه غير العفيف عبارة
الزيلعي لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد قوله متعلق
بزنيت والمعطوفين بعده يعني به التعلق المعنوي فانه في الحقيقة متعلق بمقدر ليقع حالا من الاشياء
الثلاثة اي كائنة تلك الاشياء في حالة الغضب قوله يحتمل المعاتبة بنفي مشابهته اياه في اسباب
المروة كذا في الهداية قوله حد القاذف بطلب المقذوف المحصن انت خبير بان فيه … بالنسبة
الى قول القاذف لست بابيك ولست بابن فلان فانه ان اريد بالمقذوف وهو المخاطب فيهما فاحصانه
ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا يناسب تقييد المقذوف بالمحصن ههنا وان اريد به امه لكان
القذف راجعا اليها حقيقة فالطلب ليس لها بل للمخاطب على ما صرحوا به قوله او رابه المراد منه من
رابه وهو زوج امه ذكره الزيلعي قوله فلا حد في نفيه لعله سهو ظاهر اذ ليس من مسئلتنا نفي لا حقيقة ولا حكما
قوله فانهم جيل من الناس مختصون باخلاق ذميمة وعدم فصاحة وهو من … الظاهر من كتب
اللغة ان الجيل هو النبط واما النبطي فواحد منهم كروم ورومي وهند وهندي فقول صاحب الدرر في تفسير
النبطي فانهم جيل الح لا يخلو من سماجة قوله ويطلب عطف على يطلب المقذوف في يقع القدح
في نسبه الح هذه المسئلة موضحة في الكنز وغيره على ان يقول القاذف لرجل يا ابن الزانية قوله خلافا لما
الظاهر كلام القوم باجمعهم ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو لزفر فهذا غلط منه قوله خلافا لزفر فيهما اي
في المسئلتين المذكورتين احديهما ان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر او العبد ان يطالب بحده
والاخرى ثبوت حق المطالبة به لولد الولد حال قيام الولد على ما قرره الزيلعي وغيره قوله او ولد بنت هو
في قوله والولد وان سفل ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد ادخله صدر الشريعة في المحروم فان المسئلة
موضوعة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة لم نجد ذلك من جهة غيره وانما
المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد البنت فقط قال في الكافي روى عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد
البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الى امه انتهى قوله لان المغلب في الحدود
عندنا حق الله تعالى اي الغالب كما سيجيء بهذا اللفظ ايضا والخلاف فيه للشافعي فان المغلب فيها
عنده حق العبد ثم ان هذا غير موافق لما في كتب الاصول من ان ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد
غالب عندنا انما هو حد القذف بخصوصه لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود خالص
حق الله تعالى قوله بقذف امه متعلق بالمسئلتين قوله الحرة المسلمة يعني بها المسلمة الميتة لانها
اذا كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل وعند وجود المقذوف ليس للآخر المطالبة حتى اذا كان المقذوف
حيا غائبا فانه ليس لاحد ان يأخذه بالحد كذا في شروح الهداية قوله حد هذا اذا طالب كل منهما الآخر
ولو كان المجيب عبدا احد هو خاصة لانه قاذف لقوله بل انت وان كان قاذفا لا يحد بقذف العبد
كذا في فتح القدير قوله حيث يحد قاذفها الصواب قاذفهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه هي كالاجنبية قوله والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا لغيره لان الزنا هو الوطئ
المحرم لعينه وان حرم لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا كذا قال الزيلعي قوله او من زنت الح وضع المسئلة
في المراة موافق لما في الهداية سواء كان زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في شروح الهداية

وقال في الكافي التقييد بالنصرانية في الهداية اتفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلما زنى في حال كفره
قوله او بقذف مكاتب الخ اي لا حد بقذف المكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد
انما يجب بقذف محصن وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
قاله صدر الشريعة قوله كامته المجوسية او مكاتبته فان حرمته الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية
الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتب يسقط الاحصان قاله صدر الشريعة قوله اذا اقر
القاذف اما اذا انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف فالقذف للقاذف ولا يمين عليه لانه
لا يحلف في الحدود على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله او اقراره به اي بالزنا لعل الصواب او اقر به
المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه قال في تحفة الفقهاء حتى
لو شهد الشهود على اقراره اربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية اقامة الحد فلا
لا يقبل هذه الشهادة لان الزاني ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار وان كان مقرا فلا عبرة للشهود وما في
الدرر ههنا مجازفة قوله اي اربعا في اربع مجالس ويتبين من هذا التفسير ان قوله كما مر متعلق بمسئلة
الاقرار كما يتضح ذلك بمراجعة اوائل هذا الكتاب فصل في التعزير قوله في الكشف العزر المنع الخ
قال صدر الشريعة اصله العزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا في الكافي لانه ما دونها لا يقع به الزجر اي
ما دونها من جنس الضرب كما يقتضيه سياق الكلام كيف ولم يذكر غيره في المتون فما قيل ان هذا ينافي قوله
فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن انتهى مبني على قصور النظر قوله وتعزير المجالس كذا في نسخ هذا
الكتاب والصواب الاحسن كما وقع في عبارة الزيلعي فان لفظ المجالس غير ثابت في اللغة ولا
موجود في كلامهم وان ثبت فهو جمع حبيسة كخصائص جمع خصيصة ولا معنى له في هذا المقام
وان كان منصوصا عليه اي وان كان حد القذف منصوصا بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت
باجماع الصحابة على ما عرف غير مرة قوله وحد الشرب قيس على حد القذف عبارة صدر الشريعة ههنا
وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لهذا القياس ولا يكون
سند ذلك الاجماع قياسا كما يدعيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهر ان جناية الاحتمال
والاحتمال متفرع على ما سبق من تنصيف الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال على ان
حد الشرب لانه منهم على الاحتمال من ضمن التفريع المذكور كذا قيل قوله غايته ان سند الاجماع هو القياس
لا يذهب عليك ان هذا يحتاج الى التصحيح بالنقل قوله احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام اراد
بكل حرام غير الجماع مثل تقبيلها وتحبيبها قوله هو من لا يغار على زنا اهله قال في القاموس غار على امرأته وهي
عليه تغار غيرة انتهى قوله وقيل هي من يكون همها الزنا اي يكون همها الزنا وانما بعد ما تحقق فعله منه على
نباء درء من العبارة المذكورة وعليه يبنى اندراجه تحت قوله ان مقتضى هذه المعاني الخ لكن ذلك مخالف
لما في الذخيرة وحيث فسرت القحبة بذلك ثم قيل عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا والظاهر ان مبناه هو ان التهمة
لا يستلزم تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار بجانب درء من مثل هذه العبارة وما قيل من احتمال ارادة المعنى الثاني
في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس بكلام محرر لان اللفظ لا يكون بالاحتمال
في نفسه محتملا فلا يصلح مدارا لايراث الشبهة وهذا ظاهر نعم لو فسر مجتهد لفظا بشيء وبنى عليه حكم

هذا التفسير

هذا التفسير كما وقع في صاحب الذخيرة فلا كلام في صحته قوله وقيل هي التي تخش من الزانية الخ قاله صدر الشريعة
قوله اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني الخ لا يذهب عليك ان القحبة على المعنى الاول مفسرة
بالزانية فلا يعينه زيادة قائم قبيح وما في ماخذه من الشناعة لا يجدي في ذلك شيئا ثم ان ما بني عليه هذا الايراد
من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية لكنه مخالف لما في جامع المضمرات شرح القدوري
من وجوب الحد به والظاهر ان فيه اختلاف المشايخ قوله كما وجب في يا ابن الزانية كما مر لا يذهب
عليك ان مسئلة ابن الزانية لم تمر في كلامه صريحا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف بقوله
ومن يقع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول القاذف يا ابن الزانية كما في الهداية والكنز
والوقاية وقد اشرنا الى ذلك هناك قوله يؤيده ما قال الزيلعي اي يؤيد ما قلنا من ان الحد انما يجب اذا
قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف بصريح الزنا في هذا الجواب
ناظر الى ذكر مسئلة السؤال من قول يا ابن الزانية قوله نسبة ابيه الى الزنا بطريق الاقتضاء فقد استوضح
الزيلعي ذلك في موضع اخر حيث قال لو قال لغيره لست بابن فلان في غضب حد لانه قذف امه حقيقة لانه
اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره
بالنكاح او بالوطئ بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد ابدا انتهى
قوله والمقتضى اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه لا يرى لكلامه هذا وجه صحة ولفظ الزيلعي يثبت ما هو من ضرورته
وهو الموافق لما في كتب الاصول فهذا مما افسده بالتغيير بلا موجب قال في التوضيح ان المقتضى يثبت بقدر
الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل
السقوط واما ما يحتمل سقوطه في الجملة فلا يثبت انتهى ثم ان كون الحد من اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلا
عن ان يكون مما لا يحتمل السقوط اصلا ففي صحة ما قاله الزيلعي كلام ولعل الصواب في التفصي عن هذا الاشكال
المذكور ان يتشبث بما قاله صاحب الكفاية من الجوابين احدهما ان مقتضى القياس في لست لابيك
ان لا يقع الحد اذ يجوز ان يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهة لكن وجب
فيه الحد استحسانا باثر ابن مسعود رضي الله عنه يحد بقذف محصنة او نفي رجل من ابيه والاخر انه وان كانت
كناية عن القذف وموجبه بحسب القياس ان لا يحد لكن عدم وجوب الحد في الكناية لاستتار المراد
اما اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح فيحد استحسانا كما لو قال للقاذف هو كما قلت فانه يحد
وان لم يكن صريحا فليتدبر قوله لكنه بعد موضع تامل لعل وجه التامل هو ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله
في غير هذا المعنى واخذه من القحب بمعنى السعال لا يدل على ذلك فقوله في سياق بيان الفرق بين التفسير
بل استعمل فيه بعد وضعه بمعنى من كان لا يظهر له وجه صحة قوله اي حق العبد غالب فيه هذا التفسير
مخالف لكلامهم قال في كتاب الغصب من الخلاصة التعزير محض حق العبد ولا يجب فيه الاستخلاف قوله
بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى قد مر منه غير مرة ان الغالب في الحدود حق الله تعالى وهذا
يخالفه على ان كون الغالب في الحدود حق الله تعالى كاف في الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة
من حيث ان التعزير حق العبد غالب فيه ثم ان ما ذكره اهل الاصول في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله
الحدود وانما هو غير حد القذف والمتن الاصلي ههنا ذكر حد القذف ليظهر بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة

كتاب السرقة **قوله** وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لئلا يذهب عليك ان هذا الشرط المشروط هو كون المأخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة وهذا التعيين لذلك المقدار حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة من جهة القيمة كما في الهداية **قوله** كما في قصاص وحد قذف قال صدر الشريعة وانما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس وما سواه بقي على الاصل وهو ان المراد مؤاخذة باقراره انتهى بخلاف سائر الحقوق قال الزيلعي في شرح العبارة المذكورة لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنه يظهر ان ما ذكره الشاهدين من الرجال مقصود اصلي بخصوصه من تلك العبارة فلا وجه لقول صاحب الدرر كما في سائر الحقوق وقوله قال فيه للاقرار والشهادة معا لا يفيد في دفع ذلك شيئا نعم لو كانت العبارة فيقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان تقييد قوله ان اقر مرة بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلائم ما قاله ذلك القائل ولعل العبارة كما في سائر الحدود فيوافق ما قاله الزيلعي وان كانت العبارة على ما قررناه اولا **قوله** ومتى هي وهذا ليعلم انها متقادمة ام لا وعليه كلام العموم باجمعهم قال في النهاية وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهرت السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى وقد يقال لا بد ان يعلم ان السرقة في حالة الصغر ام لا وحال الجنون ام لا فالسؤال عنهما داخل في متى هي فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون بالاقرار ايضا **قوله** وكم هي قال صدر الشريعة ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا انتهى **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا قال في النهاية وذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال ممن سرق لان المسروق منه خاصم يخاصم والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عن الشهود بل عن المدعي الخاص يقتضي لدعواه القطع فليس في هذا الكلام ما ينبغي منه كما ظن **قوله** ويحبس الى ان يسأل عن الشهود قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك ولا يعرف القاضي الشاهدين حبس حتى يسأل عنهما لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يمكن من الفرار قبل ظهور عدالتهما يحبس انتهى **قوله** وان اشترك جمع في السرقة اما المشاركة في السرقة تدل على دخول الحرز منهم جميعا ولا يتضح في ذلك كون معين السارق سارقا حكما وبه يظهر الفرق بين المسئلتين وبين مسئلة دخول بيت من واحد ومناولة من هو خارج كما سيأتي فان الحكم فيها عدم القطع عليهما نعم لو قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ الخ كما في الهداية لكان ابعد عن الاشتباه قال في الزيلعي فيجب عليهم الحد جميعا استحسانا والقياس ان يجب على الحامل وحده لان الاخراج منه ... سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فورهم او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون انتهى ويظهر من كلامه ايضا كون وضع المسئلة على دخول الحرز من جميعهم **قوله** وكان حقيقا لا يقبل على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الاثواب انتهى ولعل لو علل باشتراط الخفاء في السرقة لكان اصوب لان حمله ثقيلا ينافي الخفاء عادة **قوله** وفاكهة رطبة ولو على شجر عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان ان الظاهر ان يقال فاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز **قوله** لعدم الاحراز علة للمسئلة الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد كما يظهر من الهداية ثم ان تقييدها الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من التمر فانه يقطع فيه على الرواية المشهورة كما صرح به في الغاية والكفاية **قوله** لانها يوجد ان يباح الاصل

يريد ان جنسها يباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر ان غرض المسئلة في المعلم منها هو ما يرغب فيه في الجملة **قوله** ولو كان سرقة الفرس من حرز خاص له اي للزوج فيكون قوله في المتن من حرز خاص له قيد المسئلة الاولى وهو موافق لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز خاص لها من سنكلم القوم ... وهو الظاهر **قوله** وحمام نهارا النسخ الموجودة عندنا هكذا فلا صحة له لان عدم القطع في مسئلة الحمام غير مقيد بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب الموافق لقولهم السرج لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو كون عبارة المتن بعد قولهم وحمام وبيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا مساغ لجعل تلك العبارة من الشرح لما ينبهك عليه **قوله** والمراد به ما نفس الكم المشدود فيه الدراهم كما في النهاية **قوله** ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم قال في النهاية يعني فيهما اي اذا كان حل الرباط من خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي كان خارج الكم وقت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلا اخرجت الدراهم من الكم وقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة محلوله وكان اخذ الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم انما ادخلها لحل الرباط لا للاخذ اي لا من الكم انتهى **قوله** او كمه قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر انتهى **فصل قوله** جواب هذا الشرط قوله لا الا ان يقطع ليس فيه ما يفتقر ان لم يقطع والظاهر انه سقط من قلمه سهوا محله عقيب قوله وان اقر السارق ثم ان معناه لم يقطع السارق فينتظم جواب المسئلة في قوله واقرا وادعاه احدهما على سبيل البدل فلا ينافي قوله حتى لا يقطع **قوله** قبل القبض كذا في نسخة المصرح والصواب قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه بعض العلماء **قوله** وصاحب ربوا قال في الكفاية نقلا عن المحيط ارأد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فيجب رد العشرة وسرق العشرين منه يقطع السارق لخصومته عند علمائنا الثلثة لان هذا المال بمنزلة المغصوب انتهى **قوله** ومستبضع قال في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى **قوله** اصالة لا نيابة متعلق بقوله ان يخاصموا عن انفسهم كما ان قوله لاسترداد ما متعلق به **قوله** فاذا كان احدهما في الخصومة وجب الاستيفاء الخ وسيجيء في كتاب الوكالة ان التوكيل باستيفاء الحدود والقود لا يصح لا يجوز اي اقامتهما بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفيان بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة **قوله** ولا يضمن شيئا عند الامام وعندهما يسقط ضمان ما قطع لاجله قاله صدر الشريعة **قوله** وان حضروا جميعا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق يعني ان مسئلة المتن في صورة الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب الترشيح **قوله** وانتقص قيمته يعني بحيث لا يساوي العشرة **باب قطع الطريق قوله** حتى اذا زال قدامهم الخ رد الى بيتهم ويقال الخازن القوم تركوا امرا بهم الخ كذا في الصحاح **قوله** لان الحد لما وجب حقا لله تعالى وذلك لما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالص حق الله تعالى عندنا **قوله** فللولي القصاص ان كانت الجراحة الخ قال في الوقاية عقيب قوله ولا حد وللولي قوده او ديته او عفوه انتهى والذي من كلام صدر الشريعة ان يكون القود ناظرا الى صورة كون القتل عمدا والارش ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه هذا صريح في كون الارش ههنا بمعنى الدية فان كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون النفس كما يجيء في اول

كتاب الديات من صاحب الدرر ايضا ثم ان تخصيص القود بالذكر في قوله ويكون له اي للمولى القود
غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا لينتظم الكلام ما لم يكن عمدا ايضا ولعل منشأ ذلك التعبير
المذكور من صاحب الدرر هو الغفول عن اطلاق الارش على الدية حيث ظنه مخصوصا بالجراحات فوقع
فيما وقع **كتاب الاشربة** **قوله** اي ومطبوخ النبي مهموز وان حمل من شأنه ان يعالج بطبخ او شيء
ولم ينضج فيقال نيء والابدال والادغام غير مشهور لان الاصل بابه ان لا يبدل ويدغم وانما اللحم وغيره بياء
من باب باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح المنير **قوله** قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انتهى خبير بان مقتضى العبارة
المذكورة عموم الطلاء ولهذا القسم الذي هو المثلث ولغيره ايضا والمذكور في المحيط هو كون الطلاء
اسم للمثلث لا اعم منه **قوله** وغلظ نجاسته فيمنع الصلوة ما زاد على درهم منها وهو الخمر قوله وحده
وفيما ذهب اقل من ثلثيه روايتان ففي رواية الغليظة يمنع الصلوة وذلك وفي رواية الخفيفة لا تمنع الا
الا الكثير الفاحش كذا في غاية البيان ثم ان كلامه صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه من عصير العنب اذا طبخ فيه
روايتان كما في نقيع التمر والزبيب وما في الدرر على ترجيح رواية الغلظة في الاول منهما ولم يتعرض لحكم الاخر
في ذلك **قوله** ونقيع الزبيب لا يذهب عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك ايام
حتى يستخرج الماء حلاوته كما صرح به في غاية البيان فمعنى اضافة النقيع الى الزبيب ما لا يخفى وكذا في تقييد
النبيذ فيما سيجي بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب ادنى طبخة كما صرح به ايضا في غاية البيان
قوله فلم يجز بيعها ولم يضمن متلفها اي اذا كانت الخمر لمسلم كما صرح به في غاية البيان في الاستشهاد في قوله
الا ان يكون لذمي منقطع زيادة من البيان **قوله** وعبر به لعدم القاطع لعل مبناه كون النصوص الواردة في تحريم
الخمر واقعة بلفظ الشرب قال المحقق في الاصل ولا حد عليه لان اجزاء الثفل غالب على الخمر فيصير الخمر كالمستهلك
به واذا كانت الغلبة للثفل كان نبيذا الا اثار بما كما في غاية البيان فلا يرد عليه ما قيل لا شك ان حرمة
قليل الخمر قطعية ايضا انتهى **كتاب الجنايات** **قوله** وان لا يكون بينهما شبهة ولاد اي لا يكون
المقتول ولد القاتل او اسفل واما عكسه وهو عدم كون القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود
كما يجي في باب الآتي منه **قوله** اما في الاول فلان القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على
الحصر فتخصيص الخطا انت خبير بان مبنى الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان
المراد من القتل المذكور في اية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطا على ما قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما محمولا على حاله فلما اختص
ما يوجب الدية بالقتل خطأ في النص القطعي كان ما يوجب القصاص غير الخطا لا محاله وهو العمد **قوله** واما
في الثاني فهو ان القواعد المقررة في الاصول الخ ذكر في الكفاية وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون
الحديث المذكور مشهورا تلقته الامة بالقبول وهو مجمل مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى ومنع ذلك
مع تصريح الثقات به مكابرة لا تخفى واما ما قيل في دفع هذا الاشكال من ان الحديث دليل مستقل في بيان
موجب العمد وليس لتخصيص ما في الاية حتى يرد عليه لم يمنعه فانه لم يضح ما في الهداية وشروحه فان سوق
كلامهم جميعا على تقييد ما في الاية بوصف العمد مستدلا بالحديث المذكور والاشكال مورد عليهم **قوله** لقوله تعالى

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية هكذا في الكافي ولعله لو قيل لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة الاية هكذا في الكافي ولعله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
لكان احضر للمسألة **قوله** اي شبه العمد يريد به شبه العمد في النفس كما هو المذكور في السابق **قوله** معنى انه
جرح عضوا بآلة جارحة قيل هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بآلة غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد
انتهى **قوله** فليس فيه اي فيما دون النفس شبهة اي شبه العمد فالذي فيه انما هو عمد او خطأ كذا في غاية
البيان **قوله** ولو عبد انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطاء يريك ان الخطا والصواب في
الرواية حيث قال في الخطاء ولو عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب
ادميا **قوله** وانما قال ولو عبد الدفع توهم ان العبد مال الخ لا يذهب عليك ان مبنى هذا التوهم ان يجال في
بيان حكم الخطاء وما يجري مجراه والدية على عاقلته وكلامه فيما سيجي خال عن ذلك التقييد **قوله** وضمان
الاموال لا يكون على العاقلة اي ومع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة **قوله** او الاجماع
بان يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس هذا ماخوذ بعينه من كلام الزيلعي وتوضيح ان الخطاء
في القصد يتحقق بان يرمي ادميا يظنه صيدا والخطاء في الفعل يتحقق باصابة غير ذلك الادمي فالابتداء
في ابتداء الصورة المذكورة والثاني انتهاؤها وبذلك يكون مثالا للاجتماع ولا يقدح فيه عدم اصابة
ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعي وصاحب الدرر من تقرير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد
او الفعل ينفصله مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما نبه عليه بعض العلماء **قوله** والكفارة والدية كان مقتضى سياق
الكلام ان يقول والدية على العاقلة كما نبهناك عليه **قوله** والحق به الخطاء في حق الضمان هكذا في نسخ
رأيناها ولكن الصواب والحق به الخطاء كما وقع في عبارة صدر الشريعة **باب يوجب القود وما**
لا يوجب **قوله** لتمام المماثلة وكان الظاهر تعليل المسألة بدليل يعم صورة القتل بالعبد ايضا **قوله** لان
الشافعي يجيب عنه ان هذا يكون تعليلا على خلاف النص فهو غير معتبر وان كان على طريقة دلالة النص
قوله والمراد بما روي الحربي بسابقه اي المراد بالكافر في الحديث الذي استدل به الشافعي على مذهبه
الحربي يعني المستأمن منهم كما يجي منه التصريح بذلك حيث قال فيكون مسلما من ذمي ورده وقال في النهاية
في تفسيره يعني لا يحل قتله من اهل الحرب كالنساء والصبيان فانه لا يقتل المؤمنون بهم انتهى ثم ان الضمير
في سابقه للحديث اي بمعونة سياق الحديث والسياق بياء مفتوحة بنقطتين من تحت لا من العاقلة
المذكورة بعد ذلك اللفظ المستدل به لا يقتل وقوله ولا ذو عهد في عهده بدل من سياقه بدل الكل من
الكل **قوله** والعطف للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل يجوز ان يراد بذي العهد المسلم وطريق دفعه ان
العطف يقتضي المغايرة فاذا اشتد بابا رادة المسلم طرف العهد تعين ان يراد به الذمي فيكون حاصل
المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي بذمي مع ان القصاص جار بين الذميين عندنا وعندهم وانما لا يقتل
ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا لا يصح حمل لفظ الكافر في الحديث على الذمي ومدار الاستدلال ليس
الا على ذلك قال في الكفاية فان قيل هذا ابتداء اي لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي
القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف انتهى **قوله** فقد اخل ومه اي اهدر ذكره في
الكفاية **قوله** كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح الخ لا يذهب عليك ان كذا متعلق بقوله الآتي

له على ما صرح به نفسه في اخر الكلام فالصواب ان يقول ههنا اى لا يجب عليه شىء مكتفيا بذلك على ما يجئ
قوله قاتل دون ماله وتمام الحديث حتى يقتل او يقتل فيكون من شهداء الآخرة وقاتل على صيغة الامر
من المفاعلة ودون بهذا المعنى عند قوله فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية فقتله الآخر فان قتل
المضروب وغيره سواء في حكم المسئلة على ما صرحوا به وقول صاحب الدرر في الشرح فاذا قتله الآخر مبنى
على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه قوله ونقيض يحرح بثبت عيانا لا يذهب عليك ما في كلامه ههنا
من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه استصحاب كون المجروح ذا فراش حتى مات على هذه الصورة
ايضا كما قال صاحب الوقاية ونقيض ما جرح يثبت عيانا او بحجة وصار المجروح ذا فراش حتى مات انتهى
قوله ولو كان جرحه اياه بخو مشكله ينبغى ان يجعل هذه المسئلة وما يتعلق بها من مسئلة الابرة مستثنى في الذكر اولا
وجه ارتباطها بالصورتين قبلها باداة الوصل كما يظهر من تصرف صاحب الخلاصة قوله وهو بالفارسية كلنك
الواقع في شرح صدر الشريعة كلند بالكاف واللام والنون والدال المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات
الفارسية بما نصه كلند نوعى از دست افزار هيزن باد سنه در غار نشهرت واناكلنك نيز كويند
انتهى ولعل صاحب الدرر لاطلاعه على تفسيره كلنك عقر المسافة بلى ان ذلك التفسير من صدر الشريعة
مخالف لما في المغرب من ان المر هو الذي يعمل به في الطين ومقتضى ذلك ان يكون تفسيره بالفارسى بيل
وكلند بفتح الكاف والنون الاولى ولا يقدح في ذلك قولهم لانه في معنى السلاح فانه ما يقال له بيل قد يجعل
من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار العجم خصوصا فيما وراء النهر ويقال لمن يستعمله من الجيش بلدار كما يقال
شمشيردار ان ونيزه داران ان المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة قوله وروى عنه انه اذا جرح وجب
القصاص لما روى عن ابى حنيفة عدم الجرح في المر مطلقا وهى مسئلة المتن وروى عنه ايضا انه اذا جرح بظهر المر
وجب به القصاص والا فلا قال في الهداية وهو الاصح فلو جعل في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى
قوله ولا عوده يكذا في نسخ بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية و
ما وقع في اكثر ما من لفظ عود بلا ضمير فلا يرى له وجه صحة فان العود مطلقا ليس غير العصا وقد سبق حكمه قوله
وفي القصاص منه برمته الخ قال في غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر
والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخى في مختصره انتهى قوله وبستوفي الكبير قبل
كبر الصغير بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والآخر كبير كذا في الكفاية قوله ويقيد اب المعتوه من اقاد
القاتل القتل قتله به كما في القاموس قوله لان للابيه ولاية على نفسه فسقتها فانه استيفاء القصاص عن الولاية
على النفس على ما صرح به في الهداية قوله وللوصى الصلح فقط اى لا القود والعفو وقوله في الشرح
لتعليل الاول اعنى التوضيح لثانى قوله وهى مختصة بالاب مرجع هى ولاية النفس قوله وما دونها
زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا وقوله في الشرح اوقطع يدعا عمدا مرتب على تلك الزيادة
ولعلها غير صواب كيف لا وفي هذه الصورة لا يتصور الارث قوله لان المولى منهم قتلات الموجود
منه قتل واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب الهداية والزيلعى لان الموجود منه قتلات
وما تحقق منه قتل واحد والتعبير لتصحيح العبارة المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء مما لا يكاد يصح
لكن تركه للاجماع اى لكون ما شرات عفته كما يقتضيه السياق وان كان قولهم بعد ذلك موافق للقواعد

الحنفية

الحنفية وبهذا اللفظ الزيلعى فافتى صاحب الدرر اثره ولو قال لكنه عرف بالشرع كما في الهداية
لكان الامر اوضح قوله الابرى ان الواجب في قتل واحد جماعة المصدر في هذه العبارة مضاف الى
مفعوله ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يقال عجبت من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على انه
فيل ولو قيل في قتل جماعة واحدا على ما وافقه كلام الزيلعى لكان اولى قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح
او الاولياء يخالف هذا الاطلاق ما في البزازية في اخر الفصل الثالث من كتاب الجنايات وهو
ما نصه اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان معروفا عند الحاكم والناس الجرح الشهادة
وان لم يكن معروفا صح انتهى قوله وان عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو
استحسانا كذا في فتاوى المسعودى قال في الخانية جرح او صى عند موته ان بعفى عن قاتله والقتل
عمد كان باطلا في قياس قول ابى انتهى باب القود فيما دون النفس قوله فتقطع الى قطعت
وبهذا ان كسرت هذا موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي نقلا عن المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر
منها اولى اصلها ان قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما يفسد به لثانية قوله ولا قود ايضا في قطع
يد من نصف الساعد لما مرّ اى في اول هذا الباب حيث بين في الشرح ان قوله من المفصل في المتن
احتراز عنه قوله فان سرت وجب القود اى قود النفس قوله لان الانقباض والانبساط يجرى
فيهما اى فلا يراعى المماثلة كما قال صدر الشريعة قوله اى ما قصته الاصابع عبارة صدر الشريعة
او ما قصته باصبع وهو النظ البعيد عما بها خلاف الحق قوله بخلاف يد المقطوع كذا في النسخ
التى رايناها قال بعض العلماء وقع في نسخ المتن بخط الشريف بخلاف يد القاطع وقد ضربنا ما على
لعدم صحة المعنى لكن لما وقع في بعض النسخ من هذا الكتاب المقطوع بدل القاطع غيرناه الى ما ترى
انتهى قوله كما في السلاء والصحيحة اى اذا كانت يد القاطع شلاء ويد المجنى عليه صحيحة قوله
واخذ بدية واحدة وهى دية النفس قوله ومات مع عشرة وهذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين
في موضع آخر فبرا موضع التسعين وسرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة
وبراءة التسعين كذا في معراج الدراية قوله وكذا لو كانت جاحة اندملت يقال اندمل الجرح برى كذا
في مختار الصحاح قوله وان بقى اى الاثر وجب حكومة عدل قال في النهاية وان ضرب رجلا فاسوط
وجرحه وبقى لها اثر يجب حكومة العدل لبقاء والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قوله
عفا المقطوع عن القاطع او عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتنى قوله فيما يجئ
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس قوله هذا عند ابى حنيفة رحمه الله يبين هذه
المسئلة وبين ما يجى بعد تمام التزوج على الجناية واما صاحباه فالحكم في التزوج على اليد عندهما
كحكم التزوج على الجناية بعينه على ما يجئ كذا في شروح الهداية وغيرها قوله فتجب الدية لعدم
صحة العفو عن النفس لما ان ذلك لعدم التناول كما صرح به قوله وهو في مالها الضمير المرفوع
للدية ولعله بالتاويل قوله وانما سقط للتعذر اى لتعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التقادم
بين طرفيهما كذا في الكفاية قوله اى استويا اى قدرا ووصفا كما صرح به الزيلعى قوله لان الدية
على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء

واحد منهما حقه فينقلب قصاصا كذا قال الزيلعي **قوله** ورفع عن العاقلة اي عاقلة المراة **قوله** ولا مال له سوى
هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم نجده في جهة غيره وفائدة التقييد به ليس بواضحة ثم ان عبارته ولا مال
له سوى هذا والذي يستنبط صحة المعنى ان يكون الاشارة في كلامه الى الدية لان جعلها المهر المثل
على ما عينه صاحب الدرر لا يرى له محمل صحيح لان مهر المثل لها والذي للزوج انما هو الدية كما سبق منه
التصريح به قبل اسطر ولعل منشأه التقصير في اخذ المراد من كلام صدر الشريعة **قوله** فكيف يجوز
لها قال في الهداية فمن المحال ان ترجع المراة عليهم بموجب جنايتها **قوله** والزائد منها وصية اي
الزائد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية في المتن خبر المبتدأ مذكور في المتن سابقا
كرر ذكره هنا لما بين المبتدا والخبر من البعد الظاهري على مجرى عادته في هذا الكتاب **قوله** ويجب
لانهم من الاجانب كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لانهم ليسوا بقتلته **قوله** وان كان يخرج من الثلث يرفع
عنهم حق العبارة ان يقول يرفع ايضا عنهم فان المراد يرفع عنهم الزائد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار
مهر المثل **قوله** فصار كالامام اي القاضي كما في الغاية والاكملية **قوله** وعليه بناء الكلام فيما سبق **قوله**
اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه لا شيء فيه كما في الغاية والاكملية **قوله** بل العفو
مندوب اي مندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وعلى ذلك المندوب في الشرح فانه
من ندبه الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب اليه والاسم الندبة
مثل غرفة كذا في المصباح المنير ولذلك صحت العبارة في العناية وهو مندوب الى العفو فهي على
اصلها **قوله** ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة
يسقط بها القصاص لا يذهب عليك ان ما اورث شبهة يسقط بها القصاص هو كونه في
معنى المخطئ لانه قصد استيفاء حقه لا القتل على ما مر منه لا ان مورث ذلك استيفاء القصاص
بنفسه نعم لو قال اذا اورث ما ذكر شبهة وسقط بها القصاص مع استيفاء القصاص بنفسه
لكان له وجه في الجملة **قوله** كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط به
القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكره قبل هذه المسألة بقوله فقطعت يده ثم مات قتل المقتص
به واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت قود قطع يد لبكر على زيد قصاصا فوجه الورود ان يقال لا
يجوز حكم القاضي بقطع اليد شبهة في درء القتل عنه بعد ما مات المقتص له وينقلب الدية كما
في مسألتنا **قوله** بل يوجب القصاص على مدعي القطع يدعي القطع في تصوير المسألة ان ثبته
بكر فانه يدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص في العبارة المذكورة هو القصاص بالقتل احترازا
مقابلا للدية فيه لا القصاص بالقطع كما هو الواقع اولا وقد اشتبه الامر في هذا المقام على الناظرين
مجزم غير واحد منهم بان كل واحد من لفظ القصاص ولفظ القاضي هنا غلط **قوله** وانبته عند القاضي
فامر بالقصاص لفظ صاحب الهداية ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص
انتهى ولما كان من الظاهر ان قوله فاقتص له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر ذلك
وبنى عليه كلامه في اثناء المسألة الاتية قال وكان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى
باب الشهادة في القتل **قوله** فان اخذ هما عفو للقصاص او عفو منهما لا نهما زعما ان القصاص

فقد سقط

قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما كذا قال الزيلعي وانما قال اخبارهما مع ان السابق على
الشهادة منهما تمهيدا الى ان شهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب
القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فينقلب شهادتهما اخبارا **قوله** ولا مال لهما لتكذيب
القاتل والشريك قال في الهداية وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة انتهى **قوله**
لانه لا مصدق فيهما اي صدقهما القاتل ولا المشهود عليه كما قاله الزيلعي **قوله** وادعى بطلان حق
الشريك قال الزيلعي لكن ان يجوز كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر
فلا تقبل قولهم عليه وتحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية انتهى **قوله** وما اقر القاتل للشريك
قد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر الى الفاعل اي بتكذيب المشهود عليه
القاتل في انكار العفو يعني لما صدق المشهود الشاهدين صار نصيبه تكذيبا منه للقاتل
في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل باقراره بالعفو لكونه تكذيبا له اوضح **قوله** بان قال احدهما
قتله بعصا والاخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر
بالسكين لم يجز ولو كان الشهادتان باقراره جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار البطلان الشهادة
مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الاخر الخطأ كما في المثال
المذكور في الدرر **قوله** لان الاصل في الفعل العمد قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت
الخطأ بالشك انتهى **قوله** اي شهد بقتل زيد عمرا واخران انه وقال الولي قتلتما جميعا كما في
الزيلعي **قوله** اذا لم يظهر كذبهما وان ظهر كذب المقر **قوله** ضمن الولي الدية ولا ضمان على الشهود
كما في الجنايات من التاتارخانية **قوله** في الصورتين للعاقلة انت خبير بان الدية في العمد لا تكون
على العاقلة قط **قوله** في حق الضمان والحل اراد بالحل الخروج من احرام الحج كما يجيء مسألته حيث
قال وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا الخ لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو
جناية ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته
الف درهم قبل الرمي ثمانمائة بعده لزمه مائتان كذا قال الزيلعي **قوله** فارتد المرمي اليه ثم ان الضمير
المستتر في ارتد راجع الى من وهو عبارة عن المرمي اليه **كتاب الديات** **قوله** وهي الدية
المغلظة الضمير راجع الى كون الارباع من المذكورات في شبه العمد **قوله** نقل في غاية البيان عن شرح
القدوري ان عبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية شبه العمد ارباعا قول ابن مسعود وفيه اختلاف
الصحابة ذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة وابي موسى رضي الله عنهم ان دية شبه العمد ثلث وثلثون
وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول محمد
والشافعي وعن علي انها اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة في
بطونها اولادها انتهى **قوله** فعند ابي حنيفة وابي يوسف في هذا التفريع نوع من وجهين الرد
ان للقولين المذكورين التفريع احدهما لابي ح وابي س رح الاخر لم والثاني ليست بخارجين عن اختلاف الصحابة
وان كان قول علي رض لم يذهب اليه احد من هؤلاء الائمة الاربعة كما لا يخفى على ما نقلنا عن غاية البيان
قوله واربعون ثنية كلها الذي في عبارة البناء واربعون ثنية الى بازل عامها **قوله** وكلها نهما

كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب والصواب تغايرهما فضمير المثنى عائد الى الخطاء وشبه العمد كما
يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي قوله وثديي المرأة قال في الكافي وفي ثديي المرأة تفويت منفعة الارضاع
بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل انتهى
قوله حيث يجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد بالاشفار حروف العين والاهداب شعر نبت
على الحرف المحل وايهما اريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا يختل المعنى ولو
قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة كذا قال الزيلعي ثم ان المراد بكل الاشفار الاشفار الاربعة من العينين
قوله كالاذنان الشاخصة اي المرتفعة من شخص بالفتح شخوصا قال في الجمهرة شخص من مكان الى مكان
اذا ارتفع كذا في غاية البيان قوله لما ذكر في الموضحة وهو ان يبين عظما بالمبارك قوله
التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم ماخوذ من حرص القصار اذا اشتد في الدق كذا قال الزيلعي
قوله تسمى سمحاقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة سمحاقا فيكون تسميته تلك الشجة بذلك من
حي المحل ورة قوله ويجري ذكره المراد منه حركته عند البول كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة
وكلامه في اللسان قال في الخانية بان لم يستهل انتهى ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل
كان فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه قوله ودخل ارش هذا مبني على ما سبق من ان في العقل
اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه وبصره او ذوقه وهي مسئلة الهداية قوله حتى لو نبت
الشعر سقط ارشها هذه المسئلة سيجيء في اخر الباب حيث قال او التحم شجة قوله والدية وجبت
لفوات المشتري اي لفوات كل الشعر كما وقع في لفظ الزيلعي قوله بل دية المفصل هذه المسئلة عن
الزيلعي لكن هذا لا يوافق كلامه فانه قال في هذه الصورة يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي فان المراد
بالارش ارش الاصبع لا ارش المفصل وهو موافق لما وقع عنه شاه شاه في حواشي الهداية حيث
قال وذكر الطحاوي في الجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير لقاضي خان انه يجب دية الاصبع اذا اشلت
الباقي من الاصبع ودية اليد اذا اشلت اليد انتهى نعم قال في الهداية واصبع قطع مفصله الاعلى فـ
شل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل
الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان يجب لدية المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل ومنها طريقة غير طريقة الزيلعي فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من
خلط احدى الطريقتين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع بما بقي اولا كما وقع من الزيلعي زائد لا طائل
تحته كان التقييد بالانتفاع بما بقي فيما بعد لسبق في الكلام وذلك لان وضع المسئلة على شلل
ما بقي ليس الا ولا يفارقه عدم الانتفاع بها لا محالة قوله وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ليس
في كلام الزيلعي هذا التعليل وانما اخذه صاحب الدرر من وضع المسئلة في عضو واحد قوله وقال في
الخلاصة ثم منها اذا اسودت او اخضرت او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ الخ
قال فيه اولا نقلا عن الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب
بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله انتهى ثم قال فيه نقلا عن الفتاوى الصغرى ثم اذا اخضرت
او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان

التي ترى تجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء انتهى ولا يذهب
عليك ان ذكرهما من صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما رواية مستقلة في المتن واختار
صاحب الكافي الرواية الاولى منهما فتقييد اطلاقه تشبثا بما وقع في الخلاصة في الرواية الثانية
كما ذهب اليه صاحب الدرر لا يرى له وجه صحة نعم لو لم يكن في المسئلة الا رواية واحدة وامكن
حمل المطلق من كلامه على المقيد توفيقا بين الكلامين الواقعين فيهما لكان له وجه في الجملة وليس
كذلك لما الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت واما الثاني فليس بمحتاج
الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي على اطلاقه مشعرا بما هو الصحة فليتدبر قوله اذا فات منفعة
المضغ والا فلو كان السن مما يرى يجب ايضا والا فلا وجه لجعل هذا المجموع من عبارة الخلاصة
هنا وابقى غيره شرحا قوله فنبت سن للاول اي سن المقتص له كما قال الزيلعي قوله وجب الارش
في الصورتين اما في الصورة الاولى فظ واما في الثانية فيجب على المقتص له ارش سن المقتص
منه فيرده الزيلعي **فصل** قوله وجب غرة اي على عاقلة الضارب كما في الهداية وغيرها
الاثري الى قوله بعد اسطر لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
على العاقلة في سنة فان ضرب اي الامة قوله وجب قيمته حيا اي لا شك كما في جنايته
نظرا الى حال التلف كذا في غاية البيان قوله وقدر ان العبرة لحالة الرمي لا الوصول لا يذهب عليك
لانه لا مساس لذلك بما نحن فيه نعم لو قال لان الجناية قد تمت من الجاني لكنها لم يعتبر في حق الجنين بتحقق
الا بعد الانفصال في شبه الرمي الذي تم من الرامي ولم يعتبر في حق المرمي الا بعد الاصابة انتهى قوله ويلزم
منه كون القيمة للمولى لا لورثته بناء على انتفاثه مستندا الى القيمة قال في غاية البيان قال الفقيه ابو
الليث ولم يذكر محمد في الجامع الصغير ان القيمة تكون للمولى او تكون ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال
ان القيمة تكون للمولى لانه لما وجب على القاتل القيمة صار كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان
استند الى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فبنى صاحب الدرر كلامه
هذا على ترجيح ابي الليث وقد غفل عنه من قال هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا من ورثته
انتهى قوله ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المامورة يعني ان فعل المامورة منتقل الى الآمرة ولا
تاخذ شيئا فلا دلالة فيه على سقوط حق الاب من الآمرة فانه اذا كان بلا اذنه يضمن ما فعلتها
الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه لما قيل من ان الظاهر ان عدم الضمان بعدما ان اذن لها زوجها في الاسقاط
على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب
انتهى **باب ما يحدث في الطريق وغيره** قوله وضمن ديته من مات الم الظاهر ان يكون
القائم هو المحدث نفسه وليس كذلك بل على عاقلته كما صرح به في الهداية بل في عامة الكتب قوله
او نام في اثناء الصلوة وكذا لو نام في غير الصلوة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم ان يكون
الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك قوله قيد باللبس لانه اذا كان حاملا فسقط
على انسان فعطب به الاول يضمن الانسان بوقوع ذلك الشيء المحمول عليه والثاني يضمن
الانسان بذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق قوله سلم او ذمي بعدان كان حربيا بالغا عاقلا

او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة كذا في شرح الطحاوي قوله
ولا حاجة الى الاشهاد حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وان لم يشهد
عليه كذا في العناية الاكملية قال في ~~غاية البيان~~ الهداية وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لانها
ليست بشهادة على القتل انتهى قوله وذكره اى الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار فكان من باب
الاحتياط كذا في الهداية قوله ممن متعلق بالطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان من الموصولة عبارة
عن ذي حائط مال وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ما قاله مبني على الذهول عن السابق والصواب ان يجعل
من الجارة في قوله وممن يملك بيانية تبين ذا حائط مال قوله عطف على ضمير ضمن لم ... سهو ...
جعله معطوفا على قوله ذو حائط قوله وقبضه المشتري ولا عبارة الهداية قبضها لان الدار مؤنث سماعي
قوله لتركها التفريغ اى تفريغ الطريق لملك الكائن قوله لانها في دوام البناء ... متعديا اى باعتبار
ملك شريكه واما في ملكه فليس بمتعد فيه **باب جناية البهيمة والجناية عليها** قوله فيما يمكن
الاحتراز عنه كالايطاء والكدم والصدم والخبط لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة
عنه ولا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يقيد بها كما قرره الزيلعي قوله
لان تقييده بها هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر ان ضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد اسطر
فقيده بشرط السلامة قوله فان الاحتراز لم يغفل لقوله ضمن الراكب اى قوله حتى يحرم البرث ويلزم ...
متعلق بالاشياء قوله ضمن ما تلف مطلقا اى سواء كانت واقفة او سائرة ذكره صاحب العناية قوله
عطف على وطء لكن لقد اصاب صاحب الوقاية حيث لم يجعله بينهما شيء ولا يذهب عليك ان في
كلام صاحب الدرر سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه
تفسيره بضرب الدابة بحد حافرها ويحتمل ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى لاما
نفحت برجلها او ضربت بذنبها قوله اذ لا يمكنه الاحتراز عنها على ما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله حتى لو
اوقفها في الطريق ضمن اى ضمن النفحة كما قال الزيلعي قوله وان لم يمكنه عن النفحة اى انه لم يمكنه الاحتراز عنها
قوله وقفا [illegible] متعديا بالايقاف لفظ الزيلعي فصار متعديا بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه انتهى قوله
لا رجلها اراد به النفح بالرجل كما سيتضح من ذكر قول القدوري في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب الهداية
حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة وان كان على خلاف الظاهر او كان الظاهر تفسيرها بالوطء كما صرح به صاحب
الكفاية ثم انه لا بد من ان يتعلق قوله هذا الحكم السابق فقط ادلاجه له بالقائد كما سيظهر من كلامه فلا
يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب قوله اى كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن هذا عبارة الجامع
الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيها والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن
لما اصاب بيدها دون رجلها على ما صرح به في الهداية فلا وجه لتغيير احدهما بالاخرى مع عدم اتحادهما
معنى ولا [illegible] في المتن من خلط احدهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك فيكون في تغيره بهما خبطا من
وجهين قوله كالراكب في غير الايطاء فانه مسبب لانه لا ينتقل به الى المحل شيء واما الراكب في الايطاء
فمباشر فعلا لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهو آلة له كما يظهر من
الهداية قوله كالراكب اى كالراكب في الايطاء على ما صرح به في الهداية قوله وهذا الحكم مطرد ومنعكس

في الصحيح الحكم المشار اليه على ما يظهر من كلام الزيلعي هو ما ذكره بقوله كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن
فيها السائق والقائد وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل ولا يضمنها القائد والراكب
كما يظهر من قوله وغاية ... عن يضمن الراكب والقائد وهو ماخوذ من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي ان يجعل القول
مربوطا بقوله في المتن لا رجلها والقول الاخر الذي عليه اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا
عبارة المتن غير موافقة بذلك كما حققت قوله وعليه اى الراكب الكفارة قال في الهداية ليس
على الراكب فيما وراء الايطاء كفارة انتهى وقد فات صاحب الدرر هذا القيد ثم ان الصواب وعلى
الراكب الكفارة بالاظهار لان الراكب ليس بمذكور في ما في كلامه بخلاف كلام صاحب الوقاية
وفيه خلاف زفر والشافعي لم يجب عندهما على عاقلة كل منهما نصف لان الجناية تعلقت
برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا انه يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف فلا يضمن
المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى وهو يوضح ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا القدر
باخذه لم قال في غاية البيان باخذ ورثة الحر لان المضمون في صورة العبد نصف قيمة العبد وقد اخلف
هذا القدر فبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على ذلك سقط بموت العبد من غير خلف انتهى
او لعدم احكامه الضمير للشد على ما يظهر من عبارة الزيلعي قوله وضمن في فقء عين شاة القصاب
قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل ... كالحكم في بقرة الجزار وجزورة
وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة وانما وضعت المسئلة في بقرة الجزار و
جزورة كيلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما كحكم الشاة انتهى قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا ...
عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكافي فيضمن النقصان من غير تقدير انتهى قوله اى المد قال في
الغاية الاكملية الجزر القطع ... جزر الجزور ونحوهما والجزور ما اعد من الابل للنحر انتهى ...
عن السائح ما لا يخفى **باب جناية الرقيق والجناية عليه** قوله فقامت القيمة مقام العبد قال
في شرح المجمع لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش
اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها ولو كانت القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق
للمولى في اكثر منه انتهى قوله ولا فائدة في التخيير لم وذلك لان المحل يتحد كما سيجيء تفصيله قوله اى قال ان
قتلت زيدا فانت حر فقتل قال في النهاية لكن يجب ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطاء وشبه
العمد لا القصاص انتهى قوله لانه يصير مختارا للفداء اى ان فعل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي قوله والعبد
صلح بها اى بالجناية على ما صرح بها في عبارة الكنز قال في الغاية الاكملية سماه صلحا بناء على اختيار بعض
المشايخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى قوله
غرم لرب الدين الاقل من صاحب الدرر معتقد في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في الهداية فعليه قيمتان
قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز وانظر بتحقيق هذا البحث
وترجيح احد هذين الجوابين قوله لان دينها في ذمتها لكون الدين ... لها قوله متعلق بقوله فيها ...
كما صرح بها في الهداية قوله والدفع للجناية في ذمة المولى اى لا في ذمتها قوله وانما يلاقيها لم في ذلك

لانه قبل الدفع كانت قيمتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الاولاد ولا الحكم لانها
فضلا عن محسوسا كالدفع ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي **قوله** والسراية يكون في الامور الشرعية لفظ
الهداية يكون في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال الزيلعي والدين من الصفات الشرعية
لانه وصف حكمي لها فيسري الى الولد كالملك والرق والحرية انتهى والمراد بالسراية من الاصل الى الفرع **قوله**
ثم اراده بقوله فقتله قبل عتق ما قتلته بعده احترازا عن لزوم الضمان عليه فان لزوم الضمان عليه انما هو في
صورة كون قتله بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون على عبده **قوله** لا معناه الظ لسبقهم لزوم الحكم فيكون
مرجعه الى مسئلة مذكورة قبل اسطر حيث قال وان وهبه او باعه او اعتقه لم في الطلوب بالاقل من قيمته
ومن الدية لا من الدين لما يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان الطلوب
ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شي لان قوله
لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على بناء الكلام المذكور على معناه الظ وحاصله الامر تخلف الحكم عن
مقتضى اللفظ لعدم كون قول المعتق حجة على المولى فهاهنا فليتدبر **قوله** لا الجاع والغلة هي كل ما يحصل
من ريع الارض وكرائها او اجرة غلام او نحو ذلك كذا في المغرب فالدية على عاقلة القاتل وليس
على الامر ولا على عاقلته شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني **قوله** لا على الصبي الامر اي لا
رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الامر ابدا كما في الهداية لقصور اهليته بخلاف العبد فان عدم
الاعتبار لحق المولى وقد زال بالعتق لا لنقصان اهلية العبد كذا في الهداية **قوله** ولو كان مامور العبد المحجور عليه
الخ بخلاف ما لو كان العبد الامر مأذونا فانه يجب عليه قيمة المامور حالا كذا في غاية البيان **قوله**
بلا رجوع حالا اي بلا رجوع من المولى الى العبد الامر والى مولاه في الحال كذا في شروح ومعنى قوله بل بعد
عتقه ان ولي العبد القاتل يرجع الى العبد الامر بعد العتاق بالاقل منهما **قوله** لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطر هذا لفظ صاحب الهداية بعينه وقال صاحب النهاية في تفسيره اي لا ضرورة له في اعطاء
الزيادة لانه تخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه المتعين باخره ما هو
الاقل منها انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية ولعل مبناه ارجاع الضمير في
لانه الى العبد الامر كما قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى العبد القاتل ولعل قول من
قال في تقريره انه يرجع بالاقل قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى
اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد انتهى مبني على ذلك يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب
بان يقال ادفعه او افده اختار الفداء اعني اعطاء الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بل الاقل من القيمة و
الفداء بعد العتق لانه غير مضطر في ذلك كيف وقد اختار فعله هو عدم الرضا بدفع العبد فلزمته
الزيادة باختياره قلت لعل ذكر الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة
عامة شراح الهداية على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره حينئذ كما لا يخفى **قوله**
فلذا اقيل له ادفع نصفه اي نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولي القتيلين **قوله** واما الفداء اي
بالدية كاملة لانه لم يعف احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين

مالا وهي

مالا وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فان سقط القصاص عن نصف
وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد الى
العافين سقط حقهما فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة فيخير المولى بينهما
كذا قرره الزيلعي **قوله** ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ فيجب حصته عشر الفا كما في الهداية
قوله لان ما يجب من المال وجب بالمال بانقلاب القصاص دية بعفو احد الوليين **قوله** والمولى
لا يستوجب على عبده دينا يريد ان مقتضى ما ذكر من انتقال المال وهو الدية من المقتول الى الورثة ان
يستوجب المولى على عبده دينا وان كان مقتضى الظاهر ان يقول فلا يخلفه فيه ارجاع الضمير
الفاعل الى المولى والضمير المفعول الى المقتول والضمير المجرور الى المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح
التعليل المذكور هذا والذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون الدليل المذكور بعينه تعليلا لمسئلة
اخرى وهي ان يكون عبد لقريب لهما فقتل مولاه فليتدبر **فصل قوله** هذا الفصل في احكام الجناية
على الرقيق كما ان ما قبله في احكام جناية الرقيق على غيره كما اجمله في اول الباب **قوله** وهي
عشرة الاف درهم الخ قال في غاية البيان هذا قول ابي ح وم رحمهما الله وذلك على العاقلة في
ثلث سنين كذا ذكره الكرخي في مختصره **قوله** ينقص من كل منهما اي من دية حر ومن دية حرة
قوله وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته الخ اي على الجاني ولا تتحمل العاقلة منها شيئا
هذا ما روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وروى محمد عنه انه قال قيمته على عاقلته بالغا ما
بلغ كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر الطحاوي **قوله** كما في دية الحر فيه اجمال مخل والمراد كما في [illegible]
يد الحر يجب نصف دية كاملة ومبناه ما سبق منه في هذا الفصل من ان دية عبد او امة قيمته
قوله في الصحيح اعتمد في هذا الترجيح على نقل صاحب الكافي عن المبسوط والظ من كلام صاحب
الهداية ترجيح الرواية الآتية حيث اقتصر في جواب المسئلة على ذكرها الا في رواية عن محمد انه
يجب في قطع يد العبد خمسة الاف المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء
خمسة منها في هذه الرواية **قوله** وان قتلهما رجل اي رجل واحد في وقت واحد معا اي اذا
قتلهما على التعاقب فيجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد
موت الاول كذا قال الزيلعي **قوله** والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى
عبارة الكتب انشاء من وجه واظهار من وجه فاستوضح صاحب الدرر مراد القوم بما ترى
وبعد الموت الى في صورة ان قتلهما رجل كما هو وضع المسئلة **قوله** فيجب قيمة عبد
ودية حر فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف
كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول كما قرره الزيلعي **قوله** ولو قتل كل الخ هذا على ان يكون القتل
معا كما صرح به الزيلعي **قوله** فان شاء مولاه الخ هذا قول ابي ح واخذ قيمته اي كاملة وقالا
بين الدفع اي مع اخذ قيمته كما صرح به الزيلعي **قوله** ثم من احكام الادمية الخ لفظ الزيلعي ان لا يقسم
الضمان على اجزاء الفائت بل يكون بازاء الفائت لا غير ولا يتملك **قوله** ولا يتملك الجثة

تلميح الى الجواب عن قول الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة **قوله** وفي احكام المالية اي الحافظ
الزيلعي ان ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة **قوله** فوفرنا على الشبهين ثم قال الزيلعي
فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للادمية وتملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى **فصل قوله**
في دية المدبر دوام الولد بمقابلة عين قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر لا يوجب الا قيمة واحدة
فان دفع القيمة كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامها انتهى وتبعه
من كلامه ان المراد بمقابلة عين واحدة هو القيام مقامها **قوله** ويتبع مولاه فما اخذ منه رجع
المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه كذا ذكره الزيلعي **قوله**
باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه اي باسترداد المولى المغصوب كما في عبارة الزيلعي
ثم الظاهر ان يريد بالاسترداد تحقيقا وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية
حيث قال كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان انتهى **قوله**
ودفعه الى الاول قيل ههنا سهو والصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم رجع به ثانيا على
الى الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الاول من غير تحقق الرجوع
انتهى قال في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه المولى للاول هو المراد
بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا **قوله** فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب والصواب
الموافق لما في كلام الزيلعي ان يقال لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان
في يده اذ لا معنى لاستحقاق المعنى كله **قوله** فانه هناك استحق الجنايات جنبة بان الاستحقاق لا
يكون الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسيره اي بالمولى استحق منه النصف **قوله**
غصب صبيا حرا اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه يعارضه ثبت
فلا يثبت يده حكما كذا في الكافي نقلا عن الاسرار **قوله** ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب
كما في الكنز فلو قال في بداية المسئلة من غصب صبيا لحم لكان اظهر **باب القسامة قوله**
اي اكثر البدن هذا حاصل المعنى ولا يكون الضمير راجعا الى الميت بيقين وفي بعض النسخ لفظ
البدن **قوله** او نصفه مع راسه لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله او اكثر على ما يدل
عليه قوله في شرحه سواء كان معه راس اولا **قوله** لانهما ليسا من اهل النصرة لكن هذا التعليل
جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان فيهما تعليل ظاهر الاستدلال استغنى
صاحب الدرر عن تعميمه لهما **قوله** لان الدار حال ظهور القتيل لورثته لفظ الزيلعي ولان القسامة انما
تجب بناء على ظهور القتيل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتيل الدار للورثة
فتجب على عاقلتهم انتهى **قوله** لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتيل لفظ الزيلعي لكن الدار
في يده حين وجد الجريح **قوله** وان كان من الخيبر لانه عليه الصلوة والسلام كان قسم خيبر بين المسلمين
كذا قال الزيلعي **قوله** واهل خيبر مقرون على املاكهم لفظ الزيلعي ولنا ان اهل خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرهم على املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى **قوله** ان صاحب الخطة في كل محلة ينفردون بتدبير المحلة

كذا في عامة

كذا في عامة النسخ والصواب صاحب الخطة على صيغة الجمع سقط النون بالاضافة وقد وجدت نسخة
على ذلك **قوله** وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وقد عرفت
انفا هذه المخالفة **قوله** وهذا ما قال في الهداية وغير وجه اي هذا الحكم منه حتى لعلما قرره صاحب النهاية
حيث قال عند قول صاحب الهداية والشارع الاعظم وانما اراد ان يكون من نائية عن المحال اما الاسواق
التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فان مقتضى
قول صاحب النهاية ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ولا يتعرض لسابقه لذكر الطريق لو اسعه في الاحوال
وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية بانه لا تجب في هذه المسئلة باطلاق المتون **قوله** الا ان
يدعي الولي على القوم اراد بالقوم المذكور ولو قال على اولئك كما في الكنز لكان ادل على المراد **قوله** او على بعض
منهم اراد به البعض المعين ولو قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر **قوله** فقضيت براءتهم على
القسامة اكتفى بذكرها والمراد براءتهم عن الدية ايضا **قوله** ولا على القوم حتى يقيموا البينة الصواب حتى
يقيم فان اقامة البينة انما هي من المولى **قوله** على ساكنيها كذا يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا
والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله وفي خارجها **قوله** اي القسامة والدية بالاجماع هو الموافق لكلام الزيلعي
وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعاقلة كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
انتهى **قوله** خلافا لابي يوسف اي لا ضمان ولا قسامة عنده كما قال الزيلعي **قوله** ولهذا وجب القصاص
لفظ الزيلعي ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش
ان ان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه والا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم
بالشك ذكره الزيلعي **قوله** في قول ابي يوسف اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلينظر في محله من الهداية **قوله**
لاحتمال انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمن بالشك **قوله**
ولابي يوسف ان الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ذكره الزيلعي
قوله والتهمة في المرأة متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي **قوله** كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد
ما قبلها ثم شهد فان تلك الشهادة لا تقبل **قوله** اي بطل شهادتهم لكن يظهر من كلام صاحب
المجمع ان الخلاف المذكور في المسئلة المتقدمة جار فيه ايضا فالمذكور في المتن من بطلان الشهادة
هو قول ابي حنيفة ولهما خلاف فيه **كتاب المعاقل قوله** لانها تعقل الدماء من ان تسفك قال
ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي
شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت
بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى **قوله** العاقلة هم الذين قال ابن الاثير في النهاية
وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى **قوله** كالولاء والحلف
قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة والمراد بقوله والولاء
ولاء العتاقة **قوله** وهو ان يعد رجل من قبيلة لعل الصواب ان يقال هو ان يكون الرجل يعد من القوم و
ان لم يكن من قبيلتهم كما في غاية البيان يقال فلان عديد بني فلان **قوله** في عهد عمر رضي الله عنه صار بالديوان
النظر صارت كما في الهداية لان هذا العقل سيد النصرة لاحالة وقوله فجعلها على اهله ابناء المعنى

ناظر الى قوله فى السابق وليس ذلك بصحيح بل تفرع معنى يعنى انه اذا كانت العلة النصرة على تخرج
الصحابة يكون الاعتبار بها فمن حصلت به النصرة يكون داخلا فى هذا الحكم كائنا من كان والضمير
فى جعلها للفعل باعتبار انه دية وفى اهله للديوان قوله اى الاكثر او الاقل انت خبير بان الاكثر والاقل
فى المتن عبارة عن الوقت كثلث سنين مثلا والضمير منه راجع الى ما يوخذ بدلالة السابق قوله
وكانه سهو من الناسخ لان ضمير عليه لمن الذى يظهر من قوله ولا وجه لارجاعه اليه ان يكون مراده بمن
ما تقدم هذا الكلام حيث قال لمن هو منهم وذلك لان من هنالك عبارة عن اهل الديوان وليس المراد
ههنا هى اهل الديوان ان لا محالة والذى يظهر ان يجعل الضمير فى قول صاحب الهداية وحيه الى
من الموصولة فتيله غاية الامر ان يكون مرجع الضمير متاخرا عنه لفظا فقط ولا باس به ثم ان قوله وحيه
معطوف على قوله اهل الديوان خبرا ثانيا من المبتداء الذى هو قوله العاقلة قوله الاصل فى ايجاب
الدية على العاقلة ضمن كلامه هذا اشارة الى ان المراد بما يجب بنفس القتل وهو ما وجب
بشبه العمد والخطا كما صرح به فى العناية والكلية كما قال الزيلعى قوله كل دية وجبت بنفس القتل تحمل
به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان القتل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تحمل
عنه العاقلة ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال فى القليل ولفظ الهداية ولان التحمل للتحرز عن
الاجحاف ولا اجحاف فى القليل انتهى يعنى ان حمل العاقلة الدية للتخفيف على القاتل كيلا يلزم
الاجحاف به بايجاب المال الكثير ولا يلزم الاجحاف فى المال القليل فلا يحمل ما دون ارش الموضحة كذا
فى غاية البيان والمطلوب الموافق للهداية ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال فى
القليل ثم ان هذا الدليل العقلى مختص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلى المذكور قبله
فانه يشمل اكثر المسائل المذكورة فى المتن فعطف هذا على ذاك لا يرى له وجه ظ قوله والتقدير الفاصل
اى بين التحمل وعدمه بان يتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا ولا يتحمل ما دونه قوله ولو صدقه
العاقلة الجانى متعلق بقوله فى المتن لم يصدقه العاقلة **كتاب الاباق قوله** واختلف
فى الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذى ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى قوله
ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة قيد النهى عن الايجار بان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع
عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير فى له للعبد ويؤيد ذلك قوله فى الضال وان كان له منفعة اجره و
انفق عليه من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى وان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط
خبط عشواء قوله وقيل لا وهو الصحيح لانه لما اثبت ببينة حرم تاخير حقه ولا كذلك لو دفع بذكر العلامة
لان الدفع اليه فى هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم الاستحقاق بخلاف الاثبات
بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء قوله وامسك ثمنه وانفق عليه
انت خبير بان سوق تلك العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق
فى العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والمطلوب وامسك عليه منه اى من ثمنه قوله
وان لم يعدلها اى وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابى يوسف واما عندهما فاذا كانت قيمته اقل من اربعين
يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعى قوله وكذا المدبر اى عتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل فى الحر

قوله اذا الاعتاق

اذا الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا فى النسخ لكن مساق الكلام فى العتق وهو ليس باعتاق
والصواب اذ العتق كما وقع فى عبارة الزيلعى ولا يرى لتغييرها وجه صحة وان كان يرد عليه
ايضا ان يقال ان عدم تجزى العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم فى الاعتاق وعدمه
حيث ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثانى كما قرره صدر الشريعة وغيره
فقوله اذ العتق لا يتجزى عندهما لا يخرج عنه لما ان ذلك مذهب الجميع وغايته ان يكون
هذا دليلا للجميع وهو لا ينافى ذكر دليل مستقل بعده لابى حنيفة قوله صار غاصبا لو قال صار ضامنا
ولا يستحق اذا زده وهذا عندهما كما قال الزيلعى لكان كلامه احسن انتظاما قوله باصابة ما لية العبد
كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب باجابته كما فى الهداية قوله لان حقه بالقدر المضمون والضمير
فى حقه للمرتهن فان حصة الراهن له امانة لا مضمونة كما ستقف ان شاء الله تعالى فى محله من كتاب
الرهن قوله وصار كثمن الدواء يعنى به مداواة الجروح والقروح ومعالجة للامراض كما فى الكفاية
فانه على المرتهن بالقدر المضمون وعلى الراهن بما كان امانة كما يظهر من صريح كلام الكفاية و
الضمير فى حنيه الى الراهن قوله وخير المشترى كذا فى اكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنتظم على ذلك
بل الوجه ان يجعل قوله ان شاء خيرا ايضا من المتن ليوافق هذا الكتاب كلام صاحب الكافى فانه
لفظه فالمشترى بالخيار ان شاء صبر حتى رجع الخ ولعل الصواب صبر المشترى كما يوجد فى بعض
النسخ فانه يغنى عما يستلزم النسخة الاولى من الخطاب بلا طائل **كتاب المفقود قوله**
فلا نكاح لو اى لا ينكح عرسه لغيره من جهته وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله جميعا حتى
لا يفرق بينه وبينها واما التوطئة لذكر تواطئه رد المالك فليس مما يعتد به فى متون الحنفية
ولذا اقتصر فى الوقاية على ذكر الاول وفى الكنز على ذكر الثانى ثم انه لو قال فلا ينكح عرسه كما فى
الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله ويخاصم فى كل دين وجب بعقده اى بعقد الوكيل
على ما يدل عليه تعليله بقوله لانه اصيل فى حقوقه وستقف ذلك فى كتاب الوكالة وانما الخلاف
فى الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابى حنيفة وعندهما لا قوله وان راى القاضى سماع
البينة اى سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة على الغائب ولو قال سماع البينة
على الغائب كما فى عبارة الزيلعى لكان كلامه اظهر قوله فى الكنز وقضى به نفذ ولم ينفذ حكمه حتى ينفذه
حكم اخر كذا قال الزيلعى ثم ان هذا مخالف لما فى الهداية من انه اذا كان كذلك ينفذ الحكم به قضاء على
الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضى وقضى به لانه مجتهد فيه وانما ذكره الزيلعى استشكالا له
لكلام القوم فلا ينبغى ان يعول عليه ويعمل به قوله لان الاختلاف فى نفس القضاء بخلاف ما اذا كان
الاختلاف فى واقعة الحكم لحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف
فيهما قبل الحكم قوله الظرف متعلق بمحالة ثم واما كون هذا الظرف متعلقا بقوله بحكمه كما قيل فمما لا
فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة مما يستفيد من قوله وبعده اى بعد موت اقرانه فلا ينبغى
ان يحمل مفاد هذا القيد ايضا هذه المصلحة بعينها على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم
كونه بعد تمام المدة وقد حصل ذلك بالظرف المقدم كما تحققت وما قيل على ان تقييد الحال لكونه لا

له يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعيف جدا لان اضافة
المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم تمام المدة بل يكون المال الموجود حين
فقده اظهر منه ثم انه يحصل بمقابلة قوله وفي مال غيره من حين فقد بقوله يحكم بموته في حق ماله فان المتبادر منه
كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله **قوله** عند موته اى عند موت المورث وتوجيهه انه اذا حكم بموته قسم
ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه بسبب لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه
الذى وقف من ماله نصيب لاجل المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه شيئا من ذلك كذا قرره بعض
العلماء في مصنفه في الفرائض قال في تفسير هذا القول اى بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد
انتهى فقد حفظ حفظا حيث **كتاب اللقيط قوله** ولان الاصل في دار الحرب اخذه من
كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد تملك له الحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة
بالشك انتهى اصوب منه **قوله** ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة
منقولة من الطحاوى نقلها شراح الهداية وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي عليها تعليلا للصورة
الثانية **قوله** لوجود ولد منها لا يعرف له اب انتهى واقتفى صاحب الدرر اثره والذى يظهر ان
تصور ذلك بان يقول قاذف اللقيط يا ابن الزانية وكان امه مبتلاة بادعاء اللقيط وقد سبق في
كتاب الحدود انه لا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا وهي ولادة ولد لا اب له ففات
العفة نظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام في تفريع عدم الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر تكون المسئلة
متفرعة على شيء آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب تعليله بما في فتح القدير من انه لا يحد قاذف
امه لانا لا نعلم حريتها ولا يقام الحد مع احتمال السقوط **قوله** بخلاف الوصي اذا اتفق على الصغير حيث
يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة في الفصل
السادس من كتاب الوصايا ولفظه ولو اشترى طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود لان
يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعتبر في
حق الرجوع في مال الميت الا ببينة انتهى لكن الكلام ههنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله بخلاف
الوصي يدل على خلافه فهو في ذلك مطالب بتصحيح النقل **قوله** ما شهد عليه من المال او على دابة او عليها له
اى للقيط ما مبتدأ وخبره له وصرفه على صيغة الماضي استئناف لبيان معنى ما ذكر للقيط وهو خبر قادر على الصرف لو قيل لصرفه الملتقط اليه بامر القاضي كما قال الزيلعي لكان ابعد من الاشتباه
قوله بتثمير المال من ثمر المال اذا نماه وكثره **قوله** لانه لا يملك اتلاف منافعه يعني ان الاجارة لا يملكها
من لا يملك اتلاف منافعه يعني ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض
والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجره كما قال الزيلعي **قوله** والموجود في كل منهما احدهما اى الموجود في كل من
الام والملتقط فان الموجود في الام هو الشفقة فقط وفي الملتقط هو الرأى الكامل فقط **كتاب
اللقطة قوله** فان يشهد عليه بان اخذه ليرده على صاحبه وعرفه لا يقال ان هذا لا يناسب ما ذكره في مدخل له في كون اللقطة امانة وكان الواجب اسقاطه في هذا الانشاء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية
والكنز والوقاية ثم ان التعريف واجب على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيب ما هو المندوب

اولى **قوله** قلت او كثرت اواخرت الضمائر المؤنثة للقطة **قوله** اى الثواب هو من نوع تفسير
للاجر والضمير للتصدق **قوله** قال المصنف لفظ الزيلعي لا يعين بالاتفاق **كتاب الوقف قوله**
فقال عليه الصلوة والسلام تصدق باصلها هكذا في نسخ الهداية بتانيث الضمير لان المال ههنا
ضيعة كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة باصله بتذكير الضمير **قوله** فلم يجوز في رواية
هو والمذكور بعده الى قوله ولم يتم الا بذكر مصرف موبد عند محمد تفريعات على قول ابى حنيفة **قوله** يعني ان
الاصح انه صحيح اجماعا المنفى بالذكر ههنا هو قول ابى حنيفة وقوله هذا مركب من الصحة وعدم اللزوم
فلا وجه لذكر اجماعهم ههنا على الوجه المذكور **قوله** بالقضاء اى بلزومه كذا في الخانية **قوله** وطريق
القضاء ان يسلم الواقف الخ هذا في غير النقود واما في النقود فيلزم او لا الحكم بصحته على قول زفر **قوله**
بحكم انه غير لازم اى على قول ابى حنيفة **قوله** ليس بشيء في الصحيح وهذا لان القاضي مجهول لا يعرف اهل هو مولى
او محكم وقد عرفت ان الخلاف لا يرتفع بحكم المحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه منهما لم يتبين كونه
مولى لا يكون شيئا صحيحا وسياق كلام صاحب الكافي صريح في ان المراد ذلك فمن عليه بقوله فان
الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يات بشيء وكذا من زعم ان مرجع ذلك الى
كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا فعلم كون القاضي مجهولا يستند عمادا الكلام في المتن
بالسوق ههنا والذى يظهر في الثانية ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي
وهي بمجموعها تدل على ان الحكم ذلك في كثير من المسائل ويدخل فيه الجهالة بالاسم والنسب جميعا ايضا
قوله صح ولزم هذا حكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولقد اصاب صاحب الدرر في عدم التعرض
للاجماع ههنا فان سياق الكلام في فروع قول ابى حنيفة **قوله** وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان
مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل كان العطوف ان يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم المستفاد
منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة بينهما كما يتضح عند لفظ الهداية وهو ما نصه اما تعليقه بالموت
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى
قوله او بقوله وقفتها اورد عليه بعض الافاضل ان اللزوم في هذه الصورة ليس بهذا القول بل بالموت
ايضا اذا قال كذا الا ترى ان للواقف ان يرجع حال حياته نص عليه صاحب الدرر نفسه طوقا وقفتها في
حيوتي لانه عطف على قوله اذا علق به لكان ادل على المعنى **قوله** وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا الى الذى
يظهر من الهداية والكنز اى ما ذكرنا انما يوجب زوال الملك عنه عند ابى حنيفة لا اللزوم ولما كان زوال الملك
عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر هذا ايضا مستثنى من حكم عدم اللزوم عنده وان كان كلام
القوم على خلاف ما فعله وكذا حال الثالث ولذا جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا
على شيئين القضاء والتعليق بالموت **قوله** الا بذكر مصرف موبد عند محمد ذكر في الهداية
ههنا قولان احدهما ان الوقف لا يتم عند ابى حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر ان التأبيد شرط بالاجماع
الا ان عند ابى يوسف لا يشترط ذكر التأبيد وعند محمد ذكر التأبيد شرط وهو الصحيح انتهى **قلت** وقد
صرح صاحب الدرر كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابى يوسف

حيث قال لان المنى المتقرب الى الله تعالى وهو تارة يتوجه وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه يعود
بعض كلامه على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف يتم بدون ذكر التأبيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح
ان التأبيد شرط اتفاقا فليس ذكره بشرط عند ابي يوسف وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين بالآخر **قوله** فلو وقف على اولاده عاد الوقف
الى الملك عنده اي لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه الصورة عنده عدم
صحة الوقف رأسا ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف
كان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر ويتضح ذلك بما في البزازية وهو ما نصه
ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام الثاني التأبيد قيل المراد انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده
جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده
يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف
الغلة الى الفقراء انتهى ومنه يعرف ان تشبيه احد هذين التفريعين المحمد والآخر الى ابي يوسف ان يقال
تقرر عندهم ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان وان محمدا لا مدخل له في الكل اصلا ثم ان قول البزازية
فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لابي يوسف مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء
فيه ايضا وهذا مبني على ان عن ابي يوسف روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله في غاية البيان عن
اجناس الناطفي ثم ان الملك في قوله عاد الوقف الى الملك عنده اعم من ملك الواقف ان كان حيا ومن
ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما نقلنا عن البزازية **قوله** فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا المراد بالتأبيد
ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف وقفت ولا يترتب على الوقف
حتى يحتاج جعله شرطا الى التمحل بان يكون المراد بالتأبيد تأبيده عند ابي يوسف كما ظن **قوله** فتوجه نفس القول
قال في فتح القدير قول ابي يوسف هذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد انتهى **قوله** اي تسليم الوقف
الوقف الى المتولي وقال في اي نيته اولى موقوف عليهم **قوله** كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة
المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة التي نحن فيها كذا في الكفاية **قوله** بين الواقف
والمالك سواء كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض يملكها له او غيره كما اذا وقف الواقف
نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية **قوله** اي اذا قضى قاض بجواز
وقف الشائع لثبات ان ذكر خلافهم ايضا في المسئلة اذ لا يجوز وقف الشائع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف لما انه يجيز وقف الشائع
بدونه مطلقا وصاحب الهداية اختار هذا المسلك **قوله** لما ان القسمة تمييز والافراز لا بيع وتمليك فيجوز
ولانه بيع هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم ههنا وفيما يجي في اول كتاب القسمة ان
القسمة عندهم لا يعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات والمبادلة
هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف جعل الافراز غالبا في الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا
وتمليكا ومرجع ما قالوا الى انه لا فرق عند الجمهور بين الملك والوقف في جعل المبادلة غالبة في غير
المثليات خلافا لابي يوسف فانه جعل الافراز غالبا في الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكافي

جنس موقوف

جنس موقوف لحق العام ولو قيل لما ان الافراز غالب في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح فانك وجدت
المرام ولعلك لو تأملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة ههنا حق التأمل وجدت مرجعه
الى ما قررناه فاشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي للتوفيق ثم ان قوله لما ان القسمة تمييز
لقوله وعند هما يتم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب لما ان القسمة كما في الكافي ولو قدمه على
قوله لا الموقوف عليه لكان اصوب **قوله** لاشتمالها على الافراز والمبادلة الا ان جهة انه يأخذ عين حقه
والثاني من جهة انه اخذ عوض عين حقه كما قرر صاحب الدرر في اول كتاب القسمة **قوله** في غير
المثليات احترازا عن المثليات كالمكيلات والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار
الكلام في هذا المقام **قوله** لان التسليم ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللائق بالمسجد وهو ما الصلوة
فيه كما قررناه فيما سبق وبه يحصل المطابقة مع قولهما لانه اسقاط اي اسقاط لحق العبد **قوله** وذكر ههنا
لمى لغة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك
على خروجه عن ملك الواقف عند ابي ح هو قوله وشرطا الصلوة فيه فانه يفهم منه الاكتفاء بها في صحة
الوقف بلا حاجة الى التسليم وغيره واما الدلالة على منع الشيوع عند ابي س فغاية ما يمكن في
توجيهه ان يقال ان الشائع من حيث انه شائع لا يقال في حقه جعلته مسجدا فيفهم منه ضمنا اشتراط
عدم كونه شائعا **قوله** ومنع الشيوع عند ابي يوسف مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم
بريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية في سائر الاوقاف عند ابي س وانما اجاز محمد في المسجد وفيها
ما لا يحتمل القسمة واما في ما لا يحتملها كالحمام فالشيوع لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال في فتح
القدير والحاصل ان الشائع اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا في المسجد والمقبرة
والخان والسقاية ومنعه مطلقا وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازته وقفه الا المسجد والمقبرة فحاصله
الاتفاق على عدم جعل الشائع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها
انتهى ثم ان قوله ههنا في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق عنه من اشتراطه قوله وذكر
الرابع بقوله او بنى مسجدا لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عنده لما ان المراد منه التسليم
الى المتولي بل هو توطئة لذكر قوله وهو في المسجد بالصلوة فيه **قوله** يبقى مسجدا عند ابي ح وابي س
والظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي س ولا يكون رواية عن ابي ح
قوله كالمحصر في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض عن وصول المحرم الى اتمام
حجه او عمرته وحكمه بعث دم ان كان مفردا او بعث دمين ان كان قارنا **قوله** وهدى الاحصار لم يجز
عن قياس على المحصر **قوله** حيث لا يدخل في الملك عندهما اي عند ابي ح وابي س قال الزيلعي عند
ابي س ينتقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا
يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة **قوله** بان استغنى عنه الحد قيل عليه لا يتحقق جواز الصرف على ما في
البزازية على انتقاص المرسوم بعد تمامه وخرابا لوقف كما ذكر ههنا **قوله** بان بنى رجل مسجدين احدهما
الى الجهة على ان ذلك يخالف تفسيح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كان وقفا على المسجد احدهما
الى العمارة والآخر الى امامه ومؤذنه وكان حيث توهم منشأ البزازي لاختلاف الجهة بان بنى مسجدا احدهما

حيث ظن من ظاهره انه لو كان مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل ان التمثيل بالمسجدين
من ذلك فينتظم اختلاف الجهة صورة ان يبني مسجدين كما ينتظم صورة ان يبني مسجدا ومدرسة كما نبه
عليه بعض العلماء شكر الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا **قوله** لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه علله في
الخانية بانها صارت حقا للفقراء اولا ولا يملك ابطال حقهم انتهى ولا يعرف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل
الى ذلك مع عزو المسئلة الى الخانية في اخر الكلام **قوله** فلا يقدر وصا الخ هذا التفريع من جهة الفا الوصي
يستفيد نصرفه من الواقف **قوله** وفي الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العدة وكذا المسئلة الثانية
مسطورة فيه في الفصل بعد اسطر ونقل ذلك عن رشيد الدين الامام الخ ان تكون المسئلة واحدة وذكرها في
الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف ولا يظهر الفرق بين جمع المسجد
وجمع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقعت المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصرا عليها و
لقد اصاب صاحب جامع الفصولين حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عادته
في جميع ما ثبت في الفصولين **قوله** كالدراهم اي لا يجعل كما في وقف الدراهم **قوله** فعلى هذا الكرم الحنطة
لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا القياس الكرم الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم
يزرعونه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا يجب ان يكون ذلك
جائزا قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحيته وما ودونه انتهى ولو تاملت عبارته حق التامل يظهر
لك ان كلام صاحب الدرر لا يخلو عن اجمال يؤدي الى الاخلال ويلوح على اخذه مخايل الاهمال **قوله** بان وقف دارا
على مسكين اولاده مثلا على ان يكون يجعل اجره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية **قوله** وان لم يكن مصنيا
بل كان وقفا على الفقراء كما صرح به في الوقاية **قوله** يعني انما يجب العمارة عليه الاختلاف والترجيح انما هو في
صورة الوقف على الفقراء ولا خلاف في الوقف على معين كما يظهر من الهداية عليه برفي مرجع الضمير المجرور
في عليه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته **قوله** وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يؤاجر اكثر من سنة
بلا اذن القاضي وان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان
يؤاجر ما بيعث اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى مراجعة القاضي لان الواقف اذن له بذلك انتهى
ولا يذهب عليك ما في تعبير صاحب الدرر عبارتها من تفويت فوائدها **قوله** يعني ان الارض ان كانت
مما يزرع كل سنة الخ الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر
وما ذكر في الشرح وهو قول البعض الاخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر
بل هو محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون الفرق بينهما ظاهرا بينا **قوله** لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح
به في الخانية **قوله** كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة **قوله** والوقف لا يعار ولا يرهن انت
خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوائل الكتاب على ان
التفصيل بقوله رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس بوجه فان عدم كون الوقف لا يعار ولا يرهن من معلل
بذلك كما يظهر مما ذكرناه لم ذكر ههنا في العمادية ما نصه انهم قالوا في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه
المرتهن يجب اجر المثل يلوح من قول صاحب الدرر في شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن يجب عليه الاجر
ان يكون مسئلة لا يرهن مختلفة منها واما صورة عدم الاعارة فقد ذكرناها ههنا ما لا يقبل التوجيه ولو قبله

قوله يجب

قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل كما في العمادية **قوله** وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل قال في العمادية
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة قطعا للاطماع الفاسدة
انتهى **قوله** اي يشهدوا بالثلث مع الذي يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة جائزة الشهادة بالشائع
وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
ويشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني ان يقول الشاهدان نشهد بالثلث مع فلا وجه لتفسير احدهما
بالاخر كما وقع من صاحب الدرر **قوله** وان كان الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر بناء
ما يجيء منه بعد هذا من بيان المصرف من الاصل **قوله** ثم ادعى اي كنت وقفتها اي قبل البيع **قوله** لا يصح
للتناقض لفظ الخانية فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لم تصح لمكان التناقض وهذا على عدم البينة على ذلك المدعي فان اراد تحليفه هل يصح او لا خلاف
المسئلة الاتية بعده **قوله** ولو قامت البينة قبلت لم هذه المسائل متعلقة بوجود البينة على المدعى
المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا يقبل لانه متناقض
وقيل يقبل واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة فلا تشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق
وعتق الامة انتهى فما في الدرر ههنا اختيار لهذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة دون اقام البينة
ويظهر من هذا التقرير ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى راسا وعلى الغائها لما لا يكرم لا على
بالتناقض كما ظن **قوله** اي الواقف المتولي الظاهر في العبارة اي جعله الواقف متوليا **قوله** ولو مات
اي المتولي لم عبارة العمادية وذكر في الصغرى اذا مات المتولي الواقف حي فالراي في نصب قيم
اخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد
فالراي في ذلك الى القاضي انتهى ومنه يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظة ثم في
المحلين ليست في محلها **قوله** ويجعل المتولي من اهل الوقف ما لم يكن لا للاجانب هذه مسئلة مستقلة ذكرت
في العمادية نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه لذكرها في هذا المحل ولعلها مثل في الاصل الاصل في حقه فعلما
لعلامته ثم ان عبارة الذخيرة بدل قول صاحب الدرر ما امكن ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته
من يصلح ذلك فلا ينبغي تفويت فوائدها بذلك الاجمال **فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد** **قوله**
في الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا **قوله** يشتركون في الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاستيناف وضمير الجمع راجع الى المذكور
للصلبي واولاد بنيه في الخانية ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة
ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى **قوله**
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر معنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا
دار لفظ بين كونه صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه يرجع الاول بل يتعين والاصل
لان الى الان يصرف عن الاول الصارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اوح يتعين كون لفظ الذكور
في العبارة المذكورة صفة للولد الاول من قوله وولد ولدي وعليه جرى هلال حيث جزم بدخول الذكور

عن ولد البنين والبنات وعن نسل عن ذلك فيه كون الذكور من اولاد البنين والبنات داخلين بأجمعهم
كما هو جواب هلال بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف لا والتقييد بذلك ينافي بحرمته كما
تحققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى قوله وان سفل بسهو ظاهر على
على ما سبق منه من سهو ظاهر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي شاملا للاقرب والابعد وقد
علمت ان ذلك خلاف ما في الخلاصة وعامة الكتب فكذا ما يبتنى عليه قوله محض التفاوت و
عبارة الخانية والخلاصة وقد يحتمل تفسيرا عليه والمراد بالمحض الحاوي من الحد مطلقا قريبا من لفظ التفاوت
كما وقعت من صاحب الدرر ليست في محلها قوله اي قال ابتداء على اولادي يستوي الاقرب والابعد
هذا مخالف لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقة ما في الخلاصة
والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادي يدخل
فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك
البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتى
ذلك بعض العلماء من المولى ابو السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما
نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة اولا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه
المسئلة قد اخطأ فيه رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما
قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وما يجعل في شواذ الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور
في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ
ايضا كما ظن قوله لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب
والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد فيه اولادا اخر قوله
صرفت الغلة الى الباقي نسب هذا القول في الخانية الى هلال فلا يعتد بقول من قال ان ذلك مخالف لما
في وقف هلال قوله لانه وقف على اولاده الخ هو عين الحكم المذكور فلا يفيد سوقه في صورة التعليل
قوله بخلاف المسئلة الاولى لفظ الخانية لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم
من بقي من اولاده انتهى قوله فالغلة لجميع ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد ولده لكان كلاما ابعد
عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف اي ولد لصلبه
كما وقع في لفظ الخلاصة

كتاب البيوع

قوله اي البيع
الذي يدل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط حرف التفسير فانه هو مبتدأ خبره قوله مبادلة
مال وهو معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع الذي يدل عليه
البيوع يقتضي ان يكون معنى تعم عباله والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال قوله باع الشيء اذا شراه
اشتراه ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال بالفارسية فروختن
لا ما يقال بالفارسية مقابلة بالاشتراء قوله ويتعدى الى المفعول اي على المعنى الاول وهو تفسير باع يشتري الشيء
ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثاني ما يقع ثانيا في استعمال العرب مع قطع

النظر

النظر عن المعنى نعم كان استعمال العرب في لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين في معنى
الفاعل والثاني في معنى المفعول وذلك جار في غيره من الافعال المتعدية الى الاثنين قوله وانما جمع لكونه
انواعا يريد به الاشارة الى الجمعية هو اختلاف انواعه لا تعداد انواعه فانه مصدرية لفظ البيع او كونه
مصدرا في الاصل يكفي تلك المعونة لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير اذا لم يقصد به اختلاف الانواع
كما سبق في اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا في الشرح الاكملي و
هو محل تأمل لان الثمنين الاولين كلاهما بيع سلعة قوله ويسمى مقايضة انما سمي بيع العرض بالعرض
مقايضة لتساوي العوضين في العينية يقال كلاهما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع
الفاسد من الكفاية قوله لان الثمن الاول قال في الكفاية بيع الوضيعة هو البيع بثمن ينقصان عليه
انتهى قوله سمي به اول كلام احدهما في هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله هو ثاني كلام احد المتعاقدين
لان مثله انما يقال فيما صدر من قائله حدة كلام والامر هاهنا ليس كذلك ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام
العاقدين والقبول ما تأخر من كلام العاقدين كما في شروح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت للاخر خيار
القبول كذا في الشرح الاكملي للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي شيء كان والمراد هنا
اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولا انتهى ولعله اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على غرض
المتكلم لا لاثبات خيار القبول للاخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد الظ
ان الضمير المجرور فيه عائد الى لفظ الاخبار لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار في الماضي
بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع في الشرح الاكملي قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة
الامر قلت لعل المطلوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع وللامر بان يكون على عدم نية الحال كما صرح به بعض
شراح الهداية او يكون على اطلاقه بان يكون هذا على غير رواية الطحاوي والتحفة واما قوله هناك مثل
ان يقول اوصى فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان دائرة التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه
المقام كما ذهب اليه بعض شراحه اراد الشيخ اكمل الدين قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنته النية
انت خبير بان لفظ نعم في اول هذا الكلام لم يقع في محله ثم ان المراد بالنية نية الايجاب في الحال
كما صرح به في الشرح الاكملي قوله الى صيغتين احدهما بعت والاخر اشتريت كما قيل وكان الواجب
عليه ان يذكر بعت واشتريت في المتن صريحا قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم رجوع الضمير
مع ان قوله يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا انتهى مبني على ذلك قوله
فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود الشرعية والاشارة الى الجنس كما قالوا في قوله عليه الصلوة
والسلام من احسن من هذه البنات الحديث ثم ان هذا التعليل انما يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت
واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء وقد تم بيانه بما لا
مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة خذه بما ذكر
قوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عندي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي
معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه حاصل ذلك هو

انه لابد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه كما يجيء فان بينا جميع ما
تقتضي المفاوضة صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون اللفظ واذا تحققت ما قررناه لك ان حق
العبارة ان يقال حيث يجمع اذا بينا جميع ما يقتضيه وبهذا ظهر **قوله** اي اعطاء المبيع والثمن من
الجانبين قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي فقيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد
الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر ههنا هو القول الاول **قوله** فضلا عن
الماضيين على ما قرره والموافق لما بيناه عليه من العلوب(?) ان يقول فضلا عن بعت واشتريت
قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا العقل العلوب(?) بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كذا في
الخانية اذ لا يترتب على خطاب غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيله صورة الشراء له
فلم يحتج الى القبول اي القبول الصريح وان كان القبول المقدر يحتاج اليه فان الانعقاد لا بد له من
شيئين لا محالة كذا قيل **قوله** واذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله من
نفسه **قوله** وكذا ابعت منك هذا بدرهم فقبضه هذه مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر ان قوله
كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب ولا تعلق لها بما ذكر قبلها من مسائل الاب
والابن ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه
انفا عن الزيلعي **قوله** لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ان يقال للمشتري او
للبايع اما عقلا فظ واما نقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية يتضرر البايع بعيب
الشركة وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى الردي فهذا التصوير على تضرر البايع في صورة الصفقة
واما تصوير تضرر المشتري منها فما قاله في فتح القدير من ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال
اشتريت هذه الاثواب فليس للبايع ان يقبل في بعضها اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق
غرضه بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب لفوتها وبعضها لا يقوم
بحاجته فلو الزمنا البيع في البعض انصرف ماله ولم يندفع حاجته **قوله** فان تعدد الصفقة قال
في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه
انتهى **قوله** قال القدوري ان رضي البايع في المجلس فهذا بان يقول البايع او لا بعتك هذا العبد
بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة
استيفاء فان رضي به البايع يصح كذا في الكفاية وغيره وهو رضى البايع فقط لا رضاه بتفريق
الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر بسبب تحريره خصوصا على ما قرره من حمل كلام القدوري
على ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان ذلك من تفريق الصفقة لا محالة **قوله** ورضي البايع قبولا
اي يكون رضى البايع قبولا عطف هذا المجموع على مجموع اسم كان وخبره ولا تعلق له بقوله
قبولا كما يوهمه ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه بانه انما يصح المعترض هو صاحب الكفاية
كما يوجد في هامش اكثر النسخ منقولا عن المص لكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية
حق الامعان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بذكر حصة من الثمن مقابلة حصة من المبيع
وان كان رضينا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسين لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره

صاحب الدرر

صاحب الدرر بعينه وبهذا ظهر **قوله** حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الا كنيته(?)
كالصورة المذكورة وهي اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول قبلت في نصفه فرضي به
البايع وفي قفيزين باعهما بعشرة فصحته ان يقول البايع او لا بعتك هذين القفيزين بعشرة
فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيفاء
جواب لا قبولا فرضي به البايع في مجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه يلزم البيع بالحصة
ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعتك منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته
وقيمة ذلك العبد الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام من التلويح **قوله**
يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة
العقد الى العبدين او ثوبين داخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين **قوله** ولا يبطل بالتاخير
قال الزيلعي وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه
على ان قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر المجلس رد لقول الشافعي **قوله** وانما لم يكن الخلع والعتق
اه قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من
جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام عند قول صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب انتهى ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذا الخلال كما وقع من صاحب الدرر
بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما سيجيء ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه
كما فعله الزيلعي فان مؤدى تلك المخالفة عدم البطلان بقيامهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال
فيظهر مما ذكرنا ان تلك القول بخلاف ما نحن فيه بصدده ويتفطن بعض الاماكن لما ذكرنا من المحذور
حمل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الى ما يفهم من السابق من كون امتداد
خيار القبول مضى باخر المجلس انتهى وفيه بحث لان الذي بالسوق من قوله ويمتد باخر المجلس
رد قول الشافعي حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي والاخذ
ما ذكره منه مستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما ثم ان قوله كذلك اشارة الى ما يفهم
من السابق من كون خيار القبول مضى باخر المجلس **قوله** بل توقف الايجاب على ما وراء المجلس كان
الصواب ان يبدل على ما بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم الايجاب
بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه على ما صرحوا ان يصح ان قبلت المرأة
والعبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان تعديته بالى فان مؤدى التوقف ح عدم صحة القبول ح
في مجلس لم يقبل به احد **قوله** لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع
على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول
المراة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف
المراة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من
طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هذا خلاصة ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا
كان من جانب الزوج فهو يمين او تعليق لا محالة وكذا العتق على مال اذا كان من جانب المولى فقول ان قال اي

في صورة التعليق والا ففي صورة التخيير والظاهر انها ايضا تتقيد ان بالمجلس انتهى مبني على القول
من ذلك قال في الكفاية حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت
او قبلت صح انتهى **قوله** فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس قد سبق في محل ذكر تينك المسئلتين
ان كون الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل
قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث عدم اقتصاره على المجلس وما له مساس بهذا البحث
وهذه الثلثة هو الحكم الثالث ليس الا كما ذكر صاحب الدرر من ذكر الوجه الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا
بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط هذا التفريع بكليته ثم ان قوله في المجلس زيادة لغو في الكنز
اذ ليست مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع من كتاب
الطلاق **قوله** لان حقيقة الملك زالت عن المزكي كذا في العناية وهو علة لعدم الانتقاض بالمسئلة المذكورة
ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي بتعلق حق الفقير بالمدفوع فانه كاف في تحقق المرام في المقام
واما زوال حقيقة الملك عن المزكي في هذه الحالة فهو من اثباته خرط القتاد **قوله** عن مجلسه سقط صاحب
الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال والعاقد ان لم يقل عن مجلسه لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم
يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض انتهى **قوله** لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا
الكلام اشارة الى ابطال هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة
كما نبه عليه في العناية الكلية **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اي متبايعا
بعد البيع وقبله مشاوتهما كذا قال الزيلعي **قوله** اقول يرد على ظاهره انه ان اريد نفي الاعتراض كليا فمسلم لكنه
لا يفيد تمام المراد وهو ان حق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور في
الايجاب قبل القبول والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر ابعد الاحالة صحة **قوله** وان اريد
حقيقة الملك ثم وهو اولى المسئلة بان يكون محل النزاع بيننا وبين الشافعي ثبوت حقيقة ملك المشتري لا يثبت
عنده يكون للمتعاقدين خيار المجلس وحيث ثبت عندنا لا ينفي لهما الخيار وفيه بحث لظهور ان ليس للشافعي
نزاع في ثبوت حقيقة الملك للعاقد بل يقول ان حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل
افتراقهما عن الاخر والفسخ انما يترتب على تحقق الملك وهو لا ينافي ثبوت حقيقته وهذا ظاهر
قوله ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ثم هذا اختيار منه للشق الثاني لكونه محذورة فهو ممنوع
بعد اذ قد عرفت ان لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري بل يقول ان للمتبايعين
حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا السؤال **قوله** كان احسن قال في العناية وانما كان احسن لانه لا يرد عليه سؤال
ليحتاج الى الجواب انتهى لا يذهب عليك انه انما ذكر الاحسنية نفعا في رد كلام الشافعي فانه لا ينكر افادة
حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع عنهما في المجلس كما مر غير مرة وغير
متعرض له **قوله** فاباح الاكل قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس لم يتصرف
المشتري فيه بالاكل انتهى ولعله حكم اولى **قوله** وصحة دفع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب
على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد **قوله** والقول بالخيار تقييد وهو نسخ ولعل هذا الكلام منه
لغو لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا ثم التقييد نفيا او نسخا وبعد ما صح هو نسخ بدلالة

باطلاقه

باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور التقييد بالخيار **قوله** اي قبول كل من المتعاقدين العقد
في المجلس لا يذهب عليك ان قوله فيما يجيء وفائدته دفع توهم ان الموجب بعدما اوجب لا
يجوز له الرجوع على تعميم هذا الكلام للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظم ظاهرا الا ان يحمل
على التسامح في تسميته عدم الرجوع من الموجب قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون
المراد بالتفرق تفرق الابدان فان من حمل الخيار على خيار القبول في الحقيقة فرقتان فرقة حملوا
التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على قرره الانفعالي ثم قال
ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله قبول في المجلس
ما لم يفارقه ولهذا صح الرجوع فيه قبل قبول الاخر فان افترقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن له
القبول وانفسخ الايجاب وفائدته ان خيار القبول مقصور على المجلس دون غيره روى
هذا التاويل ابو جعفر الطحاوي عن عيسى بن ابان ويروى ذلك عن ابي يوسف انتهى كلام
الانفعالي بلفظه واما المعنى الثاني فسيجيء منه عن قريب وسيجيء منا ما يتعلق به هناك ولا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين
في لفظ التفرق صريحا ويشير فيما سيجيء بكونه احتمالا اخر غير ما ذكر ههنا لئلا يفوته ما لزم عليه
في كل من المقامين وصاحب الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال **قوله** لا
خيار الشيخ لاعاطفة لعطف هذا المجرور السابق وهو قوله خيار القبول هو الذي نفاه
هو محل قول الشافعي **قوله** لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال يعني اجزاء من
او اخر الماضي قال في الكافي فتعينت الحالة الثانية وهي حالة وجد فيها احدهما اذ هي جامعة
قريبة الى الحقيقة او الشارع ابقى الايجاب ما دام في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى ولعله
اشبه ما قالوا في هذا المقام **قوله** بان يقبل احدهما في المجلس لعل الصواب ان يوجد احدهما في
قوله او يحتملها فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة في الحال وضمير المؤنث في الحالين للحالة
حالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار
فما كان الايجاب والقبول حقيقيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ الهداية او يحتمل فيحمل
عليه قال بعض الشارحين في تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام
الدليل وقد دل عليه ما ذكرنا وقال بعضهم المراد في الحديث خيار القبول لانه حقيقة وغيره مجاز
او يحتمل الحديث خيار القبول في خيار المجلس كيلا يلزم ابطال حق الاخر فاختار صاحب الدرر
هذا التفسير الاخير مع تعليله بغير انه حول الضمير الراجع من قول صاحب الهداية الى خيار القبول الى
اي الى المذكور في سياق كلامه وما لهما على ما قررنا واحد فليتدبر **قوله** والتفرق المذكور في الحديث محمول
على تفرق الاقوال على ما قررنا في الجواب ثم استدلال الشافعي بان يكون الخيار فيه محمولا على خيار القبول
قال في فتح القدير لا يقال انما في خيار القبول خيار احد المتبايعين وهو الثاني العاقل لا خيارهما لانه بل
الموجب يقال له خيار ان يرجع قبل قبول الاخر وان لا يرجع فعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار
تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب اشتريت او يرجع الموجب قبل القبول انتهى **قوله**

بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت او بالعكس ان يقول احدهما اشتريت وقال الاخر لا ابيع و
تغير الاقوال هذا موافق لما في الكافي وقد فسر صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت والاخر اشتريت
اذ لا يبقى الخيار انتهى وهذا التاويل ذكره الطحاوي في شرح الاثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا
قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبله الاخر فان قبله الاخر فتفرق هو البايع وانقطع
الخيار وهذا كما قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على
كذا فقالت المراة قبلت فقد بانت فتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا ذكره الاتقاني
قوله فان قيل التفرق منشا السؤال هو تفسير التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق
الاقوال بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور
في ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه ما ذكر ولبس يخفى ان المراد بالاجتماع
ههنا الاجتماع بالاقوال كما ينبهك عليه وكذا قوله في اثناء الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون
التفرق بعد الاجتماع كما هو مبنى السؤال مم وانما هو في التفريق على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا
قوله عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على عدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية
اي انشئه ضيقا بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل بالباء لا في التفعل بالتشديد والتفرق من الثاني لا من
الاول فلا يكون له مساس بما نحن فيه بصدده وقد عرفت ان ليس اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك
القاعدة الا يرى ان التضييق التوسيع على هذه الصيغة غير مقتض لسبق السعة والضيق نعم لو قيل ان
التفرق يقتضي بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون مبنيا على هذه القاعدة لانها
متعلقة بالصيغة دون المادة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة ولعل تخصيص
راس المال بالذكر منه لما كان مسئلة متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين وراس المال في باب السلم
الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن حيث قال فان معرفة قدر المسلم فيه وراس
المال ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيها بتانيث
المجرور والظاهر تذكيره بالرجوع الى السلم قوله بان باع غائبا هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة
كلية بها قوله فهذا البطالبة في قرب المدة الاشارة الاولى الى البايع والثانية الى المشتري قوله اقول فيه
اشكال لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان يكون الاجل معلوما مستفادا من هذا النص حتى يكون لهذا
الاشكال محل وسيظهر ما قررناه مرادهم بذلك قوله ويمكن دفعه يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية الاجل
معلومية من جهة الوقت لا محالة والفرق بين نفس الاجل ووقت الاجل في الحكم اختراع جديد منه لا
ينبغي ان يجاب به واما ما حمله سند العلماء حيث قال الكرماني في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل
ابو حنيفة جعل صاحب السندية فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون خارجا عن قولهم
لا بد ان يكون الاجل معلوما ولعله لو قيل في دفع الاشكال المذكور ان النص يدل على البيع الصحيح حلالا كان او غير
مؤجل واعمال الراي لتخصيص ما هو الصحيح مؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق فلا يكون نسخا لكان اولى واقرب
ثم ان الامر الذي له نوع تعلق بصيغة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون مقيدا بالراي والتقييد
من احوال اللفظ لا محالة وايضا ان لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده

بالراي

بالراي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة قوله من الذهب والفضة بيان لما لا تعلق لقوله مصنوعا في المعنى قوله
والفلوس النافقة هي بالنون والقاف بمعنى الرايجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب قوله
اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعي قوله وان عينا لا يذهب عليك ان هذه
الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله في صحيحه ناظرة الى ما بعد القبض وسيجي تحقيقه نقلا عن العمادية وفي
جمعهما من الحزازة ما لا يخفى قوله وانما قال في صحيحه نقل ذلك في العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قولا اخر
عن واقعات السير الكبير احدهما رواية ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة للرد والاخر رواية
ان لا يتعينان وقد ذكر في العمادية هذا القول ثم ما ذكره صاحب الدرر على السواء من غير ترجيح واحد من هذه
الاقوال على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره ثم ان ما في الدرر حاصله
الفرق بين الفاسد من الاصل والمستحق بعد الصحة بخلاف تينك الروايتين كان المدار فيهما عدم الفرق
بينهما قوله لان لهذا القبض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه قوله ولو كان البيع جزافا وصلية وما هو الاولى
بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح به في الهداية وغيره قوله او بيع بغير حجبه بان قال بعت هذه الصبرة من
الحنطة بهذه الصبرة من الشعير قوله لكل منهما يوجد في هوامش بعض النسخ حاشية منقولة عن المص وتعظيمها قوله لكل
منهما اشارة الى قوله معين ليس صفة الانا والحجر والاوجه ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ
معين مرفوعا على انه خبر مقدم مبتدا وهو المؤخر قوله كل منهما مجمل او محل تامل بعد قوله واما اذا كان مثل كلام الزيلعي
صريح في ان قرب الاستثناء من ذلك مستحسن التعامل فيه فقد فات صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة
قوله لو باعه بوزن شي اذا جف يخف كالخيار والبطيخ كما قال الزيلعي وفي لا يجوز مطلقا اي يجوز في الكل
سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق او لا على ما صرح به الزيلعي
وغيره قوله وذكر في المحيط في الايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما او عند ابي حنيفة كما صرح في الكافي
وقال في السراج الوهاج قال ابو يوسف لا يجوز في العشر بين جميعا كذا عن الكرخي انتهى وصفه المشي في منهما الى العشرين
من الجانبين اي من كل واحد نصف قفيز على ما نبه عليه شراح قوله حيث لا يصح البيع عنده قال في السراج الوهاج
وفي المنظومة فاسدة في الجميع عند ابي حنيفة قوله ومن قطيع غنم تفسير للثلثة والاخيرة من رطل كل شاة
او شاتين كذا اي ما قبله من الثمن والطا بان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا الاخر في قوله كل ثوب او ثوبين
كذا قوله والعدل المشتمل على الاثواب الذي في الهداية في عادة المتون بدله مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان قال في الهداية جاز ان يبيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز
للتفاوت وقال في الكافي الذرعيات ههنا ملحقة بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكان صاحب
الدرر وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز من حيث ان جريانه في صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت
ان مبناه الحق فالذرعيات ههنا بالعدديات المتفاوتة فلا يلزم الا تعليل مستقل وقد تتبعت كتب القوم
فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا التعليل بقوله لان التفاوت في العدل يفضي الى جهالة المؤدية الى النزاع
ليس من كلامهم والمبني على الفاسد فاسد فتفاوت اولا اراد به تعميم جواب المسئلة لمسئلة الصبرة
والثلثة والعدل جميعا والتفاوت في مسئلة الثلثة والعدل ايضا يدل على ان الصبرة داخلة فيما سبق قوله
فان باعها على انها مائة من حيث فرع مسئلة الصبرة عليه وقال في الشرح يعني بعد ما سمى الجنسين ولم يفصلها

قوله

فان باع العشرة الخ لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتصر في شرح قوله كما سمي الجملتين على مسئلة الثلثة
والعدل بل يشمل مسئلة العشرة ايضا **قوله** فان باعها الخ فان باع العشرة بالاظهار كما في سائر المتون وما يب
الضمير غير متعين للعشرة لمكان الثلثة فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم معلوم بعينه من صريح قوله واما هي في
الجملتين بلا تفصيل فيكون تكرارا من غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة اخرى وهي كون العشرة
اقل او اكثر لا يفيد في دفعه شيئا لمكان المندوحة عنه بترتيب سائر المتون وكذا الامر فيما سيجيء من قوله
ان باع المتفاوت **قوله** والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية
ما يتعيب بالتنقيص والتشقيص فهو وصف وما لم يتعيب بها فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص
والمذروع يتعيب انتهى ومنه يتضح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول في البيع **قوله** فيصير كأنه
باع ثوبا باحد وخمسين هكذا في النسخ ولكن الصواب كأنه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين كذا في شرح
غاية البيان فان وجده اقل او اكثر من كلامه هذا طول بلا طائل فلو قال فان وجده اقل اخذه بالاقل
او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان ادى واخصر **قوله** او الحق الشارع كما اذا خاط المشتري كذا في
الكفاية والعناية اي لو ظهر عيبه القديم في هذه الصورة لا يأخذه البائع بل يرجع المشتري بنقصان العيب
ولا يقبل البائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط وسيجيء ذلك في صاحب الدرر في باب خيار
العيب ثم قال هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري والبائع
يقبله لا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق
الا الضلال **قوله** اي المذروع هو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهذا فيما اذا باع ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره **قوله** اخذه من الاول بعشرة بلا خيار قال في الكافي وسلم
له نصف ذراع مجانا انتهى وفي الثاني بتسعة اي بالخيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن
بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيتخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي
قوله فيجري عليه حكمها الخ فيجري عليها اي يجري على ما قابله النصف من الذراع بالنصف من الدراهم ما قابله
الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجري عليه قال بعض شراحه اي فيقسم الذراع على
الدراهم فيكون نصفها بالدرهم انتهى **قوله** لان كل ذراع منزلة ثوب وينقصانه الثوب لا ينتقص الثمن
ولكن يخير كذا ههنا **قوله** وقد استحق قال الزيلعي فان وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن لما ذكرنا انه وصف
وتعيير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن **قوله** حيث لا يجيزه والفصل هو بالصاد المهملة بمعنى القطع
كذا في بعض شروح الهداية **قوله** اي العدد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم ولا يذهب عليك ما فيه
من التسامح فانه مما يذكر في بيع المتفاوت ليس من قبيل بدله وهو كل شاة بدرهم مثلا والمراد نوع ذلك العدد
المذكور لا عينه **قوله** ان قولهما بجواز البيع الظاهر هنا ليس بحصر الدار فانه ذراع فانه اذا كان الف ذراع
فالملازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا قيل **قوله** حيث قال ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي
وسبع عشر وسبع الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان وقوله فاشبه عشرة اسهم لم يسنده لجواز ذلك
قوله واستعير ههنا قال في غاية البيان ان استعير الذراع لمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول
استعيرت لانه استعار حيز الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى **قوله**

الذي عند الوقف

نصف الذراع م

وذلك لانه

قوله لكنه مجهول الموضع اي لم يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها متفاوتة
قيمة فكان المعقود عليه مجهولا لا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي
قوله ولا ثوبين اي لا يصح ثوبين اذ البيع فاسد في الهروي او المروي عنده ايضا وعندهما يجوز في الهروي
كذا في الهداية **قوله** واشتراط قبول المعدوم حال هو متعلق بالمعدوم وتعليقه بالاشتراط ايضا وهو
انتهى فلت واوضح تعلقه بها فالاظهر حمله على التنازع **فصل قوله** والثالث ما لا يكون هذا
الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين وقد ذكر صاحب العناية مقتصرين عليهما والاشبه
ما قرره الزيلعي بان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع
والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح انتهى وما فعله صاحب الدرر محل نظر **قوله** ومرافقه قال
في المصباح المنير واما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم
الآلة وجمعه مرافق انتهى **قوله** اذ بالبيت فيه مرافق السكنى الخ لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك
يتعيش فيه الرجل المتأهل لا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة **قوله** ولشبهه بالبيت
لا يدخل فيه بدونه ولشبهه بالبيت حقيقتها كما قاله الزيلعي **قوله** والعلو ومفتاحه لما اي المنفصلات فهو
تكرار بلا طائل **قوله** والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الكفاية رجل باع ارضا بشربها فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع **قوله** اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب الظلة الدار
السدة التي فوق الباب وعند صاحب المحيط هي التي احد جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر
على حائط الجار المقابل كما قرره صاحب صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول ابي يوسف واما عندهما فيدخل
فيه اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي **قوله** ويدخل الشجر قال في العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى **قوله** والزرع متصل به لما اي بالارض
هذا اللفظ لفظ صاحب الهداية وقال شراحه تذكير الضمير فيه على تأويل الارض بالمكان **قوله** لان الاتصال
وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله
ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعها غاية معلومة فصار في
الحكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى **قوله** الا بكل ما فيها او منها
اذا لم يقل بعدهما متصلا بهما من حقوقها او من مرافقها والا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي **قوله** لا بحقوقها
سواء ذكر الحقوق والمرافق راسا او ذكرها بعد ان قال الا بكل ما فيها او منها كما سيظهر من الكافي ثم ان كلا من
قوله الا بكل ما فيها او منها ومن قوله لا بحقوقها متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم **قوله**
وكذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون المهملة ما يقال له بالتركي يونجه وبالفارسي قضب **قوله** وان شرط تخليته المشتري
اي تخليته المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي شرط تخليته
الى تعيين المفعول به المتروك **قوله** كذا مفرد وباعه الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعد ما يصح ان شرط تخليته
المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط مفرد وباعه كله تخلية المشتري ينقلب البيع الى الصحة ان لم يفسخ
الحصاد **قوله** في قشرها الاول انما قيد بالاول لان خلاف الشافعي فيه انما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا كما قاله
صدر الشريعة **قوله** ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل الا عن بيع الثمر كذا في شرح الهداية

ومعنى قوله حين يرى على صيغة الفاعل اى يجد قوله فالى الغاية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية ان
اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة
صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض ومن امن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التى ينفيها النهى
هى مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهى عين الفساد كما مبنى هذا البحث على مدار صاحب
الغاية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوى كما نهى النبى عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض و
يأمن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل فيه وهو خلاف ما يحيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود
المستدل ان النهى يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراء فيلزم منه مشروعية
الاصل لانتهاء الفساد عند وجود ما دخل حتى انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه
فلا يصلح ان يكون مسوقا من طرف صاحب الغاية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا فى نفسه يصح
الاستدلال به على حكم المسئلة رأسا قوله من قبيل الاشارة اى اشارة النص وهى ما قرره صاحب التوضيح
دلالة النص على عين الموضوع له او جزئه او لازمه المتاخر ان لم يكن النص مسوقا له كالكلام فى عبارته فانهما يكونان
ثابتا بالنظم ويكون مسوقا للكلام له قوله او على ما قال صاحب التلويح فى بحث المعارضة والترجيح انما قال صاحب
الدرر فى المرآة والمرقاة بعدما نقل عن صاحب البدائع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ويحمل هذا
المحمل لكلام التلويح فى بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على الظاهر و
كان الموافق لكلامه هناك ان لا يجعل الثانى مقابلا للاول بقى ان بعض العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف ما
قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الا ان يريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة
قوله لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعى قوله وجده اى الثمن
زيوفا مرجع هذا الضمير غير مذكور فى سياق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان صاحب
الدرر ذكر هذه المسئلة فى هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا للعبارة انه غالبا ويجىء عنه قبيل باب الصرف
ذكرها ايضا على وفق ما فى الهداية فاحسن ما تكرر منه بلا طائل قوله فانكرها لعله لو اسقط هذا لعبارته لكان احسن
لينتظم سياق الكلام الترديد المذكور بعده فى المتن من القيام وعدم القيام والمذكور فى الشرح من الهلاك
والاستهلاك ثم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المنسحب على كلامه هو الفتوى على قول ابى يوسف كما يجىء
قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف لم يحال فى الحقايق نقلا عن العيون ان ما حفظه ابو يوسف حسن ادفع
للضرر ولذا اختيار للفتوى وكذا صرح فى المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح فى شرح المجمع لابن ملك بان الزيوف
ان الثمن فانه بل الكنه يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوفقه الى المطلوب انه زيوف كما
هو السابق والغط شارح المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة لسقوط صفة المشترى **باب خيار**
الشرط والتعيين قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن المنقذ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ومنقذ بالذال
والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كان رضى الله عنه يغبن فى البياعات لأمومة اصابت رأسه كذا فى معراج الدراية
قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار فى البيع والشراء وغلط بانه الذى يظهر من لفظه ان يكون
اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب الغاية وهو علم صاحب معراج الدراية والذى
يلوح انه يكون فيه اشتراك الى ان سبب هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب العادة فلا يكاد

يصح والعجب من صاحب الغاية انه ناقض هذا حيث قال فى تعليله لان البايع فى معنى المشترى فى المعنى
المناط فيلحق به دلالة انتهى فانه مبنى على ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشترى بحسب الاول ولعل الغرض
هو الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بابعت بمعنى بعت
كـ فرقت بمعنى سوغت وهذا الخبر ذكره فى الشافية وغيره قوله لم يذكره بالفاء كما ذكره فى الوقاية اشارة الى
انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك ان ما قاله صدر الشريعة من انه انما ادخل الفاء فى قوله
فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء
كان الضرر بالاجبار اداء الثمن او غيره انتهى كامل لدفع ما تشبث به صاحب الدرر نعم لو كان فى سياق الكلام
ما يخصص بالقسم الاخير بالارادة لكان لما قاله وجه فى الجملة وان ادعى عدم كون ذلك من صور خيار الشرط
حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد قرر الزيلعى كون هذه المسئلة من عين شرط الخيار
بما لا مزيد عليه قوله والى الثلث لا يجوز اقول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا فانه يجوز فى الاكثر فهو جرى على اصله فى التجويز
فى الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوزه ما جريا على القياس وجوزه لاثر ابن عمر رضى الله عنهما فانه جوز الى شهرين
ذكره صدر الشريعة قوله وقد عرفت ان المقرر فى كتب الاصول عدم جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف
القياس الجلى كذا فى النسخ التى عندنا وما قيل ان العبارة فى النسخ المتداولة بخلاف القياس الجلى
مخالف للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف القياس دون الخفى يكون فى ضمن الكلام لما يجىء فى قوله وبطريق
الاستحسان الذى هو القياس الخفى فانه مساق لافادته قوله اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم ثبت
على خلاف القياس بغيره بطريق الجهل لا يذهب عليك ما فى هذه العبارة من المسامحة وكان اللفظ الاوضح
بناء فيه مقصودة فى جواز الحاق شىء فى حكم بغيره بطريق دلالة النص وان كان ذلك الغير مما ثبت على
خلاف القياس قوله بطريق النص لانه حيث قالوا ان هذا فى معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فى الفسخ كما مر منه قبيل سطر ولا يذهب عليك ان
كون الملحق اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم فى دلالة النص كما ظن قوله ولا يملك المشترى التصرف فيه
البيع والهبة والاعتاق قوله ضمن قيمته هذا اذا لم يكن مثليا اما اذا كان مثليا فعليه المثل كذا فى الكفاية
قوله على سوم الشراء اى على وجهه قوله كما فى البيع المطلق اى المطلق عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك
المبيع ثمة فكذا ههنا كذا فى بعض شروح الهداية فان هلك المبيع عنده اى المشترى ضمن الثمن سواء
هلك فى مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن فى الوجهين كذا فى شروح الهداية قوله فان الهلاك لا يعرى عن مقدمة
عيب كذا فى الهداية والظاهر ان بناء الحكم على الغالب وامثاله كثير فى الفقه فان حكمة الحكم تراعى فى
الجنس لا فى كل فرد كمشقة السفر للرخص ولا يقدح ذلك فى كون حكم المسئلة ما ذكر فيما يهلك بغتة كما
ظن قوله وسيأتى انه اذا دخله الخ فى هذا الباب ان تعيب ما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع يد
يبطل الخيار فان الرد يمتنع كما حتى لو مرض وزال جاز رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع اى فهلك
عند المشترى قوله كان ملكا بلا مالك العلاوب كان زائلا لا الى مالك كما فى الهداية وسائر الكتب
قوله حكم المعاوضة احتراز عن الضمان فى غصب المدبر كذا فى بعض شروح الهداية قوله انما شرع نظرا
للمشترى كذا فى الهداية والظاهر ان تخصيص المشترى بالذكر لكون حديث حبان بن منقذ مسوقا له وان كان

الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك في اوائل الباب قوله ولد اي لعدم تملك المشتري
للمبيع فروع على مذهب ابي حنيفة قوله الاول اشترى زوجته اي لو اشترى زوجته بالخيار لم يفسد
النكاح لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما قيده بشراء زوجته
لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونه بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطء بالاجماع سواء
نقصها او لم ينقصها كذا في الكفاية قوله جاز له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم يردها لان الوطء حصل بحكم ملك
الرقبة فيمنع الرد قوله الا اذا كان بكرا يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسألة المذكورة بالرد وعدمه انما هو
اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره
وهذا الاستثناء مسوق لتقييد ما يفهم من سياق الكلام قوله الثالث شراء قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري
بشرط الخيار وان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق
وبطل خياره كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ايضا من شراه قال ان لا يعتق في مدة الخيار اي عبدا ان اشتراه
بالخيار ثم قال ذلك بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود شرط الشراء كانه انشأ العتق المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا العتق عندهم كذا في الكافي لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه
وهذا عنده وعندهما خلافا لهما قوله الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار
فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا تجزئ تلك الحيضة من الاستبراء عنده و
عندهما تجزئ بها كذا في الكافي قوله السادس اذا ردت الامة المشتراة به اي بالخيار اي ردت بحكم
الخيار واما كون الشراء بالخيار فمستفاد من سياق الكلام كما لا يخفى في نظائره قوله فلا استبراء
عليه هنا عنده وعندهما يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياسا واستحسانا وان ردت
قبل القبض يجب قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع من ولدت له اي ولدت للمشتراة في
مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي خياره وعندهما تصير ام ولده وبطل خياره كذا في الكافي
قوله لانها لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار كما قاله الزيلعي قوله
لزم البيع بالاجماع كما ذكر الزيلعي قوله لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك الباء في قوله بالرد متعلق بالارتفاع
وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل يرده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض
فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه ملكه في يد المشتري فيكون
الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة قوله اي ان اشترى عبد مأذون شيئا قال في النهاية ولو كان
المشتري هو المستند بحالها ان يرد بخيار الشرط وان ابرئ عن الثمن في قولهم جميعا لان الكريم يصلح
بيدله بغير بدل انتهى قوله بقي خياره اي صحة الابراء قال في الكافي فان اختار كان المبيع له بلا ثمن وان فسخ
عاد المبيع الى البائع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد
منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر يبطل شراء ذمي خمرا
وقالا لا يفسد الشراء ويبطل الخيار كما قاله صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم
وقال في بعض شروح كنز بعد الاسلام من اخراجه عن ملكه انتهى قوله ان اسلم اي المشتري فانه ان اسلم البائع و
الخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري

البيع

البيع صار له وان فسخ البيع صار الخمر للبائع حكما ولو اسلم من له الخيار تعليله الخمر حكما كما في الارث ولو كان
الخيار للبائع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم
احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار
لاحدهما او لهما لان للقبض شبها بالعقد من انه انما يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي
قوله ولا ينفسخ بدونه اي بدون علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيع او دبر
او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه ينفسخ البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت
الفسخ هنا ضمني لا بقصد التصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل
الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله تعالى
قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وحمل لو شرطية لان فرض المسألة انما هو في صورة الغيبة
ولانه مسلط عليه من قبله اي لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو
لعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف بعض العلماء في توجيه هذه النسخة على وجه
بانه عطف على ما يفهم من السابق اي لهما قياس النقض على الاجازة ولانه قوله ولهما انه تصرف في حق
الغير بالرفع اي الضمير في لانه للنقض لا لمن له واما ضمير المثنى فلابي حنيفة ومحمد وهو دليل لهما فلا ينتقض بدونه
وانما تعرضنا لمرجعه مع تقدم ذكرهما ليس والشارح نبه على ما لا يخفى قوله الاولى قوله فان كان المشتري جارا ان لا
يطلب البائع سلعته مشتريا اي مشتريا آخر قوله فيتوقف على علمه اي على علم البائع قوله كعزل الوكيل يعني
اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء
ويبطل ثمن اذا كان وكيلا كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيهما اي الالزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة
التعصي لا يرى ان القدر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول بعده لانه موافق له فيهما
قوله وان نقض العقد من له الخيار اي فسخ في غيبة صاحبه قوله اي علم الآخر النقض انفسخ على ان
جميع هذا الكلام من الشرح ولو حمل لفظ الآخر متنا لكان اصوب قوله ولا يورث هذا اي خيار
الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى لانه لشمول عدم تصرف
الوارث بطريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما لا يخفى وهو حق بالافادة في هذا المقام لما
مر انه قوله كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا من المشايخ
لا يصح على اصله لانه لا يجيز خيار التعيين فكانه ذكره الزاما انتهى وبهذا الفرق تعرف ان ما قاله بعض
الالمعي من ان هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا ايضا على ما سبق فلا يفيد الالزام
انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذا اجيز خيار التعيين على ما حكي كيف يكون لم يورث فيه عنده والذي
يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق الخلاف في مقام حصر جامع قوله لانه
حق من حقوق البيع ويحتمل ان يكون لاصحابنا مسلكان احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب
والتعيين بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي والاخر ان لا يكون بطريق
الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون سوق الشارح دليله على نمط المسلك الثاني واجمعوا
انه لو مات له اي اجمعت الحنفية والشافعية وهو منبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع ومات له مع ان خلاف

واراد بمن لاخيار له احد العاقدين حالة كما لا مطلقا قوله ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت له حاصل ما

قرره بهنا ان جميع الخيارات الاربعة مشترك في عدم الارث و يفترق خيار الشرط وخيار الرؤية

من غيرهما بانه لا نصرف فيهما للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهو خيار التعيين

والعيب وهذه الطريقة موافقة لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل قول صاحب الوقاية

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية على التسامح ثم انه درج الخيارات الاربع لا يورث

كما وقع في صاحب الدرر قاصر في جهة الافادة عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في اثنين

منهما يفترق عنه في الاخرين وحق المقام من افادة ذلك لمقصود مستقل لا غيره واما اطلاق انه لا يورث

وارادة تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات الاربع فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث ابتداء

قال في غاية البيان والدليل على ان هذه الخيارات للوارث غيرها كان للمورث ان المشتري كان له خيار

احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة يثبت غير موقت انتهى

قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث لو قال بعد موت المشتري قبل ان

يقبضه الوارث كما في الكافي لكان اوضح قوله وانه لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين لا يثبت

بالشرط لا يورث ويسقط ولكن ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء

كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى قوله بغير تصرف العاقد نقضا كان او اجازة قوله

وتصرف الناقض في الاخر سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن النقض اولى بسوق على ...

الرواية قوله ولان الاحتياط فيه عطف على قوله لان المجاز يلحقه النقض فهو تعليل اخر لكون النقض اولى قوله

ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين خلا بد في الصورة المذكورة من ان يقول

وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير وذلك لان القياس يابى الخيارين والعفو ...

وهي في خيار الشرط لا غير الا انا جوزنا خيار التعيين استحسانا للحاجة اليه ... وفيما عدا ذلك جريا

على قضية الدليل كذا في النهاية وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير اي قال بعضهم

يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط تبعا وضمنا الخيار التمييز وله ان يأخذ ايهما شاء ولم يرده

الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير

على هذا وقع اتفاق لا شرطا وقال الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له ان

و لو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد احدهما بخيار التعيين وليس له ان يردهما كذا في غاية البيان فعلم ان

الجامع الصغير للعتابي قوله اشتريا بالخيار بخلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري واحد ... المبيع

خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر يحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح المجمع

المحبوبي ... كالمخبرة في وقت معتدا اي كالتي خبرت في تطليق نفسها قوله او تصرف لاجل الملك

جعل هذه التصرف مثنا زيادة على سائر المتون وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية قوله كالوطي كان

الكفاية وانما كان كذلك لان الوطي الحلي بدون الملك محال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى ان

وطئه في غير الملك انتهى قوله كالبيع اي كالذي يدوم ... شرط الخيار ولذلك قيده صاحب الوقاية بالمطلق

فسره صدر الشريعة بذلك قوله فانه يفعل للامتحان والتجربة ولهذا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة

اقول

اطرى او ركب الدابة مرة اخرى ذكره صاحب الكفاية قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في بعض النسخ و

الصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب

من الاسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الفائت انتهى قوله اذ لا يعرف ذلك حقيقة

قال الزيلعي لانه يحتمل ان لبن ادحمل او انتفاخ انتهى **باب خيار الرؤية** قوله بيعه يجوز ان يبيع اراد بهذا

التفسير التنبيه على ان مرجع الضمير المبني في قوله لما لم يره ليس البائع والمشتري في عقد واحد وان احتمله

اللفظ قوله من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ التصغير

كما في الهداية وسائر الكتب قوله وان شاء رده بغير قضاء ولا رضاء كما ذكره في الهداية قوله ولنا العمومات

المجوزة اي للبيع وقوله بلا خيار الرؤية تفسير من حيث المعنى للعموم قوله لانها كانت في الصبر اراد قيد

الرؤية على تلك العمومات قوله ولم يعلم عدد ذرعانه هو على وزن القران جمع ذراع ذكره صاحب المصباح

المنير نقلا عن القضاب وان كان الجوهري نقل عن سيبويه انكار جمع ذراع على غير اذرع قوله لان الخيار

متعلق بالرؤية هذا لفظ الهداية وقال في العناية والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط

بدون الشرط لا يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر لانا نقول لا يجوز

ان يكون مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب اخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون ما نحن فيه مما قالوا انتهى الظاهر ان تحقق

فيه سبب اخر قبل الشرط مستثنى من الكلية المذكورة قوله اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول

ان كل ما دخله حرف الشرط اه لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية

ليس معناه كونه ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظنه بل كونه اذا النظر فيه في الجملة

للشرط كما تقرر في بحث حروف المعاني من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم بشيء لا غير ثم ان صحة الرد عند الرؤية

بعد الرضاء مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من باب مفهوم المخالفة على ما قرر في بابه وبهذا

يعرف اندفاع البحث الثاني ايضا عن كلام القوم فتدبر قال في تحقيق مراد القوم ان اذا ... بمجرد الثبوت

مبني على النقول عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة تتم بدون هذه الدعوى كما عرفت

ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق قوله عليه الصلوة والسلام اذا رآه بقوله فله الخيار ومن غفل عن هذا قال ما قال

قوله فالوجه ان يجعل لوازم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عنده ... الوجه ماخوذ من كلام صاحب

الكافي ومن تتمة قوله وهذا لانه يوجد رؤية المعقود عليه حال البائع الخيار وقد اتبع الشرع الخيار عندنا الى

ومن غفل عن تحقيق ذلك المقال قال ما قال قوله وهو ثابت لمن الضمير راجع الى الخيار دون الامتناع قوله

ولا يثبت الا في الشراء والاجارة في لان خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما

ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في المنية قوله لانه يعرف حال البقية والضمير في لانه للوجه قوله

وعبارة الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولقد اصاب في تعبيرهما بنا على ما قاله صاحب الكفاية

من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الايضاح قوله لضرع شاة

القنية قنوت المال جمعه قنوا وقنوة واقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا

في المغرب قوله اما اذا كان في باطنه لم يوجد في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو والمراد الحمل على ان

يكون قوله اما اذا كان لم ... شرحا تخلل بينه وبين قوله موضع عليه معلما وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية

لكن الركاكة في ربط قوله فلا بد من روية الى ما بعده من المتن باقية بعد **قوله** وجس هو بالجيم والسين المهملة المس باليد كذا في القاموس **قوله** او روية الدهن في الزجاج هذا هو المروي عن ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه سيبطل ذكره الزيلعي **قوله** وكفى نظر وكيله قال الزيلعي احترز عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فقيد بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيده الرسول لان نظره كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء انتهى **قوله** واما اذا قبضه مستورا هو جواب عن طرف ابي حنيفة عن قياس الاما يمين بان يوكله بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبض مستورا او راه سقط قصدا على ما يظهر من الهداية **قوله** وسقط خياره اذا اشترى بجسه هذا اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي **قوله** ولا عبرة لو نوقضه اراد بالوقوف النظام على ما هو العادة في امثال هذا المقام **قوله** فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام هنا في الرد بخيار الروية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول يرشدك الى ما قلنا قوله في الشرح كما انها لا تتم مع خيار الروية قبل القبض وبعده على انه سيجي في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد المعيب فقط وقد يوجه بان ليس المراد بالعيب ما تغيب بالعيب الشرعي بل يكون حاملا للمشتري على عدم قبول السلعة ولو كان على عمه **قوله** وبعده اى بان قبضه مستورا كذا في بعض شروح الهداية **قوله** او رجع الاولى في الهبة اراد بالاول من شرى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك سوا كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان **قوله** بان رد المشتري الثاني بالعيب بقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه بخيار شرط او روية انتهى وقد مر ذكر الحوالة مطلعا لا يرى موافقة لما عند نا من الكتب فليتدبر بعد واما التصرفات الاول اراد به التصرف الذي لا يفسخ كالعتاق والتدبير والذي يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول في قوله وبعضها اوجب حق الغير لها ناظر الى النوع الثاني بقي ان توصيف التصرف بالاول احتراز عما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا مساغ له لا بالنسبة الى كلامه هنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة بعينها هنا مع عدم التدارك لما سبق قبله وقع من البشاعة من طرف **قوله** على كذا طلب الشفعة بما لم يره ولم نجد هذه المسئلة فيما اخذه صاحب الدرر من الكتب بما يوافق ما قاله وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة الشفعة من باب خيار الشرط نقلا عن غاية البيان حيث قال بخلاف خيار الروية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل الدار الاولى بخيار الروية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اى يبطله بعد الروية لا قبلها فلا يذهب عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده فليتدبر

باب خيار العيب

قوله ما ينقص ثمنه عند التجار وان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية **قوله** اخذه بكل الثمن اى مع العيب **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما لو قطع البايع يد المبيع قبل القبض فلانه يسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول وحكما بان يمتنع الرد لحق البايع بالتعيب عند المشتري او لحق الشارع بالجناية كما في الكفاية **قوله** والسرقة قال الزيلعي لا يختلف السرقة بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق شيئا من المولى للاكل فانه لا يكون عيبا فان التنقيص جاز من المولى حيث احتاج اليه وان سرق طعاما من المولى لبيعه يكون عيبا لانه لا يا تمنه لحفظ ماله انتهى **قوله** كان عيبا حادثا اى غير الاول لزوال الاول بالبلوغ **قوله** لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في البطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن كذا قال الزيلعي بناء على انه عيب قديم فقيد للمنفي لا النفي **قوله** لان المرء قد يكون له الاستفراش وهي مخلة به اما كونها الزنا مخلا به للاستفراش فظ واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعتبر بالام التي هي ولد الزنا كذا في معراج الدراية **قوله** اى بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب اخر لعله لو عكس وقال فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح **قوله** فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر اى عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين ابن النجيم في الاشباه وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى **قوله** وجاز للبايع اخذه كذلك الذي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع مشتريه ان باعه انه على هذا القول ان يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب شراه الخ فلا يذهب عليك ما في ذلك من اختلال معنى الكلام فان الحق بالافادة من ذكر تلك المسئلة بخلاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيبا اخر عند المشتري بهذا الالحاق يفوت تلك الافادة لا محالة **قوله** او وثبا نقصها الوطء اولا كما سيجي منه في اواخر هذا الباب **قوله** اذ له ان يقول انا اخذ بذلك العيب هو تصوير لرضا البايع وان كان مسوقا في صورة التعليل فقيد به لكون الزيادة في البيع اتفاقا ما اخذ ذلك من شرح المجمع لابن الملك لما ان مصنفه اتى بالمسئلة بنقل مستنر فاعله وهو على ما وضعه من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة غير خلافية واما سائر اصحاب المتون فمنهم من ذكر قول ابي حنيفة عند اختلافهم ومنهم من اقتصر عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول فقيد به لان الكلام في الزيادة والسواد عند ابي حنيفة نقصان ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر **قوله** لا باخذه اى البايع قال في الهداية وليس للبايع ان ياخذه وان تراضيا لان الامتناع لحق الشرع وتوضيحه ما سيجي نقلا من العناية **قوله** الا ان الشريعة منعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا وكلام شراح الهداية كصاحب العناية وغيره موافق هنا لما نقل صاحب الدرر من العناية وما قيل من ان حرمة الربوا باتحاد الجنس وهما مفقودان هنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربوا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة الا يرى الى ما يحكى من الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات المالية لا في غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا انتهى

وهو موافق لعامة الكتب من شروح الهداية وغيرها ويجئ من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب عليك
ان حرمة الشروط الفاسدة ليست بمخصوصة لصورة الغدر والجنس وايضا ذكر في فصل الرد بالعيب
من الخانية ان الربا عبارة عن التزام الزيادة لا التزام غير شيء والمسئلة مسئلة الجارية قوله ونحوه
اي الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه
بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره الزيلعي قوله فلان الرد
كان ممتنعا قبل البيع اي بسبب الخياطة قوله لا بفعله اي لا بفعل من المشتري قوله بخلاف البيع قبل الخياطة
قد اخذ صاحب الدرر هذا البحث من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهي زيادة مفيدة
لا تتمشى مع قوله بعده في العبد قوله ولهذا ملكه المشتري اي المشتري الثاني قوله فصار البايع ان البايع
الثاني قوله لان الملك في الادمي يثبت على منافاة الدليل في غاية العتق قال في غاية البيان وانما وقع
الملك فيه بعارض الكفر احتى انه وقع جزاء للكفر الاصلي فلم يكن تخليقه للملك لم يكن فيه اذا ابدا
بل هو موقت الى غاية الاعتاق انتهى وقوله الى غاية العتق متعلق بقوله يثبت قوله والمنتهى متقرر
في نفسه يعني ان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر كذا في الهداية قوله وقد
تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء هذا الكلام ناظر الى ما سبق منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير
والاستيلاد وقوله حقيقة او حكما تقسيم لبقاء الملك في الاشياء الثلثة المذكورة اما الاول فمتعلق
بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما باق لا محالة واما الثاني فمتعلق بالاعتاق الا ترى الى قوله
في هذا السياق ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك وجميع ذلك
ظاهر من كلام صاحب الكافي قوله وان كان بعوض الا ترى انه يثبت الولاء في الموضعين جميعا قوله
واما في القتل وما بعده ان اي ما بعده المسائل الثلث وهي الاكل كل الطعام واكل بعضه ولبس الثوب
ومدخل ذلك ان لا اصل فيها يظهر من دليل ابي حنيفة على ما يجيء وان كان مساق كلامه عن حال عن المطابقة
اذا كان القتل مضمونا من المشتري كالقتل والتمليك من غيره ذكره الزيلعي فصار كالمستفيد بالملك
عوضا وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان قوله واما الاكل و
اللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ثم هذا ان اكل الطعام كله وان اكل بعض
الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه
يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ذكره الزيلعي قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد
بشرائه ويعتاد فعله فيه هو احتراز عن القتل كما صرح به في شرح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق
به قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد من ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد ممتنع عند اهل العربية
فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما قالوا في قوله تعالى كلما رزقوا
منها من ثمرة رزقا وقد يوجه بحمل الباء الاولى على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا
الحرفين بمعنى واحد لا يمتنع المحذور قوله لانه فسخ من الاصل اي لان الرد على المشتري الاول فسخ
للبيع الثاني من الاصل كذا في شروح الهداية قوله غايته الاقرار انه انكر اي غاية امر المشتري الاول
هذا جواب لما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال

نعم

نعم انه انكر العيب لكنه كذب شرعا فصار كانه لم ينكر اصلا كذا في شروح الهداية والمراد بكونه مكذبا شرعا
تكذيب الشرع له بالحكم لمن يدعي العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء الى ان يرد استحقه بالبينة
كما في العناية لكان اظهر قوله والبايع الاول ثم انهما فصار في حقه كان المشتري الاول باع ثانيا فلا يكون له
حق الخصومة مع بايعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا كان رد المشتري الثاني
الى الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضا في الحكم بان يرد على بايعه في الاول دون الثاني قوله اما لو رده
قبله اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي قوله فلا فرق بينهما اي يظهر ان يكون ضمير المثنى في بينهما عائدا الى القضاء
والرضاء فلا يجوز بعد ان يجعل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء او بغيره تفسير القوله فلا فرق بينهما ولو
ولو كان فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره كما قاله صاحب العناية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما
من جهة ان له ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بقي ان سوق المسئلة على الوجه المذكور
موافق لما في العناية وكلام الزيلعي صريح في ان هذا فرق بين العقار وبين غيره ولم نجد ذلك من جهة غيره و
ان كان صاحب العناية وصاحب فتح القدير مشاركين له في ايراد البحث المذكور قوله فصار كالرد بخيار الرؤية
او بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري من المشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ
المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وقد علمت ان الفسخ بالخيار لا يتوقف على
القاضي كذا في فتح القدير قوله ثم اذا ادعاه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله اي قال في فتح القدير المراد لا يحدث
مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة
غير قادح في ذلك التعميم لان دائرته اوسع قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض روايات البيوع
ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان بقيام العيب عند البايع الاول كما ذكره في الهداية والمذكور هنا هو ما في
الجامع الصغير قوله وقد تكلفوا في توجيهها بما تكلفوا وذلك لما كانت العبارة المذكورة والة بظاهرها
على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينته ان العيب كان موجودا عند البايع وفساده واضح قوله
والحق انه من قبيل اللف والنشر التقديري لما قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية
والاحسن تصحيحه بتقدير الخبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيثبت عدم الاجبار انتهى وقد صححه
صدر الشريعة بهذا الترتيب بان يجعل قوله او يقيم عطفا على قوله حتى يحلف على بايعه لان ذلك يكون اقامته
البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينته على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم
يكن له بينة يحلف بايعه انه ذو عيب ودفع يجبر على دفع الثمن لا اصل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامته
البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه
التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيهات اخر وليس لاعتنائنا بها بعد بلا وجه لها
من وظيفة ما عقلناه قوله على انه لم يابق عنده اي المدعى كذا في عامة النسخ ولعله سهو من جلد والصواب
المدعى عليه يؤيده تقييده ولفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعى بقوله اي عند نفسه ثم ان قوله
ثم اذا اثبته حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده يغني عنه قوله
لان القول ان كان قول البايع هو عبارة الهداية بعينها وهي تعليل لقوله لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه
ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك لانه منكر للاباق والقول للمنكر كما صرح به في العناية لكن الكلام

البايع اولا بانه قال لم ابعه عندي لما لم يكن انكارا معتبرا يترتب عليه الحلف او جوابا اقامة البينة من المشتري
على البايع على قيام العيب به في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة قال
اريد بها قال لما قال قوله مع ان قبل الغير وهو العبد قوله لانه يوهم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب بوقت
البيع والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما فالضمير المرفوع في فتبنا ولا راجع الى الحالف
قوله ابق عنده اي عند المشتري قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده وقيل لا يحلف عنده
والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله وله علي قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض من قال لا يحلف عنده وهو
ما صحح من القولين قوله بعد التقابض اي بعد ان قبض البايع الثمن والمشتري المبيع قوله فائدة دعوى
من نوع تخصيص الثمن لحصة هو بالحاء المهملة من حصص الشيء تحصيصا اي نوع جعل الثمن حصة حصة اذا تحقق
نقد المبيع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول البايع عند رد المعيب عليه انما اعطيتك حصته
لما كان البيع على الف هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته و
هو حصة الآخر والمشتري ينكره والقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البايع هذا
الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم يوفق للصواب قوله
ولهذا قال وتقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق بعضه اي بعض المكيل والموزون لم يخير بعد
القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على قوله لم يخير قوله لو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها الخ هذه المسئلة
قد مرت منه بعينها في اوائل هذا الباب قوله واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله صاحب
الكافي قوله كالسقي لها اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان لا تنساق الا بها فلا يكون له بد من الركوب
او يكون العلف في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمله الا به قوله ولم يعلم به اي المشتري الكلام
بكون العبد سرق لا وقت البيع ولا وقت القبض اي لو كان المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد
العقد قبل القبض صار راضيا بالعيب فلا يرجع على بايعه بشيء في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية
قوله اي يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في
عامة شروح الجامع الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وبعض روايات المبسوط
يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البايع والبعض الآخر
فينتقض قبض المشتري النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء رد
ما بقي ورجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البايع وقول من قال يرجع بكل الثمن منصرف الى اختيار
رد العبد المقطوع وقول من قال بالنصف منصرف الى اختيار الثاني انتهى قوله بسبب وجد في يد
البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة ذكره الزيلعي قوله وهو بمنزلة الاستحقاق لان مستحق
القطع والقتل هلاكها يدل عليه دليل الله مبين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل
القبض او بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح
كذا في الهداية قال شمس الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين لا
يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى لا يرجع لان حل الدم
من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع

بجميع

بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر
عن المشتري وقد اندفع حين علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا
قال الاتقاني في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البايع عن دعوى كل
عيب كما يدل عليه عبارة الابراء مطلقا قوله حتى برئ كما اذا ابرأ رب الدين المديون عن دينه فرده
ولم يقبله فانه لا يبرأ كذا في غاية البيان قوله فلا تكون مفسدة اي الجهالة لا تكون مفسدة للابراء قوله
او ولد الامة هو عبارة الكافي بعينها ولفظ اولد بمعنى استولدها او وضع الفقهاء باستعماله و
ان قال في المغرب لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها انتهى قوله وصدقه فلان الجواز كذبه رده
بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي قوله لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كان وهبه
قال في الكافي ولا يعني به انه تمليك لكن التمليك يثبت بمقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء
ثم اقر به انتهى قوله فاذا ثبت عليه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله ورد اجل ذلك
الخصم من جهة الامام خلافا لما فيض قوله لا يرد عليهما ثم ان الامامين مقوله لان القاضي لا ينصب خصما
ينبغي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعي وذلك لان الامام نفسه امين بيت
المال قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة الكافي بعينها قوله وان كان من الخمس اي
من حصة بيت المال باب البيع الفاسد قوله لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه يعني انه من باب
التغليب قوله فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة الخ يعني ان قوله الميتة حتف انفها
احتراز عنها كان قول اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة هي التي ماتت
بضرب الخشبة مثلا قال صدر الشريعة اما التي حتف انفها وجرحت في موضع الذبح كما هو عادة بعض
الكفار وذبائح المجوس فلا الا انها غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضا
والمعدوم هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف قوله وهو حبل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة
وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة فهي حبلى وهن حبالى
فسمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان يباع ما
سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول العرب
ابتعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان من معاداة الجاهلية فابطله النبي عليه الصلوة والسلام قوله
وبيع انه يتبين لحم الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معطوفا على قوله ...
او قوله والنتاج فكان الواجب عليه ان يسقط لفظ بيع منه او شرح كانه انه لو قال بيع شخص على انه
امة وهو عبد كما قاله صاحب الوقاية لكان ادخل في افادة المرام قوله فان الامة ليست بعبد وكذا العكس
فيكون بيع معدوم وذلك لان الذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت في الاغراض
وفي غير بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد والاصل في ذلك ان الاشارة
والتسمية اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالاشارة
لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة قوله ويجبر فيه البذل والمنع اي بذل العين
لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل العين كذا قيل وعبارة صدر الشريعة يجري فيه التنافس والانتقال الى الغير

في المال فقط واما الانتقال فهو احتراز عن الحر فانه متبدل لا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر لما لم يصل الى ما اريد في العبارة المذكورة على ما قررناه غيرها الى ما ترى **قوله** والتقوم انما يثبت الخ مبنى هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعهدة في ذلك على صاحب الكافي وقيل هو مخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة والحشمة مال متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل انا فرق المهم في بيان المال والتقوم مضطربة **قوله** لانه مجتهد فيه والضمير في لانه يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامدا كما فهم من السياق **قوله** بخلاف الشافعي فيه فان متروك التسمية عليه حال الذبح عمدا يحل اكله عند الشافعي بخلافه عندنا **قوله** ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص اراد قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والبيع بالحصة بقاء جائز كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحه **قوله** بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين والعين وعبر صدر الشريعة عنها بالثمن والعوض كما وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاته مصلحة التقابل **قوله** وان قوبلت بعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه نفسه بالثمن قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعوض او بيع العوض به فالبيع في العوض فاسد انتهى **قوله** وان سمي ثمن كل منهما ايح واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد كذا في الهداية **قوله** وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول البيع في الحال **قوله** وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن النشئة كذا في الهداية **قوله** او قن غيره كون القن الاخر قن نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية وغيره منهم من العناية **قوله** وبيع لا مجبر له الذي يظهر ان يكون لفظ بيع مرفوعا عطفا على قوله بيع قن له واما قوله وصح بيع قن ضم الى مدبر الخ فمن تمام مسئلة الجمع فلا يضر توسطه بين هذين المتعاطفين **قوله** لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العلة ههنا دون المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية **قوله** فان رضيت به اشتريته بما ذكر اي بما ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا والضمير ان في به واشتريته للبيع **قوله** نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى الذي يظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على سوم الشراء وذلك تعويلا على كلام الفقيه ابي الليث في العيون لان القول الثاني في مسئلتنا خرج على القول الاول **قوله** وبعده غير سعد وان التسليم اي فيما ارسله من يده بعد الاخذ **قوله** اما اذا كان له لا عنده ويطير في الهوا كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب والصواب اذا كان له ذكر كما في نسخ الزيلعي وعليه قوله ويطير منه في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يصح اما الضمير في عنده فالى البايع لا محالة **قوله** للغرر هو بفتحتين الخطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء كذا في الصحاح **قوله** لا الكرباس سيجي مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن لذكره ههنا **قوله** ذكر القطع اولا كذا في الهداية ولفظ الزيلعي ذكر موضع القطع او لم يذكر **قوله** اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر وذلك الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو راض به قلت لم يرض بضرر يرضى به مالكه ولا يجوز في الشرع كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة **قوله** فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة تحقق يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البايع وانت خبير بان انقطاع المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع

الكلام

والكلام فيه ودفع ما يودي الى المنازعة باب واسع في علم الفقه **قوله** وضربة القانص القانص الصائد يقال قنص اذا اصاد ويقال الضرب الشبكة على الطائر **قوله** والمزابنة من الزبن وهو الدفع لانها يودي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب **قوله** مجذوذا اي مقطوعا ضبطه شراح الهداية بدالين مهملتين قال في القاموس الجد صرام النخل كالجداد والجداد واجد حان ان يجد انتهى **قوله** مثل كيله خرصا قال صدر الشريعة قوله مثل كيله حال من التمر على النخيل وخرصا تمييز من المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص الشريعة ... كيل التمر المجذوذ انتهى والخرص بالخاء المعجمة والراء الساكنة والصاد المهملة الحزر والتقدير **قوله** وهو الحب الارض من النبات قال في المغرب هو كل ما زرعته الدواب من الرطب واليابس انتهى **قوله** الا كوارات جمع كوارة بضم الكاف وكسرها معسل النحل اذا سوي من الطين كذا في العناية **قوله** لان النحل ليس من حشرات العسل **قوله** فان بيعهما لا يجوز السبعي انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه والنحل ليس من حقوق العسل عند ابي حنيفة قال في الكافي وصح بيع دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن ذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن كان ينبغي ان لا يفوته ههنا ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر قول صاحبنا بالاجماع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق السقوط من قلم الشريف الا ترى الى تعليله فيما سيجي بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المال **قوله** وبه يفتى كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون ان يطابقه عبارة المتن مساغ بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله فيه ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المال **قوله** والابق هو بيع الابق من البيوع الفاسدة موافق لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في ذلك عليه واما اطلاق الباطل عليه فمحل نظر بعد **قوله** ولو باعه ثم عاد اي لو عاد من اباقه وقد باعه من ليس عنده هل يعود البيع جائزا اذا اسلمه فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير **قوله** قلت نفسها محل للرق الخ وما حل فيه الرق يجوز بيعه والضمير ان المجرور ان في خصفه وصفه الى الرق والضمير المرفوع في قوله وهو الحي المحل العقوة والمراد بالعقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان تبقيان على موضع واحد فهما ضدان ولا حيوة في اللبن لا يرد عليه ان لا العتق ولا العتق لانتفاء الموضوع كذا في شروح الهداية **قوله** فيد به دفعا لما عسى ان يقال لو قال لان اللبن باب ان ههنا هو حكم لبن المراة اذا كان في الوعاء واما حكم لبنها اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل في لبن في قدح لكان اظهر قاله الانقاني ولو كان في القدح لا يجوز بالاتفاق ولو كان في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا **قوله** ولا ضرورة في شرائه لوجود مباح الاصل وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال ابو يوسف ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء كذا في العناية **قوله** لان هذا الاختلاف انما يعتبر في تعيين الرق المقبوض اي المقبوض بقبض عقد البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البايع عند رده فانه ليس كذلك **قوله** وان كان الثاني فهو

اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلمه
والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان الاختلاف
في السمن وهو في الحقيقة اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح **قوله** عطف على قوله
وبيع عرض اي فسد البيع فيهما ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا محالة وليس كذلك
فكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت لجوده نعت العاصية اي بين الثمنين **قوله**
بلا عوض وهو ربوا كذا في الغاية ولذلك قال صاحب الهداية بقي له فضل خمسمائة **قوله** ووجه
الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث جاز بيع الاول دون الثاني **قوله** وهو الخريف
الظ هو يوم من الخريف كما قال صاحب الغاية **قوله** بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي **قوله** وهو ان يوطأ الطعام اي قال في الغاية من الدوس وهو
وطئ الشيء بالقدم انتهى والطعام البر وما يطعم ذكره في القاموس والمراد ههنا هو المعنى الاول
قوله قطع ثمر النخل والصوف هما معنيا لغة قال في القاموس جز الشعر والحشيش جزا وذكرهما
موافق لما في شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف ولا اختلاف الصحابة فان من
الصحابة من اجازها كعائشة رضي الله تعالى عنها اجازت البيع الى العطا وابن عباس منعه ولم يجوزها
كذا في فتح القدير **قوله** ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر
خلاف وقال في الخانية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده
انتهى **قوله** والجهالة في الديون متحملة الصواب والجهالة في تاجيل الديون متحملة كما قال الزيلعي
واراد صاحب الدرر ان يجمل العبارة المذكورة فيما احتمل وذلك كحلول العقد عن المفسد بخلاف
ما اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة له فتفسده كذا قرره الزيلعي **قوله** او المبيع يستحقه
اي النفع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية قال صاحب النهاية في شرحها من اهل ان يثبت له
حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع
كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى **قوله** او يشترط ان يحذوه
اي المبيع صرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على ان
يحذوه البائع فحمله بعض شراحه على ان المراد المشتري اديما على ان يجعله البائع نعلا له فاطلق
عليه اسم النعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر في سوقه هذا يقال حذا اي نعلا
كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن
الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذوه من الصرم له نعلا على ان يكون تعديته الى واحد كما وقع
في عبارة الهداية **قوله** وصح البيع في النعل استحسانا وما ذكر قبله من فرق والعقد في بيعها
جواب القياس **قوله** فصار كصبغ الثوب اي صار جواز شراء النعل بشرط حذو البائع
كجواز صبغ الثوب يعني ان القياس تقتضي ان لا يجوز استئجار الصباغ لصبغ الثوب لان
الاجارة عقدت على المنافع بعوض والصبغ عين قائم والاجارة لا [illegible]
كما اذا استأجر بقرة لتشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل [illegible]

الظئر والتعامل اثر في ترك القياس الا ترى انهم جوزوا الاستصناع بالتعاطي وان كان القياس
يابى ذلك لكونه بيع المعدوم كذا في غاية البيان **قوله** اي المبيع بيان للضمير البارز في يستخدمه
وفاعله مستتر ضمير البائع **قوله** وانما قال شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام لم يبق مشكل
مثل هذا في باب خيار الرؤية ولان عبره ولو سلم فلا بس له مستثنى وانما المراد بها انه لو شرط
ان يستخدم البائع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي
والكنز وسائر اصحاب المتون والشروح وقد شارك في الحكم المذكور وهو مذكور في الهداية
والكافي والكنز معقودا على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة الهداية
ولو باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره الى ما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الصنع
الذي صنعه فان فاعل يستخدم هو الضمير الراجع الى البائع كما عرفت بخلافه من هذه الافعال
فانه الى المشتري فجمع جميعها في قرن واحد حال الايجاد يصح **قوله** فان العتق يعجبه يقال اعجبه
الشيء اذا كان محبوبا اليه كذا في تاج الاسماء **قوله** اذا قبض المبيع برضا بايعه اكتفى في ذلك
ان صاحب الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان المعتبر للاذن دون الرضى اذ
لا عبرة لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البائع وعبارة الكافي باذنه
قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى اي قد عفته قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى **قوله**
والميتة ليست بمال جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم
وان كان الخمر فعقد عدم وجهه اراد بتمام ما سبق منه في اول الباب عند قوله وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير الى من انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا يتعين الحكم في طرف المبيع فان البيع هو
الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتمليك فكذا البيع
انتهى **قوله** ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد ما تلف لانه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان
فيعتبر قيمته حج كذا في الكافي **قوله** لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز
اغتنى في ذلك اثر الزيلعي ولا يذهب عليك ان ههنا مرتبتين احدهما وجوب الفسخ على وجه
منهما لحق الشرع اولحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور
في الهداية والوقاية والكنز والكافي هو الثانية دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام
عن ظاهرها ثم ان قول الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها انتهى
محل النظام فان النظام اللازم في الاية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة وما نحن فيه ليس
من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب فاين هذا من ذلك **قوله** لم يقل ان كان الفساد
في صلب العقد اي لم يقيد وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكر والمراد بصلب العقد احد
العوضين **قوله** ولمن له الشرط ان كان الشرط زائدا يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط كما هو
دون [illegible] الشرط الزائد كان هو مرديه **قوله** كما نقل صدر الشريعة من الذخيرة قال في الاصلاح
[illegible] الطحاوي بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية انتهى **قوله** وحجة
[illegible] اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجا والله سبحانه وتعالى غني عن العالمين

والكفاية والرهن كالبيع اه امر فوعان على انهما ابتداء كلام قوله اى لا يأخذ المبيع بعد
الفسخ وقبض العوضين كذا قال الزيلعي قوله حتى يرد ثمنه اى كان للمشترى ان يحبس المبيع حتى
يرد البائع الثمن الذى قبضه كذا قال الزيلعي قوله كالرهن حيث يصير محبوسا بالدين قوله فان
مات اى البائع الخ قال صدر الشريعة اى باع شيئا بيعا فاسدا او وقع التقابض ثم فسخ البيع
ثم مات البائع فللمشترى حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع انتهى
قوله كالمرتهن فانه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه قوله طاب للبائع ما ربح اى
الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا او حلالا كذا فى المصباح المنير والمراد فى هذا المقام هو الثانى قوله فلم
يتعلق العقد الثانى بعينها اى بعين الدراهم التى باع المشترى الجارية بها قوله اقول الكلام على المناظر
المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامى صاحب الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة الخ قد
يوجه كلام صدر الشريعة بان حاصله دفع التناقض عن كلام صاحب الهداية بان الثمن فى البيع الفاسد
يتعين بالتعيين فى حالة عدم قيامه فليس هناك اتحاد الجهتان حتى يتحقق التناقض اعلم
ان الخبث فى المال نوعان الخ هذا التفصيل بعينه مأخوذ من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية
فيتمكن الخبث فى الربح وبقوله فلم يتمكن الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما فى شروح الهداية
قوله فالخبث لعدم الملك يعمل فى النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين قوله والغاصب
اذا تصرف فى الوديعة العقد ونفى الربح الخ اى عارى عنهما كما صرح به فى الكفاية قوله بالتصادق
اى على عدم الدين قوله فقضاه اى اداه ذلك الرجل المدعى عليه قوله وبدل المستحق مملوك اى هو الدين
وبدله هو الدراهم المقبوضة اى مملوك ملكا فاسدا فلا يعمل فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة كذا فى
شروح الهداية اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وكان الاوجب الاقتصار على الاول كما فى الهداية
لزم قيمتها وباخذ الدار والارض وقال فى الكافى وينقطع حق الاسترداد وهذا قول ابى حنيفة قوله لان
حق الشفيع الخ فى الشراء بالصحيح كما صرح به الاتقانى ثم ان المراد بحق الشفيع حقه فى الشفعة
كما صرح به فى الكافى قوله اضعف من البائع اى فى الاسترداد بالف وكما فى الكافى بخلاف حق
البائع فانه يورث ويثبت من غير رضاء ولا قضاء وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب وحق البائع لا
قوله والاضعف لا يبطل بشيء الخ قال فى غاية البيان اضعف الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل ببناء
المشترى فى الدار المشتراة بل ينقض البناء واخذ الدار فالبائع اولى ولفظه اولى بافادة المرام ثم ان
قول صاحب الصدر فحق البائع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب فى الكلام فحق البائع اولى كما
وقع فى عبارة غاية البيان قوله وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء والغرس لحق الشفيع
فلما لم يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس قال فى الكافى ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء
والغرس قال صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط الخ
قال صاحب الدرر قوله مما يقصد به الدوام واما صاحب فان له حد ظاهر تمام ما اورده حيث احترز به
عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه قوله وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد ولانه لا يجوز للمالك ان
فى منقض لان من جهته فصار كما اذا باعه المشترى او وهبه من غيره قوله بخلاف الشفيع قال فى غاية البيان فان

منه التسليط

منه التسليط على التصرف فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتهما انتهى
ثم انه جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البائع الخ يعنى ان حق الشفيع وان كان اضعف
من حق البائع من بعض الجهات لكنه اقوى من حق البائع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع قوله
ولذا لو وهبها المشترى هو مع قوله وكذا لو باعها تنوير لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لما انه
تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة
المشترى وبيعه وكذا ابتنائه انتهى قوله وان لم يكن فى الفاسد شفعة فلا يذهب عليك
ان المذكور فيما قبله هو الشفيع اذا بنى المشترى فى الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحها
كيف لا وقوله بخلاف الشفيع جواب عن قولهما لان الشفيع اضعف الخ وقد عرفت ان المراد الشفعة
هناك هو الشفعة بالشراء الصحيح فهذا القول من صاحب الدرر زيادة مستفادة من عنده ولم
يجده من جهة غيره لان حق البائع قد انقطع ههنا يفيد هذا التعليل بمعنى الاستدراك عن قوله وان
لم يكن فى الفاسد شفعة لكن حق البائع قد انقطع فى صورة الهبة والبيع فيكون تماما للفحوى
مستثنا تبين من قولهم للبيع الفاسد شفعة حيث جازت فيهما شفعة قال فى كتاب الشفعة
من الدرر لا يثبت الشفعة فى دار بيعت بيعا فاسدا لم يسقط فسخه بان بنى فيها فانه ح
الشفعة فهذا معنى قوله ههنا لان حق البائع قد انقطع ههنا فقط ووجه كما انه لو لم ينقطع
حقه وكان له الاسترداد لما كان للشفيع الشفعة لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج عن
ملكه قوله وان كان قبله فى المنقول لا فى العقار فعلى الخلاف المعروف الذى فى جاز الخلاصة
وان كان قبله فى المنقول لا فى العقار على الخلاف المعروف ويوجد فى نسخ الدرر على اسقاط
الواو من قوله وفى العقار على الخلاف المعروف ولا يرى له وجه صحة ثم ان المراد بالخلاف المعروف
ما يأتى فى الفصل الآتى عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح عند الامام وابى يوسف
واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه راسا فهذا معنى قوله فان كان قبل القبض
فى المنقول لا قوله وبيع المرتد عند الامام موقوف واما عندهما فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف
على اجازة المالك الخ لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى
لقوله ان اقر به الغاصب بعد ما فرض بيعا وكذا البينة المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب
الموافق للخلاصة ان يقول فى المتن وبيع المغصوب ثم يقول فى الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر
به الغاصب بعد البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك الخ وسيتضح اصل المسئلة من مثبتة
المفتى ولفظه بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح فى الصحيح انتهى
قوله ليس باجازة للبيع الموقوف الصواب اجازته بدون لبس كما فى جامع الخلاصة والفصول
العمادى وغيرهما قوله فانه نهى عنه بصيغة النهى النفى وهو ابلغ فان اخبار الشرع اكد من الانشاء
قال فى التوضيح اعلم ان اخبار الشرع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه
ان لم يوجد فى الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور ان لم يوجد فى الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة
فى وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى كان هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته

واذا جعل مجازا فمن ابن يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الخبر كذا في التلويح وقد يقال في
ان كان اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهي فامتثل فاخبر عنه فيكون ادل على الوجود **قوله**
وهو محمل النهي في الخطبة ايضا يعني اذا ركن قلب المرأة الى الخاطب يكون خطبة غيره فاذا لم يركن
فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يكون مرجع الضمير كون احدهما الى الاخر وان لم يسبق ذكره
الا في سياق النفي **قوله** المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلقى كما قيل **قوله** اليه متعلق بالمجلوب
والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كذا قيل
وهو بيع من اهل البدو وعلى وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قولهم بيع الحاضر للبادي
بمعنى من البادي فان الاستعمال على باع منه دون باع له بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها
باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع للرجل البادي وان تمام مصلحته هذا ما لخصناه من شروح الهداية والذي
يظهر من كلام العيني في المصباح المنير باع له وباع منه سواء في الاستعمال **قوله** والكبير يتفق على
الصغير كذا في النسخ ولعل المطلوب والكبير يشفق على الصغير من الاشفاق لان الاتفاق كما وقع
في كلام صاحب الكافي والزيلعي **قوله** والمنع من التفاهد والتعاهد عبارة عن اصلاح شانه كما
يظهر من بعض شروح الهداية **قوله** حتى يدخل فيه محرم غير قريب كامراة الاب والاخ او الام من
الرضاع والاقرب غير محرم كابن العم **قوله** حتى لو كان احد الصغيرين له فلا اخر لغيره اي هذا وقع في
الهداية وقال صاحب العناية في شرحه ذكره الغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الغير
ابنا صغيرا او كبيرا وهو في مؤنته او لا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على وجه اخر حيث
قال حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لابنه الصغير وهو في حجره له ان يفرق بينهما انتهى واقتفى
الزيلعي اثره ولعله لكون المسئلة مظنة المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية **قوله** وبيعه بالدين
اي دينا لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح الهداية
اي الدين وجب على العبد بالاذن **قوله** ويرده بالعيب بان اشتراهما لنفسه فوجد باحدهما
عيبا له ان يرده ويمسك الثاني كذا في الكافي **قوله** لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به
اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا كما في مسئلة
فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان **باب الاقالة**
قوله الاقالة تثبت بلفظين يعبر باحدهما من الماضي والاخر من المستقبل كالنكاح قال الزيلعي قوله
لان فساد البيع به للزوم الربا اي قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط الفاسد في معنى الربا
والزيادة تمكن اثناء البيع فيتحقق الربا بخلاف الاقالة فانها رفع ودفع ما كان زائدا على
ما كان لا يتصور فيها فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وهذا معنى قول صاحب الدرر
ولا ربا في الفسخ **قوله** وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول من
المبيع من المشتري كما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز **قوله** حتى باعه منه اي حتى
باع البائع المبيع من المشتري **قوله** وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان الصواب
الموافق لشرحه المذكور ان يقول بهما وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة نفسها

لاني بيع بعد ما واما ان يراد بالبيع عن نفس الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل **قوله** قال في النهاية
الخلاف فيما اذا ذكر اي اراد بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة
في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وعند ابي يوسف هو بيع الا ان
لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا **قوله**
يعني اذا كان المبيع موهوبا اي هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يذهب عليك ما في ذكر المبيع هنا من
الركاكة والمطلوب بهذا المسئلة بالهبة كما وقع في الجوهرة حيث قال لو وهب الرجل شيئا ونقصه
حتى لو باع الموهوب له اي نعم اصاب صاحب الدرر في وضع متنه وان قوله وليس للواهب
الرجوع خال عن تلك الركاكة **قوله** لان الموهوب له وهو البائع في المسئلة **قوله** فاشتراه منه
اي اشتراه البائع الاول على ما يدل عليه قوله وكان في حق البائع والضمير في نقدا الى الثمن فان
وضع المسئلة على ان ينقد الثمن **قوله** ولو تقايضا اي عند عقد المقايضة وهي بيع عرض
بعرض كذا في غاية البيان **باب المرابحة والتولية والوضيعة قوله** وشرطها اي البيوع الثلثة
كذا في المجمع والموافق للهداية ان يقول شرطهما اي المرابحة والتولية **قوله** اذا كان عوض المبيع
الذي اشتراه البائع مثليا مثل عبد او ثوب **قوله** الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك ذلك
البدل من البائع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره
بسبب من الاسباب كذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب ويربح
درهم كذا في غاية البيان ويظهر من ذلك التصوير ان المراد بذلك البدل هو الثوب مثلا **قوله** فاشتراه
مرابحة بربح معلوم اي بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل
الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان **قوله** واما اذا اشتراه بان يزد ده ياى
ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان
ثلثة دراهم كذا في الغاية الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع في بيان فائدة قوله في المتن والربح مثلي
معلوم **قوله** ونفقته نفسه كذا في المجمع قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري على
نفسه من وقت شرائه المبيع وقبضه به لان نفقة المبيع وكسوته وكرائه يضم كذا في المحيط انتهى
وكراء بيت الحفظ هو معد وذكر في الهداية والكافي فيما لا يضم وفرق ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر
وقد نقل دعم المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل التوفيق بحملهما على اختلاف الروايتين **قوله** خان
اي البائع في المرابحة اي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما كذا في الكافي
قوله لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد
ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي **قوله** قيد به اذ
لو لم يكن على العبد دين اي دين محيط برقبته ليوافق ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد المذكور وهو
كونه مديونا بما يحيط به رقبته صرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة والمشايخ في تقرير
هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كقاضيخان ومنهم من لم يقيده بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم

من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط انتهى **قوله** يعني اذا كان مع المضارب عشرة
دراهم بالنصف اى بان رفع رب المال الى مضاربه عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا
في الكافي **قوله** وان كان صحيحا في نفسه لافادته ملك المعين اما لمنصرف كما قال الزيلعي **قوله** اذ لم يحتبس
عنده شئ يقابله الثمن فان ما يقابله الثمن كله قائم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو
توسخ الثوب المشتري لا يجب عليه البياض فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر قال الزيلعي وفي
معراج الدراية لان الفائت وصف فلا يقابله شئ من البدل اذا فات من غير صنع احد وانما البدل كله
بمقابلة الاصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة **قوله** فان عورت فانه سماوية كذا في معراج الدراية
قوله ولا يجب عليه البيان لفظ الهداية ولا يبين قال في معراج الدراية اى لا يقول انها سليمة
فاعورت او وطئت **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا في غاية شرح الهداية
ولهذا قال ولم ينقصها الوطي وذلك لان منافع البضع لا يقابلها الثمن اذ لم ينقصها الوطي وقال
الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة لا بيان انه اشتريه الخ كذا في النسخ والصواب الخ من غير بيان انه
اشتراه الخ كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** بان يبين العيب وفي الثمن الخ لا ببيان ما فيه من العيب واجب
شرعا لقوله عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الصواب
كان اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام **قوله** كقرض الفار في الفوائد الظهيرية القرض بقاف معجمة من فوقها
بواحدة نقض على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال في الصحاح القرض القطع وقيل
بالفاء انتهى **قوله** فاخذ ارشها كذا في الهداية وقد صرح المحققون من شراحه بانه وقع اتفاقا لا
بقضاء الاجنبي يجب الضمان ويجب البيان عليه اذ التعيب بصنع العباد موجب للبيان
وان لم يوخذ الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش **قوله** لان العقوة جزء من
العين فان التها تعيب لها كذا قال الزيلعي **قوله** ولم يبين فعلم المشتري اى لم يبين انه اشتراه
نسئة بالالف فعلم المشتري بذلك كذا في فتح القدير **قوله** حتى يزاد في المبيع لعل الصواب في الثمن
كما وقع في عبارة الهداية وما يقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة ايراد حقيقتها بخلاف
كون المبيع في حكم الزيادة وسيجي منه التعرض له حيث يقول فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما
مرابحة بثمنهما انتهى فاذا تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه العبارة اى
يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد **قوله** فالشبهة ههنا في المرابحة والمراد بالشبهة
شبهة الخيانة بان يكون احد الشيئين شبه المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة
كذا في فتح القدير وكان الظاهر الشبهة بالواو **قوله** شبهها اى على شبهها وانما يعني على ما ذكر في معراج
الدراية **قوله** وهو الف ومائة اى حالة **قوله** لان الاجل لا يقابله شئ من الثمن اى حقيقة ولكن فيه شبهة
المقابلة ولهذا يزداد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان **قوله** يعني اذا كان ولاه اياه ولم
يبين خير اى التولية مثل المرابحة فيما ذكر من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا
خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا قال الزيلعي **قوله** لانه بناء على الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها
والضمير للتولية باعتبار انه بيع اى كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانها

مبنيان على الثمن الاول لكان اظهر كما قال الزيلعي **قوله** وان كان استهلكه الاقتصار على صورة
الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط
والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك وعليه كلام الزيلعي لزمه بالف حال
اى لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن **قوله** لما ان الاجل لا يقابله شئ من الثمن لان الاجل ليس بمال
متقوم وانما فيه شبهة فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فاذا اهلك او
استهلكه المشتري لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي **فصل قوله** ثم لا يخلو اما ان يكون منقولا او عقارا
الانفساخ الخ لفظ الهداية غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو الغرر العقد الاول فيؤدي
الى بيع ما لا يملكه كذا افرده الاتقاني **قوله** وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن
مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم قيل فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي
مسندا الى الاعرج انتهى **قوله** ويكون محفوظا بعقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض قبل اذا كان محفوظا
لا دلالة الجواز كيف يوجد التعارض انتهى **قوله** وذلك للبايع كما هو شان المعقود راشا على المكيلات
والموزونات اذ المعقود ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز
عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي **قوله** لان الزيادة له اى لو زاد كانت الزيادة للمشتري ولو نقص
لم يرجع بشئ فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره لكون الزيادة مبيعا تبعا **قوله** وقبله يكون المكيل
مبيعا حيث قال اشترى المكيل كيلا فان المشتري هو المبيع ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجي منه في
المتن صراحة حيث قال جاز التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة للعقد لا يظهر له وجه
حسن **قوله** ومحمل الحديث اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عليه السلام عن الطعام حتى يجري فيه
صاعان وقد تشبث بعضهم بالحديث واشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفي به كما صرح به في
الهداية وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم بقبض الكر فان صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في
الكافي وشروح الهداية **قوله** ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى
ما سبق منا نقلا عن الهداية من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين
قوله وجاز حط البايع عنه لو زاد عليه ولو ملك المبيع موافقا للهداية لكان كلامه اوضح افادة
للثمن **قوله** ويتعلق الاستحقاق حتى كان للبايع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واذا
ادى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبايع ان يمتنع عن تسليم الزيادة كذا
في الكفاية **قوله** اى كل الثمن والمبيع الزائد والمزيد عليه كذا في النسخ والصواب اى كل الزائد
والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي استحقاق البايع والمشتري **قوله** ولها ولاية الرفع اي بالاقالة
قوله فاولى ان يكون ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشئ اهون من التصرف في اصله كذا
في الغاية **قوله** لان حقه الخ تعليل لقوله ياخذ بالاقل منهما **قوله** وفي الزيادة ابطاله الضمير للحق **قوله**
لانه صار وصفا له الى ان قال الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التاجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء وهو
لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار البيع عقدا على المبيع

لايجوز لقوله تعالى على الحسنين من سبيل **باب الربا قوله** والجنسية تسوى المعنى فان كيلا
من البر يماثل كيلا من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شروح الهداية **قوله**
والنسا كسما مصدر نسأ دينه اي اخره ذكره في القاموس **قوله** كقفيز بقفيز منه احدهما وكلاهما
نسيئة هو عبارة صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان يقول واحدهما
نسأ ثم قال وانما قلنا احدهما لانه اذا كان كلاهما نسأ لا يكون الحرمة لربو النساء لانه بيع الكالى
بالكالى وهو منهى بالنص انتهى **قوله** فني النسيئة احد البدلين قال في المصباح المنير والنسي مهموز
فعيل ويجوز الادغام لانه زائد هو التأخير والنسيئة فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله في اجله
انتهى باقل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع بنصف صاع او اكثر لم يجز الاشتمل
لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة انتهى **قوله** وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق
في بيع الطعام بالطعام قال في الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف
الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا و
عند الشافعي لا يجوز انتهى **قوله** ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه ابن الصامت قال في الكافي اذ
اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يمكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق لما روى عبادة بن
الصامت عينا بعين **قوله** والزبيب اما نقع بالمنقع المنقع بالفتح مخففا لا غير من انقع الزبيب
في الخابية اذا القاه فيها ليبتل وتخرج الحلاوة كذا في المغرب **قوله** واللحم بحيوان اي وان كان من جنسه
او احدهما كما صرح به الزيلعي **قوله** وبيع خل الدقل وهو بفتح الدال والقاف اردأ التمر قال في غاية البيان
وانما خص خل الدقل اجراء للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في خل كل تمر
كذلك انتهى **قوله** ليكون الرهن بمثله والزيادة بالتحريك هو با الثاء المثلثة ثقل كل شيء يعصر كذا في الصحاح
قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستقرض بهما وعند ابي حنيفة لا يستقرض بهما كذا قال الزيلعي **قوله** حتى اذا كان
عليه دين قال في الهداية هذا اذا كان ماذونا له ولم يكن له دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس
ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه
انتهى **قوله** وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي فاذا اخذ برضاهم اخذ
مالا مباحا بلا عذر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ ما قبل الامان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك
في حق الحربي زائلا بالتراضي كما رضي به وفي حق المسلم ثابتا بالاستيلاء على مال مباح بخلاف المستأمن منهم
في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان **قوله** لان مال غير اهل اسلم ثمة لا عصمة له لو قال لان ماله غير معصوم
عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر **باب الاستحقاق قوله** كما ذكر في سائر المتون
لم يطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للمعقود بابا وللاستحقاق بابا آخر
قوله لانها ذكرت في اوائل البيوع اي في اول هذا الكتاب وقد مر ذلك في الفصل الذي اوله لا يدخل بشراء
بيت الخ **قوله** وفي تملك ذلك الشيء من جهة الضمير في جهته للموصول اما المستتر في تملك فراجع
الى المستحق عليه لا الى انه **قوله** ويدل عليه ان قاضيخان قال في اوائل البيوع من شرح الزيادات الخ قيل يقتضي
ما نقله من قاضيخان التقييد بان قال واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ ليس الا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده

بالاطلاق

هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المؤرخ يتعلق بقوله
كذا العتق وفرعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب قرينة على التقييد **قوله**
تبعها ولدها قال الزيلعي ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانها تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء
بالولد وهو الصحيح انتهى قلت فيكون المذكور في متن الدرر غيرها هو الاصح **قوله** وان اقر بها لرجل لا يدخل في النهاية
الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى **قوله** لانه محض
بعقد المعاوضة في كلامه هذا اجمال مخل اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم
قالوا ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا فانه آمن فسلكه فنهب اللصوص امواله
لم يضمن شيئا لانه غرور فيما ليس بمعاوضة **قوله** وفائدة المسئلة بطريق التفريع على كل الاصل دفع الاشكال
عن اول الامرين وقوله انا حر بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة وحاصل الدفع ان التناقض في الحرية لا يمنع صحة
الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق **قوله** لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فيه بحث لظهور بنى المسئلة
على عدم اعتبار التاريخ حالة الانفراد عند ابي حنيفة قال في جامع الفصولين عبرة التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد
عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق انتهى **قوله** فيقضي بالدابة للمستحق **قوله** ولكن يرجع
بالثمن على البائع او العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق فهذا هو وجه تفريع المسئلة
الثانية على الاولى **قوله** ولو اقام البائع بينة اي لو ان مشتري جارية مثلا حاكما بانها بنت لبائعها ام استحقت
قوله او كان المستحق سهوا من قلم وصوابه او كان المبيع الاباري الى قوله في توضيح هذا المتن كذا ان كان
المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد **قوله** او صبرة حنطة او حملة وزني عطف على ثوبين فيعني كيليا
كان او وزنيا **قوله** فلزم الباقي المشتري بحصته الظاهر لزم بلا فاء فان جزاء الشرط هو قوله وان كان الاستحقاق
ما يستحق الخ **قوله** او بعضه عطف على كل المبيع اي قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق
منه هو البعض بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر بهذه المسئلة صورة و
هي ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شيء وفيها ايضا يبطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري
في الباقي سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي اولا ويتضح لك ما قلنا بالنظر الى جامع الفصولين
قوله اي فيما اذا قبض البعض كان الظاهر ان يقول فيما استحق مقبوضا او غيره **قوله** فوجب الرجوع اي رجع
الى اصل حقه كما وقع في عبارة جامع الفصولين **قوله** ولهذا ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق هو احتراز
عن خيار الشرط **قوله** موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة
الملك **قوله** اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب من اجازة متعلق بلفظ المشتري دون بيع لفساد المعنى **قوله**
بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز المالك بيع الغاصب
اذا اقدمهما على الشراء لا يذهب عليك ان صحة هذه العبارة تحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب على العقد
كما وقع في عبارة صاحب الكافي والزيلعي نعم لو قال اذا اقدامه على الشراء اقرار منه بصحة كما في الهداية لم يبق في
الكلام شائبة الاشتباه **قوله** قال في الكنز من باع دار غيره الخ عبارته موافقة لعبارة الهداية وفسر شراحه
بالوصية **قوله** ولم يضمن البائع الدار هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد
هو غصب العقار على ما يأتي كذا في الغاية **باب السلم قوله** لانه بيع المعدوم قال الزيلعي السلم فيه

اي لا يحمل ابا بحمل على الاشتراء او
استحقار المشتري ... بصحته ...

مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير معقود والتسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان

لا يجوز انتهى **قوله** فيصح في السمك المليح اي ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان المليح

منه وهو القديد لا ينقطع عن ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه **قوله**

والطري حين يوجد غير مقيد به اي لو اسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي **قوله** واطرافه

يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرؤس والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا

قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي **قوله** واللحم اي لا يجوز السلم في

اللحم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره قال في شرح

المجمع وعلى قولهما يفتى **قوله** ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد

الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا

قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الجملة وسواء ان لا يوجد من حين العقد

الى وقت حلول الاجل مستمرا فقول صاحب الدرر بان يستوفي العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل لمجرد

عدم الصحة بل كان الطرف الرجال بان يستوفي وجوده جميع الوقت **قوله** اي الاجل هو تفسير للمحل

بكسر الحاء فانه يجي بمعنى الاجل كما صرح به في الصحاح وصاحب الدرر مختلف في ذلك اثر صاحب النهاية

حين المحل بوقت حلول اجل السلم بناء على ان المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب وعزاه الى

الامام الزمخشري ولعل في غاية البيان احكم واولى **قوله** كسعية اي حنطة سعية وبخبنة وهي التي الى

منسوب الى البخس وهي الارض بحيث حنطتها **قوله** ومكان ايفاء ماله حمل ومؤنة اي شرط جوازه بيان مكان

ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد

فيتعين موضع وجوده كما في البيع كذا قاله الزيلعي **قوله** كذا الثمن والقسمة والاجر قال الزيلعي وعلى هذا الاختلاف

الثمن والاجرة والقسمة اذا كان له حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استاجر بحنطة في

الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان

الايفاء في الصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع وفي مكان تسليم العين في الاجارة

وفي موضع القسمة انتهى **قوله** بان اقتسما دارا وشرطا احدهما على صاحبه شيئا الذي يظهر من كلام الزيلعي

ان يكون ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل **قوله** لزيادة غرس او بناء في نصيبه كذا في الكافي ولا يذهب

عليك ما فيه من ايهام خلاف الحق بل لو قيل لزيادة في نصيبه لكان اخصر واظهر **قوله** لو وقع السلم صحيحا

ابتداء يعني في الحال كما صرح به الزيلعي **قوله** حتى لو نقد راس المال في المجلس الى اراد براس المال ما يتبين **قوله**

لا يتصرف في راس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورته التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال

شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر انتهى **قوله** بان يقول رب السلم الخ اي الا اخر

لا للمسلم اليه **قوله** حتى يقبضه كله اي بحكم الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور في قوله للا بوهم

التصرف في راس المال قبل قبضه لا الايجاب المذكور في سباق الكلام هو القبض الواقع في عقد السلم بخلاف

القبض في هذه المسئلة على فرض فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما

وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول لعل الفاء في كلامهم للترتيب الذكري بين المسئلتين وقد ابان صاحب

الوقاية

الوقاية عن ذلك حيث اسقط الفاء من اول المسئلة الثانية وذكرها مسئلة مستانفة نظرا الى ما قلنا ثم قول

صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف الخ كلام ناشئ بلا تامل لا يخلو عن غرارة وقيل هذه الغفلة منه غير بعيد بل

ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه لا يكون كلاما محررا ولو قاله بدله لان

الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان حكم راس المال فيها كحكمه في البيع الاول وهو السلم منزلة الاصل

مجزوم استبدال بعد الاقالة كما كان مجزوما قبلها كما قاله الزيلعي لكان كلامه سالما عما يشتبه **قوله** اشترى كرا

اي المسلم اليه **قوله** وان امر ان يقبضه لم يصح هذه المسئلة بعد اسقاط متنا وشرحا فذكرها هنا لغو بلا

طائل **قوله** لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم اليه ورب

السلم **قوله** بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل مصدر يعني ان كلا من الصفقتين

لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين في قضاء الصفقتين **قوله** لنهي النبي عليه الصلوة والسلام

عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وتحمله اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما في صفقة واحدة فيكتفى

بالكيل مرة في الصحيح كذا قاله الزيلعي **قوله** اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب

السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولا يذهب عليك ان اسقاط ذلك مع

من عبارة المتن مع كونه مدارا في المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امره رب السلم ان يكيل في

ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء قال الزيلعي يعني لو دفع رب السلم المسلم اليه ظرفا مثل الغرائر وامره

ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف انتهى **قوله** بغيبته قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون

قابضا لان فعله ينتقل اليه انتهى **قوله** او امر المشتري البايع فكال في ظرفه **قوله** اي امره في الشراء ان يكيله

ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا كذا قاله الزيلعي **قوله** لان الامر بالكيل لم يصح في هذا فعلل للصورة

الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان المشتري صار مستعيرا للظرف ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها

لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري حتى لو امره ان يجعله في ناحية من بيت البائع

انتهى **قوله** صار قابضا كان لا بد ان يقول قبله ففعل كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك مما كان

ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا ابتدأ بالعين ولو خلط صار قابضا للكل اما العين فكذا واما الدين فكذا كما قاله

الزيلعي لكان احسن **قوله** لمصادفته ملكه عبارة الزيلعي لانه خلط بماله فملكه بالاتصال به كمن دفع لصائغ فضة

وامره ان يزيد عليه من عنده فضة قرضا انتهى لا يذهب عليك ان المصادفة غير الاتصال فصار

مستهلكا عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده **قوله** وهذا الخلط اي الخلط بالبداية بالدين ثم العين

كذا في شروح الهداية وقوله غير مرضي به اي من جهة المشتري **قوله** لجواز ان يكون مراده البداية بالعين يعني

فلم يتعين رضاه حتى يكون شريكا له كذا قاله الزيلعي **قوله** وعندهما بالخيار ان شاء نقض البيع كذا في الهداية

وقال في الكافية يصير قابضا لهما جميعا عند ابي يوسف كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند

محمد **قوله** فتقايلا فمات اي قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة كما قال الزيلعي **قوله** ليكون العقد فاسدا

اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قاله الزيلعي **قوله** لان السلم فيه زائد على راس المال عادة وان كان المسلم

فيه ربا **قوله** بهذه الصفة اي قدرا وصفة **قوله** بكذا اي دراهم سلم اليه جميع الدراهم او بعضها او لم يسلم

شيئا كذا في الغاية **قوله** ويحمل الاجل على التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال لانه محتمل لجهل ان يكون

ذكره للتعجيل ويحتمل ان يكون لاستعمال لفظ الاستصناع فحكم فيه فيحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان
اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله بخلاف ما لا تعامل فيه اذا ذكر فيه الاجل حيث
سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع لفساده فيحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف
العاقل ما امكن وذلك لانه لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله كما نقل عن الحاكم
الشهيد قيد للنفي قوله ولو كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط
هو الاصح وفي الفتح ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى كتب بعض العلماء في هامش
نسخة ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين له هذا الترجيح بعد ما صحح صاحب الهداية بخلافه قوله
ولو كان عدة لجاز رجوعه قبل بل له ان يرجع عنه كما سيصرح به بقوله وله الخيار وبها استدل ثم قال انها عدة
لا بد ان عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ههنا قوله عطف
على ضمير صنعه يريد الضمير المرفوع المستتر اي بما صنعه غيره قوله فصح بيعه قبل رؤيته الامر قال في الهداية و
لا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز انتهى ثم يرد في تعريف المسئلة
الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا حاجة لجعل صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة قوله ولم يصح
اي السلم صوابه اي الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء قوله ما ليس عندك قوله لقوله عليه الصلوة
والسلام فانهم ... وهو حديث معاذ لما ارسله الى اليمن قوله فان عقدهم فيها كعقد السلم على العصير
والثانية العصير ناظر الى الخمر والثانية ناظر الى الخنزير قوله ومتفرع على قوله والمسلم فيه كالنفي كذا في المنح
والصواب والذمي فيه كالمسلم قوله فقبض اي في حكم قبض المشتري قوله اشترى شيئا ذكر في الاصلاح
والايضاح ان حكم المدارس على هذا وجه كان ينبغي ان يقول قوله شيئا الى ان يقول عبدا كما في الهداية والكنز
وسائر المتون ليكون تنبيها على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ما سيجيء من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة
شيئا ههنا سهو من قلم الناسخ قوله فغاب اي المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه
اذا غاب المشتري بعد القبض لا يجيب الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي قوله فبرهن البائع على
المشتري وهو ثمن المبيع لا مكان ان يصل البائع الى حقه بدون البيع بالاياب اليه كذا قال الزيلعي قوله
والا اي وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعي وان لم يدر ابن هو اجابه القاضي في المنقول الى اقامة
بينة لان البينة ههنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لنفي التهمة والكشف في الحال لان القاضي نصب
ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضا
يبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم
حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء انتهى ثم ان الظاهر والا بيع بالاضمار سواء كان المذكور قبله
شيئا او عبدا قوله وباع شيئا بالعشر الذهب والفضة اي بلا ذكر المثقال مضافا قوله ودينهم وزن
سبعة اي يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق في باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيوف ويرجع بجياده وفي المعاني قال الفقيه ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاختير
للفتوى انتهى قوله حتى لو يجوز به اي اخذ منه الاستيفاء حقه يقال يجوز في الصلوة من غير ... ونصه
ومنه يجوز في اخذ الدراهم اذا تجوز بها ولم يردها وقوله به كانه ضمنه معنى الرضا فعداه بالباء وما لا يجوز

الاستبدال

الاستبدال كبدل الصرف والسلم ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اي لا يمكن تدارك الجودة منفردة لعدم
ولا مثلا قوله لا من حيث قال قبل اسقط ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف له قوله ولا بايجاب ضمان الجيد
لان المضمون هو الاصل والنوض انه من حيث الاصل مشغوب كذا قيل قوله ولم يكتف هو من كف يكف
مضاعفا يعني جمع متعد حذف مفعوله ههنا اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر قوله لانه عد
من ازالة اي من ربعه كذا في المغرب وارجاع ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر
الارض ابقل ابقالها قوله والملك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كعزل الوكيل
والاعتكاف وسيجيء امثلة ومنه الرجعة ايضا كما يجيء نقلا عن الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرط
ان قال ان قدم فلان غدا فبعت داري منك بكذا وان رضي اي فعدم الصحة بناء على ان تعليق الملك لا يصح
اتفاقا كذا في ايضاح الكرماني قوله حتى لو قال ان زاد فلان ثمنا فقد اجزت البيع وهذا بان باع عبده من
بغير اذنه وقال ان زاد ولانه الاجارة اجزت ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت ذلك الغد ...
ولك لا يصح كذا في الايضاح قوله والقسمة صورة في ذلك بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس
فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للاخر كذا في الايضاح
والاجارة صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان استاجر عبده شهرا بمائة على انه ان مرض فلان ... بقدر
الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل كذا في الايضاح قوله والرجعة بان قال راجعتك ان انقضت عدتك
فانها تنقضي لانها لا تصح اللاحقة اجماعا كذا في الايضاح قوله فانها استدامة قال في الخلاصة انما يحتمل
التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة انتهى كما قال صاحب الدرر فخالف في البحث وما
هو من باب الاسقاط المحض يحلف لا يجوز تعليقه مطلقا وسيجيء منه في عزل الوكيل والاعتكاف قوله
والصلح عن مال بان ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي
عبده الابق لا اجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الاخر فانه لا
يجوز لانه في معنى البيع كذا في الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط
قيل لا اي بابتداء الملك وهو النكاح قال في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل فقي عد
النكاح ما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال انتهى لا يذهب عليك ان المذكور في حق الرجعة حكمان احدهما
البطلان بالشرط الفاسد والاخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز تعليقه بالشرط يدل على
ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا يناقض ما سيجيء من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه
انما يناقض الحكم الاول فالشبه ان لا يكون علة الحكم الاول في الرجعة مذكورة ثم انه انما قال باستدامة الملك ولم يقل
باستدامة النكاح اشارة الى ان انتظام هذه العلة بملك النكاح واليد كما سبق في البيع قوله والصلح
عن مال بان ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي عبده
الابق لا اجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الاخر فانه لا يجوز لانه في
معنى البيع كذا في الايضاح قوله والابراء عن الدين صورة في والابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال المديونه
ابرأت ذمتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد
ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت لي كذا او متى اديت او ان اديت الي خمسمائة

فانت برئ من الباقي وهو باطل والابراء كذا في الايضاح **قوله** فقال المدعي كرداده بيزار شدم از تو
داده است كذا في نسخ هذا الكتاب وجزم فيه في تفسيره يعني ان اعطيته شيئا وانى ال انا اعطاه
اياه انتهى لكن لفظ است في اللغة الفارسية رابط الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعل فيه تصحيف من لا
يعرف الاستعمال الفارسي من الكتاب ويجي هذه المسئلة في اخر كتاب الهبة لكنه مثله هناك بمسئلة
اخرى غير ذلك وهي ما لو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين انتهى **قوله** صحت البراءة
قال في بيوع القنية فلم نفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاذبا وبينهما اذا لم يكن انتهى **قوله** وعزل الوكيل صورة
عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول عزلتك فلانا عن الوكالة على ان يعطيني حقه وهو شرط فاسد لانه لا يجعل
الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا ليتمكن من عزله مجحف من الموكل بعض شيء فالوكالة باقية لعدم العزل
وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا قاله قاضيخان وكذا في ايضاح
الكرماني **قوله** والاعتكاف فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام لو نويت ان اعتكف
عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او اباشر امرأتي في اعتكافي او ان اخرج عنه في اول وقت شئت
بحاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول ان اعتكف عشرة ايام ان
شاء الله تعالى **قوله** والمزارعة بان شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين و
تعليقها بالشرط بان قال زارعتك في المزارعة اذا جاء راس الشهر **قوله** والمعاملة بان وقع في المعاملة
وقد نعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات الحق وهو الشركة في الخارج **قوله** فيكون معاوضة
مال بمال قيل هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة
عند من يجيز ذلك انتهى **قوله** والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء لانه
فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله **قوله** والوقف بان قال وقفت داري
هذه على كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري على كذا اذا جاء راس
الشهر كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط
باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاسروشني
بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين **قوله** والتحكيم بان قال
المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله او قالا حكمنا هذا ان كان فلان حاضرا وداخلا قذف فلا يصح التحكيم
لانه جعله قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال الحكم نصبناك ان رضي فلان او اذا قدم
فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى
الزمان ذكره الزيلعي **قوله** وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد فالواجب ان يذكر الشرط الفاسد
ههنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب
اليه ذكرا فيفسد المعنى **قوله** قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد هكذا يوجد في نسخ هذا
الكتاب بصورة الاثبات والصواب الموافق لنسخ الزيلعي انها لا تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض
الافاضل **قوله** فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل (?) ما شاء من انواع التجارة
مع اي شخص شاء كذا قال الزيلعي **قوله** وانه اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل

قوله والتعليق

قوله وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد عبارة جامع الفصولين تبطل
بالشرط الفاسد وهو المطلوب لانهما حكمان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالاخر كيف لا
وان المراد في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهناك عليه
ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان اولى واحسن اذ لا
مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا **قوله** ولهذا قيد الشرط في الاول بالفساد حيث قال وتبطل
بالشرط الفاسد **قوله** ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط يظهر منه حمل ذلك التصنيف
عبارة الفاسد في قول الاستروشني والعمادي على غير محمله الصحيح فتبصر منه ما نشا **قوله** بان
يأذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده
اذنت لك في التجارة بشرط ان يكون موقتا الى سنة او الى الشهر يكون مأذونا مطلقا الى ان يحجر
المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقت انتهى **قوله** بان يقول المولى ان كان
لهذه الامة حمل فهو مني كون هذا الشرط فاسدا لمحل تدبر وصورته ذلك في ايضاح الكرماني بان
ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الاخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث
منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الاخر وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا
يفسد به **قوله** والصلح عن دم العمد صورته انه ان قال من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم العمد
على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني **قوله** وعن الجراحة
التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطأ فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة
فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح **قوله** فان الصلح اذا كان في القتل الخطأ تعليل
لتقييد المسئلة الاولى بالعمد وللمسئلة الثانية بالجراحة التي فيها القصاص **قوله** وكان من القسم
الاول اي ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط **قوله** فان الامام اذا فتح بلدة عنوة
كما صرح به في المعتبرات **قوله** والرد بالعيب وبخيار الشرط قد صرح في العمادية والاستروشنية و
جامع الفصولين عن هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار
شرط بالشرط انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر كما ترى وهو مستبعد
في ذلك غير مقتف اثر احد وكانه نظر الى انه لا تبطل بالشرط الفاسد وهو محل تدبر ثم ان صاحب
مثل للمسئلة بالصورتين المذكورتين اخذا من المنتقى بقي ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب
دون تعليق الرد بالعيب وكان المتقدمين تسامحوا في العبارة ومرادهم تعميم الرد بعيب بصورة
الرضا ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الشرط في الصورتين
فاسدا غير بين بعد اللهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب على اليوم خلاف ما قرره الشرع من
كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما ان خيار الشرط وكذا قصر خيار الشرط على الغد من كونه
موسعا الى ثلثة ايام وهذا المبحث يحتاج بعد الى تحرير زايد وتحقيق في كلام القوم من الفقه و
الفوائد ثم ان ما قاله بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب

وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق
يؤدي الى عدم بطلان الرد بالعيب والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة ان الشرط
فارجع في ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوط ما اورده ذلك الفاضل قوله كان يقول ابطلت
خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غدا وقال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة
نقلا عن المنتقى لكان كلاما ابعد عن الاشتباه لما يظهر منه ان كون ابطلت غدا في حكم اذا جاء غد لان
معناه معنى الشرط ويفيد ما افادة لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت
خياري انتهى قوله بطل الشرط ينبغي ان يجعل متعلقا بالمسئلتين وقوله وخيار الشرط عطف
على الرد بالعيب والمراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور باجمعه الا ترى الى ما في الخانية قال مجد
هذا القول ما طلع له ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط جاز كذا في الخلاصة وفي خيار الشرط صح ما شرط
انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام وهذا معنى قوله له الخيار اكثر من ذلك
قوله قيل يصح الشرط ويكون معزولا اي اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاسروشنية
قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسروشنية عبارتهما
قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وبه يظهر
ان الشرط ههنا بمعنى التعليق يعني ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متفق عليه بين
القولين وان كان القول المذكور في المتن مختارا بين القولين فلينظر الى كتب القوم وغيرها
من المعتبرات منها الوقاية في اخر باب الاجارة قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك
لم يصح اجماعا كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقدم
ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مستقيما
ان صاحب الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه
يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ثم ان ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب
الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد واختار ظهير الدين انه
لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ان احد العاقدين
اذا قال للآخر فسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع انتهى قوله فبين الكلامين تعارض
اراد باحد الكلامين ما عد فيه فسخ الاجارة مما يصح اضافته الى المستقبل كما هو المذكور في
متن الدرر وبالاخر ان لا يصح فسختك غدا وليس في كلام الاصوليين اشكال من جهة التناقض
فان النقل الاول منقول عنهما من العدة والنقل الثاني من فوائد صاحب المحيط وكل من الفصولين مشتمل
بذكر قولين من كتابين وليس فيها ادعاء دفع فيهما قوله اي جعل الشخص وكيلا وقال الايصاء
بالمال او بامانة شخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن قوله فان تعليقه الى ما بعد
الموت جائز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب اذ الكلام في الاضافة لا في التعليق على ان جعل

فيما سبق

فيما سبق مما لا يصح تعليقه بالشرط قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق
الى ما بعد الموت فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب
الكتب عدم جواز التعليق اعني بغير موته وهو المعتمد باب الصرف قوله صح ولا يبطل في
الصرف قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك واختاري نفسك يبطل خيارها
بمجرد القيام فقوله خيار المخيرة مرتبط بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار
المخيرة يبطل وان مشت مع زوجها لان الاشتغال بها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل
خيارها وان لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية قوله لما ان احد جزئي العلة يحرم النساء تعليل
لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي كما في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق منه في
اول باب الربوا من ان علة حرمة الربا هو القدر والجنس ان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء
قوله او اسكا وضع هذه المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستحقاق التي ذكرت
قبيلها فمن قال في تفسيرها اي لم يعطيا المستحق حقه في استحقه بل مثله فقد اخطا قوله جاز
اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا للشافعي
وزفر معه كذا في المجمع وشرحه قوله ويفسد بخيار الشرط فقيد به لان خيار العيب والرؤية صحيحان فيه
كذا في شرح المجمع قوله لانه واجب حقا لله تعالى الضمير في لانه الى التقابض وفي قوله الى التصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه وفي قوله الى الحق الواجب لله تعالى قوله فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان
الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يفسد في الطوق دون الجارية انتهى
قوله يعني في المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون نقد الالف في
هذه المسئلة بعد ما عقد البيع على ان يكون ثمن جميع الامة والطوق اعني الالفين فيه مسئلة كما في
المسئلة السابقة ثم نقد الفا وبقي الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة
على ان يكون البيع بالعين معجلا لا مقيدا بالنسيئة السابقة بعينها وبين مسئلة الوقاية انه ما لزم
من عدم انتظام الكلام على وفق المرام قوله اما في الاول اراد بها ما سميته في السابق مسئلة سابقة
اعني به ما ذكره بقوله ولو نقد الفا قوله والظاهر ان الاتيان بالواجب قال الزيلعي والظاهر الاتيان
بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فينصرف الثمن الى الجارية والمقبوض
في الى الطوق لا في الطوق بالسلم قوله ان تخلص بلا ضرر لا يذهب عليك ان التردد بين
بين التخلص بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا في صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام
صاحب الهداية فلا وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى تفرقا فان المقبوض في
المحل انما هو نقد الحسين ليس الا وهو قبض لا محالة ثم ان قوله وكان المقبوض حصته الحلية جعلا
فائدته قوله فهو حصتها قوله لما ذكرنا وهو ان الظاهر الاتيان بالواجب وقد اوضحنا معناه فيما
سبق قوله وكذا لو قال خذ هذا من ثمنهما كذا في الفتح والمطلوب خذ هذه الحسين كما في الهداية
لجواز الظاهر الاتيان بالواجب فيزاد ثمنهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى واحد كما في
قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا في شروح وجزم قوله بطل العقد في الحلية اي في السيف

قوله اما الحلية فلما مر انه صرف فيها قوله وصح فيما وجد شرطه اراد بشرطه القبض قبل الافتراق فيهما قوله
وبقي فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال في الهداية بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله
فلا يشيع تفريع على كونه طاريا قوله وان استحق بعض قطعة نقرة اي قطعة مضروبة على الشيوع للعقل التعيين
كذا في الهداية قوله وفي صرف الجنس بخلافه تغيير تصرف والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا في الهداية
قوله يحتمل الصرف المذكور اي صرف الجنس بخلافه وقد يكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من مقابلة الجملة بالجملة كما
يظهر من الهداية وشروحه قوله فيحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك
كذا في غاية البيان قوله بالطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما يفهم من السباق من انه اذا احتمل
هذا الكلام الصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف قال في الهداية لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا
فالظاهر انه اراد ذلك فيبقى الدراهم بالدينار وهو جائز لا يعتبر التساوي فيهما انتهى قوله وهي ما يرده بيت
المال ويأخذه التجار كذا في الهداية قال في المغرب والغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط
او طسوج او حبة قال الزيلعي ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون ما يرده بيت المال ويأخذه التجار هي المقطعة انتهى
ويؤيده ما في النهاية حيث قال في شرح قول صاحب الهداية وهي ما يرده بيت المال يعني يرد بيت المال الغلة لانها قطعها
بل يكون منها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الحواشي دراهم غلة اي مكسرة انتهى قوله وسقوط
اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح او
الجميع غلة كذا في شروح الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه وتقاصا العشرة بالعشرة اي
لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار
لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول
وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا
للدينار بعشرة على عمرو ومختلس من تصويره قوله اي بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان قال
بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع
بعضها ببعضها انتهى ويظهر ذلك من قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهورا بينا قوله وذلك
لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي منه كذا
في الهداية قوله فيلحق القليل بالرداءة الخلقية كذا في بعض الشروح للهداية قوله في حكم العروض اي لا في حكم
الدراهم والدنانير قوله وان كان اي الخالص من المغشوش اقل يعني ان الفضة الخالصة ان كانت ازيد مما
في الدراهم المغشوشة بان كانت الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية يجوز فالثمانية
بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا التوفيق ان معنى قوله وصرفه الى الزائد صرف غير
الجنس وهو الصفر الى الزائد بعد تساوي الجنسين ولعله لو قال او صرف الزائد الى غيره لكان اوضح لما
في الزيلعي حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش كما وقع في
شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة او الذهب الذي في المغشوش على ما صرح به الزيلعي قوله
وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا اي بالمغشوش مثله عددا او وزنا كذا قال الزيلعي قوله صرفا للجنس الى
خلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يعتبر

التفاضل

التفاضل فيهما لاختلاف الجنس قوله بشرط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا في
الهداية قوله وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز قال في الهداية واذا
شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرر انتهى قوله اي مثل الغالب الغش و
الظاهر مثل ما في المغشوش قوله او لا يدري اي او كان لا يدري انه اقل او مثل او اكثر كما في شروح الهداية
قوله وبجنسها من الجياد ان علم … وان كان لا يعلم حالها وباعه بها على ظن انها دراهم جياد وتعلق حقه
بالجياد وكذا قال الزيلعي قوله فالمبايعة والاستقراض بها الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري
لان محل ذكر هذه المسئلة بعد ذكر مسئلة الرواج لا ما له لا يرى للتفريع وجه صحة الا يرى الى فعل صاحب
الهداية من تعكيس هذا الترتيب ولعله لو اسقط الفاء لكان احرى قوله والمتساوي يعني الذي لا يسكر(؟)
غش وفضة وغش وذهب كما صرح به الزيلعي قوله حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا ان يكون الضبط
للمتساوي باعتبار كونه عبارة يجب المعنى من الدراهم قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا
لقدرها ووصفها كالاشارة الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه يعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله
كما في الخلاصة قوله حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر قوله فهلكت اي واحد
منهما وكذا اذا انقطع من ايدي الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج
في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه تتعيب اذا لم تروج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته
وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت ذكره الزيلعي قوله
بطل البيع عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل والا لم يبطل البيع عندهما او قد تعذر تسليمه يجب قيمته
لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية قوله فهلكت
رد مثلها عند ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر
قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وقال ابو يوسف ايسر كذا في الهداية قوله
ان صحة استقراضه لم تكن باعتبار ثمنيته اذ الغرض يختص بما هو ثمن قوله اشترى بنصف … اي اشترى شيئا
كما وقع في عبارة الهداية قوله او دانق فلوس عطف على ان يكون دانق عطف على نصف درهم كما يدل عليه عبارة
صاحب الهداية حيث قال كذا اذا قال بدانق فلوس فان مدخول الباء في المسئلة الاولى هو النصف
المضاف لا الدرهم ولا وجه لعطف دانق على درهم كما قيل لان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط
لا يرى له فائدة في وضع المسئلة والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق
قوله صح عليه ما باع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية وكذا الامر في مسئلة الدانق والقيراط
قوله قال مشتر لمن اعطاه درهما من العبارة الضمير المرفوع المستتر في اعطاه لمن الموصولة وضميره
المنصوب للمشتري وقوله من العبارة بيان للموصول قوله اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف
درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير قوله فسد اي البيع في الكل عندهما وعند
ابي حنيفة … لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول
ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة من الفساد وفرقا فيشيع انتهى تذنيب لكتاب البيع
في البيع بالوفا قوله وهبته لصحة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح كذا في العمادية ونحوه

وكون كلامهم في صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير قادح في لزوم التسمية فان معلم الاجال لا يترتب عليه كل
هذه الاحكام على ان في الخانية عن انه اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود وهبت نفسي منك على وجه
النكاح فيقبل الرجل فيثبت يكون نكاحا انتهى ربما يلوح الى كون ذلك شرطا قوله اتفق مشايخنا في هذا الزمان
على صحته بيعا على ما كان يعقل السلف الى ذكر في مجموع النوازل كما نقل عن النسفي وفي مجموع النوازل مولفه
الشيخ الامام احمد بن الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين وجامع الفصولين قوله والعبرة للفظ
ايضا دون المعنى كذا في النسخ ولعل الصواب نقضا بدل ايضا قوله او منعقدا بالبيع اي ان اراد بالبيع الجائز
بيع الوفاء قد يسمى به ايضا كما صرح به في الخانية قوله فانه ايضا يفسد حتى ينبغي عنه قوله كذا في منح
الكلام قوله عملا بن جهتهما لان كون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد لا محالة قوله وان ذكرا العاقدان البيع
بشرط ثم ذكراه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستند عليه صحة المعنى ان يكون العبارة بغير شرط
كما وقع في نسخ الخانية وفصول العمادي وجامع الفصولين كتاب الشفعة قوله اي يجعلها الضمير
المرفوع المستتر في هذا الفصل للخليط في نفس المبيع كان الضمير المستتر المرفوع في يسلمها ثانيا للخليط في
حقه قوله معنى خصوصها ان يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجري فيه السفن
فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق بهم
بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ
ذكره الزيلعي والمذكور ههنا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله ثم لجار ملاصق احترز به عن الجار المحاذي ولا
اعتبار له كذا في غاية البيان قوله ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا اي ولو كان الخليط والجار الملاصق ذميا فهو
من الاحكام العامة الجارية في جميع احكام الشفعة كما يظهر من صريح كلام صاحب الهداية فيما سيجيء منه
في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب واذا عرفت هذا عرفت بان ذكر هذه المسئلة في هذه الاثناء
لم يقع في محله بل كان الواجب عليه تاخيرها الى قبيل قوله عند الدرس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها
بين اجزاء الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر فلا يرى له وجه صحة قوله فينتظر وان كان غائبا اي
الشفيع يكون على شفعته وان غاب اذ لا تاثير للغيبة في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البائع لا من اراد
بيع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والمراد الجار اي المراد من الجار في
قوله عليه الصلوة والسلام جار الدار احق بالدار جاره وهو شريك في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون
هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان ينبغي
على هذا القياس ان يذكر مع هذين الحديثين قوله عليه الصلوة والسلام الجار احق بسقبه ليكون
الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع في الهداية وايضا يظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روي من قوله
عليه الصلوة والسلام في اول الكلام لا ينتظم مع آخره وهو خطا قوله كان خليطا في حق المبيع اي فتثبت
شفعة بهذا الطريق لانه بكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث
لها واذا تحققت هذا عرفت ان هذا التقييد لتغيير الاقسام لا للمغايرة الاحكام قوله بابه في سكة اخرى
مجاورة المحل صفة ثانية لجار قوله فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع لان العلة هي الشركة في
العقار وبوضع الجذوع لا يكون شريكا في الدار كذا في الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر في حق المبيع

لابانه

فان وضع ما ذكر لا يصير به الجار ملاصقا ... منه

لا يخلو عن ركاكة فان حق المبيع يكون في الشرب والطريق مثلا والصواب خليطا في المبيع قوله
ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الآخر فيستحق الآخر الشفعة على
انه جار ملاصق كذا في الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عبارته هكذا ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع الجذع
ليعلم انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع مثالا جزئيا لهذا الكلي تنبيها على
سعة دائرة التمثيل واما دعوى صاحب الدرر ان المتبادر تغايرهما فليست بصحيحة بشهادة
موارد استعمال كاف التشبيه في كتب العربية بخلافهما ثم الظاهر ان مراده تغايرهما تغاير وضع الجذع
على الحائط والخشبة للجار الملاصق لكن المذكور في عبارة الوقاية احدهما لا كليهما كما لا يخفى قوله
في مجلس علمه بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي واسند القول الثاني الذي
يأتي بعد هذا الى بعض المشايخ قوله متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه واما الباء في قوله
بالبيع فهي صلة العلم يقال علم به كما يقال علمه فلا يكون البائان بمعنى واحد حتى يلزم محذور تعلق حرفين
بمعنى واحد بفعل واحد قوله من رجلين او رجل وامرأتين هذا على ان يكون كل منهم غير عدل فيصلح التقابل
مع قوله واحد عدل والمراد انه لا يجب الطلب حتى يوجد في اخباره احد شطري الشهادة اما
العدد واما العدالة وهذا حاصل ما في معتبرات الكتب قوله وقيل يبطل بادنى سكوت اذا كان
ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضا بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها
الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله لم يصح الاشهاد عليه لم يذكر قيد الغد ورعي الناطفي
وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا ذكره الزيلعي قوله اي عند الدار او البائع او المشتري الخ
ان تأنيث الضمير باعتبار الثلثة المذكورة قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا الخ قال في
الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى قوله وبه يفتى
كذا في الهداية والكافي وقد رايت فتوى المولى ابو السعود بخطه على هذا القول قوله لما يشفع به
عبارة عن الدار المشفوع بها قوله ربما يحلف بها على الحاصل بمذهب الشافعي اذ لا شفعة للجوار
عنده فيحتمل ان يهتدي مذهبه كما قيل قوله فالشفيع اولى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف بينة المشتري احق قوله والتحق بالايجاب لانه حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله كذا
قال الزيلعي قوله حيث يأخذ المبيع بالاقل لح ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة
او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان ادى الثمن
ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذها بالباقي لانه تبين ان الثمن اقل فلا يصح
تسليمه كذا قال الزيلعي قوله لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ في حط الكل بالكل قال في شرحه يعني لو حط
البائع كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو لحق لبقي العقد بلا
ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا فيأخذه الشفيع بما
بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارته متن الدرر لا حط
الكل ولا اعتبار فيه وانما الركاكة في شرحه قوله لان العقد اي حين لحق باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي

قائله شيخ الاسلام ابو السعود
مصطفى افندي

وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي قوله بطلت شفعته
عند ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفعته بالتاخير الى حلول الاجل
ذكره الزيلعي قوله في الدار والارض في تقديم قوله والارض من قوله وغرس من الركاكة ما لا يخفى قوله
حال كونه مستحق القلع عبارة الوقاية في بنا المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى
وصرح صدر الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب
انتهى فتغيير صاحب الدرر في متنه وشرحه على قدره وعبر عبارة الوقاية الى ما ترى قوله او كلف
المشتري قلعهما اي على تكلف ضمير الشفيع ولفظ المشتري منصوب على انه مفعوله كما يظهر من تقريره
في الشرح قوله وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت الى عبارة الكنز وان استحقت و
قلعهما الشفيع الخ قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت
فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على الشفيع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس فاعتبر القلع لا الاستحقاق
على ان سوق كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس الامر كذلك
بل وضع هذه المسئلة على ان يكونا من الشفيع كما ان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله ولا
يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع على ما قرره الزيلعي قوله ولم يبق بنا حتى يكون
للشفيع قال الزيلعي انما كان ياخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال انتهى قوله اذ لا بد من
بدونه الذكر لانه ليس بتبع بخلاف النخل قوله اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال الى هذا وجه الاستحسان
وفي القياس ان لا ياخذ الثمن لانه ليس بتبع الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار
كذا في الهداية قوله كما اذا اشترى حاملا وولدت عنده اي لفظ الهداية على ما عرفت في ولد المبيعة يعني
ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري كما ان حكم ذلك
هنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشتري كالبائع من الشفيع
كذا في غاية البيان ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع في محله فانه لو فرض الولادة
بعد القبض لكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع
بعيد لا يخفى قوله لا الثاني يعني ياخذه في الفصل الاول بحصته الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل
الثمن ذكره صدر الشريعة باب ما يكون هي اي الشفعة وما لا يكون وما يبطلها قوله
بل هبة اي هبة بلا شرط عوض كما سنبطح قوله وان لم يقسم اراد بما لا يقسم ما لا ينتفع به قبل القسمة
الحصة مثل انتفاعه قبل القسمة ويفوت جنس الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة لا تثبت فيه اي
فيما لا يقسم قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك فقط والذي
يظهر من كلام الزيلعي كون المحذور عنده دفع اجرة القسام قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار لا يبعد ان ينتظم
صورة الخليط بالاولوية ثم يجوز ان يترتب على الاشتراك ضرر اخر لا يقدح ذلك في الاقتصار على ذكر ضرر
الجوار قوله بلا شيوع فيهما الذي يظهر كونه شرطا لصحة الشفعة في الهبة وليس الامر كذلك بل انما ذكره
صاحب الهداية ذلك استدراكا عن كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء وان مقتضى كونها بيعا هو عدم

اشتراط

اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط في البيع كيف لا والهبة لا تجوز في المشاع
بيتهم مطلقا وليس ذلك مخصوصا بصورة الشفعة فذ فعه بانه وان كان بيعا انتهاء ولكنه
هبة ابتداء ما كان في حكم سائر البيوع قوله فانها ليست بيعا وضمنه الى تعليل لعدم جريان الشفعة
في الهبة لا بشرط عوض في العقد والضمير لها فهو كلام منقطع عن تفسير ضمير التثنية قوله وان لم يجد
العوض مشروطا في العقد فلا شفعة فيها اصلا لا في الموهوب ولا في العوض ابتداء او انتهاء
ولكنها لما عوضت امتنع الرجوع بالحديث كذا في الهداية وشرحه غاية البيان قوله واي دار قسمت
اي لا شفعة لجارهم بالقسمة بينهم قوله لان القسمة فيها معنى الافراز وهو تمييز الحقوق قوله
والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه كذا قال الزيلعي قوله وجعلت اجرة
اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة على ما قبل قوله فلا شفعة في شيء منها لفظ الهداية فلا
شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر
فلا شفعة في شيء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخيرا في المتن ومن يرى ما في الشرح بقوله بان تزوج
امراة الخ والضمير في منها الى الدار لكن يظهر الركاكة في ربط قوله لانها عنده لا يختص الخ فانه حلته ليس المذكور
في المتن غير هذه الاخيرة ومنها عدم الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي
والمسئلة المذكورة فالدليل المذكور لقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي ليس فيه بل غيره قوله فينقص
خلعها اي على معاوضة مال بمال مطلق وانه لا بيان في هذه الامور ليس بمال قوله لانه يمنع زوال الملك
عن البائع وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبها ان يخرج عن ملكه قوله فان اسقط وجبت اي
ان اسقط الخيار وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لوجود السبب وزوال المانع انتهى
لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صارت سببا لافادة الحكم في ذلك
الوقت ووجوب الشفعة يبتنى على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عند ما انتهى قوله
بان بنى المشتري فيها فهذا البطلان على التفصيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع عن البائع باخراج المشتري
المبيع عن ملكه او جزء على ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي قوله يثبت الشفعة لان حق البائع
ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع فلا تجب فيها الشفعة ذكره الزيلعي قوله وثبتت اي الشفعة
للعبد المستغرق بالدين اي معناه اذا باع رجل دارا وللبائع عبد ماذون في التجارة وعليه دين محيط بماله
ورقبته فللعبد ان ياخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة
كذا قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر فاته تقييد العبد بالماذون وهو مما لا بد منه كما وقع في الوقاية
سواء اشترى اصالة او وكالة كذا قال صدر الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث
قالوا في تفسيره بان صار وكيلا لغيره بالشراء قوله اي لمن وكل آخر بالشراء فاشتراه لاجل الموكل والموكل
شفيعها كذا في شروح الهداية وصدر الشريعة يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده انتهى واذا تاملت كلامه وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر
من الخلل اما ولا فلان اصل المسئلة يتحقق في صورة الشراء او الاشترا له بغرض اثنين شريكين وجارين

اذا وكل احدهما غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية فعبر بما صاحب
الدرر بتعبير كلي وسماه بصورة المسئلة المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك واما ثالثا فلان
الفائدة في تصوير صدر الشريعة منحصلة بفرض ثلثة شركاء واحد منهم بائع يبيع حصته واخر مشتر لحصته
او موكل بالشراء لحصته غيره واما ثالثهم فهو شفيع لا مدخل في البيع بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون
شريكا كما فرض ولا ويحتمل ان يكون جارا ويتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا فلان جعل البيع الدار كلها ليس
بصحيح فرضها واما خامسا فان مصلحة تصوير هذه المسئلة تتم بفرض ثلثة كما يظهر من كلام صدر الشريعة
فان الثالث يفرض تارة شريكا وتارة جارا كما بينت واما فرض رابع هو جار ملاصق فخارج عن نهج
المطلوب لا محالة **قوله** لا اي لا تثبت من بائع وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة او بيع له وهو
الموكل قال صدر الشريعة في تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له
انتهى **قوله** لانه نقض البيع فكان كالبائع لو قال لان تمام البيع لما كان من جهته علي ما بينا في البائع كما قال
الزيلعي لكان كلاما واضحا **قوله** ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب
الوقاية جعله مستثنى من فاعل قوله ما بيع وهو واقع في الموجب فان عبارته ولا فيما بيع الا ذراعا وفي هذه
الصورة يجوز النصب والبدل وغايته انه اختار النصب فلا اعتبار فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر
وجعله استثناء من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا الى ما الموصولة وهو عبارة عن الدار فلا
يكون منه غائبا يعرب على حسب العوامل فيتعين رفعه وما قيل من ان الكلام موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه
مفرغ في الموجب عند استقامة المعنى وغايته ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا معتبر في حكم
المذكور وما قيل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا
يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي ما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله انتهى مردود لما
او لا فلان مودي كونه غير موجب جواز النصب والبدلية وقد نسب الشارح النصب الى السهو فكيف
يكون منشأ التوهم ما ذكر واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما
اذا جعل من جانب الموصولة فلا يخفى على ان النوض لعموم كذا لا مساس له بعبارة الوقاية كما فيه
قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراعا كان قوله وطوله تمام ما يلاصق بيان لقوله في
طول حد الشفيع ثم ان لفظ مقدار مرفوع معرب باعراب قوله الا ذراعا وقوله عرضه ذراع ابتدائية
مرفوع المحل وقعت صفة لقوله مقدار **قوله** فالجار شفيع في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني ومقدم على الجار كذا قال الزيلعي
وقول صاحب الدرر لانه هو المبيع اولا لا الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل فالشفيع لا يأخذ
بالشفعة الا الاول بقيمته لا الثاني لا يذهب عليك ان مبنى هذا الكلام ان لا يصح اخذه بالشفعة الا
السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تفيد تقليل رغبة الشفيع في الشفعة وهذه المقدمة من المسائل
السابقة المذكورة في المتن على ما نطقت به كتب القوم ففي كلامه خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى
فكان الواجب عليه ان يقول ههنا فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والثاني بالدرهم
فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا

اوائل

اوائل على ما اوضحه الزيلعي **قوله** بثمن قال صاحب الدرر تفسيره في التمهيد به وهو بالنسبة الى قيمة
المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير **قوله** قيمته عشرة لا يذهب عليك ان مبنى هذه
العبارة على ان تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية اذ يجب
ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما فصح عنه الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار باضعاف
قيمته ويعطيه بها ثوبا بقيمته قدر قيمة العقار ففي سبك كلامه على الوجه المذكور ما لا يخفى عليك
من القصور على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المتن مائة فلا توافق بين اول الكلام واخره **قوله**
وهذه حيلة تعم الشركة والجوار اي يحتال بها في حق الجوار والشريك بخلاف الحيلتين الاوليين
اللتين ذكرهما القدوري بقوله بقيمتها واذا باع دارا الا مقدار ذراع الخ وبقوله ابتاع سهما
ثم ابتاع بقيتها الخ فانهما يحتال بهما في حق الجار لا الشريك **قوله** فيشتري المنزل الذي قيمته مائة
قد عرفت انه ان فرض كون ~~المسئلة~~ قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان من
الواجب عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو الموافق لتصوير شراح الهداية قيمته عشرة **قوله**
لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري الخ اي لو استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري
الثوب وهو بائع الدار فيلزم ان يرجع المشتري على البائع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني
اعطاء الثوب في مقابلة الف ووجه بقاء ذلك العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة التي
جرت بين مشتري الدار وبائعه في الثوب فيثبت باستحقاق الدار للمشتري بها الرجوع على
البائع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بائع الدار كذا في النهاية **قوله** او ظهر ان الالف لم يكن عليه
اي تبين انه لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار لم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل
الصرف وفي هذه الصورة لا يلزمه الا رد الدينار **قوله** وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة
اسقاط الشفعة بقول ابي يوسف انتهى **قوله** فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان
خال عن الشهود الخ لا يذهب عليك انه ليس معنى قول صاحب الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته ما ذكر لان خلو المكان من الشهود من اسباب عدم
القدرة على الاشهاد **قوله** وقد زال قبل التملك يوجد في النسخ على صيغة التفعيل والطلوب
الموافق لما في الهداية التملك على صيغة التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس
بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا **قوله** والا يحلف
المشتري هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السباق
والسياق كذا قيل **قوله** لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان فكان
التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة على حالها
وهي اظهر مما في الدرر **قوله** لانه انما يأخذ بقيمته دراهم او دنانير قال صدر الشريعة وان كانت قيمته
الفا فقد البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى
انتهى **قوله** يعني اشترى رجل نصف دار اشترى نصفها شائعا من دار **قوله** فقاسم البائع
لفظ صدر الشريعة فقسم البائع والمشتري **قوله** فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري

اى فى اى جانب كان وعند ابى ح انه يا خذ اذا وقع فى جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعى
صح للاب والوصى تسليمها اى الشفعة على الصغير هذا عند ابى ح وابى س وقال محمد وزفر لا يجوز
وهو على شفعته اذا بلغ الصغير وبلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعى قوله الوكيل بطلبها اذا اسلم او اقر على
الموكل اى الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان فى مجلس القاضى عند ابى ح وعند ابى
س يصح فى مجلس القاضى وغيره وعند م وزفر ان تسليمه لا يصح اصلا هذا ما فى مسئلة الاقرار
فم مع ابى ح وزفر منفرد فيها كما ذكره الزيلعى قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا وزفر معه فى مسئلة التسليم
ومع ابى ح فى مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعى فما كان ينبغى منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر
فى القول بعدم الجواز مطلقا فى المسئلتين وليس الامر كذلك كتاب الهبة قوله اى بلا شرط
عوض لان عدم العوض شرط فيه الذى يظهر ان عبارة المتن تحتملها لان مود الملابسة تمليك
العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا ويكون عدم العوض شرطا وانما الترجيح
بمعونة المقام بقى فى ان الهبة بشرط العوض واقعة لا محالة كما مر فى كتاب الشفعة اذ الشفعة لا تثبت
فى هبة الا بشرط عوض وهى على ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن تعريف الهبة وهو غلط فلا يتم المرام
بما ارتكب فليتدبر قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض الذى يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة
بالعوض كما قيل يراد به تمليك العين عبارة الزيلعى يراد به التمليك بغير عوض وهو التمليك انتهى
حيث يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل به قوله ولو نوى اى نوى بالحمل الهبة واما
اذا لم ينو يحمل على العارية ذكره الزيلعى قوله قال الله تعالى او كسوتهم المراد به التمليك لان الكفارة
لا تتادى بالمنافع ذكره الزيلعى قوله فيتم تفريع على قوله وتتم بالقبض الكامل لو قال فى التفريع فيصح
ان قبض فى مجلسها كما وقع فى عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به
لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت قوله محوز على ما صرح به
شراح الهداية حيث فسروه بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادة هذا على ما فى المتون تخرج
منه لا تجنى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير هكذا عبارة الكافى فى الطرب
الموافق لقولهم فى اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا وهو كالرحى والحمام والبيت الصغير كما وقع فى عبارة
صدر الشريعة ههنا ايضا قوله اى لا يحتمل القسمة لو قال اى لا تصح الهبة فى مشاع لو قسم لا يبقى
منفعته كما قاله صدر الشريعة لكان اولى قوله وعنده لا شيوع فى الصغير فى عنده للقبض قوله
هذه نظائر المشاع لا امثلته اه الذى يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصورة
بالمشاع فى حكم عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى وافتى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام
صاحب الكافى حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ويحمل قول صاحب الوقاية كالمشاع على هذه العلة كان اولى
قوله حتى اذا فصلت هذه الاشياء من ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما فى المشاع اخذه من
كلام صدر الشريعة وقال فى الكافى لو وهب زرعا او ثمرا او شجرا وامره بالحصاد والجذاذ ففعل صح
استحسانا وجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ولا يذهب عليك ان الصحة استحسانا اذا امره

بالحصاد والجذاذ وفعل انما هى فى هذه المسئلة لا فى عكسها كما زعم صاحب الدرر وعكس
الامر كما سيظهر فى اواخر هذا الباب قوله على ما عرف فى الغصب قال فى الهداية ولهذا لو
استخدمه الغاصب تملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض اورده بالفاء احترازا عما ان يتم بالقبض
او لا قوله ولو وهب دارا فيها متاع الواهب الخ قوله هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض
الكل بانه عبارة القوم فسلم وهو يغنى عن التقييد بقوله باذنه ثم ان ما اسنده فى اخر الكلام الا اذا كان
ليس فى هذه المسئلة بل هى فى مسئلة ما لو وهب زرعا فى ارض على ما سبق قوله اذا قبض الخ
على ما سبق قوله اذا قبض الموهوب باذنه قد سبق ان الهبة تتم فى مجلسها بلا اذن الواهب
فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما فطن له بعض الافاضل قوله
عدة صورة الاستحقاق الضمير لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها
جملة وفائدة التقييد به ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد
كذا فى بعض شروح الهداية قوله وعكسه وهو هبة واحد لاثنين وهذا عند ابى ح وقالا لا يجوز
ذلك كذا قال الزيلعى بخلاف الهبة اذ يراد بها وجه الغنى وهما اثنان كذا فى الهداية قوله وهب
نصف الدار وسلم ثم الباقى لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه وانما يشترط كونه مقسوما مفرزا
وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شايعا وسلم ثم وهب
النصف الثانى او سلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول ثم الباقى وسلم لان وضع المسئلة على
ذلك وعليه مدار قوله فيما سيجئ بخلاف ما اذا انفرق التسليم والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد
الملك وان اتصل بالقبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب
له ما وهب له لا يجوز بيعه كذا فى فصول العمادى قوله قبل التسليم اى قبل تسليم الدار قوله ويجوز
ايضا هبة آبق متردد لما نبه على ان المتن قوله وهبة آبق الخ عطفا على قوله درهم صحيح اى وكذا يجوز
هبة آبق ويكون قوله ايضا بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل مسئلة معه درهمان بين
المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام فيمنع ظهور ربده تملكهم ان دخل فيها الصريح
تملكهم لاهل الحرب ودخ فيها فى الموضعين لدار الحرب ولم يسبق لهذه الضماير مرجع وانما يظهر
ذلك من كلامه الذى حرره فى باب استيلاء الكفار ولو اسقط قوله تملكهم ان دخل فيها ووصل قوله
فيمنع ظهور ربده الى قوله ولو وهبه بعد دخوله فى دار الحرب لم يجز لا صاب ثم ان ضمير بده للآبق وقد
حققناه فى الباب المذكور بما لا مزيد قوله وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اى يجوز هبة البناء
دون العرصة وهبة ارض بدون زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بنقضه وبالحصاد والجذاذ
وهو غلط اشتبه عليه هذه المسئلة مع عكسها وهى هبة الارض بدون ارضه وهبة ثمر بدون
شجره فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفعل واما فى مسئلتنا فلا يصح مطلقا لانه
متصل به اتصال خلقة وكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة على
ما قرره صاحب الكافى وايضا هبة البناء دون العرصة من قبيل هبة الزرع بدون ارضه لا من عكسه

فجعل صاحب الدرر الجامع هبة ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح لا يخفى **قوله** ان اذن له
اى للموهوب له الواهب في قبضه كذا في الكافي قال بعض العلماء وهبة البناء بدون الارض جائزة
بدون هذا التقييد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه التمرتاشي ذكر فيه خلافا
انتهى **قوله** لان المانع للجواز الاشتغال بملك للمولى كذا في النسخ والصواب تبديل لفظ المولى
بالواهب في الموضعين وما قيل ان المولى ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاقه على المالك بعيد
ووجد بخط بعض العلماء معنونا بضم الميم وكسر اللام على وزن المعطى ومعناه فيكون جائزة عن الواهب
والعهدة في ذلك عليه **باب الرجوع عنها قوله** ما لم يثب هو بضم الياء المثناة التحتانية وفتح الثاء
المثلثة مضارع مجهول مضموم من اثاب يثيب اى عوض قوله لان الملك قد انتقل الى ورثته وهم
يستفيدونه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حيوته كذا قال الزيلعي **قوله** بان
قال اى الموهوب له الضمير في قوله فقبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع **قوله** ولا يرجع المعوض على
الموهوب له اذا كان نصفه (?) قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب
بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على المديون اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره
ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى
ثم رجع الثاني اى ثم رجع الواهب في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في …
قوله اورد عليه هو زيادة منه على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني والذي يظهر ان يكون هذا ايضا
متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء الموهوب على الواهب ولا يحمل على الرد بالعيب في صورة
البيع كما يشاهد ان جواب المسئلة في صورة الرد بالعيب على خلاف ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي
ونقل عنه في شرح المجمع لابن ملك ويدل على ما قلنا تعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني
بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع **قوله** لان الموهوب
لما عاد الى الثاني بالرجوع وعللت المسئلة الاولى في الخانية بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل
فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به انتهى **قوله** ان كان رجع بغير العلة انما ذكر هذا
القيد لانه لو كان غنيا كان الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا بخط بعض العلماء **قوله** كذا في المحيط
وجدنا المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قوله اورده عليه في المسئلة الاولى
فهي موافقة للمحيط البرهاني على ما قررناه فيتعين ان يكون مراده بالمحيط ههنا المحيط الرضوي و
يكون الحوالة مخصوصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب الثاني
بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى
قوله لانه لو لا ان الرجوع في الكل ففي البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الثانية
اى فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما ان قوله ولانه يبيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف
في المسئلة الاولى اى فيما اذا باع نصفها **قوله** فصح اعتاق الموهوب اى ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق
وغير ذلك كذا قال الزيلعي **قوله** بعد الرجوع قبل القضاء اى ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم ذكره الزيلعي

قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء محل تدبر **قوله** لا هبة للواهب خلافا لزفر فانه قال
الرجوع هبة مبتداة من الواهب كما ذكره الزيلعي **قوله** ولو كانت هبة كما قال زفر **قوله** ولم يجز هبة الاب مال طفله
بشرط اى بشرط العوض كما لم يجز هبته به اى بهبة الطفل بعوض **قوله** قلت قد عرفت ان معنى
كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا يذهب عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط
عوض من نصوصهم لها بان يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك كيف يدعى
كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض … خروج هذه الصورة عن الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن
هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء انتهى
وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت ما فيه حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة
والحكم في صورة تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله لحدوث الزيادة في العين وذكر
الزيلعي خلافه حيث قال لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست من زيادة في السعر انتهى وهذا مبني على
ان قول من غير ابي ح فيه روايتان كما ذكر في الخانية **قوله** لزيادة متصلة في قيمة الموهوب هذا على
ان يراد قيمته بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم عنونوا الزيادة
الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة واما صورة اخرى
ينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل
ويظهر جميع ما قلنا من كلام الزيلعي فلا وجه لما قال ان تعليل صاحب الدرر بقوله زيادة متصلة
في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في
الكراء كما في شرح المجمع انتهى ولعل صاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع
في المسئلة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين
كان للواهب ان يرجع في هبته انتهى فوضع مسئلة المتن موافقا لذلك وجرى عليه في الشرح ولو
كان معه تصريح في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر لكان احسن واولى **قوله** اعتبار
اللفظ في المسئلة الاولى لان حق الرجوع حق ضعيف واذا وقع الشك في ولاية الرجوع فلا يرجع
بالشك في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وهو من تمام كلام صاحب الكافي **قوله** كذا في الكافي وفي الخانية
ولا يرجع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي ح لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا
فصل ومن وهب امة قوله في الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى ما اجاب به فيما سيجئ عما
نقله عن الزيلعي من الاشكال ولذا قال في اخر كلامه وكذا الحال في الصدقة **قوله** فلا يجوز استثناء الحبل
حتى صار ثلثا رقبة وحملها هبة كذا في النهاية **قوله** اقول المختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان
ثم والحمل يجوز لم هذا ما ذهب اليه صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور ثم ان حاصل مبنى الجواب
من كون شرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق لما في الخانية في مسئلة هبة الارض الخراج بشرط
اتفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مع ذلك مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في الجامع الصغير نقلا عن
الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا والقول في
العوض قول من بعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال المذكور بان المختار الشق الثاني

ولا تكرار لان في عبارة العوض نظنة الصحة كما لا يخفى قوله العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره بان يقول
هذه الدار لك عمري اى مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في طلبة الطلبة وقد ذكر فيه للعمري
صورة اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت اخذه ورثتي منك انتهى قوله والرقبى ان يقول
قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لاخرنا موتا وهي من المراقبة لان واحد منهما يرقب
موت صاحبه كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي
فهي باطلة لان الشرط يمنع ثبوت الملك للحال انتهى ثم قال في الكافي واذا لم يصح الهبة عندهما يكون
عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى قوله واشتراط الاسترداد مرفوع محلا العطف على قوله تمليك
للحال يعني ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عنده ظرف لذلك المجموع وضميره لابي
يوسف وما تقدم قول ابي ح ومحمد قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك في الحال والاشتراط
او ذي الحال يجوزها قطعا كابي يوسف بناء على ان الهبة لا يبطلها الشرط الفاسد وان يبطل الشرط
ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كابي ح ومحمد ذكره الزيلعي كتاب
الاجارة قوله واغا عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القوم بيع
منفعة معلومة باجر معلوم قوله لم يجيء ما قالته ولده الفاسدة بالشرط الفاسد فان قلت فلك
الاجارة ليس من جهة الجهالة في المسمى علاما نظهر في باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع الاصلي
ينبغي ان يصير مما حيثما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر ثلثة اسهم من داره واما اذا قيل اجرت نصيبا
من الدار فلا يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا فان من
الشروط الفاسدة للاجارة ما يكون من غير جهة الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف
قوله والثالث فيما في توضيحه قال الزيلعي ونصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة الجنس كاستيجار
سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسها لا يجوز كاستيجار سكنى الدار للسكنى و
كاستيجار الارض للزراعة بزراعة الارض الاخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على
ما قالوا فلا يجوز في الجنس المتحد لانه كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلف الجنس على ما قالوا انتهى
قوله وبقوله يسقط اى الاجر بالغصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على وجوب الاجر
للدار المقبوضة واما كونها فرعا على تمكن الاستيفاء منها فلا قوله للموجر طلب الاجر للدار و
الارض لكل يوم هذا اذا لم يكن الاجرة معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قولهم جميعا على ما ذكره صاحب
الخلاصة قوله فان احترق بعده فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله
الاجر المسمى فعند فات صاحب الدرر قيد ان لا زمان قوله ولا غرم وعدم الضمان على الخباز اذا
احترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي ح وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر كذا في الهداية قوله وقال صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج
ليس في شرح صدر الشريعة ذلك فهو قرينة بل اعرابه وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر
متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار بكلام احد قوله على ان يكيلوا غيره لا يذهب عليك ان هذا زيادة
مغتفرة مع انها لا تكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على قوله

كما في الغاية

كما في الغاية وغيره قوله منصرا لنشا قال في الصراح نشاسته فارسي معرب حذف شطره تخفيفا
كما قالوا المنازل منا انتهى والعهدة عليه والواقع في نسخ الكافي نشاسبج على ما هو قاعدة التعريب
قوله فكانه احياه وباع منه بالحمل الضمير في فكانه الى راد الآبق كالضمير المستتر في باع واما الضمير
المجرور في منه فهو عائد الى المولى والضمير المرفوع في احياه راجع الى الراد ومنصوبه الى الابق قوله والا اى وان
لم يكن حياله معلومين فكذلك اى كل الاجر لهذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز
في الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة انتهى قوله لا بحال فقط كان الواجب ان يزيد عليه
والمجيء بالجواب لانهم يشترط عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمه فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق
الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجيء وجب الاجر للذهاب بخلاف ما لو وضعت
المسئلة على الايصال فقط بلا مجيء الجواب كما في الهداية وسائر المتون قوله لا شيء له وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد له الاجر في الذهاب قوله لان المعقود عليه نقل الكتاب اى في مسئلة النقل فان النقل هو المكتوب
والمراد بالنقل نقل الكتاب لا المكتوب اليه قوله لانه المقصود او وسيلة اليه اى لان النقل هو المقصود او وسيلة
الى المقصود والمقصود هو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظ واما
اعتبارا فلان ترك الكتاب ثمه يفيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب ينتفع به فلا
فقد فوت ما هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا كذا في الكفاية قوله وكذا اذا اراد عدم
الاجر عنه اتفاقا بخلاف مسئلة النقل كما عرفت وجميع هذا مذكور في الهداية قوله فان دفع
النقل الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره في شرح المجمع قوله وجب الاجر بالذهاب بالاجماع لانه
عمله لم ينتقض بعادته كذا في شرح المجمع قوله وهو نصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تفسير
اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر اتيان الجواب سواء مما يحيل
المناصفة مما لا يكاد يتيقن ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان
مستاجرا للايصال الكتاب والمجيء بالجواب وقد وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب
فيجب اجر الايصال انتهى ومنه يتضح معنى قول صاحب الدرر لانه اتى باقصى ما في وسعه يريد
في حق الايصال قوله او فرس قال في غاية البيان يروى الفرس بالفتح والكسر جميعا والثاني ظ
والاول على ارادة المفعول من المصدر انتهى قوله الا ان يضمن المؤجر قيمته مستحق القلع يخالف ما في
الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب الارض يغرم قيمة ذلك مقلوعا والفرق
بينهما ظ واضح قوله والا برضاه اى وان كانت الارض لا تنقص بالقلع واراد ذلك ان يضمن له قيمته
فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح احدهما على الاخر
فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث قال يتفرد به احدهما في هذه الحالة لان الاخر على
بينهما في العارية ذكره الزيلعي قوله بان قال على ان يركبها فليس من شاء او يحمل ما شاء لا يذهب عليك
ما في كلامه من سوء الترتيب وكان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء ويلبس ما شاء وكذا
الحال في المتن بعده قوله ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس
فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الحكم بينهما في القطع ظ

فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابى يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس فى نصبه
وضربه وتاده واختيار مكانه ذكره الزيلعى **قوله** وفيما لا يختلف به اى المستعمل يبطل التقييد اى كالدار
للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه والدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعى **قوله** وضمن باردافه
رجل ان ذكر ركوبه لو قال ان استاجرها ليركب فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها كما فى
الهداية لكان اوضح فعطبت ضمن بعطبها بعينها قال فى الهداية **قوله** نصف قيمتها قال فى النهاية
وهذا اذا اطاقت الدابة الرديف اما اذا لم يطق ضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه **قوله** لا بعد
ثقل الراكب مع الذى حمله اى حمله على عاتقه كما صرح به فى الكفاية **قوله** اما اذا كان لا تطيق هذا الكلام
ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها كما تيبادر بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا
عن النهاية وعلى ما يظهر من قوله فى اخر الكلام فى الاحوال كلها **قوله** وان كان يحتاج يستمسك فهو كالرجل
عن الظاهر انما ينتظم البالغ فيخرج منه الصبى المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة
على ما صرح به **قوله** فانقسم عليهما قال فى شرح تاج الشريعة مثل ان يستاجر دابة ليحمل مائة من الحنطة
فحمل عليها مائة وعشرة ينقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى **قوله** لتحقق السوق بدونه
كذا فى الهداية والظاهر ان المراد بالسوق بطريق الركوب فينتظم صورة الضرب والكبح فيندفع
ما قيل انه مخصوص بصورة الضرب انتهى **قوله** اى للذهاب والمجئ متعلق بقوله استوجرت **قوله**
عطف على جوازه بهما وهما مجروران عطفا على مدخول الكاف من قوله بهلاكه وحكم المسئلة فى جميعها
ضمان كل الدابة **قوله** فهو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها كذا فى بعض شروح الهداية **قوله** ثم عاد الى الوفاق
براءة عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا فى غاية البيان **قوله** وقيل الجواب يجرى على اطلاقه حتى لا يبرأ عن
الضمان الا بالرد الى المالك على كل حال كذا فى غاية البيان **قوله** فبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
الامر بكونه معقودا كذا فى العناية **قوله** فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده كيد المالك لانه نائبه فى الحفظ
لقيام الامر به مطلقا وان عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فيبرأ عن الضمان كذا فى غاية البيان
قوله وفى الاجارة والعارية يصير الحفظ الخ قال فى النهاية يعنى ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة
لا قصدا فينتفى بانتفاء الاجارة وقد انتفت بالخلاف فلا يبقى الامر الذى فى ضمنها فلم يبق هو
نائبا انتهى **قوله** فيضمن القيمة اذا عطبت العطب الهلاك **قوله** وقد تفاوتا اى الطريقان فى الطول
والقصر الخ لو قال وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اقصر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك
كما قال الزيلعى لكان كلامه اوضح بما اوفاده ثم قال الزيلعى وفى الغاية لان التقييد صحيح لكونه مفيدا اما اذا كان
فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف انتهى
قوله اى يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس قال فى الكافى وان بلغ فله الاجر لانه
اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطرق واحد انتهى **قوله** ضمن ما نقصت وان زرع فيها ما هو
اقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا ذكره
الزيلعى **قوله** بلا اجر اى للمستاجر على المؤجر **قوله** لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا فى

شروح الهداية **قوله** ان شاء ضمنه قيمة ثوبه يعنى فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان
كذا فى شرح تاج الشريعة **قوله** قيل معناه القرطق الذى هو العنبر فى معناه الى القباء قال فى المغرب القرطق
قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته والمراد به الذى يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال له بالفارسى
يكتهى وكان سماعيا بفتح الطاء فى القرطق فى الهداية وهكذا كان فى تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير
البخارى لكن حفظناه فى كتاب مقدمة الادب سماعا من الثقات بضم الطاء ولها وجه لانه لما كان
معربا فلا عبث به الالسنة كما شاعت كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان اخره قاف وهى التى
تنفع فى اخر المعربات كما يقال باده بادق **قوله** وقيل هو يجرى على اطلاقه اى جواب الجامع الصغير فى
مطلق القباء لا فى القباء الذى هو القرطق **قوله** لانهما يتقاربان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا **قوله**
لانه يشد الخصر كالقميص **قوله** ولم يزد على المسمى وهو درهم فى فرض المسئلة وعليه قوله فيما سيجئ ولا يجاوز به
الدرهم مسمى باب الاجارة الفاسدة **قوله** يفسد بالشروط قد تقرر صاحب الدرر يجعل ما يفيد فى
كلام القوم مما يفسد الاجارة تحت ضابطة فى اول الباب ولا قصد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها
بسط كلامه بعض البسط وان كان يمكن ادخال بعضها الى بعض **قوله** فمات احدهما اى احد المؤجرين
قوله او بالعكس بان اجره رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين **قوله** وتنفسخ ايضا اذا استاجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر انما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله وانما
لم يذكرها ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار عن عدم التعرض ههنا لها لما يفسد الاجارة
فيها ثم لو ذكر ما فى اثناء قوله فيما سيجئ كان رفع بها وجب اجر المثل لكان احسن ثم ان قوله ويكون
مرفوع بالعطف على يفسد ايضا **قوله** والا اى وان لم يفسد بها بل بالشرط والشيوع لم يزد اجر المثل
على المسمى كما فى الخلاصة وكذا يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى
قوله فلكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الاخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما
الا بحضرة الاخر وعند ابى يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعى **قوله** وفى كل شهر
سكن فى اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن فى اوله ساعة كما يظهر من الشرح فانه العمدة فيما
يعنى من قوله فى الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفى ظاهر الرواية لكل منهما الخ **قوله** وفى
ظاهر الرواية لكل منهما الخيار فى الليلة الاولى قال الزيلعى وبه يفتى **قوله** وفى اعتبار الاول نوع حرج اى اعتبار القول
الاول وهو اعتبار الساعة كما قررناه متعلق بالشقين اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهى
هى قوله اجر دارا كل شهر بكذا صحيح فى واحد ظ اما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظ انتهى قلت لم يبين الخاطر
ما يندفع به هذا الايراد والله الموفق للسداد **قوله** آجرها سنة بكذا اشار بها الى انه لا بد من كون الاجرة
ايضا معلومة فان كذا كناية عن عدد معين **قوله** والحجام اى جاز اجارة الحجام فجاز اخذ اجرته ودلالة الحديث
المذكور على ذلك ظاهر لانه لما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله على ما قرره صاحب الكافى **قوله** لا نهى الخ
وليس بارضاع قال فى الصحاح يقال دمرت الصبى وادجرته بمعنى انتهى وفى المغرب الوجور الدواء الذى
يصب فى وسط الفم انتهى والظاهر كلاهما عدم اختصاصه بما يتداوى به كما توهم **قوله** فى بيع كتاب
بيان الناس وان شئت استوضح هذه المسئلة كما قرره صاحب الكافى حيث قال وهذا اذا كان

الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى **قوله** سواء كان الزوج ممن يشينه اي بان كان زوجها بين الناس كذا في الكافي **قوله** ووجهه هو يغنج الدال اي جعل الصبي مطلي بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية او غذته بطعام يقال غذوت الصبي باللبن ربيته **قوله** فلا اجر لها قال فلا اجر لها كما وقع في عبارة الكنز لكان كلامه اكثر في الشرح انفاعا فان معنى قوله كان ترك للارضاع حرمانا عن الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر حيث لا يأخذ من الاب شيئا **قوله** ولهذا قال صاحب الهداية كان هذا ايجارا وليس بارضاع ليس في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب قول صاحب الكافي فانه قال فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا ليس ارضاعا بل هو ايجار انتهى قلت الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم بطريق الصب وقد استعير ههنا لوضع اللبن في الفم على الوجه المذكور فالظاهر ان يكون وضع المسئلة على ان يجعل لبن الشاة في اناء ثم صبه في فم الصبي شيئا فشيئا ومن حمله على مص الصبي من ثدي الشاة فان قال **قوله** فقولهم فان ارضعته من قبيل المشاكلة ههنا جهة ان ذكر هذا الكلام وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة **قوله** حيث يستحق الاجرة اي يستحق الظئر الاجرة كاملا استحسانا لانها لم تشترط عليها الارضاع بنفسها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية **قوله** وفي المحيط في كتاب الاستحسان هذا الكلام متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح **قوله** وعسب التيس لا يذهب عليك ان في ذكره هذه المسئلة في هذا الخلال من سماجة الفصل باجنبي وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة الى اخره كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز عند نا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق له بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانب من تلك المسائل **قوله** وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث لا يذهب عليك ان تفسير عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع من قوله لم يصح الاجارة للاذان ولم يصح ان يوجر الفحل لكن يرد عليه ان يقال ان تصحيح المذكور فعل مسند الى الضمير المؤنث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صيغة التأنيث وهذا خارج من قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس بذلك تفسير موافق للرواية والدراية فان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة عسبا والمراد بنهيه عليه الصلوة والسلام عن عسب الفحل نهيه عن كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس اخذ المال على الضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقله عنه صاحب النهاية وفي الدرر حيث قال لها ثم قوله والمراد اخذ الاجرة موافق لما في المبسوط في الجملة فلو فسر عسب التيس بانزاء الفحول على الاناث لتحصل تمام الموافقة لما فيه لكان كلامه سالما **قوله** ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القران والفقه قال في النهاية ويفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي الخانية اجمعوا على ان الاستيجار في تعليم الفقه باطل انتهى **قوله** فرت عند ابي ح وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل وذكر اليوم حتى لو فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان

فيحل

فيحل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي **قوله** لان في للظرف لا للتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا [illegible] حذفت في فانه يقتضي الاستغراق وهو نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد ذكره الزيلعي **قوله** لانه استحق الاجرة بمضي المدة يعني بتسليم نفسه كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد كذا قال الزيلعي **قوله** فاستاجر احدهما الاخر او حماره ليحمل نصيبه من الحنطة كذا في الكافي **قوله** فلما تعذر ان الاجرة الضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هذا استيفاء للمنافع بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي بخلاف البيع الجواب عما قاله الشافعي من انه يجوز وله المسمى لان الاجارة بيع فيصح في الشائع كبيع العين على ما يظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة **قوله** وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب عن الركوب قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمص **قوله** لانه يسلم من الاستعمال فسقط الزمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الزمان وهو اوفى بتمام المرام من لفظ الكافي **باب ضمان الاجارة** **قوله** ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بما اي عند ابي ح خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء غالب كذا في النهاية **قوله** وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد **قوله** اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في قولهم لان شرط شرطا يخالف مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة كذا في النهاية **قوله** واما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف الى هذا على قول الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين بط وهو المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد وعنده يكون مرتبطة بقوله وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما هناك عليه في قرب استظهارا بملة النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما فمترتبان على الجواز والفساد في هذه الخلافية اي ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فنقول من قال ضمن الفساد ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين بط وهو المختار هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما فندن في ذكرها الزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قررناه انه لا غبار في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا الوجه او لا ثم ان معنى قوله فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان عندهما الحكم ثابت به ومن هذه الشروط الشرط لا يزيده الا وكادة كذا في الخلاصة نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان **قوله** وافتى المتأخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في فوائده والتتمة ان الفتوى على قول ابي ح وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم **قوله** لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعثمان انهما كانا يضمنان الاجير المشترك

ما ضاع على يده وعن علي رضه انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عملا بقول الصحابة بقدر الامكان انتهى قال في البزازية معناه عمل كل بنصف فحمل حيث حط النصف واوجب النصف انتهى قال بعض العلماء وكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى بل يضمن ما هلك بعمله هو متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اى ان عدم الضمان عنده الى ح انما هو اذا تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاعتراضية على قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لئلا يلزم تخلل اجنبي بين اشياء ما يتعلق بقول الى ح وهو الذي جعل في المتن اصلا وما ذكرناه من البيان ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان **قوله** او غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة الهداية من مده فالضمير للسفينة فهو اضافة المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول **قوله** كذا في عبارة المتن في النسخ كذا في ابنه لم يجره ولا يذهب انها غير كافية في توفية حق المرام وكذا الوجل قوله هلك من قصده ونحوه من المتن مع ان النسخ لان عده ثم ان الظاهر ان لم يجر على صيغة المؤنث فضمير الى دابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير القصد ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد كما في الوقاية لكان اخصر واوضح **قوله** او مكان كسره قال في اول المسئلة الكسر وقال هنا مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي ثم ان الحمال اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابته وقد استؤجر الى موضع معلوم كما صرح به ايضا في الكافي **قوله** واعطاه اجره بحسابه كذا في الكافي والضمير في بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اى بقدر ما استوفى واما في الاول فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية **قوله** بان يقول على ان يرعى غنم غيري مع غنمي اما قيد للنفي والنفي هو النص على الخاص ثم ان قوله واخر المدة عطف بحسب المعنى على قوله ما لم ينص اى ما لم يعقد المدة لو قال لو شرط حكم لا جبر المشترك بان يقول على ان يرعى غنمي من غير تغيير كما وجد في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لانتظم كلامه بلا تعسف **قوله** واجير الوحد لا يتقبل الاعمال اى لا يتقبل الاعمال من غيره كذا في عبارة الكافي **قوله** كما في البيع توضيح ذلك على ما صرح به صاحب الهداية وشراحها المعتبرة في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبا على ان ياخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا اخبره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامه **قوله** لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة هو في ذلك مقتف اثر صاحب الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة فانه الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية بخلافه لا بد من اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط على ما هو الظاهر المتبادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه الا ما ذهب اليه الاولون ومنهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني بما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار وجوزوا عقد الاجارة في احد المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى وان شئت تحقيق ذلك فاستمع لما نتلو عليك مما سنح في باب خيار الشرط والتعيين من انه قيل يشترط ان يكون فيه خيار التعيين خيار الشرط وهو رواية الجامع الكبير وقال الزيلعي في غيره انه لا يشترط اشتراط الخيار فيهما وفي البيع رواتان

انتهى

انتهى والرواية التي بنى الكلام عليها ههنا هي رواية الجامع الصغير وقد اوضح ذلك هناك بما لا مزيد عليه **قوله** وعند هما الشرطان جائزان والمذكور في المتن اعني جواز العقد في اليوم الاول ودون اليوم الثاني قول ابي ح **قوله** ولان العقد الصحيح لابي ح وقوله ما ذكره في المتن **قوله** فاجر هو اى العبد نفسه وضع المسئلة فيما اجر العبد المغصوب نفسه فان اجرة الغاصب كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتلاف وان اجر المولى ليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في الغاية **قوله** لان الاجر مال المولى اى مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تابع لرقبته فيكون للمالك كذا في الكافي **قوله** كنصاب السرقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار نظير المال المسروق بعد القطع كذا في الكافي ولعله اظهر **قوله** حكم الحال ان يكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظ ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظ حجة وان لم يكن حجة كذا قرره الزيلعي **قوله** وقال المؤجر في اخرها اى مرض هو او ابق في اخر المدة بان قال مثلا اصابه مرض قبل ان يأتيني بساعة **قوله** فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا الترديد بعيد ان قال في وضع المسئلة والعبد مريض او آبق ركيك جدا وكان الصواب ان يقال بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجرة ويحكم قوله وان لم يكن آبقا او مريضا مقابلا لقوله والعبد مريض او آبق لتول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين اى ان لم يكن لهما بينة كما سيصرح به وان اقام البينة فالبينة بينة الخياط كذا في شروح الهداية **قوله** ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول الخ ان قطع عليه الثوب كما في شروح الهداية **قوله** وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته معمولا وله اجر مثله سهو ظ مخالف لكلام القوم **قوله** والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه هذا قول ابي ح وعند ابي يس ان كان الصانع معاملا له يجب الاجرة والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول له كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى كلامه

باب فسخ الاجارة

قوله اى للمستاجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك ان ولاية الفسخ في بعض الصور الاتية للموجر وهذا التخصيص منه يوهم خلاف ذلك لكن كلام صاحب الهداية صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسئلة خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل تنفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة الى تلك الخلافية ولكن يظهر من سياق كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك فلو قال بما تنفسخ بالعيب ولو شاء البيع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى كما فعله صاحب الوقاية لما ورد عليه لا هذا ولا ذاك **قوله** لاحتمال الانقطاع بوجه اخر تعليل لقوله لانها تنفسخ ناظر الى بعض الصور الاتية في مسئلة خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان ارض الدار المخربة والارض التي انقطع ماؤها قد ينتفع بهما بضرب الفسطاط عليهما مثلا وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها فلو قلنا بالانفساخ لفات مثل هذا النفع من غير اختيار وهذا لفظ صدر الشريعة بعينه فمن قال محل الكلام عند قوله الا انه لا يفوت النفع كخراب الدار انه لم يصب فيما قاله **قوله** فيجوز شرط الخيار فيه

ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الكفاية **قوله** فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ
لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع ماء
الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمته حصته كذا قال الزيلعي **قوله** او انتفع اي المستاجر بالمحل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمحل
بالنفع بالمبيع كما وقع في عبارة الوقاية فان بالنفع عبارة عن العيب ولا معنى للانتفاع به **قوله**
واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب اي اذا استوفى الموجر المنفعة من العيب فقد رضي بالعيب
فيلزمه جميع البدل كذا في الهداية **قوله** ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالمبيع الخ متعلق بقوله في المتن
فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع وضمنه كلامه فائدة وهي كون المراد بالنفع النفع الذي قصده
بالاستيجار **قوله** استوجر حداد لعلته لفظ الحداد وقع في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون
معناه من يعالج بالحديد كما يطلق على السجان ايضا بناء على ذلك مذكور في الصحاح **قوله** ولزم دين
ولا فرق في ثبوت الدين بين ان يكون بمشاهدة او باقامة بينة او باقرار كذا في الكنز **قوله** لا يفيد على
قضائها الا بثمن ما اجر بان لا يكون مال غيره **قوله** وان كان محمولا على الخدمة في المصر سوق هذا الكلام يدل
بان الوصية لم يقع في محله والظاهر في العبارة ان يقول فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر
كما وقعت في كلام صدر الشريعة **قوله** فان منع مالكه عن السفر بان قال مالك العبد لا تسافر وامض
على الاجارة **قوله** وافلس خياط يعمل بماله اي يعمل بنفسه حيث يحتاج الى شراء الثياب ليخيطها
ويبيعها على ان الخياط الذي يعمل لغيره باجرة يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون
عن تسليم الثياب اليه او لعلة ديون كثيرة بحال ان الناس لا يامنونه على امتعتهم كذا في الذخيرة
قوله استاجر عبدا صفة بعد صفة لقوله خياط ومعنى قوله ليخيط معه كما وقع في لفظ الذخيرة
قوله فترك عمله اي ترك العبد عمل ذلك الخياط **قوله** وبدا يقال بدا له في هذا الامر بداء اي تغير رايه
عما كان عليه كذا في غاية البيان **قوله** فذهب وقته اي وقت الحج او طلب غريم منصوب على
انه معطوف على قوله لسفر الحج وكذا قوله التجارة والضمير في حضر للغريم **قوله** متعلق بقوله وجاء
الى اراد بالتعلق المناسبة المعنوية بينهما وكذا الامر في قوله متعلق بقوله وبدا للمكتري وقوله
متعلق بقوله ولزوم دين **قوله** فانه ايضا ليس بعذر تعليل لقوله في المتن بخلاف ترك مستاجره
وكذا قوله فيما سيجيء فانه ليس بعذر تعليل لقوله وبيع ما اجره فانه في قوة ان يقال بخلاف بيع ما اجره
قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة فيكون كالمعارض ذكره الزيلعي **مسائل شتى قوله**
لقفيز الطحان زيادة منه على ما في الكافي فورد عليه ما اورد بعض العلماء من انه ليس سبب النهي
عنه الجهالة بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله انتهى والمعتبر فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر
وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية ومسئلة قفيز الطحان
عبارة عن استيجار ثور ليطحن بره ببعض دقيقه وقد سبق ذكرها في الاجارة الفاسدة **قوله**
لانه شركة الوجوه في الحقيقة كذا في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه لانه شركة الصنائع والتقبل
انتهى وتوضيحه على ما قرره الزيلعي ان تفسير شركة الوجوه ان يشتركا فيه على ان يشتريا بوجوههما

وبيعها

ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع ثم قال
صدر الشريعة وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى واوضحه
بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة بل مراده
بها ههنا ما وقع به تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا لحذاقته يعمل فحينئذ دفع
الاشكال انتهى **قوله** اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له يعني بعد الجحود كما قاله صدر الشريعة **قوله**
او اقر الغاصب عطف على قوله الا اذا انكسر كما يظهر من كلام صدر الشريعة في لا يفيد رضاه ظاهر الا بعد
عليك ان صورة الرضى ظاهرا انما يكون فيما لم ينزع وسكت بخلاف ما اذا لم يرض بالاجر وصرح بعدم
رضاه به فلو قال فانه لا يكون راضيا بالاجارة كما وقع في لفظ صدر الشريعة لكان اصوب **قوله** للمستاجر
اي جاز له ان يوجر الاجير من غيره وجبره الطوب الموافق لما في الكافي ان يقول ان يوجر المستاجر وتعبير لفظ
المستاجر الى لفظ الاجير من صاحب الدرر يوهم ان يكون مخصوصا بصورة العبد وليس الامر كذلك بخلاف
لفظ المستاجر فانه ينتظم العبد والعقار بانواعه **قوله** فيما لا يختلف الناس بالانتفاع به قال في الكافي
المستاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوى قاضي ظهير انتهى كلامه فقول صاحب الدرر اولا كذا في الكافي
موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به تقييد للمسئلة على ما وقع في
كلام القاضي ظهير فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام ثم ان قوله ويعيره ويودع منصوب بان
عطف على الفعل في قوله ان يوجر وان قوله فيما لا يختلف الخ قيد للثلث كما يدل عليه التفريع واقتصر
على ذكره الاجارة والاعارة في اثنائه من باب الاكتفاء فان الوديعة ايضا في حكمهما **قوله** فاذا
استاجر دابة ليركب اي يركب المستاجر بنفسه فقد سبق مثله في اوائل كتاب الاجارة حيث
قال وان خصص راكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى انتهى فان منشاء النقد ههنا اختلاف
الناس في الانتفاع به فصار نفعا له حكما والامر لو خاصمه فيها لحكم له بها كذا في الكافي **قوله** جمع كتب
المكاتب جمع مكتوب واراد به ههنا ما يكتب مما يتعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر والوثائق
على ما يظهر من لفظ العادية نقلا عن الملتقط **كتاب العارية قوله** وهو مستعمل فيه اي الحمل
مستعمل في الارتكاب وليس حقيقة مشتركة بهذا المعنى **قوله** وداري لك سكنى اي داري
لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب ذكره
صدر الشريعة **قوله** وداري لك عمري سكنى يقال اعمره الدار اي قال له هي لك مدة عمرك والعمري
اسم منه فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي **قوله** فان لم توجد لم تملك
فصح الرجوع يعني ان الرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث يكون امتناعا عن التمليك وله ولاية
الامتناع كذا في الكافي **قوله** عارية الثمنين الخ وجد في هامش الدرر بخط بعض العلماء ما نصه الاظهر
ان يقول اعارة الثمنين قرض لكن لاحظ في العارية معنى التمليك كما مر انتهى قلت يريد انها على
معناها الشرعي حيث فسروها بتمليك نفع بلا عوض والظاهر ان يكون القرض على هذا المعنى لا الاقراض
ثم ان هذه اللفظة هي عبارة الهداية بعينها وقال صاحب النهاية في تفسيرها بان قال اعرت دراهمي

هذه لك كان بمنزلة قوله اقرضتك هذه الدراهم انتهى **قوله** اذا لم يعين الجهة اى جهة ينتفع بها مع
بقاء عينها كما صرح به الزيلعي فلا يذهب عليك ما في لفظ من الاجمال المودى الى الاخلال **قوله** كاستعار
الدراهم ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار دراهم ليعير بها صنجاته اى ليسوى الصنجات
ليعاير انتهى **قوله** او يزين بها الدكان بان استعار دراهم كثيرة توضع على الدكان حتى يظن
الناس غناه فيعاملوا معه كذا في الكفاية **قوله** لانه شاغل ارضه بملكه اى لان المستعير شاغل الارض
المعير والضمير في بملكه الى المستعير وفي ارضه الى المعير واما شاغل فهو اسم فاعل وارضه منصوب
على كونه مفعولا له **قوله** ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا عبارة الهداية بعينها وما مصدرية ويجوز
ان يكون موصولة كما في غاية البيان والظاهر نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص
ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الموت على ما صرح به الزيلعي **قوله** وفي الترك رعاية
الحقين اى حق المعير وحق المستعير وذلك لانه ترك الارض في يد المستعير باجر المثل لئلا تفوت
منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الاخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة اذا انقضت
المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا في غاية البيان **قوله** ان وقت في الاختصار ما في الغنى والصواب
وان وقت فرجع مثله كما وقع في عبارة الكنز **قوله** واذا كتب يكتب او دكتب كتبته في الصك
لان اهل الشروط قالوا الابد ان يكون المكتوب في الصك او ضح ما يكون بحيث لا يشتبه على احد ولا يكون
له احتمال اخر وقد فصل ذلك في مواضع من الشروط الجلالية بابلغ ما يكون وقول الزيلعي وعلى هذا ينبغي ان
يكتب في كل فصل ما هو ادل على المعنى حتى يكتب في استعارة الارض انك اطعمتني ارض كذا الا ان زرعها
ما اشاء من غلة الشتاء او الصيف لانه ادل على المعنى وما بعد من الاختلاف انتهى مدار على ذلك
قال في المنتقى شرح المنظومة اى اذا كتب بالعارية صك ما يكتب هكذا انتهى يعنى اذا اعار ارضا بيضاء الح قال في المنتقى شرح المنظومة ووضع المسئلة في الارض اذ في الدار يكتب فقد اعرتني
اجماعا انتهى كذا في التاتارخانية **قوله** لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما يؤكل
يعرف به ان المراد به الاستغلال والتمكين من الزراعة ذكره الزيلعي **قوله** صح التوكيل الصواب المرافق
لما في الكافي صح التكفيل **قوله** اى عبد المستاجر كذا في النسخ والصواب عند المستعير **قوله**
لا اجارة لانه ليس في عياله كذا في الهداية **قوله** لو كان المستعار عبرنفيس لا يذهب عليك
ان ربط هذه المسئلة لما قبلها في المتن يفتقر الى تمحل زائد وما احسن قول صاحب الوقاية حيث
قال بدله كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه **قوله** فانه يضمن اى اذا هلك كذا في الكافي **قوله** و
المحجور اذا استعار واستهلكه الح هذه المسئلة وما ذكر بعدها ماخوذتان من الخزانة والمنية ولعل
قوله لان المحجور يعنى بالثلاثة الح ناظر الى جواب كلا المسئلتين واما الفرق بينهما بان يكون الضمان
على احدهما بعد العتق وفي الاخر للحال فقد احيل الى الاخذ من قوله لان المعير سلطه على اتلافه وشرط
عليه الضمان الح فليتدبر **قوله** والمرتهن وقيل على الراهن وقد ذكر في فصول الاسروشني كل من القولين
من غير ترجيح احدهما على الاخر وجزم صاحب الدرر باحد القولين من غير توجيه **كتاب الوديعة**
قوله وسلكا اودع بعض الغائبين بعض الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة اودع بعض

الغنيمة بعض الناس انتهى **قوله** وقاض اودع مال اليتيم ومات مجهلا يعنى ان القاضى ان
قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته و
اما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من يدفع لا يضمن كذا في الخلاصة **قوله** اى والد
ووالدته النسخ على هذا اى على ان المراد بهما الاب والام وليس بمطلوب وما هو الصواب
الموافق للكتب ان يكون العبارة وولده ووالده بان الاول يعنى المولود والثاني بمعنى
بمعنى الاب والام كيف لا ويلزم من خروج الابن عن هذا الحكم وهو غير صحيح رواية و
دراية **قوله** واجيره يعنى به الاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب
الخلاصة **قوله** لانه يدعى ضرورة بسقط الضمان بعد تحقيق سببه اراد سبب الضمان تسليم
الوديعة الى غيره **قوله** اى يضمن ايضا المودع ينبغى ان يعم الضمان ههنا لضمان الكل وضمان
البعض حتى ينتظم تحته مسئلة مستقلة اتفاق البعض **قوله** او انفق بعضها الح جعل الفاضل
البعض ثم ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلط مثل ما انفق بما بقى مسئلة اخرى وكذلك فصل
با والفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية ولفظه فان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلط بالباقى ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية ولعله في قوله كذا
في الكافي تمييزا الى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجميع الكتب **قوله** صار ضامنا ايضا
لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلط
بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي **قوله** ثم اقر او لا يريد به ان المدعى
اقام عليه بينة بعد الجحود لان العقد ارتفع اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالوديعة
من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كذا في الهداية **قوله** فان الخلط استهلاك عند ابى ح مطلقا
قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس لينقطع حق المالك ووجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط
بجنسه عند ابى ح وكذا عند ابى س الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع
بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر انتهى **قوله** بان اودعها عند غيره الح ذكر مسئلة الايداع
عند غيره ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صورة التعدى كما اذا وضعها في دار اخر ثم
ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان انتهى **قوله** زال الضمان قال صدر الشريعة
اى ان كانت الوديعة بحيث لو هلك لكانت مضمونه فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا
لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة
التعدى انتهى **قوله** قيل الخلاف في المثليات الح يعنى ان الخلاف بين ابى ح وبين صاحبيه
انما هو في المثليات والقيميات حيث قال ابو ح بالضمان فيهما كما هو المذكور في المتن هو
قوله كما هو عادة اصحاب المتون **قوله** والصحيح انه في المثليات فقط اى قال ابو ح يضمن في
المثليات وقالا لا يضمن فيها واما في القيمى فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلى لما
كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابى ح وعليه مبنى قوله ولذا قال في القيمى حيث يتحد حكم
المثلى والقيمى عند ابى ح من جهة وجوب الضمان **قوله** اودعهما ما يقسم فاسمه حفظ كل الح هذا

عند ابي حنيفة وقالا لا لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر فيما يقسم ويحفظ ما لا يقسم قاله الزيلعي **قوله** وضمن دافع
كله اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض **قوله** و
الكنها المهايات هي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء كذا في اخر كتاب
القسمة من الدرر وهناك تفصيل زائد يتعلق بها **قوله** كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اي اذا
رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ الرهن باذن الراهن وكذا
اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الاخر
كذا في الكفاية **قوله** وما يحفظ النساء الى عرسه اي كدفع ما يحفظ النساء عادة الى امرأته **قوله**
فان ضمن الاخر اي اراد بالاخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان
فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية **قوله** رجع على الغاصب اي رجع المودع بعد اداء الضمان
قوله فان غاصبه والمشتري منه اي غاصب الغاصب والمشتري من الغاصب فينتظم كلام
المسئلتين **قوله** وانما يحلف لكل منهما بانفراده اي يحلف القاضي ثم انه يبدأ بايهما شاء
فان نكل اقترع بينهما ذكره صدر الشريعة **قوله** ضمن الاول فقط بعد العتق وذكر في المختصر المختلف
ناقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط فلم يرض بقبضه فكان متضمنا بفعله وهو
مواخذ بافعاله في الرق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول
ما لم يعتق كذا في الكافي **قوله** ولو ضاع عند ثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف له ان يضمن اي الثلث
شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة في ايداع العبد المحجور وله ان يضمن
الثاني والثالث في الحال لفعلهما من غير تسليط المالك كذا في الكافي **كتاب الرهن** **قوله**
وهو كاف لانه اكد من الموعود فيجيء معنى الرهن يصح بدين موعود مع ان اكد منه فيكون الرهن
بالولاية اراد بذلك دفع الاستبعاد عن الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب ظاهرا **قوله** ورهن دار
الراهن اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة **قوله** لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه من جاز يحوز
او حاز يحيز كـ ربيع كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ من الجزء وهو القطع **قوله** لان
ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث الى القول الاول فانه صاحب الكافي وصاحب الكفاية
وصدر الشريعة وبنوا على كون المحوز بمعنى المقسوم ثم لا يساعده كلام اهل اللغة لان حاز عندهم
بمعنى ضمه وجمعه لا غير ونقد صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم وقد بنا فيما اختار
صاحب الدرر بان عد الثمر على الشجر واحد مجموع عنه يستبعد عن اعتبار الطباع السليمة واما القول
الثاني اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر على شجر دون الشجر فقد نقله صدر الشريعة حيث قال
في تفسير قوله متميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه
وهو في ذلك مختلف ان صاحب الكفاية **قوله** اعترض على القوم بان التخلية يعني انه لا يكفي في قبض
الرهن كما يكفي في الهبة بل ينبغي ان يراعى حقيقة القبض كما في تسهيل القاضي بدر الدين الاعتراض
المذكور له **قوله** ولا يجب ان يراعى جوده كما ذكر اي بان يراعي جوده على الكل الجهات **قوله** فلو صح ما قال
المعترض بطل بيع المكره ولم يفد اليه لانه هذه الملازمة بل اللازم من صحة ما قال المعترض هو ثبوت

صحة البيع بالاضافة في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة **قوله**
حتى لم يجعله مضمونا اي لا يسقط شيء من الدين بهلاكه كما في الهداية **قوله** لكن يد المرتهن يد استيفاء
وهو ملك اليد والحبس كما في الهداية **قوله** ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف
حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه
لانه لا يتصور كذا في الهداية **قوله** لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة كما صحح
والتعليل المذكور متعلق بكون الرهن عندنا امانة لكن يتضمن الجواب عما يقال قبض خلاف جنس
الحق يكون استبدالا لا استيفاء حاصل الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبارها كان المقبوض
من جنس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية **قوله** فكان هو امانة في العين كالكيس في حقيقة
الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه بمنزلة ما لو ادى المرتهن جنس حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على
القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى **قوله** وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام غرمه لفظ
لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه **قوله** يجب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز **قوله**
من قيمته اي من قيمته يوم القبض كما في الهداية دعيره **قوله** وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان
تنكيره منشأ لاستصعاب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية
نقلا عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاضافة لا بالالف واللام واعتبر
هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون
الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز انتهى وهو خلاصة ما في هذا المبحث فتمسك به **قوله** او يبرأه
كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب يبريه من الافعال اي يبرئ المرتهن الراهن عن
الدين **قوله** فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين كذا في الهداية وقال صاحب النهاية في شرحه اي لان
الرهن يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين اي معا اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى
مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما يثبت بعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى مضمونا
باحدهما انتهى **قوله** سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون
واما كون حكم الراهن ذلك فماخوذ من الجمع وقد نبه صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال قال
اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا للشافعي
الا في وطي الجارية ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله الا باذن
وكذا الراهن وساق كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم بنافيه العطف
السابق لمن رآه بل على هذا التعميم كان ينبغي ان يقال وليس لكل منهما الانتفاع انتهى **قوله**
لان هلاكه محتمل الى يعني يحتمل ان يهلك الرهن بعدما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيفضي
الى التكرار كذا في غاية البيان **قوله** ليتعين حق المرتهن تعليل لقوله فان احضره اي المرتهن الرهن وهو
في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاحضار كما قال قبل ان امره باحضار الرهن **قوله** ثم يسلم الثمن الى
ثم يسلم الثمن اولا كما صرح به في الهداية **قوله** وحفظه في اصبع اخر حفظ قال الزيلعي ولو جعله في بقية
الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان من باب الحفظ لان باب الاستعمال ايضا

ما بقي القبض

اذ من الملك الا اذا كان الملك لمواراة فتضمن لان الشي نفيس كذلك فيكون من باب الاستغلال **باب**
ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله لكونها محل الاستيفاء لعله لو قال لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا
للرهن كما قاله الزيلعي لكان اظهر **قوله** فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها الى ما كان ينبغي منه بهذا
السوي المتعين قوله فيما سيجي من المتن لتتعلق بهذا الفصل فكيف يصح تعليق قوله في الشرح بخلاف جنسها
له **قوله** وعدم جواز بيع ما سواه فان مدار بيد الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقيام المانع من الجانبين
على موافقة الهداية لكان اظهر **قوله** واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر وارتهانها اي لا يجوزان
جنير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقا برهن الخمر وارتهانها مخصوصة ويجعل
الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها ويشرح الكلام على هذا المنوال اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن الخمر وامثاله
بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء كان للمسلم او لغيره على ما يظهر جميع ذلك
من كلام صاحب الكافي وقد ناقض صاحب الدرر بآخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب
صاحب الوقاية حيث قال او لا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم ولا وجه لعدول صاحب الدرر عنه من المتن الى ما يحمل الابرام والحرية في التقيح على ما بعد
سهوا في الكافي **قوله** لتعذر الايفاء والاستيفاء ينبغي ان يجعل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه ثم ان
الاول ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز
كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء من الخمر ويظهر لك من تقرير صاحب الكافي **قوله** فيضمن الخمر للذمي
بالغا من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي **قوله** ولا يصح ايضا بالامانات شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان
ذكر ما لا يجوز رهنه به نبه عليه صدر الشريعة **قوله** ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم ان المشتري
اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية **قوله** ولا حكم لانه
ان يكون الحجر الضمير في لانه للدين الحكمي وهذا القسم هو ما يسميه القوم بالاعيان المضمونة بغيرها كما سبق
اجماله في اول هذا الكتاب وسيجي تحقيقه **قوله** وليس فيه ضمان اي في هلاك المبيع نفسه فاذا هلك مرهونا
به يهلك بغير شي لانه لا اعتبار بالباطل فبقي قبضا باذنه كذا في الكفاية **قوله** والقوم يسمونه اي المبيع
في يد البائع كما يستنبط من كلامه **قوله** تفسير الرهن بالدرك الموافق لما في الغاية هو رجوع المشتري
على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شي يراد به
ضمان الثمن عند استحقاق المبيع انتهى **قوله** محل الدرك لو لم يحل اي وقع الاستحقاق او لم يقع كذا في شروح
الهداية **قوله** وثمن حر زيادة من صاحب الكافي على ما في الهداية وسائر المتون **قوله** حتى لو هلك الرهن
لم يكن مضمونا الى قال في الجوهرة لو استأجر مغنية او نائحة واعطاها بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع في يدها
لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلة شي مضمون كان
باطلا انتهى **قوله** لان المبيع غير مضمون على المشتري بهذا لفظ الهداية اي للشفيع الا برأت المبيع اذا
هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر المسئلة صورتين حيث قال بان رهن البائع او
المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما
اذا سلم الشفعة يحالة المشتري بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة

وقضى

وقضى القاضي بها فطالب الشفيع المشتري برهن بالدار المشفوعة انتهى **قوله** وبقصاص مطلقا
اي في نفس وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمنع من القصاص كذا قال صدر
الشريعة فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لعله لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك
العين لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية لكان حمله على الشاكلة كما يجي منه اظهر **قوله** فيجوز هذا الاعتبار
سموه بالعين المضمونة بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شي كالمبيع نفسه
كذا في غاية البيان **قوله** فكانه من قبيل المشاكلة فان وقوع ذلك القسم الاخر وهو المضمونة بنفسها
حيث قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن وعدم صحته الى ثلثة اقسام استدعى المشاكلة هاهنا حيث
اطلق على هذه العين ايضا المضمونة مع انها ليست بمضمونة اصلا كما وقع في صحة ذلك القسم و
متعرضا له على ما هو المعتبر في المشاكلة قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط
الثمن ان لم يقبض ورده ان قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك يهلك على البائع فلا يجب عليه
شي كما اذا هلكت الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر
ولكنها تشبه المضمونة بما يشير بقيله الى ذلك او لا فهلكه في يد المرتهن عليه **قوله** فهلكه مرفوع مبتدأ
وقوله في يد المرتهن صفته وقوله عليه خبر المبتدأ على ما قرره صدر الشريعة والهلاك على وزن فعل بمعنى
الهلاك **قوله** وهلك الرهن في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه الالف كما صرح به في الكافي **قوله** فيجب عليه تسليم
الالف قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر
ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا انتهى **قوله** بل كان مساويا او اقل اي ان كان
الدين الموعود مثل الرهن قيمته يرد المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا
في غاية البيان ثم ان قول صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن مع ما قرره في شرحه موافق
لكلام صدر الشريعة والانفاني وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك **قوله** حتى اذا
كان اكثر الى اي ان كان الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان **قوله** فيثبت
الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر في الاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة كذا في شرح
الهداية للانفاني **قوله** فان هلك راس مال الرهن براس المال وثمن الصرف تم العقد كان للبدل مقام معقيد
الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل مع قوله وان افترقا قبل نقده هلك
فانه سبق في هذا المقام لا محالة **قوله** وان افترقا قبل نقده وهلك بطل كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون به
وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا **قوله** لفوات
القبض حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك ولا هلاك
وجد بعد التفرق كذا في غاية البيان **قوله** فان هلك اي الرهن تم العقد لفظ الهداية وان هلك الرهن
بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الانفاني
وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان اقل منه
فلا انتهى **قوله** وان فسخ اي عقد السلم قال صدر الشريعة اي اذا كان الشي مرهونا بالسلم فيه ثم فسخا

عقد السلم فهو رهن بالبدل اى يكون رب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال انتهى **قوله**
فيحبسه اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة **قوله** يكون رهنا
بقيمته لان للبدل حكم المبدل كذا فى الكافى **قوله** وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اى بالمسلم فيه يعنى اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن فى يد رب السلم
فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم ان يؤدى الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه
اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك فصار
كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره
صدر الشريعة **قوله** والوصى كالاب حتى اذا رهن الوصى متاع اليتيم بدين له جاز **قوله** ان اقرار لا دين الصغير
فى اقر للمدعى لم يذكر فى السابق لو قال ان يصادق ان لا دين كما فى الهداية وغيره لكان اصوب وقد جرى
على ذلك فى الشرح **قوله** فالرهن مضمون اى ان هلك فى يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن
ما صالحه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر لانهما لو اختصما الى القاضى قبل الاستيفاء
على ما تصادقا عليه فان القاضى يجبر المدعى عليه على الايفاء ذلك كذا فى بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابى
يوسف خلاف فى الحكم المذكور على ما ذكر صاحب الهداية **قوله** والاصل فى هذه المسائل ما مر فى اول كتاب الرهن
حيث قال ان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين موعود **قوله** متعلق بيعطى لا يذهب عليك
ان الاقتصار عليه قصور والصواب برهن ويعطى حال كون الرهن والكفيل معينين كان مما لا بد
منه فى وضع هذه المسئلة فتقييد الكفيل بالحضور فى المجلس والقبول كما فى الهداية وقد اخل به الدرر **قوله** متعلق
واذا كان الكفيل لم ار لى فائدة لتقييد الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان الموافق بسبب فى كلامه ان
يقول فاذا كان الكفيل والرهن معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا
فسد البيع انتهى وهو واضح واخصر ما فى الدرر **قوله** وفى نهايتهما كل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر
ان ارتهنا كل واحد منها به فى ما يصل الرهن الى الراهن كذا فى الغاية **قوله** بطل حجة كل من شخصين الى ما فى
الزيلعى هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم الاولى لانه ثبت حقه فى وقت لا ينازعه فيه احد
وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى **قوله** يعنى اذا مات وكل من رجلين على رجل انه رهنه
عبده فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لامر رهنتنى بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ان رجلا
فهو باطل كذا فى الكفاية **قوله** فتعين النهاتر اى تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما **قوله** والرهن معهما ذكر الزيلعى
ان هذا العقد واقع اتفاقا حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك فى
لهذا لم يذكر المسئلة الاولى **باب وضع رهن عند عدل قوله** قال فى الغاية والمراد بالعدل ههنا من رضى الراهن
والمرتهن بوضع الرهن فى يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل **قوله** لم يعزل العزل اى لا ينعزل الراهن
ولا بعزل المرتهن على ما يظهر من الهداية **قوله** الا بموت الكفيل لا يذهب عليك ما فى عبارته من الركاكة فان صورة
بموت الوكيل ليست من الانعزال بالعزل فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ الهداية ولو مات الوكيل انعزلت
الوكالة **قوله** حيث يجبر عليها لدفع الضرر فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر تضرر الموكل ويضيع حقه

ذكره صدر الشريعة **قوله** ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم يعمل كذا فى الكافى وقت لم اجده
فى الكافى الا فى هذا المقام ولا فى غيره بل فى سائر الكتب ايضا مما عندنا على ان سائر المحل غير ظاهر **قوله**
وان لم يقبض اى وان لم يقبض بعد كما فى عبارة الهداية وان وصلية **قوله** فهلكه اى هلك الثمن الكائن فى
يد المشترى بان مات مثلا وبعد ان قبضه العدل كذا فى شروح الهداية **قوله** اى قبض الثمن الحاصل
قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا فى بعض شروح الهداية **قوله** اى البيع والقبض اراد بالقبض استيفاء
المرتهن بدينه كما فى بعض شروح الهداية **قوله** فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه كان الصواب ان يقول
على الراهن كما افصح عنه الاتقانى حيث ارجع الضمير المجرور فى قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه
بشئ من دينه الى الراهن فيكون هذا ما يلائم فى الصورة الآتية ورجع المرتهن على راهنه كيف لا وسياق
الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه من يده لعدم فلا يظهر الرجوع المرتهن بالدين على
العدل وجه صحة **قوله** لم يرجع به على القابض بل يرجع على الوكيل كذا فى شروح الهداية **قوله** لان كلا منهما متعد
فى حقه بالتسليم او بالقبض قوله او بالتسليم ناظر الى الراهن وقوله او بالقبض ناظر الى المرتهن **باب التصرف**
والجناية فى الرهن قوله فيتوقف على اجازته الاقتصار عليه قصور للعينى والصواب ان يضم اليه او قضاء
الراهن الدين كما يظهر من السابق **قوله** والثمن رهن افتقى فى هذا الترتيب اثر صاحب الوقاية ولا يذهب
عليك انه لا اساس لكون الثمن رهنا بالصورة الثانية كما يظهر من تقرير كلامه فى الشرح فكان الواجب تقديمه
عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى وانما سمح فى ذلك تعويلا على قوة القرينة **قوله** اى المرتهن
عقد الرهن كذا فى الشرح والصواب الموافق لكلام الزيلعى وغيره عقد البيع **قوله** فلو اجازه اى اجاز المرتهن
البيع الثانى الى وضع المسئلة على ذلك موافق لما فى الهداية وكان ذلك لما فهم من المنوطة لذكر الفرع
الآتى ولفظ الكافى مجاز البيع الاول لا اجازه وجاز البيع الثانى ان اجازه انتهى **قوله** اى هذه التصرفات
من البيع وغيره والصواب الموافق للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة وغيره
فان جواب المسئلة كما ذكر وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم ان المراد جاز
كل واحد منها فيكون صورة المسئلة ثلثة **قوله** جاز الاول هو البيع اى جاز البيع وان اجاز غيره كما ذكر
فى شروح الهداية ثم انه لو قال اجاز البيع كما وقع فى عبارة الهداية لكان عبارته متنه العد عن الاشتباه
قوله والفرق بين المسئلتين الى مبتدأ خبره قوله فيما سيجئ ان للمرتهن فائدة فى البيع الى يعنى ان المرتهن
ذو حظ من البيع الثانى لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به كذا فى الهداية ومعنى كون المرتهن
ذا حظ من البيع الثانى هو زيادة الثمن فى البيع الثانى دون الاول **قوله** سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله
بعد البيع يغنى عن هذا الاستثناء **قوله** مع وجود الاجازة فى الكل الموافق لما سبق كلامه ان يحمل الكل ههنا
على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غير كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم
تخصيصه بغير البيع من تلك التصرفات الثلثة كما حققت **قوله** فان كان بها فصل يده اى رده على
الراهن **قوله** وفى اجنبيه سعى فى كل الدين سواء كان الدين اقل او اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى
فى الاقل من الدين ومن القيمة وكذا هذا اذا كان الراهن للمدبر والمستولدة معسرا واما ان كان موسرا فيضمن
فيهما على التفصيل الذى ذكرناه فى العتق **قوله** بلا رجوع على سيده الضمير الى كل من المدبر والمستولدة انه يرجع

المدبر والمستولدة بما يؤدي من على المولى لعدم يساره لانهما اداه من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه و
هو مضطر كذا في الهداية وشروحه قوله واجنبي اتلفه ضمنا المرتهن ايهما اي المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ مثله
او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم القبض الراهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان
الاستهلاك من المرتهن لو هلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية و
بعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وغيره الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر
القيمة فليتدبر قوله او احدهما باذن اخر اي اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا محترما
فيه اي في الرهن حق للراهن في الرقبة وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان والمراد بالحق المحترم ما يكون غيره ممنوعا
عن ابطاله ذكره صاحب النهاية في هذا الباب قوله والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا جواب عن اشكال
وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن وان لم يبق مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فلا يتقيد
باجازة غيره اراد بغير المالك الغاصب واراد باجازته اجازته اي حقيقة بفعله حيث رهن العبد قوله وان كان
الرهن عارية اي في هذه الصورة الثانية وانما صح عطف احدهما على الاخر باعتبار ان في الثانية استعارة
دون الاولى قوله في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله لعل متعلق بكلتا الصورتين قوله لان الجهالة فيهما
لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا الاستعارة وانه مطلق له ان يرهن بغيره
وله ان يحيل شيئا اخر عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان قوله ليرجع عليه اي ليرجع المعير على المستعير بالاكثر
كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة اي عبارة الكافي فان رهنه باقل فعند الهلاك
انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى قوله ضمنه اي المستعير اي بالنصب بتعيين
مرجع الضمير المنصوب فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو قال
في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اي ضمن المعير المستعير لكان ابعد عن الاشتباه والاوضح الاخصر قول
صاحب الوقاية ضمن المعير المستعير قوله وتم الرهن اي تم عقد الرهن للمرتهن بين الراهن والمرتهن كذا
في الهداية وبما فيه اي باقي دينه على الراهن للمرتهن ويغرم المستعير قدر ما اوفاه من الدين كذا في الهداية
قوله ليس للمرتهن ان يمتنع الذي يظهر ان يكون هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح قوله لانه ان كان
اكثر من القيمة يكون المجاز به اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فافتكه المالك يرجع بقدر ما يهلك
الدين به وهو الالف ولا يرجع بالاكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك
فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة كذا في الكفاية وقال في النهاية معنى قول صاحب الهداية ان يرجع الراهن
بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكانهما جعلا قول صاحب
الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما ساوى الدين بالقيمة احترازا عن هذه الصورة
فقط ولم يتعرضا للاحتراز عن عكسه من كون الدين اقل من القيمة ولم يجده في كلام غيرهما من الشراح وعزوه صاحب
الدرر الى شرح تاج الشريعة قرينة بلا مرية ولا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب
الراهن كذا قيل قوله وكان الدين قد حل واما المؤجل فقد احاله صاحب غاية البيان الى كلام سبق منه نقلا
عن مختصر الكرخي وحاصله لو استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده رهنا الى
ان يحل الدين وهي من جنس الدين ومثله في الصفة قبض المرتهن حقه منها فان بقي شيء من القيمة كان للراهن

انتهى قوله وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن
معتبرة كذا في الهداية قوله والمراد بالجناية على النفس ما لهما اي المراد من قوله جناية الرهن عليهما هو جناية النفس
او ما دونها والمراد بجناية النفس ههنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله فلا يفيد وجوب الضمان
لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه ليقابل قوله عليه فيما بعده قوله فصارت قيمته مائة اي رجعت
قيمته الى مائة بانتقاص في السعر كذا يظهر من الهداية قوله اي باع المرتهن العبد الذي يعدل الفا وكان
رهنا بالف كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح وهو ثمانية والمراد بيع المرتهن
العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قال صدر الشريعة وجرى عليه الاتقاني وصاحب
الدرر واعتمد في ترك هذا القيد على سياق الكلام قوله رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان هو اذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه
بمائة يكون الباقي في ذمته كما قرره صدر الشريعة قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده لفظ الكفاية
لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده انتهى وعبره صاحب الدرر الى ما من قوله فيما وقع
واما توجيه بيع الراهن بالاذن بالبيع فمما يمجه الطبع السليم قوله فقتله اي عبدا وهو مرهون قوله فكان الراهن
بكل دينه وهو الالف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم
العبد المدفوع الى المرتهن بحاله وقال زفر يصير رهنا بمائة كذا في الهداية لان العبد الثاني قائم مقام الاول
اي لحما ودما كما في الهداية ثم ان الواقع في النسخ لفظ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة
الثاني كما هو الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قائم وتراجع سعره ولو كان الاول قائما وتراجع سعره
لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي قوله يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته
الف درهم بالف درهم او اقل منه لا يذهب عليك ان كون الرهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما
سبق حتى يصح اخذه في تفسير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما سيجيء بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته
يغني عن تقييد ما ههنا بكون الرهن الف درهم او اقل وكذا قوله فيما سيجيء او دينه مستغرق لرقبته يستغني
عنه بما سيجيء بعده في اخر المسئلة قوله فيقال للمرتهن افد العبد الخ قال في غاية البيان نقلا عن القدوري
وانما ابتدئ بالجناية بالمرتهن لانا اذا خاطبنا الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك
لان من حقه ان يقول انا افدي حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية به في الخطاب فاذا فدى فقد سقط
الجناية عن رقبة العبد انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن كذا في غاية
البيان نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه
فكان عليه صلاحها انتهى فيسقط الدين فان اختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في
يد المرتهن فيسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحقاق البدل
كاستحقاق المبدل كذا في غاية البيان قوله سقط دين المرتهن هذا انتظم صورتي الدفع والفداء كما عرفت
بخلاف قوله واخذ الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة الدفع ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهنية في
العبد وجميع ذلك لفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني في غاية البيان قوله واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فكان العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية قوله مات الراهن باع وصيه

الرهن اي باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة قوله اي نصيبه بيان للناصب فان الفعل السابق على صيغة
المفعول وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله نصيبه مفض قوله لانه بصدد ان يعود بالتخلل
وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد تمكن بالتخلل يعود صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد
كذا قال الزيلعي فالضمير في لانه يعود الى الرهن وكذا في يعود اي بصدد ان يعود صحيحا قوله فيبقى ويعود البيع
ايضا يعني ان الحكم في مسئلة البيع ويقول يعود البيع كذا في الهداية اي باخذ الجلد بدرهم ان شاء
كذا في بعض شروحه قوله صار له حصته من الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد
به عيبا تمكن من رده بالعيب كذا قرره الخبازي قوله ويسقط من الدين حصة الاصل الى قال صدر الشريعة
كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة
كذا في النسخ وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه
تقديم تلك الصفة الى حيث موصوفها على ان التعرض لقيمة الثوب مما لا مدخل له في وضع المسئلة فلو
قال مثل ان يرهن ثوبا بعشرة لكان اخصر واصوب قوله لا الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن
رهنا بهما وهذا عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يجوز الزيادة ايضا وقال زفر والش لا يجوز في الدين والرهن
كذا في الهداية قوله اذ لكان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن
الثمن قوله اما كونها غير معقود عليه فظ واما كونها الخ كذا في النسخ والصواب من جهة اللفظ والمعنى
تذكير الضميرين ارجاعا لهما الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا قبل الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية
ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة فان رهن
عبدا يساوي الفا وضع المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول رهن عبدا يساوي
الفا بالف كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد قوله فدفع مثله الى يريد الاسترداد للكل
كذا في شروح الهداية قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور
مشوش معنى والصواب طرحه كما وقع في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض
ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فاذا كان الاول في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي
الاول رهنا في يده وفي ضمانه بقاؤه انه يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا
لم يخرج الاول من ضمانه لم يتعلق بالثاني الضمان انتهى قوله فاذا رد الاول الى ان يرده كما وقع في لفظ الهداية وقد
ادى قوام الدين الاتقاني حق هذا المقام في التوضيح حيث قال هذا بيان قول صاحب الهداية حتى يجعله مكان
الاول وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد
الرد بقي الاول رهنا كما كان وفي ضمانه بقاؤه انه لا يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول ومكانه مشغول
فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء انما يقوم مقام الشيء عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني
كان امانة عنده انتهى كلامه وجعل الله عمله مبرورا وسعيه مشكورا قوله ويد الراهن يد استيفاء كذا في نسخ
هذا الكتاب والصواب يد الرهن بلا الف كما وقع في عبارة الهداية وغيره قوله لان الرهن تبرع كالهبة والقبض
الامانة ينوب عن قبض الهبة كذا في الهداية قوله وعينه امانة قال في الهداية لان الرهن عينه امانة والقبض

يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة
هو الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين كذا قرره قوله او شرى به
عبدا به الخ لو قال او شرى بالدين عبدا او صالح عنه على شيء لكان كلامه اسلم عن احتمال التفكيك في الضمير
المذكور لانه يتعين ح كون المعطوف قوله استوفاه ويكون المرجع للضميرين المرفوعين في الفعلين هو كونه
ايضا هو المرتهن بلا تمحل قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء له ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة هذا التعليل لقيام الموجب انتهى
قال شراح كلامه الموجب هو الدين او شغل الذمة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم ان قول صاحب الدرر
ونحوه زيادة مفسدة لانه مرجعه جميع ما ذكر الى الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء ينعقد اي ثانيا كما في
شروح الهداية قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عين دينه طلب المديون عين ما ادى
به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء ويعقب من الافعال وهو عبارة
الهداية قوله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اي اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء
الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي والا لتكرر الاستيفاء كذا في الكفاية قوله وطلب الحوالة لانه لم يبق المطالبة
بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده عقيب كتاب الرهن
لان في الاول اراد بالاداء وذكر في الكتاب اولا وهو الرهن فراده بالثاني الغصب قوله وهو بتبر الجنس
في عبارته تلميح الى انه به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة فهو ليس
بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد فان الغصب يجري
في مال الكافر لا محالة لانه لما الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل المطلوب ان يقال عن خمر المسلم كما ابانه
عنه عبارة صدر الشريعة قوله ولعتقه اي لغيره من علم بان ظن انه ماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
كذا في الكافي قوله الاخير ان يريد على سبيل البدل ولو قال لاحد الامرين لكان اوضح قوله ويجب المثل
في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال الزيلعي في شرحه اي يجب عليه مثل المغصوب
ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام الدرر خال عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك قوله المراد
بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله لان يوم
انه لما انقطع التحق بما لا مثل له وفيما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق قوله يوم الانعقاد السبب
وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب قوله ولابي ح ان النقل الخ اي الى القيمة يريد
ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر من ذكر كلام
الزيلعي قوله وبقضاء القاضي الخ اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد
ذلك كما قال الزيلعي قوله فيعتبر قيمته الخ مربوط بقوله لا يثبت بمجرد الانقطاع قوله فيما ينقل ويحول
النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى فيوسوس فيوط كذا في غاية البيان ولقد اصاب صاحب الدرر
في جعل احدهما من المتن والاخر معطوفا عليه وفي حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا الخ قال في غاية
البيان اختلف عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب ابي ح وابي يوسف
فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال

بعضهم لا تحقيق واليه مال كثير من المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في بداء المسئلة اخذ وقوله في اخرها لا انتفاء شرطه وهو الغصب بناء الكلام على قول اكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتفاء اثر القدوري فبنوا المسئلة بلفظ الغصب بناء على ذلك

قوله قيل الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من عماد الدين ههنا لبيان ان المسئلة الاولى السابقة اى الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم السابقة بل فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ وتسليم واما اذا كان معه اخذ وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة المفعول قوله كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر لان الترى ان الامام علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند انسان عقارا فجحده عند ابي حنيفة لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعى كون هذه الرواية شاذة قوله العبارة الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما سيقت في عبارة الهداية على نهج لفظ القدوري ولذا قال ويدخل فيما قاله كما سيجيء في نقل كلامه قوله وبين شراح الهداية وغيرهم النقل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة اما من فسر النقل بالهدم صريحا فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام بسكناه واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب الغاية قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس ومثل هذا الالف يجعل الاسم مؤنثا لفظيا على ما صرح به الرضي في بحث التانيث ولذلك وصفه بالمؤنث بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمله القصارة والحدادة فوهن جدار الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه انتهى قوله حتى قالوا في شرح الهداية ويدخل فيما قاله ثم قال في غاية البيان واما اذا انهدام الدار بسبب سكناه وفعله فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب سكناه وفعله نقصان فيها بفعل الغصب فيضمن في قولهم جميعا انتهى كلامه قلت ويظهر من كلامه ان اخذ ما ذكر من عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية الداخلة على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان مرامه وتفسير كلامه ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من عناية الله سبحانه على بعض عباده وعنده حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعمله كذا وقع في عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل لا بعمله لكان اخصر واظهر قوله فقال ما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان في لفظه مسامحة والمراد ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فيؤخذ من قوله سكناه عين ما اخذه صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو مغايرته للعمل له اذ لولا ذلك لم يحقق سببية السكنى للنقص قوله فلزم عليه ان فيدث بالعمل الموهن لم يبق السبب الا دالا على الهدم تعرض

لايذهب

لايذهب عليك ان دائرة التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما نقص بفعله هو الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ القدوري ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة اخرى تشبه الضمان في الثانية بالضمان في الاولى او يكون المراد بما نقص بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون في قوله بسكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات التمثيل مسئلة النقص بالفعل وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده قوله وبيان الضمان في المنقول حيث اشار اليه بتكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه قوله فحصل له في مدة الاجارة نقص بسبب استغلاله بان عرض له مرض او كانت كذا قال صدر الشريعة والاستغلال اخذ الغلة بالاجارة قوله يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع الخ قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان ياخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف قوله وان لم يمكن فيه يخير المالك بين اخذ القيمة الخ اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العناية وايضا المذكور فيها هو التخيير بين الشيئين والثالث هو الرضاء به فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل قوله فكان له ان يلزم الضرر اى كان للغاصب ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلد الخصومة اقل قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان ينتظر كما سبق ذكرهما فان في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة هنا قوله فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقصه الاستعمال قوله لا استغلاله ونماه بدل خبيث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبيث لا بدل الى قوله وهو التصرف في مال الغير فان التصرف سبب لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب فلا بد من ثبوت الخبث فيما يحكم ذلك السبب وسبيل مثله التصدق انتهى قوله او باشتراه بدراهم الوديعة اي من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان كذا في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى ونقد منها انتهى ولفظ الكرخي على ما نقله لا يخفى ان يشير اليها وينقد منها وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء وظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها ولعل ذلك لما ان الاشارة الى الدراهم داخلة في الاشتراء بها فلا مخالفة بين العبارتين فليتدبر قوله يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح قال الزيلعي جاز له كان مما يتعين لا يحل له التناول قبل الضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على القيمة وهو الربح المذكور ههنا فانه لا يطيب انتهى فليكن هذا على ذكر منك قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق به كذا في الكافي قوله كالعروض ونحوها اراد بنحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما يتعين انتهى قوله فيستفيد بها رقبته الخ تفريع على قوله لان العقد يتعلق قوله فظاهر هذه العبارة تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كما في المتن او اطلق ونقد منها اى لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من الدراهم

الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله وبالغرم
بدراهم الوديعة والغصب فانها على اضافة الاشتراء الى دراهم الوديعة والغصب بخلاف هذه الصورة
والاختلاف في حكمها مبني على ذلك **قوله** الا ان يتأكد بالنقد منها بالتحقيق الخبث كذا في الهداية **قوله** لان الغاصب
فضولي في حقه اي في حق المالك وشأن الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك **قوله** لانه فضولي في
حق مالكه قد عرفت ان شأن الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك والضمير في لانه للغاصب في على
قول م في الخانية بان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصح الاجارة فيما بقي من
المدة ولا يصح فيما مضى وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله **قوله** لانه كالمالك الظ لانه هو المالك اذ الكلام في استحقاق
الملك **قوله** اي رجل بالاشارة الى ان مفعول الفعل المذكور محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجيء
من قوله في زال اسمه **قوله** احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها بيان للحال قوله في المتن في زال اسمه فلو كان اسقط
قوله فقات اعظم منافعه من البين لكان احسن وكأنه عول على ما سيجيء في اخر الكلام من كونه تاكيدا له **قوله** كان
ملك مالكها لم يزل ان الذبح المجرد هذه العبارة مسوقة من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسألة
حيث قال زال ملك المغصوب منه وملك الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر فيما
سيجيء بان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد ما يكون خاليا عن الطبخ والشي
مثلا وسيجيء منه حكمه صريحا **قوله** حيث يقال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح الهداية معه وشاة حية ولعل المراد
كما يقال شاة حية وان كان تنظيم فاصل احرازونه وقد اقتصر صاحب الكفاية على ما ذكرها هنا وتبعه صاحب
الدرر لا غاية غرض شيء اخر ثم اورد على ذلك بقوله شاة مشوية مع انها تخالف المذبوحة في الحكم **قوله**
ولم يقل اعظم منافعه اي في المتن كما قال صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان من قال مقصد قائل العبارة
المذكورة تناول الحنطة اذا غصبها ثم طحنها هو صاحب الكفاية ورد عليه صاحب الغاية بان قال والظ انه تاكيد
لان قوله زال اسمها يتناوله فاذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة انتهى ثم ان في قوله مقصد تناوله الحنطة تسامح
والمراد مقصد انتظام الكلام لبيان هذه المسألة وذلك مع ملاحظة انسب بحكم الزوال على عضو من هذه
العبارة من جهة العطف ثم انه اورده بعض الفضلا على ما قال صاحب الغاية وتبعه فيه صاحب الدرر بان
قال فيه اشارة الى انه اذا ذبحها او سلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجيء من ان الذبح لا اولى
ان يقال وعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها واربها انتهى فظهر كلام ذلك الفاضل على ان
يحمل قول صاحب الهداية حتى زال اسمها وعظم منافعها على جميع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب
الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسألة ليس بناء على عدم زوال اعظم المنافع
بعد الشارب بل على شيء اخر كما قرره صاحب الغاية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة
ببقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسألة غصب الشاة وفيما ذهب اليه ذلك
الفاضل ضم شيء اخر اليه من جهة عدم كفاية بقاء الاسم فيكون هذا اخلالا للكلام على خلاف ما اراده صاحبه **قوله**
كجعلها هريسة وكونها ومن هذا التحقق جعل الحنطة دقيقا على ما صرح به **قوله** ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمها
مغن عنه لانه يلزم من زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا ينفك عنه فينبغي ذكره وهو ماخوذ من كلام صاحب
الغاية كما سبق نقله ولعل تناول زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الصورة كما ادعاه صاحب الغاية وتبعه

كصاحب النهاية وصاحب معراج الدراية والغاية وسيجيء الكلام من صاحب الغاية ... منه

الفاضل المولى الوالي اورده في هامش الدرر منه

المورد هو المولى شيخ الاسلام سعد جلبي افندي في هامش العناية منه

فيه صاحب الدرر محل توقف والاشبه حمله على الغالب **قوله** وملكه اي زال ملك المغصوب منه عنها
كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها او شواها على الغاصب وفي الحنطة اذا طحنها المثل
ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو ابى المالك اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يمكن له ذلك لان
الملك قد زال كذا في الكفاية نقلا عن الايضاح **قوله** واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة احتراز
عن غصب ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في الاموال الربوية غير متقومة كذا في
الكفاية **قوله** وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كما سبق **قوله** كان الرجحان للذات
احق منه في المحال لان المحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشي والطبخ لان الصنعة قائمة
بذاتها من كل وجه كذا في العناية قال صاحب التوضيح اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان
في الحال اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم
بالشيء يجب ذاته او يجب اجزائه والوصف العارضي وصف يقوم بالشيء يجب امر خارج
عنه انتهى **قوله** اما باداء بدله كان المناسب لسياق كلامه ان يقول بقبض بدله **قوله** او تضمين القاضي
الرضا من المالك موجود في هذه الصورة ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشير اليه في الهداية **قوله** او الاداء
او التصدق زوال ملك المالك اي بيان انه زائل وان الغاصب قد ملكه لان مال الغائب يحفظ عليه
عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكفاية **قوله** وهي شجر عظيم جدا ولا
ينبت الا في بلاد الهند ويستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها كذا في الحقائق وغاية البيان
واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت
قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة **قوله** ان شاء
ضمنه قيمتها اي قيمته يوم الغصب كما ذكر الولوالجي في فتاواه **قوله** وضمن نقصانها توجد هذه العبارة في
الشرح غير معلمة بعلامة المتن والصواب جعلها من المتن لكون كلامه فيه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر
الرواية على ما صرح به فيه وعليه يبتني ما سيجيء منه حيث فسر قوله وكذا لو حرق ثوبا الى بقوله وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان نعم لو قال في فتاوى الولوالجي ان فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما هو
ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء غيرها وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وقول محمد اصح انتهى
نقله الاتقاني **قوله** وان كانت الدابة غير ماكولة اللحم لم يذكره صاحب الهداية بناء على ما سبق منه في سياق
الكلام من ان حكم قطع يد الشاة والجزور في حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر ففي كلامه غير ركاكة
عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى **قوله** وفوت بعضه وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض
منافعه يعني ويبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية **قوله** اي نقصان الارض بلا بناء
والغرس والصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة **قوله** واذا عكس
فللغاصب ان يضمن الساحة ولا يجال للغاصب اقلع البناء ورد الارض كذا في النهاية **قوله** وسلم الى
الغاصب والضمير الى السويق الملتوت بالسمن **فصل ولو غيب ما غصب قوله** فان كان في قيمة
الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اذا رد الجارية والولد لم يضمن الغاصب
شيئا كذا في النهاية **قوله** فماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها

لكون الموت في اثر الولادة انتهى وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر بانتبان فان التعقيب في التصريح
بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن كما لا يضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما ردها
كذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقتلت بها
اي في يد المالك قوله او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل
التنازع اي بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنى رجل بمكرهة فنبا ان الحكم في المسئلة واحد سواء كانت
مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم
نجد هذا التقييد في جهة غيره فهو مطالب في ذلك النقل قوله فحبلت عند الغاصب كما في الكافي قال في غاية
البيان وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى كلامه والتفصيل فيه زنى بها
اي بامة غصبها قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي مذكورة في اخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى
مرتبطة بها فلا يتضح الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى كلامه ولفظ صاحب
الكافي ولو امة او لد فولده بسبب رقيق وضمن بغصب انتهى اي لو غصب امة من غاصبها على ما يظهر من
سياق كلامه واين هذا مما قال صاحب الدرر قوله وقد مر معناها في كتاب الاشربة فسر السكر فيما سبق
بالنيء من ماء الرطب نقلا من الهداية والكافي ولم يتعرض هناك للمنصف ولا لتفسيره قال هنا في الكافي
السكر النيء من ماء الرطب اي اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز بيع
الباذق والمنصف وهو المطبوخ ادنى طبخة عند ابي ح روايتان انتهى كلامه قوله ولو كان فعل جاز كذا في
الهداية يعني اذا قتل بعض من السكر والمنصف بالخمر لا باشك لان المسلم يمنع عن ذلك ولكن اخذ المثل
جاز لعدم سقوط التقوم والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ الهداية قبل الفتوى
في الضمان على قولهما قوله كذا اي يضمن الساعي الى قبل لفظ كذا الا وجه له هنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن
لو سعى بغير حق كما صرحوا به انتهى كلامه قلت هذا النقل صدر الشريعة بعينه والعهدة في ذلك عليه قوله كان
يقول ان نق هذه الشجرة وانثر الثمر لياكل الناس وانما الا وضح ان يقول في التمثيل لاكل يغنم فقد ذكر في الغاية
ان الامام قاضيخان افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي ان يضمن قيمته كله لانه استعمله في منفعته كتاب
الاكراه قوله فلا يصح ما قال في الوقاية الخ وقد يجاب بان مراده فيتعلق به ولا يفيد اختياره بقرينة
المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له قوله الا يرى انه متردد بين فرض وحظر قال الزيلعي والدليل على
ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة وبانه تارة ويوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار
تحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع عن ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح
له بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ويرخص له اجراء كلمة الكفر تلك الحالة واتلاف مال الغير وافساد الصوم
والجناية على الاحرام انتهى قوله في المبسوط الخ حد في الحبس الذي يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم
منه فانه في الاستحسان اكراه ولا ينعقد بشيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره و
هبته انتهى كلامه قوله والاضطرار يحصل اي الاضطرار المفهوم من قوله الا ما اضطررتم كما قبل قوله فقال عليه السلام
فان عادوا فعد اي ان عادوا الكفار الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب بالايمان يعني كاثبت على الطمأنينة
كذا في غاية البيان قوله ورخص له ايضا اتلاف مال المسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال الغير فيدفعه اليه

كذا في

كذا في الاصل نقله القدوري في مختصره قوله والاتلاف من هذا القبيل هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب
معراج الدراية في تفسيره اي من قبيل ان يصلح آلة بان ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى كلامه وقال
في الغاية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى ثم وقع في بعض نسخ الدرر لفظ
فيعقله تصحيف من قلم الناسخ لا محالة قوله اي لا يرخص قتل مسلم اي لو اكره على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل كذا في الهداية قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا لهذه الضرورة كذا
في الهداية والاصح في هذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه الضرورة وما لا يبيحه الضرورة لا يبيحه الاكراه ثم قتل
المسلم لا يباح لضرورة فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لا بد
عليك ان تفرض مسائل الاكراه على هذا العلم فيقتص ذلك قوله اي لا يرخص قتل مسلم ولم نجد هذه العبارة
من جهة غيره قوله والحامل بالسبب والسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص ذكره صدر الشريعة
يعني اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص كما صرح به
في كتاب الشهادة قوله ولا يرخص بالاول زنى الرجل احترز به عما اذا زنى الرجل لان زنى المرأة يحتمل الرخصة
حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع
من الرخص في جانب الرجل لان نسب الولد منها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي وعلى هذا اندرج قوله فيما سيجيء لان
الاكراه الملجئ لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة وان لم يمكن تحريمه بالاكراه الكامل وهو الملجئ كما يظهر
من سياق كلام الخانية قوله وانما صار حجة اي في حالة الاختيار قوله وملكه المشتري ان قبض اي يثبت بالبيع
الشراء مكرها الملك للمشتري او سلم المبيع طوعا بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع كما في الهداية قوله
فوهب ودفع اي فوهب كرها ودفع طائعا كما في الغاية قوله حيث يكون فاسدا كما في الهداية لان من الكره
الاستحقاق لا لمجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة
دون البيع انتهى قوله بناء على اصلنا العبارة هكذا في الغاية لكن بين الاصل فيه بان قيل ان فساد السبب لا
يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى كلامه وغير صاحب الدرر
الى ما ترى ولا يذهب عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي تترتب عليها احكام الفروع فلا وجه لقوله بناء على
اصلنا قوله ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل تصرف ذلك المشتري قوله فيعود الكل جائزا قال جلال الدين الخبازي كما
ونظيره اشترى دارا ولها شفيع ثم باع المشتري حتى تناسخته العقود واجاز واحد منهم فانه يجوز
للكل بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت البيوع واجاز المالك واحدا فانه يجوز ما اجازه بعينه انتهى كلامه
قوله فان هذه العقود يصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس هذه العقود الرهن والعفو عن القصاص والخلع
وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة بوقوع الفرقة من جهتها كما في الهداية قوله وقد تاكد ذلك بالطلاق
الى هذا اللفظ الزيلعي وعبارة الهداية وانما تاكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى
المكره من حيث انه اتلاف انتهى كلامه قوله فلان يضمنه موسرا كان او معسرا صغيرا كان او كبيرا لانه لا يحتمل الفسخ
قال في الكفاية لان النذر مما لا يحتمل الفسخ لانه يمين لقوله عليه الصلوة والسلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل
الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى كلامه قوله
فلا يعمل الاكراه حتى لو اكره بوعيد متلف على ان يوجب عليه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب الى الله تعالى

فنفعل انه ذلك وكذا اذا اكره على اليمين بشيء من ذلك وبغيره كذا في الكفاية **قوله** وهو من اللائي هزلهن
جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر
بمعنى اليمين كذا في الصحاح **قوله** اذ لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا
من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبس فيه فيكون زائدا على ما اوجبه وهذا لا يجوز

كتاب الحجر **قوله**

بخلاف التصرف الفعلي الصادر من الجوارح الى لان اثر الافعال الاخر
لها يعني ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية **قوله**
واما المعتوه فاختلف في تفسيره الى فقيل هو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول
الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الحكم بالحسنية معتف ان الزيلعي والمجنون قد يعقل البيع و
ان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة انتهى كلامه
وهو المعتوه في كتب الاصول تذكر فيها للمجنون لا فعاله على خلاف ما في الهداية وهو مبني على
تفسير الجنون باختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته
باختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر
تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته هل هو قسيم للمجنون او قسم منه **قوله**
مختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين كما صرح به الاتقاني **قوله** كيلا
يبطل منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي
باشره كذا النشر اخيلجة ويونس فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهو منفعة ... فيتعطل منافعه انتهى
كلامه ويوافقه ما في الغاية والكفاية ولا يملك رقبته اي وكيلا يملك الى بالنصب عطفا على يبطل
وهذا اذا لم يكن له كسب كذا في الغاية **قوله** او مجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يفيق
زمانا في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل ويحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده
فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء فينوقف الى اجازة الولي انتهى **قوله** فغير العاقل اي غير
العاقل اي من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله والعاقل لا يعقل **قوله** ولا توقف للولي على عدم
التوافق ايه بين الصبي وامراته حين البلوغ **قوله** وكذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته
ضمير المثنى من الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب
الدرر من سوء الترتيب **قوله** ولا اقرارهما اي اقرار الصبي والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور
اقرار الصبي الماذون يكون صحيحا كما سيأتي عن قريب كما به كذا قيل **قوله** لان اعتبار الاقوال بالشرع ای کان
اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوال هؤلاء مما يتردد بين النفع والضر
معتبرة في حق النفاذ لان النقصة وهو ارادة حكمها باشره من العقود وشرطه من جنس هذا التصرف
ولهذا لم ينفذ بيع الهازل كذا في النهاية ويوضحه ما قرره صاحب الكفاية حيث قال عند قول صاحب
الهداية فانما اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر لان التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها
لا يوجد الموجب وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقرار والشهادة
فمن حيث انها عرفت من حالانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب

بذاتها

بذاتها انتهى قال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب
على نفسه غالبا مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضاء لا يتحقق الصدق في الاقرار فيبطل
الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك
ان قول من قال في بيان قول صاحب الدرر وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة الملتزم
على نفسه معنى لم يصب **قوله** فامكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر **قوله**
في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعي في حقهما **قوله** ولهذا لم يصح اقرار
المولى عليه فيهما تعليل لقوله في الشرح لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم وانت خبير بان عبارة المتن انما
هي ولم يصح المولى عليه لا محالة فلا يذهب عليك ما في مزج المتن والشرح بما نرى من الاخلال باللفظ و
المعنى اي المحجور سواء عقلوا اولا قال في غاية البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان
المجنون يجن او يفيق او لا يفيق اصلا انتهى **قوله** لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح حتى ان ابن يوم لو انقلب
على قارورة انسان فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي **قوله** لكنه لا يطالب بالاداء الا بعد القدرة قال
بعض العلماء وهذا انما هو في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى في مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها
واما اذا كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم يفده المولى والا
ثم امر الى عتقه لانه دين ثبت في حق المولى وان تعذر البيع كما في المدبر يستسعى في الدين وقد فصل كل ذلك
في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب اغتر فيما ذكر الزيلعي من غير تدبر انتهى فلا يخفى
الاشكال في قول صاحب الكافي وان اتلفا شيئا ضمنوا وكان لفظ الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
جعلنا الله تعالى ممن يطلب الحق ويصل اليه بتوفيقه **قوله** عند الحاكم الذي يظهر من سياق كلامه ان
يكون هذا التقييد للثلثة المذكورة جميعا اعني السفه والفسق والدين وانت خبير بما في ذلك
من الخلل لان الفاسق لا يحجر عند ائمتنا باجمعهم ولا اختلاف بينهم فيه على ما يظهر من الهداية وسائر
المعتبرات والشافعي متفرد في جعله محجورا فقول صاحب الدرر بعد اسطر وعند حماد طلب الشافعي
الحجر على الفاسق مخالف لعامة الكتب وهو مطالب في ذلك بتصحيح النقل والصواب الموافق
للكتب ما يجيء بعده حيث قال الرشد عندنا هو الرشد في المال فان بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو
فاسقا وعند الشافعي في الدين ايضا انتهى **قوله** وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه قال
الزيلعي وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة
والصدقة ولا يحجر عليه في غيرهما كالطلاق ونحوه ثم انه قال في البدائع واختلف ابو يوسف ومحمد
فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي وقال محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة
الى حجر القاضي انتهى **قوله** فان دابته اذا ماتت الى لعله لو ترك هذا التعليل مقولا على ما سبق منه في تفسير
المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء الى كما فعله صدر الشريعة لكان احسن
فان طريق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس بيعهم منه لا محالة ثم ان هذا التعليل بعينه ماخوذ من الكافي
قوله بمعنى المنع من التصرف حسا لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدائع على

ان قول العامل يحجر معنت ما حجر الى مستانفا لا تعلق بما قبله بخلافه من كلام صاحب الدرر فان
المراد بالحجر في قوله ولا يحجر الحجر الشرعي لا محالة وجعل الحجر المقدر في المعطوف على موضوعه بمعنى الحجر
الحسي مما لا ينبغي تجوزه نعم قيل في قوله ولله يسجد من في السموات والارض الاية ان كون السجود
المذكور على حقيقته لا ينافي كون السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد للامر الله تعالى
فان اتحاد اللفظ كاف في كون العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك
لا يناسب اعتباره في عبارات الفقهاء **قوله** وعند الشافعي في الدين ايضا ولهذا الحجر الكائن
كما سبق التصريح قبل سطر **قوله** لا اي لا يبيع القاضي قال صدر الشريعة خلافا لهما فان المفلس
اذا امتنع عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في
المختار وعليه الفتوى **فصل قوله** فوجب ان يدار الحكم عليه بلا احتياط كذا في الكافي وقال
في الهداية فيبنى الحكم عليه للتيقن به ولعله اظهر واسلم **قوله** لاشتماله على الفصول الاربعة التي
يوافق المزاج كذا في النسخ ولعل الصواب واحد منها يوافق المزاج كما في الهداية والكافي
كتاب المأذون قوله يعني اذا اذن قال الزيلعي ولا يتوقت بزمان ولا مكان انتهى **قوله**
ويثبت اي الاذن دلالة اذا راى المولى وقال زفر والشافعي لا اذن الا بسكوت المولى عندما
يراه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي
قوله احتراز عما اذا راه يبيع ملك مولاه الماجري في متنه على وفق ما في الخانية وهو مخالف لما اختار
صاحب الهداية ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا
او فاسدا انتهى وقد يقال ان مراد قاضيخان لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك حينما اذا راى
عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق المالك التصرف الذي صادفه السكوت
لا في حق تصرفات ذلك العبد من باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا راى
يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت
لا محالة انتهى كلامه **قوله** ويشتري ما اراد لا يذهب عليك ان سياق الكلام على ان يكون الشيء
الذي يبيعه العبد ويراه المولى ملكا من اعيان المالك والموافق له ان يكون المراد بما يقارنه من الاشياء
شيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم وتحقيق ما قررناه كما سيجيء من قوله فعلم من الاشتر
ولا يكون اذنا له في بيع ذلك وشرائه **قوله** فلو اذن العبد مطلقا اي لم يقيد بشراء الشيء بعينه و
لا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون
ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى **قوله** ولو انه تجارة
او لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك **قوله** ان يأخذها
فيالة قال في المغرب ان يتقبلها الامام اباها اي يعطيها مزارعة او معاملة انتهى **قوله** ووالد
الظاهر ووالدين كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** مثل ما يحط التجار الحقيقي لا حاجة اليه على قول ابي حنيفة
قال في البدائع وان كان الحط من عيب ينظر ان كان المعروف مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه من
توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد

الكلام

الكلام على قولهما لكان الاولى جعله من المتن انتهى **قوله** ولا ان يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج
الامة دون العبد ذكره الزيلعي **قوله** لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن
عليه دين مستغرق لا ينفذ خلافا لهما على انه يملك ما في يده **قوله** ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا
هذه من المسائل التي زادها على مسائل المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ من الخلاصة
وعبارته ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه
دين وان كان عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكر ههنا من جهة ان المفهوم من سياق الكلام و
هو انه لو اذن العبد مطلقا بان قال مولاه اذنت لك في التجارة لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر
كذلك واذن المولى بالكفالة بخصوصها شيء آخر خارج عن هذه المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر
ههنا لكن ما وقع في كلامه من الاجمال اوقع ناظره في غاية العجب من الاخلال ثم ان ما نقل عن الخلاصة موافق
لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن المولى تجوز ويواخذ به القن في الرق وبعد عتقه انتهى
ولما في البزازية وعبارته وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بماله
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما
رجع على الاصيل انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال ما قال فتدبر ولا تغتر به فان **قوله** كبيع وشراء واجارة و
استيجار الاظهر ان يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا وتكون البيع والشراء مثالين
للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع والشراء
على قوله او بما هو في معناه لكان اظهر ثم ان وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستهلك المبيع والثمن هلك
في يده كما في الهداية **قوله** فيتعلق برقبته قال الزيلعي تعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما
جميعا ويبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة
دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه
فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه انتهى وقال شراحه فيها اشارة الى ان البيع اي
بيع العبد نفسه **قوله** ويطالب بما بقي اي ما بقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه يطالب به
بعد الحرية ولا يطالب به في الحال كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يباع ثانيا اي لو علم المشتري انه يباع عليه
ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع البيع
ثانيا والزيلعي ضم اليه الاستسعاء ايضا ولا ينكر حسنه **قوله** لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها قال
الزيلعي لانه لو مكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع
فيقدم حقهم انتهى وضمير المؤنث في فيها الى الفضل لانه بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية ولا يظهر
موجب لتغييره **قوله** اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته يحجر اليه هذه العبارة يوافق لفظ الهداية
ثم حجر عليه بعلم منه اي يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه كما كان اذنه كذلك فقول من قال
بعد ذلك يحجر ظرف متقدم على العامل انتهى سهو بين **قوله** لان المولى لما رضي بتصرف عبده الخارج
هذا التعليل من كلام الزيلعي وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه
يتمكن من تقضية دينه بكسبه **قوله** وموت مولاه وجنونه والضمير في جنونه للمولى العبد لا للعبد وكذا

في قوله ولحوقه كما يظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الاماثل انه لو رجع الى العبد يصح
ايضا حيث عد صاحب البدايع جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو
قال موت احدهما ولحوقه او جنونه مطبقا لكان اتم واحضر انتهى **قوله** فانه يحصنها بعد الولادة يعني ان العادة
جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة **قوله**
فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريحه على ما صرحوا **قوله** ولان المصحح هو اليد اي المصحح للاقرار
قبل الحجر عليه **قوله** لانه متهم في حقه اي في حق المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره على الغرماء
فلذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كذا في بعض شروح الهداية **قوله** لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان
عليه دين والكلام فيه **قوله** وبيع مولاه منه اي من العبد **قوله** مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين
محيطا او لم يكن كما وقع في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا بالدين لا صحة له **قوله** وذا اي ضمن فضل دينه
على قيمته قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق **قوله** لان حقهم تحول كذا في النسخ والعقول
حقه بافراد الضمير وتحولت اي حق الغرماء **قوله** مع علمه بدينه هذا الاعلام ليس شرطا لجواز المشتري في الرد بعيب الدين
كذا في حواشي الهداية للخبازي وقال صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري
ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يوهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فيقول انه مع هذا
يكون للغرماء ولانه رد البيع ولم يصل الثمن اليهم انتهى **قوله** ان لم يف بدينه ثمنه فاذا بيع بثمن لا يفي بديونهم
كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا عليهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان
لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع كذا في الخانية **قوله** وان دفع
ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع الى الذي يظهر ان وفاء ثمنه بدينه كناية عن وصول ثمنه الى الغريم واذا اخرج ذلك
لا يبقى له حق الرد وان كانت في البيع محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان وان كان في الثمن وفاء بديونهم
لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط ذكر المحاباة من هذا المحل وقال ان وفا ثمنه بدينه لكان اصوب
قوله لان حقه قد وصل اليه لا يذهب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه فقط دون
اعتبار المحاباة **قوله** والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه مرتبط بقوله في اول الكتاب وهو نوعان احدهما
اذن العبد **قوله** الولي الاب ثم وصيه لم يذكر تفسير الولي هنا تبعا لذكر الاذن للصبي المعتوه في السابق
فانه في حكم ذكر الولي اذ الاذن انما يكون له فكانه قال او اذن الولي للصبي والمعتوه ولو ذكر في السابق صريحا كما فعله
صاحب الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه والمراد بالولي هنا من له تصرف في مال الصبي المعتوه لا
الولي في النكاح ثم ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لما في الوقاية وقد قال الزيلعي بعد ذكر وصي الجد ثم الوالي الاعلى
قوله ولو اقرا اي الصبي المعتوه يعني اذا كانا ماذونين كما يدل عليه صريح لفظ الهداية وغيره واحتج في ذلك
على ما في الكلام دعليه تعليل المسئلة بانضمام راي الولي فانه انما يتصور في صورة الاذن كما لا يخفى

كتاب الوكالة

ان تفويض الكل التصرف الخ وهو التصرف الذي وكل به فان قوله تفويض التصرف
الذي وكل به امره في قوة قولك تفويض الرجل تصرفه في امره على ما تبادر **قوله** لاستلزامها بطلان توكيل الكل
مع انه جائز عندنا اي ح على ما صرحوا به **قوله** اي تعقل كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف اعم من البيع والشراء
الا ان جاء مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق التمثيل **قوله**

متفرع على قوله كون الموكل الخ الذي يظهر انه حشو بلا طائل فانه لو قال فصح توكيل الحر البالغ الخ
لكان الكلام بقي من التصريح بمسئلة الخ بخصوصها كما فعله صاحب الوقاية **قوله** عبدا كان او صبيا
قال صدر الشريعة والمراد بالماذون الصبي الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى **قوله** فتناول
الصور الاربع هي توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ وهو ظ
فان الطرفين مثل العبد ولو كان ماذونا فلا تناول العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع
المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال في ذلك بعد ما نقض صدر الشريعة على خلافه حيث
قال عند قول صاحب الوقاية مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او
الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ انتهى **قوله** والتوكيل عطف على توكيل المسلم
لا يذهب عليك ما في زيادة ذلك من ان يكون حشو منه وكان الصواب ان يقتصر ههنا على قوله
يعقل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح توكيل الحر البالغ كما قررناه **قوله** حتى لو صرح به ايضا
اي اذن الموكل صريحا بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل بنفسه **قوله** ولا يقبل قوله ان اريد ان اساوي وقال
بعضهم يحلفه القاضي انه يريد الا ما ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية والخلاف في اللزوم فهل
يرتد الوكالة برد الخصم ام لا عنده يرتد ولا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا
يرتد برده ويلزم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في الكفاية **قوله** لما فيه من نوع شبهة شبهة
العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المالك لا يدعي
السرقة كما قال صدر الشريعة **قوله** ولو زاد جاز مراده كذا في النسخ والظاهر على ما وقع في عبارة
الخانية **قوله** حتى في الطلاق والعتاق قال في الخانية واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال
بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك الا اذا دل ذلك نسقه الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو
الليث انتهى كلامه وما نسبه صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى ترجيح للقول الاول كما
لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز
صنعك وروي محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وغير الحج
انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق فالح عليه الفتوى انتهى وهو مخالف لما نسبه
صاحب الدرر الى الصغرى حيث قال هذا التعليل يقتضي اذا طلق امراته جاز مع ان هذا نص يتعين
خلافه **قوله** في عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه اراد به انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لانه شرط ولهذا
لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح فمراده
انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف
انتهى ثم ان الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا
كذا في الفصول العمادية ولكن هذا اصلح ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى **قوله** ولا
يقول بعث هذا امنك عن قبل فلان هذا وقوله في صورة الشراء لا اعطي نقول للاجل فلان حتى لف لما قرره

الزاهدي من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل كما من نقله **قوله**
اى يخاصم ويخاصم الانسب ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول اى
كل واحد منهما كل واحد من مستحق الشفعة والعيب على ما يظهر من شروح الهداية وللمشترى
مع الثمن من موكل بائعه قال صاحب مجمع الفتاوى في اول كتاب المأذون الابن وكيل من جهته وكيل في
ح لا يقدر على المنع انتهى كلامه **قوله** لان المشترى اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة
الزيلعي ومنشأ غلط صاحب الدرر التعبير عن اخذ المراد من عبارة الهداية حيث لانه اجنبي من
العقد وحقوقه والضمير في لانه للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى وظنه صاحب الدرر راجعا الى المشترى
فوقع ما وقع **قوله** لان المقبوض حقه اى حق الموكل **قوله** واعترض عليه بانه يخالف الخ هذا الاعتراض
ماخوذ من الغاية ولعل الجواب المذكور لصاحب الغاية **قوله** واعلم ان عندهما من ضمير المثنى لمستحق العتق
وفى النكاح من جمع بين التعريفين مختار ابناه هو الزيلعي وقد عرفت على القول الاول في الكنز و
الوقاية فقط **قوله** لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل ينادي في النكاح والخلع و

الصلح عن انكار واما في غيرهما فينبغي ان يعلل بانها تتغير لان احكام هذه الصورة انما تثبت بالقبض فلا
يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذى يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك كما في
البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب الكافي **قوله** وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي
كالمذكورات في ان العقد من الاسقاطات اذ الوكيل فيها سفير محض لوجه اخر واذا كان عن
انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين فان صالح يكون بدل
الصلح فداء لذلك اليمين **قوله** وان اراد تمامه باعتبار تلك الجهات خير بان صدر الشريعة معترف
بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق ولا في تكلم بالسوية بين الصلح عن اقرار والصلح
عن انكار الا يرى الى قوله الا انه اذا كان عن انكار يكون كالبيع الخ وليس اعتراضه على القوم الا من جهة
انهم عدوا الصلح عن اقرار مما لا يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى
ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا
التقرير يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا على ما اشرنا اليه ليس
في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكر صدر الشريعة هو الثاني دون الاول فكيف عين محل
النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد قلت ما ادعاه صدر
الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون عن انكار او اقرار في الاضافة ثم بالنقل عن الزاهدي
ان مقتضى ما قرره هو ان الصلح عن انكار لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف
الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين
فالفرق العقلي ان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح **قوله** حتى لا يثبت به الملك
اى للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض الوكيل كان له لا للموكل كذا في الغاية **قوله** لان الرسالة
كان يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض عنك كذا من نسب الملك للمستقرض

قوله وهي ما بين النوع والجنس بان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** يقع على اللحم كذا في
الهداية وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيا للاكل كاللحم المطبوخ
والمشوى ونحوه وقال صدر الشريعة وعليه الفتوى كذا في الغاية نقلا عن الذخيرة **قوله** يعني وقع الخ
قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه وكله ان يشترى له مكيلا ولم يبين له
مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل
مقصود الامر بما سمى له انتهى كلامه **قوله** حتى لو نهاها اى لو اشترى شيئا بدراهم على المشترى كما صرح
به الزيلعي لا يبطل العقد ويجب عليه مثله كذا قال الزيلعي **قوله** فصار الاطلاق الخ اى في التوكيل اما صورة
الاطلاق فبان قال اشتر لي عبدا بالف من جراز بعينه الى علية من الدراهم وصورة التقييد بان قال
اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كما في غاية البيان وفيها ايضا يعني انه اذا اطلق الشراء بدراهم مطلقة
جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع المبيع انتهى كلامه **قوله** ولانها تتعين الخ
فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة
ثم استهلك العين الخ الذى يظهر من قوله باسقاط رب الدين عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة
المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اى استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه
يضيع الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان ذلك ونبه على بطلان
الوكالة بها كذا في الكفاية **قوله** كان هذا تمليك الدين الخ من غير من عليه الدين ههنا هو البائع كما صرح به في
شروح الهداية **قوله** بلا توكيل بقبضه اى لا يجوز ذلك الا اذا وكله بقبضه له ثم يقبضه لنفسه كما قاله
الزيلعي **قوله** وهو الدين وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملك
قبل القبض كان امرا او توكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما قال اعطني ما عندك من العين لم يثبت والفقه
في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان **قوله** وكلاهما غير جائز لعدم القدرة على
التسليم في كل منهما اى تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه والامر بدفع الشيء لا يملكه
الموكل الا بالقبض **قوله** لكونه اجنبيا عن ماليته لان ماليته للمولى كذا في شروح الهداية **قوله** لان ماليته
في يده كذا في النسخ والصواب الا ان ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه
استثناء من قوله اجنبي عن ماليته وكانه قال جوابا لسؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع حبس
العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد وهو مشتر انتهى كلامه وتوضيحه هو ان
البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان
في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير حاصلا بين البيع
والمشترى فصار راضيا بفواته بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره و
الوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا ههنا كذا في الكافي **قوله** صح فعله
لا شك كذا في النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية والكافي صح فعلا انه لان الصلاحية
قوله عتق اى على المولى كما صرح به في الوقاية وقد مر ان العبد اذا كان محجورا لفظ الزيلعي والوكيل اذا كان محجورا
عليه لا ترجع الحقوق اليه انتهى كلامه **قوله** عتق عليه عبارة الوقاية بعينها ولعل الضمير المجرور في عليه

واما ان جاءه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر فلا نرى له وجه صحة كيف وقد ذكر القوم
ان الالف الذي في يد العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا ويجب على المشتري او على المعتق الالف
كما قرره الزيلعي وقال الامام قاضيخان في الجامع وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على
العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه انتهى
كلامه على ما نقله صاحب النهاية فقول صاحب الدرر اي على ذلك المال ما لا يجاد وجه **قوله** فمات العبد
اقتفى في ايراد هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية لكن لحاق كلامه قال في التزويد يجب الموت
والحيوة بخلاف كلام صاحب الدرر فما في كلامه من الخلل اصح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان يقال
قال المامور شريت عبد الامر فمات وقال الامر بل شريت لنفسك فانه ان لم يكن الثمن منقودا فالقول قول
الامر وان كان فالقول قول المامور ثم يقول لو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا الخ ثم يقول وان كان امره
بشراء عبد بعينه **قوله** والمخبر به اي التحقيق والثبوت يستغني عن الاستشهاد وهو على صيغة اسم الفاعل
اي الذي اخبر بامر يملك استئنافه **قوله** لانه يخبر عما لا يملك استئنافه اي اخبر عما لا يملك انشاءه وهو البيع
ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا اخبر بشيء يتهم فيه ولا يملك انشاءه في الحال لا يكون
القول قوله ويتضح ذلك في مسئلة الرجعة اذا قال الزوج راجعت ان كانت في العدة باقية صدق لانه اخبر
عما يملكه والا فلا كذا افاده الكاكي في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد بالذي يخبر عنه هو الرجوع بالثمن
والمراد بما لا يملك استئنافه استئناف سببه وهو العقد **قوله** وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر ان غرضه
الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجيء بعبارته **قوله** لان الوكيل كالبائع منه
اي من الموكل وهذا المامور فكان بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبالغة وهو البيع ولان
العقد لا ينفسخ بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البائع **قوله** لحصول […] اي وكيله وعدم المخالفة لفظا
لانه حضر رايه وهو المقصود فلم يكن مخالفا انتهى **قوله** لكن لو نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في
الهداية **قوله** فان اضافته الى مال الغير […] كذا في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلامه اخلى عن الايهام
خلاف المتن **قوله** حملا لحاله على ما يحل شرعا تعليل لقوله في المتن او اضاف العقد الى ماله اي لا يكون ما شراه
في هذه الصورة له بل للامر بناء على ذلك […] الظاهر من حال المسلم ذلك لانه لم يتعين الدراهم كذا في الكافي **قوله**
ان الوكيل يسعى اي الوكيل بعقد السلم على ان يكون الثمن لغيره يعني به المسلم اليه ولا نظير له في الشرع لانه
باع ملك نفسه من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذا في الديون كذا في الكفاية **قوله** وان لم
يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما ترجع الى الموكل لا الوكيل **قوله** بخلاف
الرسول كما في الهداية وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض […] عن العاقد فلم يصح **قوله**
اي صدق المشتري زيد في انكاره اي يقول فلان المشتري انه لم آمره بالشراء **قوله** اي لا ياخذ زيد بل يكون
للمشتري كما قاله الزيلعي **قوله** لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينعقد على المشتري
لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي **قوله** الا برضاه عبارة الهداية و
غيره الا ان يسلمه المشتري وهو اظهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال الا ان يسلمه واخذه **قوله** لا المشتري
له على صيغة المفعول فهو زيد في […] الضمير المذكور […] في له الى الموصول وهو الف الداخلة على [illegible]

واخذه

واخذه اي تسلمه اي زيد المشتري واخذه زيد **قوله** عما يباع من بدرهم قال صدر الشريعة وانما قال عما يباع من
بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم ما قل لا يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء اللحم بما يساوي
من بدرهم لا باقل انتهى كلامه **قوله** لزم الامر منه بنصفه هذا عند ابي ح وعندهما يلزم منوان بدرهم كما
ذكره صدر الشريعة **قوله** اما في الاول كذا في النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعده حال مسئلة
الثانية لا محالة والذي يظهر ان يكون ههنا سقط من اصل النسخ كانه يقول اما في الاول فقط واما في الثانية
اليه **قوله** وبما لا يتغابن […] اي المشترى فيقع عن المشتري هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما
باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز
ذكره الزيلعي **قوله** اي المشتري بالف لفظ المشتري على صيغة المفعول لو قال بدله اي المبيع كما قاله صدر
الشريعة لكان ابعد من الاشتباه **قوله** والامر يدعي عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الزيلعي والامر يدعي عليه
حق الرجوع بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله انتهى لانه امره بشراء عبد بالف والمامور
اشترى بغبن فاحش لانه […] ما […] المعقد […] من عدم الملائمة وترك الكتاب
ظاهرا والصواب […] الهداية وما نقضه لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر تناول
ما يساوي الفا فيضمنه انتهى وكان الموافق له ان يقول المامور خالفه حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة
والمراد تناول الامر ما يساوي الفا على ما قرره صاحب الكافي حيث قال والمامور […] تساوي الفا لا الكل
شراء امة تساوي خمسمائة فيلزم الامة المامور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوي خمسمائة بالف يكون غبنا
فاحشا والمامور لا يملك ان يشتري بغبن فاحش فيكون فيه ايضا مخالفة للامر فلا يلزم الامر كما يظهر من كلام
الزيلعي لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تاويل بعيد في قوله لانه امره بشراء عبد بالف كما […] عليه
التعليل الاول **قوله** فيقع كذا في النسخ ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال […] فيقع عن المشتري وعبارة
صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل انتهى **قوله** صدق
اي الامر بلا يمين وهو في ذلك مقتف اثر صدر الشريعة حيث قال اعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ذكر
التصديق بغير الحلف انتهى لكنه في ذلك مطالب بتصحيح النقل ولم نجده صريحا فيما عندنا من الكتب ولذا
حال قوله في المسئلة الآتية صدق اي الامر بلا يمين **قوله** فيجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف
وينفسخ العقد الذي جرى بينهما اي العقد التقديري وهو ما سميناه المبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في النهاية
وبعض شروحه قال الزيلعي اذا حلفا فسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المامور لانتقاض ملك الامر بالفسخ
انتهى **قوله** وصدق البائع المامور قال صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور في جميع المتون
وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المامور انتهى اظهر كما سيظهر ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا
في الهداية وغيره وهو انه لا يحالف فيما اذا صدق البائع المامور وهو قول […] ابي منصور الماتريدي وذكر
صاحب الهداية انه اظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في الدرر قول الفقيه ابي جعفر
وقال قاضيخان هو الصحيح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر لا يبال بعضد صاحب الدرر بترك هذا القيد في المتن
الاشارة الى تصحيح قول قاضيخان فان مقتضاه انتظام حكم التخالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب
الوقاية ذلك بان الوصلية لانا نقول بغير ذلك وجه وجيه لولا تغييره لذلك المتن بما لا يشتمل على الجملة المذكورة

وقد ذكره في صورة التقييد **قوله** تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقد ذكره فيما قبل ان الوكيل مع الموكل
بمنزلة البائع والمشتري والحكم فيهما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك **فصل الوكيل بالبيع و**
الشراء مع مر دوشه وقته له قوله وسيد لعبده ذا المطلوب وحده ومكاتبه لان قوله كاصله وما
عطف عليه بيان للموصول هو شهود له والسيد لا يكون شهودا له للعبد لاشهاد له وما يقصد
بالافادة ههنا عدم شهادة السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها لسيد والعبد مفروغ عنه **قوله**
في عيب لا يحدث مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل لان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان لا يحدث مثله
الى مع ما فيه من المسامحة في عيب لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في هذه المدة كما سبق ثم ان قوله الشرح المذكور
على ما قرره صاحب الكافي وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقرار لزم
على امره فترك صاحب الدرر طريق موجب بسند عيبه ولا يظهر معنى قوله في المتن وبا قراره فيما يحدث الا
بذكره فالخ كلام صاحب الدرر ههنا من تقصير خلال تقصير ينبغي ان لا يذهب على احد ثم ان قوله وباقراره يوجد
في النسخ على ان نظم الشرح والصواب كونه من المتن كما يظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى على ذلك
قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لما سيجيء منه وكان توكيلهما بلفظ واحد كما
وقع في عبارة الزيلعي **قوله** لانه تفويض الى المشتبهما لو قال الى رايهما كما في الهداية لكان كلامه اظهر فان تعميم المشبه
للصورتين يحتاج الى تكلف **قوله** فيقتصر على المجلس لفظ الهداية الا انه تمليك مقتصر على المجلس قال صاحب
معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلقي امرأتي ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق
مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه انتهى كلامه **قوله** اي باذن الامر قال بعض العلماء
الاولى ان يقول اي باذن الامراد باعمل برايك ونحوه الان يقال لاذن يعم للكل انتهى وهو كلام حسن غير ان
مقتضاه ان يكتفي في المتن ايضا بذكر اذن الامر مع ان المتون مملوءة بخلافه ظهر ان غرضه احتياج رايهما في الزيادة
كان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع والنقصان في الشراء وفي اختيار رايهما معا علمهما كما قال الزيلعي والاقتصار
على ما ذكره قصور لا يخفى **باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله** يقال اقتضيت حقي في التقريب بحث ط
قوله فانه مطاوع قضى عنه بحث ط **قوله** لكن العرف بخلافه اي بخلاف ما اصل الرواية والعرف حاكم على
الوضع وغالب عليه **قوله** والفتوى على انه ايضا لا يملكه هو ايضا قول زفر بخصوصه كما يظهر من الكافي وغيره
قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملكه لفساد
الزمان انتهى كلامه **قوله** الوكيل بها اي بالخصومة اذا امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لم تجد هذه المسئلة ههنا لا
في المتون ولا في الشروح وقد سبق منه موافقا للهداية وغيرهما في باب رهن يوضع عند عدل ان الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله يجبر على الخصومة وبينهما منافاة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء على الاباء حيث يكون الموكل
حاضرا والله ولي التوفيق وهو المستعان في تحقيق الحق حقيق **قوله** اي ان كان اقراره عند القاضي فشهدوا
شاهدان عند القاضي لا يصح هذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر
لا يجوز ذكره صدر الشريعة **قوله** وان انعزل به متعلق بقوله دون غيره كما افصح عنه صاحب الهداية حيث
قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن
قال في تفسيره اي عن الوكيل لاجل دفع الخصم انتهى بناء على عدم ان يكون هذا القول متعلقا بقوله صح فقد

خطا بينا **قوله** كذا اذا استثنى الاقرار لما اي يعزل به في هذه الصورة ايضا وقوله في الشرح ولكن يخرج
عن الوكالة توضيح لذلك ولقد اصاب في التمثيل بنحو وكلتك غير جائز الاقرار حيث نصح عن
ان هذه المسئلة ليست متعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الخانية حيث قال
وان وكل رجل رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح
التوكيل وان اقرار الوكيل ان الموكل استوفى دينه وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان
الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا القول مخصوص في الخانية بابي يوسف
وعند غيره يصح هذا التوكيل كما ذكر في الكافي ايضا حكم عدم الصحة في المسئلة رواية عن ابي يوسف و
ظاهر الرواية على انه يصح وليس في سياق كلامهم ما يرجح قول ابي يوسف فمن ايراد هذه المسئلة
ههنا على هذا الوجه ما لا يخفى من الركاكة وهذه المسئلة غير متعرض لها في الهداية وغيره من المتون
قوله صورته كفل رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه على الغريم لم يصح ان لم يكن وكيلا في ذلك ابدا
لانه يقبل براءة الكفيل ولا يعد ما كذا في الهداية وبعض شروحه وكذا هنا بخلاف الرسول وكيل الامام
ببيع الغنائم الى ان قال ذكره الزيلعي في كتاب الكفالة في ذيل مسئلة من مسائلها وهي الكفالة بالثمن
للموكل وعبارته فوقا ان الوكيل اصيل في القبض فاذا ضمن ضمن لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول
الى ان قال الواجب ربطه بما سيأتي من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز الى اما
ربطه بمسئلة توكيل كفيل بمال بقبضه كما وقع من صاحب الدرر فلا معنى له لكونها لازمة بخلاف
الوكالة فانها غير لازمة لانها تبرع **قوله** يرجع اي على الموكل **قوله** منفذا الاداء قال في الكافي فلم يصر قبضه
قبض الطالب فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان انتهى **قوله** وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم في
اخذ رب الدين منه ثانيا كما في شروح الهداية **قوله** اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع وقال
اضمن لي ما دفعت اليك حتى اذا اخذ من الطالب ثانيا اخذ ما دفعته اليك منك فيرجع على الوكيل
وان صدقه على الوكالة كذا في غاية البيان **قوله** لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضي بمثله لو قال لانه
اقر له بحق قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي لكان اظهر **قوله** لان اقراره على الغير غير مقبول
وهو لفظ الزيلعي وعبارة الكافي لانهما اذا اتفقا على حياته فقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا
بملك الغير فلم يصدقا بدعوى البيع عليه **قوله** تركها اي الوديعة المودع بهذا لي اسقط من لفظ الكافي
ولا وارث له غيري وهو مما لا بد من ايراده **قوله** وادعى الغريم قبض دائنه اي ولا بينة كما صرح صدر الشريعة
وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما يجيء ولم يثبت لا ايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع **قوله** لانه وكالة يثبت بقوله
اخذه رب هو عبارة الزيلعي بناء الكلام على لفظ الكنز وكان المناسب ان يقول ههنا يثبت بقوله
قبض دائنه **قوله** واستحلف الغريم دائنه يعني اذا احضر الدائن بعده وانكر القبض كما صرح به صدر
الشريعة **قوله** لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية ولا يستحلف الوكيل بالله تعالى ما تعلم ان
الطالب قد استوفى الدين **قوله** على عدم علمه بقبض الموكل يعني ان مظنة الصحة هو اليمين على عدم
علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل بعدم جريان النيابة في اليمين قلت نقل
صاحب الايضاح عن تقريب القدوري ان زفر قال احلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة انتهى

وح يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون المسئلة المذكورة خلافية بين الثلثة وزفر ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ان ادعى المديون ان المستحق ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم فينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر الوكيل يلزمه لم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف انتهى **قوله** لانه خالف امره لعله لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره كما قاله الاتقاني لكان اصوب **قوله** فيرد العشرة الى الموكل فانه اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقاني **قوله** والوكيل بالشراء على الخلف من مال نفسه مرت مسئلته في باب البيع والشراء حيث قال الرجوع بالثمن على من دفعه اليه بعد ادائه انتهى كلامه **باب عزل الوكيل قوله** وهو مشهور عند اهل الحضر للجنون المطبق **قوله** واما اذا تعلق بذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب الناس من جهة المدعي اما اذا كانت بغير فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان حقه ثبوت الا ان الثواب برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان **قوله** او بقي اثره اي اثر ملكه قبل عنه شيئا الاول انه معطوف على قوله عاد وهو ظرف للعود ولا عود لصورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واخذت العدة قائمة الى **قوله** لانه عزل حكمي اذ لم يبن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا لانه لم يبق محل التصرف كذا في الهداية وبعض شروحه **قوله** وتابعهما ان احدهما او كلاهما الى ذكر اصل المسئلة ليتفرع عليه ما بحث فيه بقوله فلو افترق العزل وما بحث فيه مقصور على الصورة الاولى اي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكر من عبارة ثاني العرين لفظ الزيلعي بعينه **قوله** اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل بان باذن كل واحد من الشريكين صريحا للاخر في توكيل ثالث **قوله** اذ لو ابقي لا لافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وانه لم يعلم الشريك الى الظاهر ذلك تعلق المعنى وعبارة صاحب الهداية ولا فرق بين العلم وعدمه
قوله اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فليكن ان ينعزل بدون علمه **قوله** مطالبة استيفاء ما وجب له وله مطالبة مبتداء وخبره واستيفاء منصوب منون على انه مفعول لاجله وما وجب له في محل النصب على انه مفعول استيفاء واياك ان تظن لفظ المطالبة مضافة الى ما بعده لما فيها من فساد المعنى ويوجد في بعض النسخ لفظ مطالبة بالضمير **قوله** ولو قال كلما عزلتك الى قال بعض الافاضل ولو قال بدل قوله متى عزلتك الى كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك يكون الوكالة المعلقة هي الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظ كلما سهو وقع من قلم الناسخ فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل بقوله ابتداء كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله قد وقع فيما وقع انتهى اقول هذا حق لكن منشاء غلط صاحب الدرر هو ظن الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في اول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الخ قال الزيلعي ولكن الصحيح اذا اراد عزله وارادان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لانها لا يكون لازما فيصح الرجوع عنه والكائن منه انتهى وبالتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر **هذا اخر الربع الثالث من ماخوا الشرح منه**
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الكفالة قوله** اقول لا صحة لاشتغال اصلا لكون الاول جمع لخروج الكفالة

بالنفس عنه الى لا يذهب عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك قسمتهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس والمال فهذا ليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على ان ليس في الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تطلق في عرفهم الا على محل الدين **قوله** ولهذا اطرحت تعريفا صحيحا وشاملا لجميع الاقسام صريحا يوجد في هامش بعض النسخ منزها الى المص ما نصه انما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالمال وذكر معنى عن ذكره وان كان بعيدا انتهى
قوله حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي قبيل يجيء في اخر هذا الكتاب كاتب عبده بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكون جوابا عن ذلك **قوله** كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا بناء من شبهة عدم صحة الكفالة عن العبد اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين من ان كفالة القن باذن المولى تجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى وما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ثم ان ما ذكر ههنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا ذكره في البزازية **قوله** وبما يعبر به عنها اي عن النفس هو غلط مخالف للكتب والصواب الموافق لها وبما يعبر به عن البدن لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية لانه التزام المعرفة دون المطالبة اظهر في تعليل الجنسية واخصر **قوله** قال الطالب تعرفه اي تعرف مكانه وبه يتبين في زماننا هو قول نفر كما ذكره الزيلعي **قوله** فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية للاخر فلان را پذيرفتم من ان يك سال قبل كذا في النسخ المنقولة بخط المص ولكن الصواب بالباء اي پذيرفتم انتهى قلت لفظ پذيرفتم بالباء لغة وپذرفتم لغة في پذيرفتم بالياء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك وقد وقعت في كلام الفردوسي وامثاله بكذا وهو غلط على من تتبع كلامهم **قوله** برئ الكفيل بموته لو قال بطل الكفالة بموت الكفيل لكان اكثر لكان لفظ العبد عن الكفالة **قوله** وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه فقيمته فان هذا الى اشارة الى ما ذكر في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان ما بين المسئلتين سيجيئان في اخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وسيتضح لك ذلك فاضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس بمحل صحيح وقوله في الشرح ههنا وكفل بنفس رجل بناء فيض فعله المتن كما لا يخفى والصواب الموافق لما في الوقاية ولو كان عبدا **قوله** وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل اياه مورده الظهار في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الاولى بتسليم نفسه وتسليم مأموره **قوله** اي عن الكفيل في صورة المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح ان يقال المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السياق والسباق كذا قيل **قوله** فكذا اي طلب وارثه **قوله** لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من السماحة فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى عام كما ينتقل حكم المورث الى الورثة **قوله** لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة تلك بينها ادم بينها والمراد بيانها بيان صفتها من جيدة او ردية بعدما

بيانها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر انه اسقط
شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ظ وكانه زعم ان مساق الكلام على عدم البيان
او لاجل قالوا فيقع الدعوى على عشرة البيض فاذا بين النقص اصل الدعوى الخ وهو غلط فاحش سيظهر
لك منشأه قوله بانها جيدة او ردية اى الموافق لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال لي عليك حق
ولم يدع عليه مالا معلوما بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسيره قوله والقول
له اى للكفيل الخ هذا سهو والصواب للمدعى اما دراية فلان قولهم لانه يدعى الصحة يشهد بذلك فان ادعاء
الصحة لا يوافق مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال او يكون القول له في هذا البيان
لانه يدعى الصحة والكفيل يدعى الفساد ذكر في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعى ان ادعى ذلك
عند الدعوى لانه يدعى الصحة انتهى ثم الظاهر ان بيان المدعى ينتظم ما كان ابتداء صريحا وما يكون بطريق الانتفاء
ولما حضره صاحب الدرر على الشق الثاني لزم الاقتصار ولا في المتن على شق عدم البيان كما سبق
التنبيه عليه وقد عرفت انه غلط منشأه عدم التدبر في اخذ كلامهم والوصول الى محز مرامهم قوله
وعندهما يحبس في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسير الحجر عندهما هنا ان يحجر بالحبس ونحوه من العقوبة
لكن بالملازمة ويدور معه حيث دار واذا اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه
الدخول اجلس في باب داره كيلا يغيب بالخروج من موضع اخر انتهى قوله اى يجعل المشترى اى بالثمن
كما قاله صدر الشريعة قوله اى ما يابعت منه كذا قال صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء بان نصه وهو وهم
ان معناه ان بايعت من فلان فعقد وهم لان المبايعة من الطرفين وتعدية البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى
قوله او ما ذاب لك اى وجب لك عليه اى فعل على ما يظهر من الوقاية وما في هذه الصورة شرطية الى كذا
في النسخ ولعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذاب ايضا لكان اصوب قوله فانها اسباب لوجود المال
اى يصح ان يكون كل من هذه الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه لقول
من قال يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه
وموافق لما في الخانية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا اسقط قول صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل
واحدا منهما اجلا وقبل الاستثناء المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث صرفوا
الاستثناء الى المسئلة فقط والى مسئلتي التعليق والتاجيل معا فان ما اراده من المدعى حاصل منه على كلا
الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل
فلا يفيد التثبت في اثبات المدعى المذكور ههنا فان كلامنا انما هو في التعليق بعض قوله ويجب المال حالا يؤيد
كونه متعلقا بمسئلة التاجيل لكن المعنى بما قرره على شراح الهداية وتاويل العبارة المذكورة سهل
عليهم كما لا يخفى قوله لان الكفالة لا تصح اى في المسئلة كما اذا كان الشرط ملائما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط لا تفيد
بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من
الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة بشرط ملائم كما لا يخفى عليه لكونه في حكم الشروط الفاسدة
ولعل خبر الكلام انما حصل توفيقا لنا على هذا الوجه بعون الملك العلام قوله وقال الزيلعي هذا سهو

فان الحكم

فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال ولعل هذه العبارة سهو ظ من الزيلعي والصواب الموافق
لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما في الهداية في عدم صحة
التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الخانية قوله ان الكفالة حالا
تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم المال
فيكون هذا موافقا لما في الهداية من الغاية لما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية كما هو المدعى قوله يؤيده ان الصدر
الشهيد قيل عليه هذا من قبيل الشرط الغير الملائم وليس كذلك فانه من قبيل تعذر الاستيفاء نحو
ان غاب عن المصر وهو ظ انتهى ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال و
عندي ان المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمتها للغرماء فهذا اضافة
الزمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق في الحقيقة واضافة الزمان الى سبب الوجوب جائز فيصح
في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان من ان الكفالة
تحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا تحتمل بما ليس بمتعارف كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية
ايضا حيث لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل الكلام عن الصدر الشهيد ههنا استطرادي
لكثير الفائدة ولا تعلق به غرض علمي وانما المقصود بالسوق في امر التابيد هو صحة الكفالة ولزوم المال المترتب
عليها وقد حصل ذلك بقوله صحت الكفالة قوله لانه استحق عليه الحمل على دابته معينة الفعل المذكور
على صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعوله فقول من قال الظاهر في العبارة ان يقول لم يستحق
ههنا الحمل على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه قوله اى اذا باع رجل لرجل ثوبا مرو اي اذا
رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قال الزيلعي قوله او باع المضارب مال المضاربة اي متاعها كما قال
الزيلعي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب اي بجهة الاصالة في البيع كما قال الزيلعي وقال صدر الشريعة
وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصير ان ضامنان لنفسهما انتهى قوله ولهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب
المال او بعزله قوله حتى لو مات كان له الخ اى لو مات الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن قوله يعني اذا باع
رجلان عبدا لو قال عبدا مشتركا بينهما من رجل كما قاله الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة
تقتضي ان يصير حق كل منهما مفرزا في خير كذا الوجه هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والراء والياء و
والصواب الموافق للكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز قوله ولا بالعهدة اي لا
تجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة قال الزيلعي
قوله وهو غير معلوم لان المستحق لا تمكنه منه كذا قال الزيلعي قوله لان معناه عندهما ضمان الى قطار ليس
لان تفسيره عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى
قوله لانه في معرض الزوال بالعجز لانه مخير بين ان يعجز نفسه وبين ان يؤدي فلا يفيد ايجابه على الكفيل في
هذه الصفة لعدم الفائدة او اثباته مطلقا ينافي معنى الضم لان من شرطه الاتحاد انتهى كلامه قوله لانه كفل
بدين ساقط عن ذمته الاصيل لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب

من خصايص الافعال لا الاموال يقال وجب عليه الدين كما قيل وجب عليه الصلوة ويراد به الاداء والاداء
لا يتصور من الميت سواء كان له مال اولم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا قرر في الهداية والكافي وغيرهما
وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب اداؤه لم نجده من جهة غيره ولعل ان قوله
بدين سهو من قلمه ولعل المطلوب بمال اي لكن الذي انما يتحقق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة
وغيرها لانه يؤول الى المال لما كان الوجوب لاجله كما قال الزيلعي **قوله** وقد يوصف بعجز نفسه اي عن الاداء
قوله وبخلفه اي من المال او الكفيل فان فرض المسئلة على عدمها **قوله** فسقط ضرورة اي في حق احكام الدنيا كذا
في شروح الهداية **قوله** فضمنوا مع غيبتهم اي غيبة الورثة مع غيبة الغرماء **قوله** ولا بالمبيع يعني الكفالة
بالتسليم المبيع غير جائز لان ما لتبه مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره
صدر الشريعة **قوله** اي بتسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا ان الكفالة بالتسليم الوديعة والعارية لا
تصح الا ان يجب من المالك عن اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية انتهى **قوله** قيل هي ما يكون بحق الخ وقيل
هي ما ليس بحق الخ الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف في تفسير النوائب وليس الامر كذلك قال صدر
الشريعة واما النوائب فهي اما بحق او بغير حق والكفالة في الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف و
والفتوى على الصحة انتهى كلامه فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا غبار فيه اما في القسم
الاول فمن جهة انها قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به **قوله** كاجرة الحارس
اي العبد من بلاد الاسلام من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة **قوله** وفداء الاسرى على وزن جرحى
جمع اسير والفداء عنهم الاستخلاص عن ايدي الكفار **قوله** وان اريد الثاني ففيه خلاف المشايخ قال
قال صدر الشريعة والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
من مالك الارض انتهى **قوله** والقسمة هي النوائب الا ان القسمة الخ لا يذهب عليك ان هذه العبارة
من الكافية وكان الظاهر ان يقال المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون ثم ذكر صدر الشريعة في تفسير
القسمة ثلث احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل
هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة انتهى كلامه وقال ابن ملك المراد بالقسمة
اجرة القسام انتهى كلامه **قوله** وقد مر بيانه اي في كتاب الرهن حيث قال هناك وهو رجوع
المشتري بالثمن عند استحقاق المبيع **قوله** بل الدية قيل اقول يصح الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها
لا يصح الدية على العاقلة انتهى **قوله** الا اذا شرط البراءة اي براءة الاصيل **قوله** ويجوز من حالة
الدراهم اي يسامح الطالب في اخذ الزيوف مع كون حقه في الجياد والظاهر يجوز بها كما وقع
في شروح الهداية **قوله** وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان انه اوفاه او ابراه ليزول الاحتمال
ويزول حكمه كذا قاله الزيلعي **قوله** لان الكفيل التزم الدين موجلا قال في الكافي كفل بدين موجل فمات
وحل الاجل طولب وارثه بتعجيله لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر لان الاجل انما سقط
في حق الكفيل بموته اولا فائدة في بقائه لانتقال الحق الى التركة وهي عين لا يقبل التاجيل والاجل
حق الاصيل وفي ابقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بلا رضاه انتهى كلامه وهو
ظاهر مثلث ما في الدرر من تعليل المسئلة لم نجده من جهة غيره ولعله ليس بصواب فان المروض

قوله وهو اداء الوارث معجلا لحكم الشرع كما يظهر من الكافي والربوا انما يتحقق على بقاء التاجيل
حل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي موجلا في حق الكفيل حتى لو اخذ
المكفول له مسابقة الاصيل ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله
فقط يوهم ان يكون حل الاجل في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك كما تشفع
بل على الاصيل فقط **قوله** لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله في لفظ اشارة الى ان موضوع هذه المسئلة
على ان يكون دفع المال للكفيل على جهة القضاء ويكون اخذه على وجه الاقتضاء بان قال وقت الدفع
اني لا امن ان ياخذ الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه وتمليكه بالقبض بخلاف ما اذا
كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا
يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن يكون للمط ان يسترد من الكفيل لانه تعلق بالمؤدى
حق الطالب فالمط بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا
يظهر ان قول صاحب الدرر ليدفعه الى طالبه لم يقع في محله فان حكم الرسالة لا محالة لا يقال الا ذا كان
الاسترداد منفردا في صورتي القضاء والرسالة كما صرح به صاحب الكافي علو عممت جاز المتن
لكان اكثر فائدة لانا نقول نعم لكن لزم هذا التخصيص من ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما متفرعتان
على صورة القضاء الا ترى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملك بالقبض ندب رده الى صاحبه قال
الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول ابي ح وم لعدم الملك وعلى قول ابي س
يطيب لعدم التعيين **قوله** فلا يجوز الاسترداد بناء على هذا الاحتمال وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء
الاصيل بنفسه ليسترد من الكفيل ما اخذ كذا في الكافي **قوله** كمن عجل زكوته ودفعه الى الساعي فانه لا يتمكن
من الرجوع لانه يحتمل ان يكون زكوة عند تمام الحول الا اذا انتقص النصاب عند تمام الحول فحينئذ يرجع لانه كان
ان يصير كذا في بعض الشروح للهداية **قوله** وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبض الكفيل من المط
لا يذهب عليك ان وضع المسئلة في الكتب على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير قال
في اول المسئلة لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله ثم ارجع الضمير به الى الالف المؤدى كما وقع عليه
عبارة الوقاية لكان اصوب **قوله** طاب له اي للكفيل لانه استحقه في ملكه كما صرح به في الوقاية **قوله**
وكان الربح بدل ملكه هو لفظ الزيلعي ولعله لو قال فان الربح حصل على ملكه كما في الكافي لكان اوضح **قوله** او ندب
رده اي الربح على صاحبه في لفظ هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء
لدينه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له بالاتفاق كما ذكره الزيلعي **قوله** وهذا اذا اقتضى الاصيل
الدين اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له
ولكن رده الى صاحبه وهو الاصيل احب كما قال صدر الشريعة **قوله** بان امر الاصيل الكفيل ببيع
قال في الكافي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض قيل واياك والعينة فانها العينة وهو مخترع اكلة
الربوا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض
طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى كلامه **قوله** ففعل ذلك تنفذ عليه يعني ان الشراء يقع
للكفيل لا الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم تقبل تعيين لا جريا واذا كان تعيين على اي كلمة

لا كلمة توكيل في معنى الضمان ههنا ان يقول المديون للضامن اشتر لي ثوبا لتبيعه في السوق فيقضي منه
الدين فان امتلك ان تبيع الثوب بمثل ما اشتريته فيها ونقصت وان تمكن ذلك الا بالخسران فذلك عليه
كذا في الكافي **قوله** فلا يجوز كما قال الحلبي قال في الكافي جواز الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على
غيره وهو خسران ان درهمين غير مضمون على احد فبطل ضمانه كمن يقول لاخر انتهى **قوله** اى كفل رجل عن
رجل لرجل بما ذاب له عليه لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاوليين **قوله** وعكس في ذلك
اليه اى القول فيه قول الكفيل وهو المنزلة والمدعى الذي يزعم ان حالا كما صرح به في الهداية وشرحه **قوله**
لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق هذا على ظاهر الرواية كما ذكره في الهداية **قوله** وصار الاصل ان
المذكور العبارة في العادية هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده اى يخص من اجوبة المسائل
ان المدار ذلك **قوله** بخلاف المسئلة الاولى وهي قوله ان سلك هذا الطريق فانه آمن **فصل في كفالة
الرجلين** **قوله** لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا قال الزيلعي لفظ الهداية لان الاول
دين والثاني مطالبة وهو الظاهر لان المطالبة لا تتخلف عن الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين
ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه لفظ الهداية ولو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع
عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيفاء
المرام **قوله** واداؤه بنائبه كادائه اى لان اداء الكفيل عنه على سبيل النيابة كادائه بنفسه فلو ادى هو
حقيقة يرجع عليه فكذا اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يرد على النصف كذا في
غاية البيان **قوله** بان يجعل المؤدى عنه لفظ المؤدى ههنا على صيغة اسم المفعول اى بان يجعل اداءه
ممهوا عما لزم عليه بخلاف قوله لان المؤدي فانه على صيغة الفاعل **قوله** ثم يرجعان على الاصيل لانهما ادياه
دينه بامره احدهما بنفسه والاخر بنائبه كذا قال الزيلعي **قوله** او رجع هو بالكل على الاصيل اى ان شاء
المؤدى رجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره ذكره الزيلعي **قوله** اذ الكفالة هو ناظر الى قولهم في
المسئلة السابقة فما يؤدى ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه
كفالة **قوله** لان ابراء الكفيل هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة
ما لو تكفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه الخ وقد تخلل في كلام صاحب الدرر بينهما مسائل لا يتصور فيها **قوله**
والاخر كفيل عنه لكله فلا يذهب عليك ما في تحريره من الخلل **قوله** وكل منهما بانفراده بطل اما كفالة المكاتب
فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونها دينا
صحيحا كذا في غاية البيان **قوله** وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا لم يصح الكفالة لا يصح الكتابة
لانها تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة شرط فاسد انتهى **قوله** ولهذا قال بعقد اى
كتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال في غاية البيان وانما قيد بالكتابة الواحدة لان المولى اذا كاتب
كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما عن الاخر لا يصح ذلك قياسا انتهى كلامه وقد يظهر من ذلك
ان قول صاحب الدرر كما اذا تفاوتت كتابتهما قاصر ولعله لو قال كما اذا كاتبهما بعقدين كما وقع في
عبارة صدر الشريعة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال قال في الهداية
وطريقه ان يجعل كل منهما اصلا في وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف

في حق صاحبه انتهى **قوله** لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكفالة كل منهما
بانفراده بطل **قوله** كما في ولد المكاتب يعني ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على احد ويكون الاخر
تبعا له في الحكم فان من كاتب جارية فولدت فان جميع بدل الكتابة على الجارية والولد تبعها في
الحكم كذا في غاية البيان **قوله** لاستوائهما اى في العلة وهي ان كل البدل مضمون على احدهما كذا في
غاية البيان **قوله** فلو رجع الكل او لم يرجع بشيء اعتق في زيادة الاحتمال الثاني ان صاحب الغاية
ولم يجده من جهة غيره **قوله** ولم يبق وسيلة اى لم يبق المال وسيلة الى العتق لحصول العتق من غير
حاجة الى المال **قوله** وانما جعل الى كل منهما اى انما جعل على كل واحد منهما كله **قوله** لا يتعدى غير موضعها
اى غير موضع الضرورة جعل موضع الضمير في حكم المذكور لما كان لفظ الضرورة بمعنى المنصف بالضرورة
قوله ما غير مقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق كذا قال الزيلعي وبذلك
يتضح معنى قول صاحب الدرر فلهذا انتصف **قوله** اعترض عليه بان اخذ المعتق هذا الاعتراض وجوابه
المذكور ماخوذ من الغاية **قوله** اى لا يرجع عليه اى لا يرجع ذلك الاخر على صاحبه وهو المعتق
لتوافق كلامه بما في كلام القوم ويطبقه سياق الكلام **قوله** كما اذا كان المكفول بنفسه حرا اى بما ثبت
قوله وانما لم يرجعا يعني في المسئلتين على ما يدل عليه قوله في المتن لم يرجع واحد منهما على الاخر اى
انما يرجع كل واحد من المولى العبد على صاحبه في المسئلتين كما صرح به في الهداية وغيره **قوله** كما اذا كفل
رجل عن رجل بغير امره فاجاز اى خلفه فاجاز كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** ثم فائدة كفالة المولى عن
عبده وجوب مطالبته باداء الدين الى لفظ الزيلعي ولا يذهب عليك انه لا معنى للوجوب

كتاب الحوالة **قوله** هي لغة اسم من الاحالة كذا في الكافي وهو انما يناسب رواية
القدوري حيث اشترط رضا المحيل ايضا قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل
وقد يكون من المحال عليه والاول احالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضا وهو وجه رواية
القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى
قوله والدائن محتال ومحتال له قال في الكافي وتعبير المحتال في الفاعل بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال
المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة انتهى قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به
المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المحال له في موضع المحال في مواضع من هذا الكتاب
كما وقع في الخانية **قوله** يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح المشهور الالفاظ الثلثة كما قيل
وقد يصحح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ المحال ساقط من النسخة فانه ايضا يستعمل بمعنى الدائن كالمحال له
قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل وما سبق منه من انه يكون شرط صحة الحوالة رضا الكل
وهو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط رضا المحيل
ولا يذهب عليك ان ما قرره فيما يجيء الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين مخالف لقوله ههنا بلا خلاف
الا ان الاول صحيح كلام نظام **قوله** وهو المحيل اى المديون كما سبق منه وهو غائب في المسئلة المذكورة
وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لان المحيل كما سبق تحقيقه **قوله** فان يقول رجل لهو عن مريد ان
يحتال عليه بدين المديون كما قبل **قوله** فان يحيل الدائن منصوب على انه مفعول الفعل المذكور مسند الى المحيل

قوله تصحيح اي الحوالة بالدراهم الى الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه من هنا
الى قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان لحال الحوالة المقيدة وقوله فيما سيجيء ظاهر بين حكم المقيدة اشارة الى هذا او
لم يكن بيان حكمها بهذا العنوان **قوله** لانه قدر على التسليم اي لان المحال عليه المودع فان قضاء الدين من العين ليس
كذا في شروح الهداية **قوله** لتقييد الكفالة بها سهو من قلمه والصحيح ان يقال لتقييد الحوالة كما نبه عليه بعض الاماثل
ويبرا المودع وهو المحال عليه كما قال صدر الشريعة **قوله** اذ كان فيه اي في هلاكه وفاء اي ما يفي بمال الحوالة ويكون الضمان
قائما مقام المغصوبة اخذه من الخانية ولعل قول صدر الشريعة اي لم يبرا الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان
القيمة تخلفها انتهى كلامه داخل فيه فافهم المرام **قوله** اي في هذه الصور المعدودة من صور الحوالة المقيدة كما مر **قوله**
مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اي يساوي المحتال او الغرماء بعد موت المحيل قبل اداء المحال عليه المال به
الى المحتال وهذا عندنا خلافا لزفر وهو يقيسه على الرهن كذا في غاية البيان ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر
في الشرح كما في الرهن **قوله** لم يصر حلوله كالمحال وهو جزاء ان ولو قال لم يصر اجله كسبيل لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم
ان الموجود في النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكره في اول الكتاب المحتال بالتاء او المحال له **قوله** او يحيله
على من ليس عليه دين لم يذكر هذا بعينه عبارة الكافي والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه عين لكن لم
يضف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شيء منهما اصلا كما في الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على من
للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي
لي عليه انتهى كلامه **قوله** واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه لو كان بدل لفظ المال العين كما
وقع في عبارة الزيلعي لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه لم العبارة في النسخ
هو المحال بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له ثم ان الظاهر ان يقول اذ لا تعلق لحق المحتال بما عند المحال عليه بل
حق المحتال في ذمة المحال عليه **قوله** سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل
كلام مستانف وان ضمير لا تبطل في هذا الفصل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة **قوله** اما الاولى
اي الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا الى في الثانية **قوله** فالقول اي القول للمحال عليه ومن وله ضمان المحيل
مثل الدين كما صرح بذلك في عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به صاحب الكافي
قال في الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحال عليه لانه قضى دينه بامره وهو سبب الرجوع
قوله ولا يكون الاقرار من المحال عليه لم هو لفظ الزيلعي لعله لو اقتصر على قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحال
عليه كما قال صدر الشريعة لكان اولى **قوله** لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين لانه ايجاب عليك
ان وضع المسئلة على الاطلاق او لان المحيل فلا حاجة لما قيل في تفسيره يعني اذا رضي المحيل لما مر ان رضا الكل
شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على رواية الزيادات من عدم اشتراط رضا المحيل انتهى كلامه **قوله** بحجر المحيل له
اذا ادى المحيل لم لفظ الخانية ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له على القول ولا يكون المحيل
متبرعا انتهى ثم ان قوله لعدم وجوب الاداء قبل البيع لفظ الكافي لعدم الوجوب قبل البيع وتحقيق ما اريد به محتاج
الى تدبر زائد **قوله** فلم يقبل زيادة غير محتاج اليها هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا في المغرب
وقال في الكفاية السفتجة تعريب سفته وسفته شيء محكم ثم نقل عن المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على
فتح السين فان سفته بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم

والدانير

والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كالجعبة للعصا مجوفا وتجار فيه لكان وانما سمي به لان كلامنا
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى هو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظه بضم السين قال في
القاموس السفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاخر وللاخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم فيستفيد امن الطريق
وفعله السفتجة بالفتح انتهى **قوله** وصورته ان يدفع التاجر مبلغا قرضا لحضرته ثم دفعه امانة فانه لا
يستفاد به سقوط خطر الطريق **كتاب المضاربة** **قوله** وشرطها حصة كذا في النسخ والصواب
سنة كما سيظهر **قوله** وهو الدرهم الخ اي لا يصح في العروض والكيلي والوزني **قوله** فلو قال اعمل
بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين كذا في الخانية **قوله** لاحتمال ان لا يحصل كذا في الكافي
وقال الزيلعي لانه يودي الى قطع الشركة على تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع
من الجمع بينهما **قوله** فيفسد بشرط زيادة قدر معين الخ كان الشرط لاحدهما زيادة عشرة كما ذكر
في الكنز **قوله** فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال
ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة في رواية الاصل عن ابي يوسف اذا لم يربح فلا
اجرة له انتهى **قوله** كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة بطريق
الترديد **قوله** غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط الفاسدة التي تفسد البيع كما
صرح به صدر الشريعة **قوله** لانها جزء هالك من المال هذا عبارة صاحب الكافي بعينها وضمير
المؤنث في كلامه الى الوضيعة وغير صاحب الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران ولم يغير ضمير
المؤنث الى المذكر وقد غيره فيما سيجيء حيث قال لكنه شرط زائد **قوله** ولو رب المال الوضيعة عليه
اي ولو كان دفعه بضاعة اي رب المال فلو اشترى رب المال به وباع فهو على المضاربة
كذا في شرح المجمع لابن ملك **قوله** والاستيجار ذكر في الوقاية الايجار بمعنى البيع واسقاطه من صاحب
الدرر يوجب اختلاف الحكم بينهما **قوله** عطف على البيع في قوله فله في مطلقها الخ الصواب
ان يقول بهما وليس لمضاربة الخ ارجاع الضمير الى المضارب مطلقا كما وقع في الوقاية فانه
ليس من حكم المضارب في مطلقها بخصوصه فيعطف على قوله ولا يجاوز بلد عليه بلا تعسف و
يكون الكلام على سنن الصواب **قوله** لانها ليست من صنيع التجارة كالهبة والصدقة يعني ان
المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال الزيلعي **قوله** بخلاف سائر الالوان قال صدر الشريعة
واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة انتهى **قوله** عطف على قوله لا المضاربة اي في مطلقها
اذ غير هو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سبق منه انفا وما ذكره هنا ليس
كذلك فيكون من مقيدها بلا شبهة على ان قوله عينه المالك صفة على سبيل البدل لكل من البلد
والسلعة والشخص كما يظهر من تقرير صاحب الدرر عند قوله فان نجي وزمنه الاطلاق خلاف الكلام
وملاحظة التقييد في اخره وقد سبق منا الاشارة الى هذا المحذور عند قوله لا المضاربة بطريق
الايجار **قوله** والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالبيع وهو يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق
اي لا بأي طريق كان كما قرره الزيلعي لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال هذا على قول الخ

وعلى قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما اشرنا اليه ههنا في الهداية
واصل المسئلة في كتاب العتاق **قوله** دون المضاربة فيضمن بالنقد من مال المضاربة كذا في الهداية
قوله لانتفاء المعد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية **باب مضارب**
يضارب بلا اذن قوله ولو قيل لم لم يحث قائل بذا اما هو رب المال او الدافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف
هو دفع الاول الثاني بالنصف كما صرح به الزيلعي **قوله** لانه جعل ما كان له للاول والصواب الموافق لعبارة
الكافي للثاني كما قبل **قوله** او لحوق المالك بدار الحرب مرتدا فيه ملحاقه لان تصرف مضاربه قبله يتوقف
عند ابي ح فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع **قوله**
لانه كالموت الا يرى انه يقسم ماله بين ورثته كذا في الهداية **قوله** لان لحوق المضارب لا يذهب عليك
ان تقييده هذه المسئلة منه باللحاق اقتفاء اثر صدر الشريعة مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل
على ردته او مات او لحق بدار الحرب فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي ولو كان المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها انتهى **قوله** لان تصرفاته انما يوقف بالنظر الى حكمه اي بمكان التوقف في املاكه وهذا
عند ابي ح كما صرح صاحب الكافي وقال في الغاية وتوقف تصرفات المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف
في ملك رب المال لعدم تعلقهم انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في مال المضاربة والعهدة
في له للمضارب المرتد ثم قال في الغاية خلا انه ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى على رب المال في قول
ابي ح وفي قول لم يلزم حاله في التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال **قوله**
وله عبارة صحيحة لان صحتها بالادمية والتميز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة معنى صحة الوكالة كذا في
الغاية فيبقيت المضاربة على حالها اي صح قولهم جميعا فان جميع ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا كذا في
الغاية **قوله** ولا يبطل بالدفع الى المالك اي لا يبطل المضاربة الاولى وبناه على عدم صحة المضاربة الثانية
فانها اذا لم يصح بقي عمل رب المال بامر المضارب كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد بدفع المضارب
لان رب المال ان اخذ مال المضارب بغير اذنه وباع واشترى فان كان راس المال نقدا فقد نقض المضاربة
بخلاف ما اذا كان عرضا فانه لا يكون نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء كان المدفوع بعض مال المضاربة
او كله كذا في الغاية ثم ان صاحب الهداية قيد المسئلة بان يعمل رب المال بعد ما دفع اليه المال فشرى
وبيع واهمله صاحب الدرر **قوله** فلما العقد اذا صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما بجزء على ما في الغاية
من ان الواجب هو التخلية وقد ثبت فصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل رب المال صالح لذلك
والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبي فرب المال اولى لكونه اشفق على
المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية انتهى كلامه **قوله** لا يبطل بتخصيص
احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح للمالك كما سبق منه تفسيره **قوله** وعند زفر تبطل اي
تبطل المضاربة في الصورتين المراد بالمضاربة الباطلة عنده في الصورة الثانية هي المضاربة الاولى على
ما صرح به صاحب الكافي وقال عندنا لا تصح المضاربة ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى كلامه **قوله** ولا نزول
عنه المطلوب الموافق للهداية ولا يمنعها الغزل عن ذلك الا يرى الى قوله فيما يجيء الا البيع بعد الغزل **قوله**
ولا يظهر ذلك الا بالنقد لنقط الكافي لان حقه يثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف

الى ان ينقص

الى ان ينقص راس المال بان كان الف درهم وراس المال دنانير وبالعكس وفي المال ربح اي على العكس **قوله** يجبر
على ان يحيل صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري واقتفى صاحب
الدرر **قوله** اثره وقول الانام على ان يحيل الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق رب المال على البائع يس
بمستقيم في كلامهم **قوله** ثم عقد عقدا اخر قال صدر الشريعة اي فسخ العقد ثم المال في يد المضارب ثم عقد
فهلك المال انتهى **قوله** كما لو دفع اليه مالا اخر اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك ذلك
المال لا يصير العقد الاول منتقضا بهلاك المال المدفوع اخر كذا في غاية البيان **قوله** تحصتها اي حصته
المضارب ثلاثة الاف والالف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة **قوله** دان فديا
اي اختار الفداء يعني ارش الجناية كما قاله صدر الشريعة **قوله** واما حصة المالك قال في الهداية ويجب
رب المال من العبد ويخرج من المضارب بقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لانه يتضمن قسمة العبد
بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة انتهى **قوله** ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البر وقال المضارب في
الطعام كذا في غاية البيان **قوله** حيث يصدق رب المال مع اليمين اي يكون القول قول المالك كما لو ادعى كل
منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح به في الهداية كالقول قول رب
المال لان المضارب يدعي عليه تقديم عمله او شرط ام جهته ادعى الشركة وهو ينكر انتهى **قوله** هو عرض كما
قال هو اقرضتني والربح لي كذا في الهداية **قوله** ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا عند اقامة البينة
عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا اي لو تعارضت البينتان في صفة الاذن وقد وقتتا فيها
فالوقت الاخير اولى على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق كلام
صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض البينتين وهو مخالف لعامة
الكتب ففي تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه عليه بعض العلماء ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون كما
قرره صاحب غاية البيان حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك المال مضاربة في رجب
رمضان وقال المضارب دفعت الي ان في طعام في شوال واقاما البينة كانت بينة المضارب
اولى انتهى واما تمثيله بما في الدرر فلا يظهر له وجه صحة **قوله** لان الاخير يفسخ الاول لفظ الهداية لان
الاخر الشرطين ينقض الاول **كتاب الشركة قوله** جالة الشائع تعبيرا لها اي الشركة في
الجمع جائل كذا في المصباح المنير **قوله** ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم
على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له ولا يذهب عليك انها هو مجاز لغة
يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب
قوله فانها عقد من العقود الشرعية لهم مرتبط بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه الى جنبه لكان كلامه
ابعد من الاشتباه **قوله** فانه ينقطع الشركة في الربح لو اقتصر على قوله ينقطع الشركة كما وقع عليه عبارة
صدر الشريعة لكان اصوب **قوله** متضمن للمفاوضة كذا في الشيخ والصواب الموافق لما في
غاية البيان في المفاوضة والعنان **قوله** لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال اي الثمن والمثمن
كذا في النهاية **قوله** لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه كما ان راكب الدابة
يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي **قوله** لانا نقول قوم ابتغاء العشرة على صحتها

قال في كتاب الكفالة من الدرر صحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى كلامه
قوله والادام يعني ان اطعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح به
في الهداية قوله وكسوته منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن وهو داخل في الاستثناء و
الذي يظهر كونه من عبارة المتن ايضا وان كان النسخ على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله
وكسوتهم وكذا كسوته انتهى قوله بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كذا في الهداية
قوله بامره اي بامر المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السابق ولعله
لو قال بامر بلا ضمير لكان احسن فان المسألة معلوم قوله ضمنه اي ذلك الدين الاخر هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما كذا في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم ثلاثي وقوله الاخر فاعله وقوله ذلك الدين منصوب على انه
تفسير للضمير المنصوب قوله ويصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقد ها كل منهما ببعض ماله دون
بعض الخ وعبارتنا وضح من لفظ صاحب الدرر قوله او بالعكس اي بتساوي الربح لا المالين ولا يذهب
عليك ان هذا صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية وبهذا القول منه يكون تكرارا للمسألة
نعم قال صاحب الكنز وعكسه يمكن ذلك على ان يذكر في السابق مسألة فضل احدهما وبهذا ظهر قوله
لقوله عليه الصلوة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين الى هنا لفظ الحديث والوضيعة
الحطيطة بان هلك جزء من المال قوله مطلقا حال من قوله عليه الصلوة والسلام وقوله بلا فصل تاكيد له
اي من غير ان يفصل بين الربح نصفين او اثلاثا مثلا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود
كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى تكلف لان لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا من
جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود انتهى وكان الموافق
لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح ههنا او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الاخر سودا
قوله حتى جاز شركة الوجوه والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره الكافي فاذا استندت لنا العقد
لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان العلة المذكورة في المسائل الثلث
المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل منها على ما صرحوا والمراد بالمساواة هو الثبات او في الربح في
المسألة الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس المالين في المسألة الثانية وبالخلط هو الخلط بين مالي الشركة
في المسألة الثالثة وكل ما ذكره ههنا ماخوذ من كلام صاحب الكافي قوله ما صح فيه الشركة احترز عن
العرض اي لو هلك احدهما عرضا لا تبطل المفاوضة ذكره الزيلعي قوله والمال في يده اي بيد كل من الشريكين
اراد به التصريح على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح القدير قوله بان يكونا من اهل الكفالة
الذي يظهر انه يقال بان يكونا من اهل التصرف بناء على ما سبق منه في المفاوضة حيث قال هناك و
تساويا مالا وتصرفا وما ذكره من الامور الثلثة فليس من ذلك على ان اشتراط كونهما من اهل الكفالة
نصفين لم يسبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا مساس لما هو المذكور هناك بما نحن
بصدده على ان ذلك مخالف لما سيجيء منه بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا فانه يقتضي ما ذكر من وجوب المساواة فيما يختص عنه فيما سوى المال عدم صحة ذلك
قوله اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس قال في النهاية ولا اتحاد المكان لو عمل احد الشريكين

في دكان

في دكان والاخر في دكان يجوز عندنا انتهى وفي ما بين المسلمين خلاف لمالك وزفر ثم ان ما
في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في شركة الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ
والخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة ممنوع قوله بخلاف
شركة الوجوه لما سيجيء من ان جنس المال متفق والربح متحقق والجنس المتفق وربح ما لا يضمن
لا يجوز الا في المضاربة كذا في الهداية وقد يوجد ذلك بعينه في بعض نسخ الدرر منسوبا الى
المص لكن ذلك غير مذكور في كلامه فيما سيجيء وهذا الكلام جواب عن قولهم في القياس وصار
كشركة الوجوه قياسا واستحسانا هذا ما قال الهداية وهذا في المفاوضة وعنان استحسانا
والقياس خلاف ذلك ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو مع
ذلك محمول على التوزيع تجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة الهداية
وقال في النهاية وانما قيد جريانه مجرى المفاوضة بهذين المسألتين لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد
مجرى المفاوضة حتى قالوا لو اقر احدهما الخ ويظهر مما نقلناه ان قوله حتى قالوا الخ تفريع على ان
فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو
المفرع عليه في الكلام فاخل بما هو الحق في المقام قوله في ضمان العمل اي في ضمان العمل في الاخر قوله واقتضاء
البدل هو الاجرة قوله لم يصدق على صاحبه قال في النهاية الا ببينة قوله اذ لا يشترى بالنسيئة الا لمكانه
ووجاهته عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه لانهما يشتريان بوجاهتهما
انتهى قوله فان يشترك عشر وبان فيما ذكر من الامور التي يجب فيها التساوي في المفاوضة المذكورة
كما صرح به صدر الشريعة فصل في الشركة الفاسدة قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو
ثابت للموكل عبارة صاحب النهاية نقلا عن الايضاح هو ثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة
في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف
لا واخذ المباح وهو ثابت للموكل لا محالة وهذا المعنى لا يتصور ههنا حاصل يقضي به منزلة لان الموكل
لا يملكه من غير سلم حما يقدح فيه قوله وما حصل احدهما باعانة الاخر بان قلعه احدهما وجمعه الافراد
فلعه وجمعه وحمله الاخر كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم
الاجارة الفاسدة مطلقا لا محالة مع ما بين الائمة من الخلاف في مسائل وليس خلافهما
في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا كما توهم عبارته واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل
ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ انتهى ووجه
خلافهما ههنا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال فلمحمد اجر المثل لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد
فلزم اجر مثله الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى وتقوم
المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم توجد التسمية وعند محمد اجر المثل بالغا ما بلغ لان
المسمى مجهول ان لم يدر اي نوع من الحطب يصيبانه وهل يصيبانه ام لا والرضا بالمجهول لغو فلا
اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى كلامه كتاب
المزارعة قوله كالربع فان الربع شيع للبذر في المزارعة كذا في الهداية قوله وهي مزارعة الارض

او الزرع فسرها صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا **قوله** وهو الاكار بالتشديد على وزن حراث ومعناه الحفار ذكره في القاموس وفسرها بالمواكرة فكانه زعم بالكسر والتخفيف مصدر فاعل كالمكاتبة والكذاب والكذاب مكسور الكاف مشددا او مخففا وليس بصواب فانه وقع في تفسير المخابرة اي المخابرة على وزن صديق الاكار على ما صححناه كما يظهر من القاموس **قوله** لمعالجته الخبار وهو كسحاب ما لان من الارض واسترخى كذا في القاموس **قوله** كما مر في الاجارة من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حتى يطحن له كرا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية **قوله** والصالحون الى يومنا هذا هي ماخوذة من كلام صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر ومن قال المناسب للصالحون بالميم فقد اتى بما لا يناسب كما لا يخفى **قوله** فيجب كذا في النسخ والصواب تبديله بالواو **قوله** والرابع بيان رب البذر قال في الخلاصة وعن بعض الائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر انتهى **قوله** وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر كان الاجر ههنا من جنس البذر وهو بعض الخارج **قوله** اي بيان من لا بذر من قبله الظاهر ان لفظ نصيب سقط من قلمه على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه الخ **قوله** لانه يستحقه عوضا بالشرط قال الزيلعي وشرط ان يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الاجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما انتهى **قوله** والرابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخصين وما كان من شانه ان يقبض فلا يتصور بين شخصين فما قيل في توجيهه ليس بوجيه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما يجب تداركه في المقام **قوله** وهو عمل صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط عمل رب الارض الخ **قوله** وكل شرط يودي الى قطع الشركة كما لو شرط قفزان مسماة فانه يودي الى قطع الشركة في البعض المسمى وفي الكل اذا لم يخرج اكثر من ذلك ذكره الزيلعي ويجيء من صاحب الدرر **قوله** باجرة نفسه اي باجرة ذلك الخياط لفظ الهداية ليخيط باجرة الخياط وهو اوضح **قوله** والباقي للاخر اراد بالباقي ههنا العمل والبقر وفيما بعده الارض والبذر والبقر على ما صرح به في الهداية **قوله** وانما يصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك كاجر السقي وكري الانهار فاطلاقها ههنا على الاشياء المذكورة ليس له وجه صحة على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك القسم فان الاجرة الاول على العامل بخلاف الثاني كما يظهر **قوله** والتذرية قال في القاموس ذرت الحنطة نقيتها من الريح انتهى **قوله** واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصود الاصح افتى في ذلك ان صاحب الكافي ولعله لو اسقط قوله مقصودا لكان اصوب لينتظم التعليل لكلتا الصورتين الاتي الى قوله يجري فيها عدم المجانسة لانه لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر ان العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض **قوله** ولا يجوز استيجار منفعة الارض مقصودا بالمزارعة والصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود

الزرع

الشرع على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل الخ **قوله** كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينها وقوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط لاحدهما البقر لكان احسن **قوله** لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد الخ يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب او اذا كان البقر وحده من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان **قوله** فيكون الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة انتهى **قوله** او على الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض انتهى **قوله** فانه ايضا الضمير للشرط المذكور **قوله** حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو الحق اخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعللت المسئلة في الهداية بان عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن ويوافقه كلام قاضيخان في شرح جامع الصغير والمقام مقام تدبر بعد **قوله** والسكوت عن التبن لا يوجب الخ الظاهر الموافق للهداية والسكوت عن المفسد فان السكوت عن التبن ليس مظنة لذلك وعبارته والمفسد هو الشرط وهذا السكوت عنه انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلائم العقد وههنا سكت عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض شروحه **قوله** واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد اي لحكم هذا العقد الذي عقد المطلق عقد الزراعة وهذا لانه لو لم يشرط التبن له يكون له فاذا اشترط فكذلك كذا في النهاية **قوله** فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي ح وابي س وعند محمد في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية **قوله** لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيع في العبارة ما وسعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر رد عينها فيجب عليه قيمتها انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر **قوله** كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا ندم لا يجبر عليه كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وفي القطع ابطال الحق العامل الصواب الموافق لعبارة الكافي وفي القلع **قوله** عملا بالقياس وهو ان يفسد العقد بموت احد المتعاقدين لعله لو قال فيحافظ فيهما على القياس موافقا للهداية لكان احرى **قوله** فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض قال صدر الشريعة اي اجر مثل ما فيه نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل في منفعة الارض وهو يستوفيها لتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يسلم مجانا وكلام صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض الخ راجع الى **قوله** ونفقة عليهما متعلق بمسئلة مضي المدة قبل الادراك ومن ثم تنتهيا راجع بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع فيما سبق حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقيهما فلا يتوهم التكرار نعم لو ادرجت احدى المسئلتين في الاخرى بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية لخلص الكلام عن الانتشار والتطويل بلا طائل **قوله** اي نفقة الزرع كاجرة السقي والمحافظة الى ان الذي يظهر من كلام

صاحب الهداية هو ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك
كالحصاد والدياس واشباهه فهو عليهما بخلاف ما في الدرر اما اولا فلانه تحقق الفرق بين السقي والحفظ
وبين غيرهما وقد جعل صاحب الدرر جميعها تحت حكم واحد واما ثانيا فلان المفهوم من قوله حتى يدرك ان ما كان
من عمل قبل الادراك عليهما وليس الامر كذلك بل هو على العامل على ما ظهر من لفظ الهداية وايضا الحق في امثاله
من قبيل العمل بعد الادراك فيما فصل اخر كلامه ولا وهذا ظاهر ان الظاهر الوقاية وغيره ان لا يكون غير
اجر السقي والمحافظة من المذكورات داخلا في نفقة السقي فلا يخفى ما في كلام صاحب الدرر من اطلاق النفقة
على جميع ما ذكر من المساهمة ثم ان قول صدر الشريعة مثل اجرة السقي وغيره ليتنظم مؤنة الحفظ وكري
الانهار كما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله ولا شيء على المزارع اي على المزارع اجر مثل الارض ونفقة الزرع عليهما
عليه المعاملة بالمسئلة الاولى فلا يرد عليه استمرار العمل كما يجيء ثم ان هذا حينئذ ان امات قبل انقضاء مدة المزارعة
والاصح على المزارع اجر مثل نصيبه على ما مر يدل عليه قوله لبقاء مدة الاجارة كذا قيل قوله لانا ابقينا عقد
الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وهو عبارة الزيلعي بعينها بناء على ما سبق في كلامه من ان
المزارعة اجارة ولهذا تبطل بموت احد المتعاقدين اذا عقدتا لانفسهما الخ وكونه على خلاف مصطلح
القوم غير قادح في امثال هذا المقام قال الزيلعي هناك وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع
يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي انتهى قوله لبقاء مدة الاجارة وان كانت
الاجارة منفسخة بالموت قوله فامكن استمرار العامل الخ لان العقد يستدعي العمل على العامل كذا في الهداية
ثم ان هذا العمل منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان قوله ان وارثه ناظر الى صورة موت المزارع كتاب
المساقات قوله دفع الشجر لو زاد عليه وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجيء حيث قال ويصح في
الكرم والشجر قوله وهي كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز كذا قال
الزيلعي قوله وتكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين وانما قيد بذلك لانه اذا دفعها على ان يكون ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض
يعني لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما لشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط
ذلك بل تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلما
لم يكن تسليمها وهي ثابتة وجب قيمتها كذا في النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها
الضمير في لانه الى اجر مثل عمله وضمير المؤنث في تقومها الى الغرس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في
شرح قول المص لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما او منافع العامل يتقوم بالعقد والغراس
متقومة بنفسها انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول ان الضمير راجع الى اجر المثل على تأويل
الاجرة انتهى فهو غلط قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس
بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى الغراس على تأويل الاغراس انتهى كلامه لكن
صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج الى التأويل الذي
قصد لذكره الاتقاني قوله لان صاحب الارض استأجر العامل ليجعل ارضه [illegible] الى صاحب الارض
وسائر الضمائر الى العامل جميعا ولفظ اجرة مرفوع على انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل

البستان

البستان منصوب على انه خبر يكون والضمير في قوله له ايضا الى العامل اي الآلة الكائنة له لا لصاحب
الارض فيكون لفظه موافقا لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
ومن صحف هذا المقام قال في توجيهه ما قال قوله كالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان اليه فان ابى ورثته
العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السوية
عبارة الكافي ويكون بينهما فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال
فيما سبق والارض بينهما نصفين وما قيل فيه انه منافض ولا من انه يبطل المساقات بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السوية
انتهى مبناه الغفول عن ان وجوب اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف
المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما
صرح به الزيلعي ويكون الثمر بينهما على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شيء كتاب الدعوى قوله
والفها للتأنيث وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى كذا في شروح الهداية وقال العيني في
المصباح المنير جمع الدعوى الدعاوي بكسر الواو لان الاصل بفتحها محافظة على الف التأنيث قال بعضهم
الفتح اولى لان العرب آثر التخفيف وحافظت على الف التأنيث التي بني عليها المفرد وبه يشعر
كلام ابي العباس احمد بن ولاد ثم قال على هذا فالفتح والكسر في الدعاوي سواء ومثله الفتوى والفتاوي
انتهى ومن صححه بالفتح والكسر ابن الشحنة في شرح الوهبانية وان قال الكافي بفتح الواو لا غير
ويبين ذلك بقوله ابو حنيفة من الخفاء حال لا يخفى قوله اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة
لكونه غير ثابت الى قوله فلا يعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتأمل المنصف ان الشبهة الثابتة
في الدرجة الثانية ههنا شبهة غير ما تتعلق به الاولى ومع ذلك انها في القوة والضعف وشبهة الشبهة
على ما صور هنا في باب الربا حيث قال لو وزن شبهة الشبهة وهي لا تعتبر لذلك انتهى قوله
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك يحتمل وانما اهمل هذا القيد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول
وانما خصه بذلك لان الشبهة التي يد عنها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله قال في الكافي وان
لم يبين وقف هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة معطوفة
على قولهما ان يبين المدعي قيمته وصفته كما سبق نقله عن صاحب الدرر قوله وان كان الرجل يعني انه لا بد
من ذكر كل واحد من اصحاب الحدود وان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وان كان الرجل مشهورا اكتفى
بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهذا عند ابي ح لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبهم
وقد ذكرناه غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله كان شرح وقفه
التنوير اي وقف فاستغنى عنها وهذا اصطلاح منهم قوله لما مر انه حقه عبارة الهداية لان المطالبة
حقه فتذكير الضمير في لفظ صاحب الدرر مبني على التأويل قوله لما في الكافي انه اطلاق لفظ الفقه يحتمل
اي اطلاق مطلق لنفي التجوز عن اللزوم كما يظهر من النهاية قوله لانها لا تصح في فصل الخصومة البينة لا يذهب
عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل التعليل المناسب ان يقال لانها انما تصير حجة بانضمام
القضاء بها واما التعليل الذي ذكره ههنا فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على عدمه في صورة الانكار

ذلك ظاهر من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي
بما يخل بالمقصود فعليك بمراجعة كلامه والخوض في غوص بحار مرامه **قوله** لانه تنور دعواه بالبينة كذا في النسخ
والصواب الموافق لعامة الكتب ونسخ التنوير وسيجيء منه هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا
الكتاب وكانه اعتمد ههنا على تصحيف العبارة من بعض النساخ **قوله** فهي فعيلة هو بفتح الفاء وكسر
العين وسكون الياء على وزن التوطئة **قوله** ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث اراد بالحديث
قوله عليه الصلوة والسلام لك يمينه **قوله** على زعمه الظاهر كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه
بحسب الواقع ونفس الامر **قوله** ممكنه الشارع من ابواه اضاف الى الضمير المنصوب في قوله ممكنه الى المدعي
بخلاف الضمير المجرور في نفسه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في يزعم الى المدعي **قوله** على وجه التعظيم
متعلق بذكر اسم الله تعالى **قوله** ولا اجبره لليمين عند عجزه لفظ الزيلعي ولا اجبره باليمين عند عجزه في حق
الخصومة فلا يجبر انتهى ولا يذهب عليك ما في هذا التقرير من المصادرة على المطلوب **قوله** هل يشترط
القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ
والصحيح انه ينفذ والعرض ثلاثا مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي له ذكر هذه الخلافية فيما يجيء عند قوله
فان نكل مرة الخ **قوله** فترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني ان
النكول بذل عنده واقرار عندهما كما ذكره في الغاية فالترديد المذكور مبني على الخلاف المذكور **قوله**
ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى متعلق بالضرر فان ضرره هو بذل المدعى دون الترفع عن اليمين الصادقة
الترفع هو التكبر كما ذكره تاج الشريعة **قوله** فترجح هذا الجانب اي جانب البذل او الاقرار على جانب
التورع عبارة الزيلعي هكذا فرجحت هذه الحجة على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه ومن ذلك
استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال او لاشتباه او التورع من
اليمين الكاذبة او لاجل الترفع على الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يخفى به منقول على جانب
التورع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده على من قال عند قول صاحب الدرر
على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل
التورع على ما يشهد به السابق اي يرجح جانب البذل او الاقرار على جانب الترفع اذ لا ترفع عن اليمين
الصادقة انتهى ثم الظاهر ان قوله في نكوله متعلق بقوله فترجح هذا الجانب في نكوله ليوافق كلامه كلام الكتب
فان جميعها نكوله لا بدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله فجعل الايمان حجة اي جنس الايمان
ولو قال بعض الايمان كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** بان ادعت على سيدها انها
ولدت منه هذا الولد وقد لدت وله قد مات جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي تنبيها
على عدم الفرق بين حياة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة
ولا يتاتي في الجانب الاخر كذا الحد واللعان لما ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة او يتاتي فيها الدعوى
من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره وبالعكس هو ابعد عن الاشتباه **قوله** بان ادعى على مجهول انه
انه معتقه ومولاه قبل اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق باه او معتق معتقه فيكون من
عطف العام على الخاص انتهى وعبارة صاحب الكافي ومولاه بالواو لجامعة لا باو الفاصلة والاظ حمله

على العطف

على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر في المقام لكونه بطريق التمثيل ولو قيل ان الخصمان
في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قال صدر الشريعة لكان احصر واشمل **قوله** بان علق عتق
بالزنا اي بزناه بنفسه **قوله** وفي ان النكول بذل اباحة الى فان قيل هذا التعليل يخالف لحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود واللعان فيجوز تخصيص
هذه العبارة بالقياس ايضا كذا في الكافي واجاب عنه صاحب العناية بان اباح لم ينف وجوب اليمين
فيها لكنه يقول لما لم يفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت لسقوط
الوجوب عن معذور لا يتحقق منه الاداء الصلوة لفوات المحل انتهى **قوله** بخلاف الاقرار لانه لو قال
هذا المال ليس له ولكني ابيحه وابذل لتخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي **قوله** وذلك لان المراد في
الاشارة الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل الخ **قوله** لم يصح كلاهما لو قال بدله لم يجعل هذا لها كما وقع
عليه لفظ الكافي لكان اظهر **قوله** وكذا سائر الاشياء فانه لو قال لست بابن فلان ولا مولى له بل انا حر
الاصل ولكن هذا يؤذيني بالدعوى فابحت له ان يدعي لا يحل بذله اصلا وكذا لو قال انا حر الاصل ولكن
ابذل نفسي ليسترقني كذا في الكافي **قوله** ادعت طلاقا قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين
صورة المسئلة في الطلاق قبل الدخول هي تعليم ان دعوى المهر لا تتفاوت بين ان تكون الدعوى في
كل المهر او نصفه وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطلاق او بدونه لانه ذكر بعد هذا صورة دعوى جميع
المهر مع بقاء النكاح وذكر في النكاح اذا ادعت هي الطلاق انتهى وقيل وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك
وليس فيه ما يوهم التقييد بذلك انتهى **قوله** لا النكاح لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة في ذيل
مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله الى الا النكاح ومن مسئلة
النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق
لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى **قوله** او طلب من القاضي فرض النفقة
على المدعى عليه بسبب الاخوة وهذا اذا كان المدعي زمنا كما صرح به في شروح الهداية ويظهر لك تحقيق ذلك
بالمراجعة الى باب النفقة **قوله** فان المدعى عليه وهو الواهب ويستحلف على صيغة المجهول اي يحلف
الموهوب له الواهب على ما يدعي الموهوب له من النسب **قوله** الى كما ترى النسب بيان الخ لا يذهب
عليك ان قوله وكذا النسب الى ان ينقطع عند قوله لا النسب قول الجمع وليس بمقيد لشيء في ربط هذا القول
بما قبله مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا لبيان مذهب الامامين كما جعله صاحب الكافي
حيث قال بعد تمام قول الجمع وانما يستحلف في النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره انما هو من جهة انه
لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لان جهة الابتناء على خلافية اخرى في صورة ما كان النسب
نسبا يصح الاقرار به كما زعمه صاحب الدرر **قوله** يعني يستحلف في النسب المجرد الى اي بدون استحقاق النفقة
والارث لان فيهما يستحلف بالاتفاق ومعنى الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما يجري عندهما
يثبت النسب المجرد اقرارا لمدعى عليه بعد دعوى المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عندهما
اقرار فيه شبهة فيقضي بالنسب حيث يقضى بالاقرار كما قرره تاج الشريعة **قوله** لان التعزير محض حق العبد
هذا موافق لما سيجيء منه في اوائل كتاب الصلح من ان التعزير حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير

ان حق العبد غالب فيه فبين كلاميه تدافع قوله قال لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف
وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي ح في رواية ومع ابي يس في رواية اخرى ذكره الزيلعي
وكان لا بد من ذكر الخلاف فيندفع هذا الكلام لكون قوله لا يحلف في محله قوله قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
الحكم لا يحلف بالاتفاق قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كانت خارج المصر
يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع انتهى فافهم وصاحب الدرر في بيان فائدة
التقييد بالمصر على احد الجانبين قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هو بحسب
العرف وان كان مجلس الحكم في المصر قوله ولازم الغريب ولا يكفله لا يذهب عليك ان الصواب الموافق
للهداية وغيره ولا يلازم الغريب ولا يكفله الا الى اخر المجلس كما يدل عليه قوله في شرحه لان اخذ الكفيل والملازمة
زيادة على قدر المجلس اضرار بالغريب قوله قوله انه لا يغلظ ويقول بالله او والله المراد الموافق لما في الكتب نسبة
عدم التغليظ الى القاضي والضمير في لا يليه ولا يذهب عليك ما في قوله ويقول بالله من الركاكة والصواب
الموافق للكافي ان يقول وله ان لا يغلظ فيقول قل بالله او والله قوله وعند الشافعي تغلظ بهما قال الزيلعي وقال
الشافعي ان كانت اليمين في قسامة ولعان وفي مال عظيم يبلغ مائتي مثقال تغلظ بالمكان والزمان انتهى
قوله ولا يحلف الوثني الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير الله ويعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك مع الله
غيره ذكره الزيلعي قوله الاصل ان الدعوى الى المذكور في الكتب هو ان التحليف على الحاصل هو الاصل عندهما الا
اذا ادى الى الاضرار او كان سببا لا يرتفع لا يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب
هو الاصل الا اذا عرض الخ يحلف على الاصل ثم انهم قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان السبب مما يرتفع وليس
في تحليف على الحاصل ضرر بالمدعي فان كان سببا لا يرتفع فانه يحلف على السبب بالاجماع كما قال المص
وهو موافق لما في الهداية وشروحه وقول صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي ثم قوله ويحلف على سبب لا
يرتفع بيان لقولهم وهذا الخلاف فيما كان السبب يرتفع قوله كذا في النكاح فيقول بالله ما بينكما نكاح
قائم ويقول في الغصب ما يجب عليك رده ويقول في الطلاق ما هي بائن منك الان كذا في الكافي قوله
ويحلف على سبب لا يرتفع الذي يظهر كون هذا معطوفا على قوله في اول البحث ويحلف على الحاصل في سبب
يرتفع ولعله لو اكتفى بما سبق في المتن وادرج ما ذكره ههنا في فوائد قيوده على ان يكون من الشرح كما هو
عادته في امثاله لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم قول الش
لاشهادة قوله او كان لا يعلم ثم علمها هذا انما يتاتى في المدعي فقط قوله قيل تقبل اي وفقا لما يعني ان من وفق
بين كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت
الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك قوله النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب عليك ان هذا
اصل ذكره في العمادية ويكون صحة الحلف غير مقارنة لصحة الاقرار وعدمها ثم عد منها اصل اخر ذكره في العمادية ايضا
بعد ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي
اما ما يدل عليه صنيع لفظ الدرر من الوصاية والولاية ما قد يصح اقراره وقد لا يصح فغير صحيح واذا تحققت ذلك
يظهر لك ان تفريع الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر لا يكاد يصح قوله وفرع على الاول الاولى
اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه كما قيل قوله صار باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله باذلا كما فعل صاحب

الحلف

الكاذبة لكان اصوب لان الكلام في تحقيق مذهب ابي ح وعنده هو باذل لا مقر كما ذكره غيره قوله وكان الامام فخر
الاسلام يزيد عليه حرفا قيل المراد بالحرف ههنا هو الوجه كما في قوله عليه الصلوة والسلام نزل القرآن على
سبعة احرف اي على سبعة اوجه انتهى كلامه وفيه بحث قوله وهذا التحليف على فعل الغير مع انه على البتات
لكن لما سرق العبد في يد البائع اتصل السرقة به كما قيل قوله تفريع على قوله وفعل غيره كذا في النسخ والصواب
على فعل غيره على العلم قوله وهو نكر المطلوب وهو زيد كما قيل قوله لما ذكر ان التحليف على فعل غيره يكون
على العلم قوله اذا علم القاضي الخ كان ينبغي ان يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية
فان جريان ذلك في الدين مشكل ولفظه وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث
اذا علم القاضي بكونه ميراثا او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعي البينة على ذلك
ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة
الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعي عليه بينة يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين
الى المدعي انتهى ولعل المراد هذا التفصيل فيغنيك عن ازالة وحشة نشأت عن اجمال صاحب الدرر ههنا
قوله يحلف على البتات لان الوارث لا يعرف الا مال نفسه ولا يتبع الا مال نفسه فالظاهر انه يحلف
على البتات بخلاف الوارث فيما ادعي اخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يقف على حقيقة حال
ان المال الذي ورثه هل كان للمورث شيء ام لم يكن كذا في العمادية قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته فانكرت
المرأة نكاحها وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر وصدقها المتزوج في ذلك ثم ان النسخ على هذا والعكس
الموافق لعبارة العمادية على منكوحته قوله اي انه لا يعلم انها منكوحته لفظ العمادية بالله ما يعلم انها امرأة
هذا الرجل اي الرجل الذي يدعي نكاحها قوله فان نكلت قضي بنكاح المدعي وان حلفت انقطعت الخصومة
كذا في العمادية قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات هذا الكلام نسبه صاحب الكافي
الى الامام الاجل وقد اورد بعض الافاضل على قوله ينقض عليه اشكالا لا طائلا وهو انه لا يلزم منه النقض
اذا نكل في هذه اليمين لان نكوله مستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم عليه ادون اليمين على البتات
فلا يلزم من ترك الاعلى ترك الادنى انتهى كذا قيل كيف ينقض بالنكول عن الحلف على البتات في موضع يجب
عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم انتهى قلت جانبه ما تمكن في دفعه ان يقال ان
مبناه قول فخر الاسلام بتفويض الى راي القاضي فانه اذا كان راي القاضي التحليف على البتات ووقع عنه
ذلك في مجلس القضا يتعين ذلك ولا يبقى له يحلف على العلم بعده قوله اقر بدين كما اقر بالدين يقبض
الدين واستشهد عليه ثم انكر القبض واراد ان يحلف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر ان الدين لا
لا شيء له عليه وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية قوله او غيره كما اذا اقر الواهب
ان الموهوب له قبض الموهوب في مجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت
بقبضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا
يحلف وعند ابي يس يحلفه على الوجه المذكور وكذا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وكذا
البائع اذا اقر بالمبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فائدة اوردها صدر الشريعة حيث قال وفي امثال الكثيرة
الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعندهما يحلف وم لا يلتفت الى ... لكن يفتى على قول ابي يس لان الحال

يحلف ان المتوفى لم يكن كاذبا وكذا الوارث لو ادعى ارث المتوفى فعند البعض لا يلتفت الى قوله لانه حق لورثته لم يكن في شأنه
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اقرار الوارث المتوفى لم يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان
الدعوى على ورثة المتوفى فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت الفائدة المذكورة
لائقة بان يجعل زبدة المسائل لكونها من نوادر المسائل والجدة من جهة جزئية اوردناها في حجتنا هذا اشفاقا
للطالبين ومن الله التوفيق

باب التحالف

قوله لانه نوّر دعواه بالحجة فينبغي في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى الخ كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قبله ولقد اصاب صاحب الهداية
حيث قال لانه في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجز يرجع الى الصور اي ما
اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال صدر الشريعة قوله قيل للمشتري قال صدر الشريعة
وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكرنا قوله لان المبيع سلم للمشتري كذا في الهداية وشروحه والذي
يظهر ان يكون وضع المسئلة على ان بعض المشتري ما ادعاه جميعا كالعبد في مسئلة السابق بان يجمع
يده عليهما جميعا فيدعي البائع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل فيه انه يلزم من تسليم المبيع عدم صحة
بقيته على زعمه انتهى ويستوضح مراد هذا القائل بما قيل ان المبيع سلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان
البائع لو سلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبدين انتهى قوله ثم ان التسليم
في العبارة المذكورة به ينبغي ان يصح بلا اشتباه في باب سلم موافقته لما في الهداية للعشرة وامر التسليم ولفظه
لان المبيع سالم قوله فيكون البادي بالانكار والبادي اظلم فيكون انكاره في زمنه ما يحقق انكار البائع
فيهما كذا في معراج الدراية قوله وصفة التحالف ان يقول لاعرفها لكافي ثم قال كذا ذكره في الاصل وذكر في
الزيادات يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين
ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد والاحتياط انتهى كلامه قوله في الاجل قال صدر الشريعة
سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييد بعض الثمن لانه
لو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك انتهى قوله وحلف المنكر اي القول قوله كذا في الكافي قوله لان هذا
اختلاف في غير المبيع والثمن الخ قال صاحب الكافي اما في الاول فللتفرد بالانكار وتقرير الاخير ان في البيع
واما في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في امر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء
ويظهر من تقريره عدم جريان التعليل المذكور في الاول الا الاخير قلت لعل صاحب الدرر نظر الى عدم كون الاختلاف
المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع او في نفس الثمن لما في الاول فقط واما في الاخير فلان الاختلاف في تعيين
المكان المسلم فيه ليس في الاختلاف في المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع قوله كما
الاختلاف في الحط والابراء اي اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حط بعض الثمن او ابرأ او كله وانكر البائع
فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية كما في بعضه قوله قال الزيلعي هذا اذا هلك بعض بعد القبض وان هلك
قبله يتحالفان بالاتفاق انتهى قوله اي اذا اقالا عقد السلم هذا كلامه اشارة الى ان الضمير في اقالا الى السلم
وان لم يسبق ذكره لكن لفظ راس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم كان السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف
اثر صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما فعله صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا في راس المال
اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم كان عشرة كذا في الكافي قوله و

لا يعود قال في الكافي وهذا لان ما ثبتنا وله عقد الاقالة قد سقط ولا بقاء السلم اليه ملك مال دين
والساقط لا يحتمل العود فلا يحتمل السلم فيه العود الى رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل ما اجمله
صاحب الدرر قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك ما في لفظ المذكور من الاجمال المخل لان الكلام في
الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن قوله بعد الاقالة اي بعد الاقالة في البيع كما عرفت قوله
وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البائع المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة قوله تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة
قوله وعاد البيع اي البيع الاول كما في الكافي حتى يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في النسخ والموجود
في نسخ الكافي والزيلعي الى راس المال قوله فلا يحتمل الفسخ ايضا اي فلا يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف
كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى قوله وان عجز عن البرهان تحالفا فيقدم التحالف على التحكيم في
الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته او اقل او بين الدعويين كذا في الهداية وشروحه ثم ان
الابتداء في هذا التحالف بيمين الزوج لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت التحالف كما يظهر من قوله في المسئلة الآتية وان نكل ثبت قول
الآخر حيث ادخله في اثناء تقرير التحالف وتفسيره فالتعرض له بعد ذكر التحالف صريحا وحكمه
جدا على ما يظهر من ان التحالف انما يتحقق بعد تحقق عدم النكول من احدهما بعد التحالف على ما يظهر
من ترتيب صاحب الدرر مما لا يكاد يصح على انه كان من الواجب عليه ان يقال قوله ولا يفسخ النكاح
بالتحالف على ما يظهر من الهداية وسائر المتون وقد ادخل صاحب الدرر بذلك حيث فصل بينهما بهذا
القول وهذا امر ظاهر قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم يحكم مهر المثل على ما
ذكر هاهنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك
قول احدهما ثم ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صحح
بذلك في الهداية وشروحه فذكر صاحب الدرر احد القولين هناك والآخر هاهنا من غير تصريح او
تلميح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية وتاج الشريعة على
ترجيح قول الكرخي وهو المذكور هاهنا قوله بان كان الاكثر مما قاله واقل مما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا
وادعت المرأة كونه الفين فيكون المهر المفروض عليه على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجر اي
اجل الاجارة ولم يذكر اختلاف الموجر والمستأجر فيه كما ذكر اختلافهما في البدل والمنفعة قوله وبعد
قبض بعضها تحالفا اي يجري التحالف في الباقي فيفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمنع التحالف
في المستوفى ويكون القول فيه قول المستأجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي قوله فصار ما بقي من المدة
كالمنفرد بالعقد لما قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم
من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله تعذر
في كله ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي قوله وادعى كل منهما ان المتاع كله
فرض المسئلة في الكتب ليس على هذا بل في كل متاع من امتعة البيت قوله والثياب وهو النبل ذكره
في القاموس قوله قول الزوج مع يمينه قال في الكافي الا ان تقيم المرأة البينة وقالا قول المرأة مع
يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقال صاحب الدرر في وضع المسئلة ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله

والقول له اى للرجل قال فى الخانية وبينة المراة فى المشكل اولى لانها خارجة انتهى **قوله** كالفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود قد وضع المسئلة فى متاع البيت والتعرض
ههنا للرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود زيادة ايضاح فى البيان بناء على ان جميعها فى حكم
البيت وهو فى ذلك مقتف اثر الزيلعى **قوله** ولانه فى يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذى
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة كذا فى الخانية **قوله** فالمشكل للحى بيمينه والمراد بالمشكل
وهو ما يصلح لاحدهما او لا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم وارثه مقامه فيه وهذا عند
الامام وخالفه ابو يوسف فى المشكل وقال يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه
ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة انها تصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا
ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون فى حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعى **قوله** حرا كان او رقا فيه
بحث لان المسئلة مخصوصة فى الحر بقرينة قوله ولو كان احدهما مملوكا **قوله** والجامع الصغير للصدر الشهيد
ذكر بعض العلماء فى بعض مصنفاته ان للجامع الصغير سبعة شروح لابى الليث السمرقندى ولفخر الدين
للحامى وللبرهانى وللصدر الشهيد وللعتابى وللتمرتاشى وقيل انها ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوى
قلت قال صاحب الكافى فى هذا الموضع منه والجامع الصغير لصدر الاسلام ثم قال وشمس الائمة السرخسى
فى جامعه الصغير ويكون شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله اعلم **قوله** وقال شمس الائمة السرخسى فى الجامع
الصغير يعنى ان هذا القول المذكور فى المتن ههنا مردود عند السرخسى لكن صاحب الهداية اختار قول
العامة فاقتفى اصحاب المتون المشهورة اثره **قوله** ولو كان احدهما مملوكا الخ وهذا التفصيل شرح
لقوله فيما بعد والحى فى الموت كما صرح به فى الكافى **قوله** فالمتاع للحر فى الحيوة اى فى حال حيوتهما **قوله** لان يد الحر اقوى
لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعى **قوله** وللحى فى الموت اى كان المتاع للحى منهما بعد موت احدهما
ايهما كان كما قال الزيلعى **قوله** وهذا الحكم يعنى على اطلاقه **فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قوله** او غصبته عنا
الكنز او غصبته منه وهو لازم فى المقام **قوله** وبرهن عليه قال الزيلعى والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك
حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع **قوله** او اقام
بينة على ان المدعى اقر انه لغلان الذى يظهر من سوق كلامه ان يكون هذا من مخمسة الدعوى وليس الامر كذلك
ومنشا الخرازة فى كلامه التقصير فى اخذ المراد من كلام الزيلعى حيث قال ولا لانه اثبت ببينة ان العين
وصلت اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة ثم قال اخصار كما اذا اقر المدعى بذلك او اثبت ذو اليد
اقراره به انتهى فخلط صاحب الدرر المقال بالممثل **قوله** وقال محمد لا تندفع اذا قال لا اعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
وقال ابو يوسف كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول وقال ابو يوسف تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه
ونسبه فان الخلافية انما هى هذه الصورة والتعليل المذكور معقول لان ذا اليد يحتاج الى ما سبق فى الكافى من
تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه ان الشهود يعرفونه بوجهه وقال قوله نعرفه باسمه ونسبه فى الحكم المذكور وتعليله
بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر تعليل لا وجه لصحته تم ان دفع خصومة المدعى فى مسئلة المخمسة فيما اذا قال
الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعى وغيره
ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر والانسب لطريقته ذكر قول ابى يوسف فى المتن اولا ثم ذكر قول محمد فى اثناء شرحه ولا

ولا يظهر نكتة هذا التعكيس **قوله** وان قالوا او دعته من لا نعرفه اى لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا بنسبه ولا بوجهه كذا
فى شروح الهداية **قوله** اما الاولى فلان المدعى انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده الا ان يرى انه ادعى الغصب
كما تصح على ذى اليد حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عنده وليس فى يده عبد صحت وان لم يكن العين فى يده كذا فى
الكافى **قوله** بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق لانه صار خصما فيه بيده حتى لا تصح دعوى الملك على
غير ذى اليد وتصح دعوى الفعل كذا فى الكافى **قوله** فلو قضى عليه ثم حضر الغائب فهو على حجته فيما لو قال المدعى
غصبته وبرهن ذو اليد على انه لزيد حيث تندفع الخصومة كما يظهر من الكافى والتبيين فذكره من صاحب
الدرر فى هذا المقام لم يصب محزه كيف لا والحكم فى قوله غصب منى اندفاع الخصومة لا عدم اندفاعها
فيتصور القضاء عليه **قوله** بلا حجة اى بدون اقامة البينة **قوله** فان طلب المدعى يمينه على ما ادعى من الايداع حلف
على البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرره صاحب التسهيل ان مدعى الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل
حلف ذو اليد بطلبه على الايداع ووجد بخط بعض العلماء فى هامش كتاب ههنا ما نصه كلمة الايداع
واقعة فى موقعها والمعنى ان مدعى الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعى يمينه يحلف على البتات وان
كان فعل الغير لقيامه مقامه وهو المقبول به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل **قوله** اقول لهذا
العبارة فى التحليل والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام فى بعض النسخ دون بعضها لعله سقط
بعد الاثبات مما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد **قوله** ويكون المعنى فان طلب مدعى الايداع يمين مدعى
التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعى التوكيل ولا يلائم ذلك قوله فيما قال الكلام يبنى على عدم
توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه من مدعى التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام لخروجه عن حد الصحة
والانتظام فلو قيل فى التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعى التوكيل عن اقامة البرهان عليه طلب يمين مدعى
الايداع على عدم توكيله اياه حلف ذو اليد على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل
حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعى البيع اذا لم يكن بينة على التوكيل **قوله** لانه لو كان لا يثبت
بقوله اى بقول ذى اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا فى شروح التسهيل **باب دعوى
الرجلين قوله** حجة الخارج فى الملك المطلق لا يذهب عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين
على ثالث والا فجميع الدعاوى لا يكون الا بين اثنين ولا يكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب
فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز فى اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها
الى هذا المقام مقتفيا فى ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقيق مناسبة بينهما وبين مسائل هذا الكتاب
بحيث يصلح ان يكون فاتحة لمسائله وان لم يكن منه **قوله** وفيه خلاف الشافعى فانه قال بينة ذى اليد
اولى من بينة الخارج لتأكدها باليد فصار كما اذا اقام البينة على النتاج او على نكاح امراة والمراة
فى يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعى **قوله** فان نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه الخ هى مسئلة ذكرت
فى الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن ولما لم يتعلق احديهما بالاخرى فليس لذكرها هنا وجه صحيح فضلا
عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة الكنز وقضى عليه بنكوله مرة بلا احلف او سكت وقد ذكرها صاحب
الدرر فى اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتدبر **قوله** خلافا له اى للشافعى حيث قال لا
يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة

بينهما ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق بهذا التفصيل الى ماخوذ بعينه من كلام صاحب الغاية ونقل منه
المنقول عما اراد وا بالملك المطلق كانه عبارة عن ان يدعى الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول
هذا ملكى ولم يقل هذا ملكى بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك وهذا الان المطلق ما يتعرض للذات دون
الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات كما عرفه الاتقانى وسائر شراح الهداية لحصول الاحتراز عن المقيد
بما ادعيا نتاج الملك عن واحد واحدهما ما بعض من مسائت بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء فان الشراء
سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرف فبنا فى الاحتراز بالمطلق عنه قوله احتراز عن المقيد بدعوى
النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج تكون بينته اولى من بينة الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك
المطلق ما لم يدع على ذى اليد فعلا او فى بينة الخارج اولى كما سيطلع عليه وقيل هذا اذا لم يخالف سنه
لتاريخ ذى اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذى اليد فعلا مع تفصيل فى بعض الصور انتهى قوله
وعن المقيد بما اذا ادعيا الى كذا فى الغاية وقيل هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد
ارخا فالخارج اولى وفى بعض الصور خلاف انتهى قوله بما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق
اختلف روايات الكتب فما ذكره فى الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفى المبسوط ما يدل على ان
الاسبق اولى كذا فى جامع الفصولين قوله الا اذا ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق واما اذا وقتت احدى
البينتين دون الاخرى فعلى قول ابى حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة صاحب الوقت اولى
كذا فى الهداية قوله اذا كان من الطرفين اسم كان ضمير التاريخ قوله وهو قول ابى يوسف يعنى ان ابا حنيفة وابا يوسف فى هذه
المسئلة فى جانب وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذى اليد وهذا هو المسطور فى الهداية كل منهما
يزعم انها له لو قال زعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يذكر اسباب الملك وتاريخه كما قال الزيلعي لكان اظهر وما
له فائدة اخرى قوله وبرهنا اى الخارجان بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي قوله اى غير الحر وهو ذو اليد كما صرح به فى
الهداية قوله بيد له بدل النصف وهو نصف الثمن قوله كما لو كان دعواهما الملك المطلق واقاما البينة و
مسئلتها ما سبق من قوله برهنا على خارج بيد اخر قضى به لهما قوله وذكر بعض الشارحين ان هذا الكلام ماخوذ بعينه
من الغاية الاكملية لانه مربوط بالجار فى اخذ الجميع قبل النقض على ما شهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب
الدرر من ذكره فى هذا المقام منشاؤه القصور فى اخذ المتن من الكلام قوله ان ارخ كل منهما تاريخا الى لعله لو قال
اى ذو الشراء اخر ذو اليد تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله ولذى يد ان لم يورخا ضمير المثنى للخارج
وذى اليد لا للخارجين كما فرض فى المسئلة السابقة قوله وتحقيقه بتوقف ماخوذ من الغاية الاكملية بعينه قوله
او ارخ احدهما هذا ايضا على ان يقع التنازع بين الخارج وذى اليد لا بين الخارجين والطرف اللاحق
للرواية او ارخ من لا يد له قوله ولذى وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة
ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى فى يد احد المدعيين او على كونه فى يد ثالث فلا
مجال الى الثانى لانه مذكور بعينه فيما تقوله ولذى وقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو
بقوله فان كان المبيع فى يد ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما على ان حكمه ليس كون
المدعى لذى وقت فلعله من قوله مع احتمال الاخر انه يكون الى كان الاولى فى التعبير ان يقول واحتمل الاخر
الكون قبله او بعده كما وقع فى لفظ الهداية قوله يعنى اذا ذكر بينة الخارج الى لا يذهب عليك ان المودحض

فى هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج والخارج واحد وليس وضع مسئلة المتن
المذكورة على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين بهما كان على ان الاولى ههنا ذو اليد وفى مسئلة
المتن ذو الوقت للخارج اولى فلا صحة لتفسير احد المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهد شهود
الخارج هذا الاستثناء مذكور فى الهداية لكنه من مسئلة ما لو ذكر الاخر وقتا فان ذا اليد فيهما اولى فى هذه
الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض لهذا الاستثناء فيها ثم ان
الموافق لان يقال يعنى اذا ذكر بينة احدهما وقتا كان الاخرى قوله ان بين كل من الخارجين كذا فى النسخ و
الصواب ان برهن ذو النكاح لا يقبل الاشتراك اى فى حياتها اما بعد موتها فيقبل بينتها لان المقصود
المال وهو يقبل الاشتراك كذا فى شروح الهداية قوله الا ان برهن الاخر الى استثناء من الاستثناء الواقع
على ما يظهر من تقرير هذه المسئلة قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة يفهم
من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما قوله وان صدقت عشر ان هذه المسئلة مستانفة من مسائل
النكاح ماخوذ من الكافى ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته لتصادقهما عليه فان
اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها حجة انتهى ولا يظهر وجه العدول لتغيير صاحب الدرر
لتلك العبارة الواضحة قوله ثم لا ينقض بعده هذا ايضا مسئلة مستانفة ماخوذة من الكافى ولفظه ولو
ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضى له بها ثم ادعى اخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم بها
انتهى ومنه يظهر عدم تعلقها بمسئلة التصادق كما يوهمه عبارة صاحب الدرر قوله لكونه معاوضة
قال فى الكافى لانه عقد ضمان يوجب الملك فى العوضين والهبة تبرع فوجب الاستحقاق من جانب
واحد والبينات تترجح بكثرة الاثبات انتهى قوله ومثبت للملك بنفسه هو علة اخرى لترجيح بينة
الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافى ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض
فكان الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اى كل منهما الصغير للشراء والمهر قوله ورهن معه من هبة
معه اى هبة من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعي قوله
لانها تثبت الملك والرهن لا يثبت فكانت البينة المثبتة للزيادة اولى كذا قال الزيلعي قوله وعقد الضمان
اقوى من عقد التبرع كما وقع فى لفظ الكافى قوله لان بينته اكثر اثباتا لعله لو علل ذلك بان عقد الضمان يثبت
البدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فقط كالشراء والهبة كما وقع فى الكافى لكان
اصوب ولو كان وجهه لان كون بينته اكثر اثباتا ما يكون مخلصا من باب المعارضة والترجيح ولا يكاد به
الاستحسان قوله احترز بها عما اذا برهنا على ما فى يد اخر لا يذهب عليك ان هذا سهو ظاهر فان البرهان
لا يكون الا على ذى اليد وانما الكلام ههنا فى المتلقى منه اى برهنا على الشراء من عمرو وزيد كان ما سبق من قوله
وبرهنا على الشراء منه على ان يكون المتلقى منه هو ذو اليد وبذلك يندفع محذور التكرار فى ذكر المسئلتين
كما يظهر من الهداية وشروحها فكان الصواب ان يقال احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مورخ
من ذى اليد قوله فلا تنتفى الملك لاخر جهته ولم تنتف الاخر منه كذا فى الهداية يعنى اثبت ان العين لا تنجس
الا من جهته واقام الاخر البينة على الاستحقاق لا من جهته فلم تقبل كذا فى شروحه قوله من اخر متعلق بلفظ
شراء اى قال احد الخارجين اشتريته من زيد والاخر قال اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة

قوله و وقت احدهما فقط فيما اذا ادعى واحد شراء من اخر وبنى على اعتبار ذلك العقد فيما
سيجي بخلاف ما اذا كان اثنان كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لكن اخذه من هذه العبارة يحتاج
الى تمحل زائد قوله بخلاف ما اذا كان البائع واحدا قال في الكافي واذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهو للمورخ مطلقا انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا القول
حتى يتبين ان عبرة تقدمه اي تقدمه في الشراء قوله برهن خارج على الملك المحرر ولم يذكر له تاريخا كما
ذكره صدر الشريعة واهمل صاحب الدرر هذا القيد ولا يخفى لزومه قوله فذو اليد اولى قال صدر
الشريعة سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج قوله وجز الصوف
قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الخارج
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا انتهى
قوله وهو مثل الخز قال في الكفاية الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا فقيل هو ينسج فاذا
بلي يغزل مرة اخرى ثم ينسج انتهى قوله فان اشكل اي كونه مكررا او غير مكرر يرجع الى اهل الخبرة
الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي قوله لان القضا ببينته هو الاصل يعني ان ما يقتضي القياس
ولكن ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان قوله لحديث النتاج وهو حديث جابر رضي الله عنه
ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
هي في يده قوله فان لم يعلم يرجع الى الاصل اي يلحق به الا في معناه من كل وجه ذكره الزيلعي قوله ولو عنده
بايعه الضمير لكل من البائع وذي اليد على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فان كلا منهما الخ ولو قال
عند بايعهما كما في عبارة التسهيل لكان اوضح قوله فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل الخ قال الزيلعي
ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان
اخر وانه ولد عنده كان ذو اليد اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه قوله فذو اليد اولى
ايهما كان ذكره الزيلعي قوله برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الاخر اي قال الخارج اشتريت
من ذي اليد كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو برهن كل واحد من الخارجين او ذوي الايدي فجواب المسئلة
كذلك بعينه قوله بلا وقت اي بلا تاريخ منهما كذا في الهداية قوله سقطا اي تهاترت البينتان قوله بان
يجعل ذو اليد كانه اشترى الخ يجعل ذو اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر
بالدفع اليه قوله لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر قوله ثم باع اي لم يسلم اليه فيؤمر بالتسليم الى
الخارج كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا ينعكس اي لا يجعل كان الخارج اشتراها من ذي اليد اولا ثم باعه
اياها كذا في الغاية الاكملية قوله لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده اي عند محمد كما سيذكره صريحا وذلك لان
قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في شروح الهداية قوله ولهما ان الاقدام على الشراء الخ هذا لفظ
الكافي وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر ثم ان الضمير في قوله بالملك له للبائع كما اذا
اقامتا على اقرارين بان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر قوله فكون البيعين جائزين على القولين اي
على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بايعه بعد ما قبضها وذلك صحيح كذا قال الزيلعي قوله قضي للخارج سواء
شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت شراه سابقا فيجعل كانه اشترى

او لا كما يشهد شهوده ثم باعه من بايعه وهو الخارج فيحمل على انه لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض
او سلم اليه ثم عاد اليه بسبب اخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي باعه من بايعه
وهو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى الصورة ان لم يشهد الشهود بالقبض كما ان قوله او سلم
ثم وصل اليه بسبب اخر ناظر الى الصورة ان شهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه بغصب او وديعة
مثلا قوله برهنا على نتاج دابة اي برهنا الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية قوله بان لم يوافق التاريخين
قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهه انتهى قلت هو حق كيف لا
وحكم المخالفة لهما ليس ما ذكر بل بطلان البينتين او كون الدابة لهما على ما سيجي وقد احسن الزيلعي حيث
قال اي وان اشكل سن الدابة في موافقته احد التاريخين انتهى قوله فصار كانهما لم يورخا واذا
ادعيا النتاج ولم يورخا كانت الدابة لذي اليد على ما مر قوله بطلت البينتان وتركت الدابة في
ذي اليد كما قاله صدر الشريعة والذي يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط المذكور في
المتن قوله فيما يجي كانت لهما كما تنبهت له والاني قلت هذا التقدير منه غير سديد لا لفظا ولا
معنى اما الاول فظ واما الثاني فلمباينته التامة بين كون الدابة لهما وبين بطلان البينتين
يقضي بها لا يذهب عليك قصور هذه العبارة في الافادة والصواب يقضي بها بينهما كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شي الخ قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق
فقول صاحب الدرر في تصويره اي اذا كان العين في يد رجلين سهو ظ وقوله قال اي قال
غصبته من زيد وقال الاخر اودعني زيد مبني على ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع
الخ الهرادي جمع الهردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فيرسل عليها قضبان
من الكرم كذا في ديوان الادب قوله في يده زيادة مستدركة والصواب الاقتصار على قوله كما لو كان
كما فعله الزيلعي قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في الشيخ والصواب بدعوى بالبا كما وقع في
عبارة الزيلعي والغاية ولعله لو قال لثبوته بدعوى ذي اليد لا باقراره واندفع المعارض كما قال صاحب
الكافي لكان اظهر واسنوضحه صاحب الغاية بان قال واجيب بان الرق يثبت باقراره بدعوى
ذي اليد الا ان عند معارضته اياه بدعوى الحرية لا يثبت يده عليه وعند عدمها يثبت فيكون القول
ح قوله في رقه كالذي لا يعقل اذا كان في يده انتهى قوله فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي
كما يظهر من عبارة الغاية قوله يسمع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية باب دعوى النسب قوله
اعلم ان الدعوة نوعان الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة بالنسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب
فاما عدي الرباب فيفتحون بالنسب ويكسرون في الطعام كذا رايت في امالي ثعلب وكذا ذكر
الجوهري كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة وتفسيرها بقسميها ههنا وان لم يسبق لها ذكر بعد
ان صاحب الكافي بنا وعلى ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان الاستحضار اريد بها عند ورود
مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكرها الدعوة
كما فعله شراح الهداية لكان احسن واولى والى هذا تهم اقرب قوله والاول اولى لانه اسبق الخ

فكانت سابقة معنى فانها سابقة صورة كما ذكره الخبازي قوله فادعاه الضمير للولد وهو الدعوة لان
الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو القياس كذا
قال الزيلعي قوله لان بيعه اقرار منه بانها امة اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل
على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى قوله فبالدعوة يصير
مناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض
يبطل الدعوى قوله بالولادة للاقل اي لاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي قوله بخلاف دعوة
اي البايع جواب عن قول زفر والشافعي حيث قالا كما اذا ادعاه ابو البايع الولد وكذبه المشتري فانه لم
يثبت النسب كما في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة اي البايع ان شرط صحة دعواه ثبوت العلوق الدعوى
من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي وحيث لم يذكر صاحب الدرر
استدلال زفر والشافعي بذلك فيما سبق كان التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله ولو معه
او بعده لا يعني ان دعوة البايع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شروح الهداية قوله والحنفية اقوى غير
موافق لقوله سيتضح فلو قال بدل قوله اقوى اعلى كما قال صاحب الهداية لكان اعلى واقوى قوله بخلاف بيعه
اي نما اذا باع الى مسئلة ما سيجيء من قوله باع المولود عنده فادعاه اي قوله فينتقض البيع لاجله اي لاجل ماله
من حق الدعوة كذا في غاية البيان قوله صحت دعوته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد كذا في الكافي
قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال واعتاقهما وتدبيرهما كونهما لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة في تشبيه
الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق قوله يرد البايع على المشتري حصته من الثمن اي بان يقسم
الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا
قال صدر الشريعة قوله كذا ذكره في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان ان ما اختاره صاحب
الهداية مرجوح قوله لم تصح دعوة البايع الذي يظهر ان تكون هذه العبارة من المتن وان كان لم توجد في النسخ
غير معلمة بعلامته قوله وصدقه المشتري الظاهر انه ساقطة من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ قوله فلانه
حقيقة العتق ولاحقه الاول متعلق بالولد والثاني بامه يعني لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له
ويبقى الولد عبدا للمشتري وهو ثابت النسب من البايع كذا في غاية البيان قوله وكانت ام ولده بنكاح
اي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد
بام الولد نكاحا هو القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر اي
المراد منه اقل من سنتين من وقت البيع واكثر من ستة اشهر ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة من
تتمة المسئلة المذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقاته كما يظهر من جميع المتون فما
فعله صاحب الدرر من فصل هذا من ذلك بمسئلة اجنبية عنهما وهو المعنون بقوله باع المولود عنده الى
لم يقع مستحسنا قوله يعني يثبت نسبها وامينها ويفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره في
اول الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر فبيعت الى ثم انه اذا لم يصدقه المشتري لم تصح
دعوة البايع قوله كذا لو كانت اي الضماير المستترة تحت هذه الافعال للمشتري قوله ثم زوجها كذا في
النسخ والعنوب الموافق للهداية وغيره اذ زوجها قوله ثم ادعاه اي وجد دعوة البايع بعد وجود

هذه الاشياء من المشتري قوله بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث
لا يثبت النسب من البايع على ما صرح به في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير ايضا في
ذلك كالاعتاق على ما صرح به قوله اذ لا احبل اقل اي هو بالتحريك الحمل يقال حبلت المرأة من باب طرب
كذا في الصحاح قوله ثم ادعى البايع الاخر وهو الذي في يده كما صرح به في الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق
بامر فوقه وحرية الاصل كيف لا وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق
ههنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان وهو ماخوذ من الكافي وحاصله
ان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهي دونه الا الى شيء فوقه وهي الحرية وقد يدفع ذلك
بان الانتقاض يكون بعد تعلق حق العتق وتقرر العتق وليس الغرض في هذا المقام كذلك فان الحرية احد
التوأمين يظهر حرية الاخر ويتقدم تاثير الاعتاق انتهى قلت لعل الاولى الاولى قوله قال الصبي هذا الولد
مني قلت يجيء في الفصل الاتي بعينه هذا من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ
الهداية وانما اوردها ههنا اسقطها رابقول عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر له الى محل
عدم ذكرها على السقوط من قلم الناسخ وسيتضح لك ذلك بابلغ وضوح قوله اذ بالاقرار بانه ابني تعلق
حق المقر والمقر له اما حق المقر له الى كذا في العناية ولعله لو اقتصر على قوله تعلق حق المقر له لكفى في ابقاء حق
المقام قوله لانه اقرار على الغير بانه جزئي هو لفظ جزء مضاف الى ياء المتكلم قوله فهو ابن المولى كذا في
النسخ والمطلوب للمقر وعبارة صدر الشريعة الذي الصبي في يده ومن ثمة اخلط صاحب الدرر
عبارة الكافي في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي بيده هو ابن عبدي فلان
الغائب ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء تقريرها فهو ابن المولى قوله لم يصح دعوة المقر له عندهم يعني ان الكلام
انما هو في جحود زيد وامام غيره فلا تصح دعوة المقر بانه ابنه قوله وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته كان
ابنا وحرا لو قال فهو حر ابن نصراني كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر قوله وفي العكس يثبت الاسلام تبعا
اي تبعا للمولى واراد بالعكس جعله عبدا للمسلم كما صرح به شراح الهداية قوله لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه
اخذ ذلك من الكفاية وقيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام
من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة سابقة معنونة بقوله قال هو ابن زيد ثم قال فقد اخطأ من بين قوله
لاستوائهما ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه قوله وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر الى هو لفظ الزيلعي بعينه ولعل
المراد بقيام ايديهما عليه كون الصبي معهما ظاهرا على وضعت المسئلة عليه وباستواء ايديهما كون وضع ايديهما
عليه بالابوة والامومة وهما سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما
الى قلت لا يذهب عليك كونها ادخل في افادة المرام قوله واخذ ديته انما قيد بذلك لانه ان لم ياخذ الدية من القاتل
لا يضمن شيئا لانه لم يمنع الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي باع الولد ببيع امه اي يظهر ان يكون
كلامه هذا تنبيها على ان الضمير في بائعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد باعتبار المذكور رمز ان الولد ليس بموجود وقت
البيع يعني ان بيع امه كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة المبيع ولعله سهو والضمير في
عبارتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك التمحل ثم ان قوله لانه ضمن له سلامته الى اخر الكلام تعليل
للرجوع بقيمة الولد على بائعه كما يظهر من الهداية وشروحه قوله لا بالعقر اي بالعقر الذي اخذه منه المستحق على ما ذكره صدر

فصل قوله وضع الفصل في هذا المقام لذكر مسائل مهمة من كتاب الدعوى من مخترعات صاحب الدرر
واكثرها من العمادية قوله قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا قبلت
يعني انهم قالوا بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ و
الصواب الموافق لما في القنية اقرار المدعي قوله لما سبق ان التناقض في موضع الخفاء عفو لفظ العمادية لان التناقض
في النسب لا يمنع من صحة الدعوى والحال واحد لان النسب يبتنى على العلوق وهو من مواضع الخفاء قوله ولا منازع ثمة اى لا مدعي
هناك يدعي هذا العين كما سيظهر وضمير الفاعل في قوله ادعاه عائد اليه ولا يذهب عليك ان ما في بعض النسخ لان
المرجع المذكور عام والمدعي احد من افراده وذلك العام خاص في الفتاوى الظهيرية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه
حتى لو ادعى هذا العين رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات انتهى قوله ولو
كان ثمة منازع كان اقرارا له اى اقرارا بالملك للمنازع اى المدعي كما عرفت قوله ادعى زيدا لا كذا في النسخ
والصواب الموافق للقنية على زيد قوله كذا في القنية ولفظها هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي و
زعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض انتهى قوله ثم دعواه العيزة يعني الوكالة
كما صرح به في الخانية قوله فقد مضان به على خصمه قبل الحكم اقراره الى معنى قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بها فلا
يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اى قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام السابق لا الكله
كما في المجتبى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبقى وجه لذلك بعد زيادة ما زاده والعجب
انه وضع المسئلة في الخلاصة ايضا موافق لما في العمادية والاستروشنية من كون العبارة اثنين لا ابنا فيبقى
الخلل في كلام العمادية والاستروشنية من جهة نقلهما لا من جهة العبارة في وضع المسئلة ورجع الموصى لم يعلم به
الوارث قبل انما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت توضيح ذلك تمام
الكلام في العمادية حيث قال بعد قوله تجحد بناء على ذلك فاذا احضر فادعى الرجوع تسمع انتهى كتاب الاقرار
قوله وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له قال في الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته والملك يثبت
للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به
لو فرعه دليلا على صدق المخبر انتهى قلت يظهر من كلامه ان ظهور المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما يصح بلا تصديق
في كلامهم هو الثاني لا الاول فلا وجه لقول صاحب الدرر بلا تصديق قوله الا في النسب زيادة على المعتبرات كانه
بناه على السهو الظاهر فليتدبر قوله وكذا اذا اقر هو الضمير الى رجل في قوله يعني اذا اقر رجل الخ كما سيظهر في اخر
كتاب الاقرار قوله والولد اى لو اقرت امرأة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقرارها ان صدقها الزوج
كما سيجيء في باب اقرار المريض في هذا الكتاب فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق فانه بالنسبة الى اقرار المرأة غير
سالم عن الخرازة قوله وهو انه يقر رجل او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجيء في باب اقرار المريض ان يقول
رجل بالزوجة او امرأة بالزوج قوله او المولى ثبت الطلم العتق بالفتح والعتق بالكسر كما سيظهر عند ذكر هذه
المسئلة نقلا عن بعض شروح الهداية قوله لم يحل فرجه الخ اى لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه قوله الا بطيب
نفس فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا في الكافي قوله واما الثاني فلانه محجور الاحرار في حق الاقرار
يعني فيما هو من باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا قرره

الزيلعي قوله وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان
اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي او المعتوه ماذونا له
فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا يجد بدا منه فدخل
في الاذن كل ما يكون من طريقة التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والمغصوب
فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب
التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قوله اذا
صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد الماذون فلا وجه الى
التعرض لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب لان الانسان يغصب
ما يصادف ويودع ما عنده من غير تمييز في قدره وجنسه ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل
عليه ما لم يعين السبب فيصح حتى لو فسر بالبيع والاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع
الجهالة فلا يجبر على البيان وهذه الصورة كانت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر الغصب
لا يلائم لحاق كلامه والظاهر تحقق الغصب والوديعة قوله وان لم تحقق بان اقر له بشروع في بيان
قول الخ في المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي اما القول الذي اختار ذكره في المتن فهو قول
شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي قوله وانه لا يبعد قد تعرض صاحب
الكافي لبيان ذلك وسيجيء نقل كلامه بعبارته قوله ويقال بين المجهول الخ لان الاجمال الخ لا يذهب عليك
ان من نظر في الهداية وشرحها بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر
به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة في المقر له على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا ساغ
لحمل كلامه ايضا على ذلك لكان قوله في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد
لا زائدة لا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى كان صاحب الكافي
اطلع كعبارته هنا فعل بين كلاميه لا سيما مع قرب بينهما بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر
ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو اقر مجهول صح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم
قوله لان اقراره عهد موجبا الخ هو في الهداية تعليل لكون المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق
كلام صاحب الدرر هنا ما يصلح ان يكون هذا مستوى لتعليله بل كان الواجب تاخيره الى سياق
قوله فيما سيجيء وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كالمال قوله بخلاف الماذون الخ متعلق بقوله لان اقراره عهد
موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى الخ وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه
على قوله بخلاف الماذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية قوله او لم يجمع بين ثلثة اعداد الخ كذا في الكافي
وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يراد على الاول انتهى قوله لان المضمون عليه الحفظ اى المضمون على ذلك
المقر حفظ الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله وقد ذكر المحل واراد به الحال والحال فيه
هو الحفظ على ما يظهر من الهداية قوله وقد يكون امانة لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الخرازة ولو
قال في ذلك يتنوع الى المضمون والامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان كلامه عن الخرازة اسلم قوله
اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف الخ اقول ان حديث الضمير جار في الجميع ومشا

هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح ماخوذ من كلام الزيلعي والمذكور في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة
وليس في كلامه ما يوهم ذلك التخصيص **قوله** كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره منه فانه يقبل اقراره
له به ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعي **قوله** لزم مائة دراهم يعني انها كلها دراهم كما في الكافي ثم ان
الواقع في النسخ على هذا الصواب مائة درهم بالافراد كما في المقدمة الحاجبية ومميز مائة والف
مخصوص مجرور مفرد انتهى **قوله** وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات والدراهم من الموزونات عندهم
كما مر غير مرة ولفظ الهداية وذلك في الدراهم والمكيل والموزون انتهى وهو اوضح **قوله** لانها تثبت دينا في
الذمة الخ كذا في الكافي ثم قال وكذا في جميع المعاملات انتهى **قوله** وذا الاكثر كذا في الكافي ولعل الاشارة الى السلم
والنكاح يعني انهما الاكثران بالنسبة الى سائر العقود فلا يلزم التكرار **قوله** وفي الجميع كلها ثياب يستوي فيه
المقدرات وغيرها ذكره الزيلعي **قوله** لا يقال الاثواب لا تصلح مميز المائة لان مميز المائة مفرد كما عرفت **قوله**
ونصف هذا العبد هي مسئلة اخرى اي لزم على نصف هذا العبد وهذه الجارية **قوله** ونصف كل مرفوع
على انه فاعل لزم المقدر **قوله** بعينه او بعينه الاولى منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثوب
والثاني الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف
هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله انتهى **قوله** لان الدرهم الثاني و
الثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل ثان وثالث بدون الاول **قوله** اي اقر بالحمل صح ايضا بان قال الحمل
على الف درهم كذا في الهداية **قوله** ان بين سببا صالحا لثبوت الحكم له كما وقع في الهداية بان قال مات
ابوه فورثه وزاد عليه في الكافي فاستهلكه **قوله** فلا بد من وجود المقر به الخ كذا في النسخ والصواب
المقر له باللام لان المراد الحمل على ما يشهد به السياق كما قيل **قوله** لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما اي للمورث
والموصي اذا التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تنصرف الى وارثه او الى من اوصى له به كذا في الكافي **قوله** او ابهم
الاقرار فانه لم يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي ولم يرجح قول احدهما على قول الاخر ولا ندري
من اين وقع جزم صاحب الدرر بتصحيح قول ابي يوسف ولم نظفر بذلك فيما عندنا من المعتبرات قال
الزيلعي حاصله ان للمسئلة ثلث صور اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا
فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح انتهى **قوله** لعدم تصورهما من الجنين كذا في النسخ بضمير
المثنى والصواب لعدم تصورها لان المذكور ثلثة ووجه التثنية اقتصار صاحب الكافي على ذكر
البيع والاقراض واما الهبة فزيادة من صاحب الدرر **قوله** لانه لا يولى عليه على صيغة المجهول من ولي الخ لانه
كما ينبئ عنه قول صاحب الكافي اي لا يكون لاحد ولاية عليه حتى نصير تصرفه كتصرفه انتهى ولفظ الزيلعي
لا يلي عليه احد فلا وجه لعدول غير قال في التوليه الخ اي لا يجري عليه ولاية المولى انتهى لا الغفلة والمعنى **قوله** ولهذا
حمل اقرار المأذون والمنفاوض عليه اي على الاقرار بسبب التجارة قال في الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير
التجارة كدين المهر وارش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الاخر بدا انتهى **قوله**
فعند ابي حنيفة يلزمه المال ان شرط ما بعده الثالث جواب الاقرب للاولين في رواية محمد فيجب بظهور بالنظر الى الكفاية
انه احد الروايتين في المسئلة وهو ان يلزمه المال لان الشهادة في المجلس الثاني عين الثالث جواب الاولين او ان
الشهود غيرهما في المال واحدا وغيرهما انه الشاهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المال لان جميعا سواء الشهود

على كل اقرار الثاني للاولين او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا ولما
ما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداع فرع ثالث غير مسند الى احد ولا مسطور في الكتب **قوله** لما فيه من
دفع الملزوم وهو المطلوب لان المانع من الشهادة هو دفع الملزوم لا الملزوم نفسه كما تقرر في محله **باب**
الاستثناء وما بمعناه **قوله** الا فلانا وفلانا وفلانا ولا اعلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم **قوله** يعني لو
قال له علي مائة درهم الا دينارا الخ قال الزيلعي وكذا لو قال له علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم
صح انتهى **قوله** صح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي يصح فيه كما يصح في مسئلة الثوب على ما يجيء ذكره من صاحب
الدرر قال في الهداية وقال الشافعي يصح فيهما **قوله** حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما هذا بيان لمعنى قوله مبيع
باعيانهما كما ان قوله ولو وصفا ولم يعينا الخ بيان لمعنى قوله ثمن باوصافهما ولهذا يستوي الحكم في الدين
الخ ذكر لذلك فرعين اقتصارا في ذلك اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز الاستقراض
والثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية **قوله** وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد
معنى اي وان اختلف كما في بعض شروح الهداية **قوله** ولو استثنى غيرهما اي غير وزني وكيلي كالثوب
بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا **قوله** حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله الخ قال بعض العلماء عدم صحة
الاستثناء المذكور ليس الا لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد والاصالة لا لان كون
العبد لرجل وعدم كون يده له غير متصور فان الاشتراك في الحيوانات انما يتصور شرعا بطريق الشيوع
لا التعيين **قوله** وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا لزوم الالف اذا اسلم **قوله** وانما بعتك فنا غيره وسلمته
الخ كذا قال الزيلعي **قوله** فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فصار كما اذا
اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال
الزيلعي وقالا ان وصل صدق اي في المسئلتين **قوله** وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد احضر ذكرت صاحب الدرر هذا القيد **قوله** وقال الاخر هو صاحب
المال كما صرح به في الكافي **قوله** فكان القول قوله مع يمينه لانه ينكر عن اليمين الضمائر كلها الى الاخر الذي هو
المنكر **قوله** في حق يلزمه المال الضمير المنصوب الى المقر لا محالة والمطلوب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال للمقر له لانه
صاحب المال ولو كان قدمه على قوله لانه ينكل كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان قوله مع يمينه ووجب
الضمان على المقر باقراره ثم يقول لانه ينكل عن اليمين لاندفع المحذور **قوله** لانه لم يقر بسبب الضمان بل
بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر **قوله** والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب
قوله وهو ينكر فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين الا انه ينكل المقر عن اليمين في حق
يلزمه المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى **قوله** لان الاخذ اقر
بالبدل ثم الاخذ منه قلت فيه من الركاكة ما لا يخفى ولفظ الزيلعي لان المقر اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو اوضح لان الاخذ
الزام **قوله** اخر بدين لا انسان الخ وقد مر ذكر هذه المسئلة منه في كتاب الدعوى اشار بما يجب من صور تحليف
على المدعي عليه فهو تكرار بلا طائل **باب اقرار المريض** **قوله** بسبب فيه معروف بان ادى المقر
الاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا و
عاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود

على كل اقرار

النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون اى ديون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر مثل عرسه وعبارة
الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر معتنف في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او
تزوج امراة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اى علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند ان معنى هذا الساوي
الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان قال هو لم يرد
ان الثابت بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار الخ قال صدر الشريعة و
لنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق حق الغير انتهى قوله ولم يخص غريم اى لم يخصص المريض كما يظهر من الهداية
وغيره قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله اعطى لكل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل بحث لان المدعى
عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين انتهى قوله اى بقية الغرما وبقية الورثة اولا ما تبرع
لتصديق بقية الغرما دين ذلك الغريم في صحة قضائه ثم لقبول ذلك القضا تاثير فيهما وهو غير التصديق
وهو ظاهر الهداية وغيره وان خفي على من قال اى بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاسد
الكلام لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا ان يصدقه
البقية على ان لا يبار عا البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى قوله ولو ابان
لمن طلقها فيه اى اذا كان الموت في اثنا العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة ببقاء العدة واما
اذا انقضت العدة فيجوز لان المعتبر عند موت المورث وجود التهمة ولم يوجد لان عدتها قد انقضت و
العدة دليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان الطلاق في الهداية والكنز والكافي مقيد بالثلاث ولا نظهر منه
وجه صحيح لاحتمال هذا القيد من صاحب الدرر قوله فلها الاقل من الارث الخ هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا
سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا قال الزيلعي ولم نجد ذلك في
الهداية وشروحه قوله وقد مر بيان فائدة هذا القيد الخ في اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني
ولا يذهب عليك ان هذه الحوالة حشو لكان قوله فيما سيجئ بشرط جهالة النسب الخ قوله يثبت نسبه
وان كان المقر مريضا قاله في الكافي قوله لئلا يكون مكذبا بظاهر الحال مكذبا على صيغة المفعول قوله لان المسئلة
في غلام يعبر عن نفسه اى وضعت فيه ولذا قيل وهو من اهله والمعتبر في ذلك وضع الجامع الصغير لا
القدوري كما هو عادة صاحب الهداية حيث يورد عبارتهما بعينها وبهذا القول قوله وهو غفل عن حقيقة
الحال قال قوله حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لا يعتبر صدقه وكذا اذا كان مملوكا كما ذكره صاحب الاصلاح والايضاح
كما سيجئ من صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الاتية قوله وشاركنا الورثة لانه ثابت الى شروع في بيان قوله
في المتن وشاركنا الورثة قوله صح اقراره بالولد اى بالشرائط المذكورة كذا في معراج الدراية قوله وبالوالدين
اى يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر مثلهما وبشرط ان لا يكون للمقر نسب معروف من غيرهما وبشرط
ان يصدقا الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا اجماع لا خلاف فيه وكذا المراة اذا اقرت بالوالدين
يصح بهذا الشرط وفي النهاية ما ذكر ههنا من صحة اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة
ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع والله اعلم بالصحة
كذا في معراج الدراية قوله والزوجة اى اقراره بالمراة يصح اذا صدقته المراة وكانت خالية من الزوج

165

وعدة ولم تكن تحت المقر اختها او اربع سواها قوله والمولى اراد بالمولى مولى العتاقة سواء اراد المعتق
على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول فان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه
ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء البيان شرح
الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير
والصواب الموافق لما في الزيلعي على نفسها قوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اى اقرار المولى قوله وشملت
امراة لا يذهب عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة فلا وجه لذكر هذه المسئلة
الاجنبية عن الطرفين في اثنائهما وكان الواجب تقديمها كما وقع في عبارة الكنز قال في باب دعوى النسب
من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انها ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة قوله فانها كانت
او حبرنا اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا من صاحب الهداية و
الوقاية خرج مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور الخ
والصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت ان الولد منه
لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي قوله وعدم العدة في غيرها هو مرفوع معطوف
على قوله تصديق الزوج اى شرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم
تكن المراة ذات زوج ولا معتدة الخ مسوق لبيان هذه العبارة قال الزيلعي ما اذا لم يكن لها زوج ولا
هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها الخ قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني
اذا اقر بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتني الاستثناء بقوله الا ان الزوج بعد موتها منه قوله وان
اقرت بنكاح الخ هو شروع في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله اقر بنسب
من غير ولاد الخ اقتصر في التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف لما في الكافي حيث قال و
اقر باخيه وعمه وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب
الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد على الولاد
الصلبي وان كان على خلاف المصطلح قوله على الغير دين لا يذهب عليك ان في هذه العبارة خللا واشتباه
حيث يظن ان المراد بالاخر هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل كما قاله صاحب الكافي
لكان اوضح قوله لا شيء له اى للمقر والمراد بالاخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من الشرح قوله وكذبه الاخر هذا
لازم في وضع المسئلة وقد فاته التصريح به في المتن وهو مصرح به في متن الكافي قوله لان الاقرار باستيفاء
الدين على الميت لانه يثبت للغريم على الميت النصف ثم تقع المقاصة كذا في بعض شروح الهداية قوله
لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون تقضى
بامثالها فيجب المطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب فيلتقيان
قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر
فيسقط نصيب المقر انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه اراد بالدين النصف الذي
وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فرجع على الميت
نصف الدين على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا ياخذ شيئا وليس له ان يشارك

اخاه في المخنين انتهى قوله فلا يقبض جميع الدين لايكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين وهو مقدم على
الارث كذا في الكافي فلا ياخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه اى على كون النصف الذي يقبضه غير
المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يجعل الكل مشتركا فيكون منه ما يكون قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم
ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما الهمني في حيز ترتيب
هذا الفقير اكرمه الله في جنانه بما يليق بجلاله شانه قوله اى المقبوض اى الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح
الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذ من اجنبيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيئا
الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي قوله اورد صاحب التسهيل ههنا مسائل مهمة واورد جماعة فصل
زيادة على سائر المتون واقتفى صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي قوله وعنده هالا
اقتفى ههنا في ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادتنا المالوفة قوله حتى لو علق بعد الاقرار ولد يحكم
رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجيء وسنذكره هنالك وكان الصواب ان يقول ههنا حتى يكون ذلك
المراة رقيقا له قوله يرثه وارثه لانه مكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له
وقد اقر انه حق للمقر له كذا في الكافي قوله ومنه لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها الا في نحو ما سار رقه

كتاب الشهادات

قوله حتى اذا ترك لم تقبل تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله وتلقينه للدرء
بقوله لعلك لمستها او قبلتها انه ظاهر على رجحان الستر لا يذهب عليك انه ودلالة الحديث لا دل على رجحان
الستر ايضا قوله ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيى به الحق ولا يجب الحد قوله في موضع لا يطلع عليه
الرجال يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب جعله من المتن كما فعله صاحب الكنز قوله امراة واحدة
الا ان المثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله ولزم في الكل لفظ اشهد قد سبق ذلك
في اول الكتاب على كونه ركنا وذكره ههنا على كونه من شرائط القبول فلا يغني احدهما عن الاخر قوله في الصور
الاربع المذكورة لو قال في المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ايهام خلاف الحق قوله ولو كان
غيبا لا يذهب عليك ان قوله لو كانت على حاضر يغني عن ذكره فلو قال يجب الاشارة اليه والى الخصمين
لكان اظهر واخصر قوله ولو كانت على غائب كما في نقل الشهادة قوله والمراد بتعديله تزكيته هذا الكلام
مسوق لربط الشرح بالمتن قوله في يد متصرف قال صاحب الهداية ولا وجه لمن كان في يده شيء سوى العبد
والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال قال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا
قال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكان مراد صاحب الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت فقد جرى صاحب الدرر
في قوله هذا على قول بعض المشايخ مقتفيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير
لا يشترط انضمام التصرف الى اليد انتهى قوله كان عند اكالت يد القاضي بان قالوا اشهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وان شهدوا وهو فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في الخانية قوله في الصورة الاولى اراد بها كل موضع تجوز فيه الشهادة
بالتسامع كما يظهر من الزيلعي قوله في الصورة الاخيرة اى موضع يجوز للشاهد برؤيته في يده

باب القبول وعدمه

قوله من حلم اللمم الصغيرة وهو اذا اذنب ما دون الفواحش ذكره الزيلعي قوله كان من ترك
العدالة في اوائل الكتاب يكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته ثم قال وهذا ابناء ول الاجتناب من الكبائر ترك

وترك الاصرار على الصغائر قوله فاذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا الا ان الاتركها باستخفاف
التواني والتكاسل فاسقا الدين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس مني
لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع كفر كما قيل في فوائدهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا
او مجانة لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي صرح فيه بانه ان تركها على تاويل وكان عدلا فيما سوى ذلك
قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا توجب رد الشهادة كما نقل من الاتقاني قوله فيجعل امراة
في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز مع رجل ما لم يضم اليه امراة ولا مع النساء بلا رجل معهن كما ذكره
الزيلعي قوله والمشهود به ان كان منقولا فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك ما في ذكر هذا
الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة الى المشهود به عطفا على لفظ
التمييز كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولا يتميز الاعمى الا بالنغمة وهو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز بين
الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وهي الشهادة على اهل الاسلام الخ قلت هو في اختيار هذه العبارة
مقتف اثر صاحب الكافي ولعله جنح الى الركاكة بل ما يثبت به من الشهادة ما جدته هي الشهادة مطلقا
سواء كانت على المسلمين او الكافرين لانه ثبت لا الشهادة على اهل الاسلام اولا ثم جازت شهادته
على الكفار ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدث له شهادة اخرى واقتصر عليه وقد استوضح الزيلعي
حيث قال لان شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم تلحقها رد لان التي ردت من هذه الابرى ان المردود
لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فرد الاولى لا تنرد الثانية انتهى قوله بل ان تكاسب ما يجد به بالفعل الظاهر انه ذلك
اهم من ان يقع الحد او لم يقع بعد وحاصله ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله بخلاف
من لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل الصواب بخلاف من يرتكبه كما وقع في عبارة الهداية والكافي بتذكير الضمير
لسبب السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفي السب قوله وهو بديعيه قال المولى سعدي
چلبي في حواشيه على العناية اى الوصي يرضى بذلك هكذا في النسخ بالبال ثم رايت في شرح الجامع الصغير للمولى
علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي
ان ينصب وصيا اذا رضي به هو انتهى قوله والغريمين قصدا نصب من يستوفيا حقهما ان يستوفيا
منه كما وقع في عبارة الكافي قوله نصب من يستوفيان حقهما هو حال الدائن قوله او يبرآن بالدفع اليه هو
حال المديون فقد استعمل لفظ الغريمين في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين كما قيل قوله
وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي والموت معروف فيه ثبت ان ما الى قبول
الشهادة في هذه الصورة انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا كما ذكر في الهداية وشروحه لانها انما
تصح في حق شهادة المديونين لان شهادتهما مقبولة وان لم يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور بدليله
في الهداية فتدبر قوله كفاسق اذا اكل ربوا الى جميع ذلك تمثيل للشهادة على جرح مجرد قوله والفسق ليس
كذلك ناظرا الى تفسير الجرح المجرد بما يفسق الشاهد فينتظم صورة الثلث واياك وان تظنه متعلقا
بفسق الفاسق فقط فانه ظاهر الفساد ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما لم تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة
يصير فاسقا لما فيه من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله
قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام قال الزيلعي قوله فاخبر مخبر ان الشهود فساق لفظ المخبر فيه

العبارة منو ومنون وان بعده مشدد وبخلافه في قوله لاسيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق فان العبارة
هناك على لفظ المثنى وما بعده مبتداء وخبر اى لاسيما اذا كان المخبر غير فسقهم فرق الواحد وقد تفطن بذلك
من قال في تفسير العبارة الثانية اى اذا قال فان الشهود فساق فاندفع ما يقال ان هذا لاطائل تحته بل
الصواب ان يقال اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق كما لا يخفى **قوله** كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان حيث
ذكر هنالك ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات **قوله** وبعد التعديل دفع للشهادة يوجد عبارة الدفع
هنالك بالدال ايضا والصواب الموافق لكلام السياق الكلام ان يكون بالراء كما سيظهر **قوله** ومع ذلك ذاهل
عن القواعد وغافل حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده والامر
على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشاهد قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد
يقال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع
القاضي الزامه وهنا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها انتهى وبالجملة ينبغي ان يطالب
صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر **قوله** او زناة كذا في الكافي وكذا قولهم انهم زنوا على ما سيجيء قلت
لعل هذا على ان يصف الشهود الزنا وان لا يقولوا ولم يتقادم العهد بناء على عدم تحققهم ذلك بخلاف
قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجيء والاظهر ان يفرق بين قوله زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة
في احدهما دون الاخر وقد اهتدى الزيلعي لذلك جزاه الله خيرا فحمل الاول على كونه متقادما **قوله** وانما لم
تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لم تنهدم استثنى على ما سبق منه موافقة لصدر
الشريعة والتعليل الموافق لكلام القوم ما قاله صاحب الكافي وهو ما نصه وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل
على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه
لانه يندفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب الدرر في اول المسئلة فلا يذهب عليك ما في كلامه
ههنا من كمال الاضطراب **قوله** ووصفوا الزنا كما في الكافي ولعل الشهادة انما تختص بغير كونها على جرح
مجرد ذلك **قوله** ولم يتقادم العهد هو من جملة كلام الشهود **قوله** واني صالحتهم على كذا قال المولى سعدي
چلبي في حواشي الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فالصلح بالمعنى الشرعي [illegible]
انتهى **قوله** لانه في بعضها حق الله تعالى والظاهر الموافق للكافي وغيره وما سبق منه مرة بعد اخرى ان يقول حق
الشرع **قوله** لانهم ربما سمعوا اقراره ان ما في يده وفيه الخ لان اقراره في نفسه بذلك لا يعتقد به وكذا الا
لو فرض المسئلة على سماعهم ان ما في يده وانه تصرف تصرف الملاك فانه ايضا غير مفيد فلا وجه لجعل
ذلك مدار الحكم كما قيل في بيانه مع ان مجرد اليد لا تجوز الشهادة بل لابد مع ذلك من البيان هل هو [illegible]
تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم مستندة الى السماع عنه لكان لما ذكره وجه على انه قد
سبق منا انه لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على تصحيح قاضيخان وعليه كلام صاحب الهداية
ايضا وما ذكره ذلك هو مذهب بعض المشايخ وتصحيح ما قرر ما في العمادية بعد هذا الكلام فهو ما
وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره بما ثبت بيده عليه واذا كان موضع الاشتباه فالم يذكر
شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى **قوله** وان شهدا انها ملك المدعي
المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاسم والنسب

قوله شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي اى اوهمت في الزيادة او النقصان كما في الكفاية
قلت وبه يظهر القصور في تفسير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني ثم انه لا تفاوت في هذا ال
باب بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي ح وبشر عن ابي س وعلى هذا
لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلي به في مجلس
القاضي فتذكره للقاضي دليل على صدقه واحتياط في الامور انتهى **قوله** او كان مجنونا معطوف على
قوله ثم اقام الزوج اى اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل **قوله** انه كان مجنونا اى
وقت الخلع **قوله** وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا
اما اذا كان زمان يوم رضا او رضا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى **باب الاختلاف في الشهادة** **قوله** ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبله كما سيتضح
فيما سيجيء من تعليل قوله وبعكسه لا **قوله** لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة منهما
مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى واين هذا من ذاك قلت الظاهر ان المراد به
الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما حقيقة والاخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين
في كل من الصورتين لا يفيد المطابقة بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه ولعله
احسن من تفسير صاحب الدرر قال فيما سيجيء بان يتطابقا لفظهما في افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن
قوله وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي عبارته ههنا عبارة الهداية بعينها **قوله** كدعوى
الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا فان المثل له هو السبب **قوله** لانهما شهدا
باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد كما سبق قبل اسطر **قوله** ولفظ لا يوجب اختلافه
اى اختلاف المعنى مخالف لسائر الكتب اما الهداية فلان عبارته ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي ح انتهى ويوافقه ما في الوقاية والكنز واما العمادية فلان لفظه ينبغي ان يكون كل واحد
منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى والمراد منه غير [illegible] بعد ثم ان قوله
ان يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما في الهداية
وقد عرفت لفظ **قوله** روث وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين واما اذا ادعى
اقل المالين فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحها **قوله** لاختلاف المعنيين في الهداية ولابي ح
انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر
عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف
جنس المال انتهى **قوله** وقبلت على الالف في الف ومائة كذا في النسخ والصواب على الف في الف
والف مائة كما وقعت عبارة الوقاية **قوله** حيث لا تقبل الشهادة مثبتا للزيادة اما ان قال كان
الاصل حق الف ومائة ولكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة
هذا الذي ذكرنا انما هو في الدين اشارة الى ان في مسئلة ولو شهد احدهما بالف الخ والقبول في مسئلة
وقبلت على الالف الخ **قوله** وفي العين تقبل على الواحد الخ تنقل هذه الصورة من المحيط نكتة الفقه لذكره
في سائر المعتبرات هو الدين والعقد فقط ولم نجد ما في جهة غيره فلتكشف عبارة المحيط **قوله**

اى سواء كانت على الاقل او الاكثر كان المطلوب ان يقول سواء كان المدعى اقل المالين واكثرهما كما قال الزيلعى **قوله** ولان المدعى يكذب احد شاهديه سواء ادعى الاقل او الاكثر **قوله** لان هولاء لا يقصد ونهم المال بل اثبات العقد فهذا في الرهن واما صورة الرهن فمشكلة بانه لا حظ للراهن في الرهن فعرف ان الشهادة في الرهن تكون على ما يظهر من الهداية **قوله** لما عرفت اشارة الى قوله فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة **قوله** وان ادعى الاخر اى المولى في العتق على المال او ولى المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع **قوله** بان قال مولى العبد اعتقتك بالف وخمسمائة وجب القضاء بالالف اجماعا وان ادعى العبد وشهد شاهد بالف وشهد اخر بالفين لم الحكم تثبت عند ابى ح وعندهما الحكم بالالف كما مر كذا في الكافى **قوله** وكذا النكاح اى في الرهن والخلع قال الزيلعى وصورة دعوى الرهن ان يدعى انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذ الراهن فطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة تثبت اقلهما انتهى **قوله** فكدعوى الدين في وجوههما اى ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى ح وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادتهما ان شهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة **قوله** اذ ثبت العفو نظرا الى العتق بمال وفي الطلاق نظرا الى الخلع **قوله** باعتراف صاحب الحق وهو المولى والولى والزوج **قوله** قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين الخ هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مقصود في كلام صدر الشريعة بقوله والعاقل ان يقول **قوله** اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق ههنا ايضا بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد معا لا على الاقل فقط وانما اختار الشارح هذه العبارة لانه علم وحده بقضاء الدين ملوضح بوقوع العقد على الزائد لنظر الخصم انتهى **قوله** كما في الطرف الاخر اى ان ادعى العبد والقاتل والمرأة **قوله** اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه الخ حاصله ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان المال الخ ومثله كثير في كلامهم خصوصا في متون الحنفية **قوله** فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد انما ثبت عنه عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله لعدم افصح عما اراده به قوله سابقا لان المال في هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى ولعله لو قال بين حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه اوضح في افادة مرامه فمن قال في تفسير قوله بين ثبوت العقد وبين زواله اى بين كون العقد متحققا بالاصالة وبين كونه منقضيا تبعا فقد خبط خبط عشواء **قوله** والاجارة كالبيع في اول المدة اى قبل استيفاء شىء من المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه كالبيع ان لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعى **قوله** كالدين بعدها اى بعد المدة والمراد بعد مضيها والمراد بكونها كالدين ان يثبت ما اتفق عليه ان كان المدعى يدعى الاكثر وان كان يدعى الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه يكذبه المدعى كذا قال الزيلعى **قوله** والمدعى هو المؤجر وهو يدعى الاجرة وانما قيد بقوله والمدعى هو المؤجر لانه لو ادعى المستأجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك منه اعترافا بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما كذا في الكفاية **قوله** اى في قضى خمسمائة في الاول فقضى الحرض في الثاني يعني ان شهادة احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة الثانية بقضاء

قوله ولا فرق بين المسئلتين من جهة اخرى وبهذا على ما قرره الزيلعى وصاحب الكفاية تكلف عبارة الوقاية لا تساعد ذلك **قوله** ولا يشهد من علم اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كما قرره صدر الشريعة **قوله** حتى يقر المدعى اى عند تقرير الدعوى كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** لرجحان الاولى بالسبق لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بما ليس مثلها كذا في العناية **قوله** وجهالته لان ملك الوارث يتجدد في حق العين ويحل للوارث الخ اى لو لا تجدد الملك لما حل له ذلك كذا في الكفاية **قوله** والمتجدد يحتاج الى النقل الخ بان يقول الشهود في شهادته انه مات وترك هذا الشىء ميراثا له كذا في غاية البيان قال الزيلعى فاذا كان متجددا فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك لا يكون الا بالاثبات ملك الميت قبل الموت لان بقاء ملكه الى الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لا بقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن وحاجته اليه لان ما الكتبه الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب انتهى **قوله** لان الايدى عند الموت الخ والامانة تصير امانة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخلو اما ان تكون يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة تصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فكانت الشهادة بيده مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة كذا في الكافى قلت يعنى ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر حال المسلم الخ طريقة اخرى في تعليل كون اليد عند الموت دليل الملك تعرض لها صاحب معراج الدراية وهى غير الطريقة التى ذكرها صاحب الهداية فلا حاجة لجعل احدهما تعليلا للاخرى كما وقع من صاحب الدرر **قوله** اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في العناية اسبابه بدون اللام والظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد بتسويته وقت الموت اصلاح ما يتعلق بذلك وتداركه حال الاداء من تداركه فقيد بقوله حى لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا فتكون الدار لورثته كذا في الكفاية **قوله** هذا كذا قال في الكفاية هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهدوا للحى ان العين كان في يده لم تقبل وعند ابى ح تقبل انتهى ولا يبعد ان يكون ذلك قيد القول ابى ح وانما قيد بقوله انها كانت في يد المدعى لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاتفاق كذا في الكفاية **قوله** وان اقر المدعى عليه به اى بكونه في يد المدعى هذا ما سبق منه في شرح قوله شهدا بيد حى الخ حيث قال عند تقرير قوله الماس ولو اقر المدعى به دفعت الى المدعى اتفاقا فهو مذكور في الكافى بهذا الطريق **قوله** واشهدا انه اى المدعى عليه اخذه من يده يلزمك ان تذهب عليك ان ما نقله عن العمادية قبيل هذا حيث قال الا ان يقولا انه احدث اليد فيه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى فكان الواجب له اسقاط هذه الصورة المنقولة عن الكافى **قوله** او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله او اقر بيد المدعى لا على قوله او شهدوا اى او شهدوا ان المدعى عليه اقر بملك المدعى يعرف لموافق لما في الكافى ان يقول بدله ههنا او شهدوا انها كانت في ملكه

باب الشهادة على الشهادة

قوله ولهذا جوزت وان كثرت اعنى الشهادة على الشهادة

الفروع الی لا یذهب علیک ما فی هذه العبارة من الرکاکة لما انها لا تنتظم المرتبة الاولی والعشرین والفرع
لما فی الهدایة ولهذا جوزت الشهادة علی الشهادة وان کثرت انتهی قال الاتقانی فی شرحه وان کثرت الشهادة
علی الشهادة انتهی وقد اغتر صاحب الدرر بلفظ صاحب الکافی وهو قوله ولا یجوز فی درجة تجوز فی درجات
حتی تجوز الشهادة علی شهادة الفرع ثم وثم انتهی لکن کلامه سالم عما ذکر من المحذور وما ذکره صاحب الدرر یوهم
عدم التدرج المذکور **قوله** ولهذا لا یقبل فیما یسقط بالشبهات یرید به الحدود والقصاص **قوله** ای اصل
الشاهد علی القضیة لو قال ای الشاهد الاصیل لکان اظهر ویقع فی عبارتهم کثیرا شاهد الاصل وشاهد الفرع
قوله فذلک ثمان شهادات والعبرة فی عدد الشهادات لکلام الفرع فقط کما ذکر الزیلعی وغیره **قوله** وهو ان یقول
الفرع عند القاضی الی ای بعد ان یقول الاصل اشهد علی شهادتی مکتوبا **قوله** وهو اختیار الفقیه ابی اللیث وعلیه
فتوی الامام السرخسی ذکره فی الکافی **قوله** مع احتمال انه انما شهد لیجبر بمقول القول هذا الکلام متعلق بقوله
کما لا یتهم فی شهادة نفسه **قوله** ولا یخفی علی احد مغایرة الاشهاد للشهادة فکیف یصح تفسیرها به وقد
قال الزیلعی عند قول صاحب الکنز ویبطل شهادة الفرع بانکار الاصل الشهادة ای الاشهاد وقد فات
صاحب الدرر ههنا نقل ما هو مدار الافادة وقد نقل ما لا دخل له فی تحقیق المرام ولعل منشأ غلطه قولهم لان
التحمیل لم یثبت للتعارض عبارة صاحب الهدایة فی ذلک لان التحمیل شرط وقد فات للتعارض بین
الخبرین واما قول صاحب الدرر فان معنی التحمیل هو الاشهاد فهو من کلامه بیانا لما هو منشأ الغلط لا من کلامهم
قوله وخفی علیه ان التحمیل لا یثبت ایضا اذا انکر اصل الشهادة بل هذا ابلغ قلت یکون هذا ابلغ وجه لو لم
یکن کل منهما من صورة المسئلة ومقصودا بالذات فی المقام وهو ابلغ کان بطلان شهادة الفروع کما یکون
بانکار شهود الاصل تحمیل الشهادة علی الفروع یکون بانکارهم اصل الشهادة والاول مرتبة الاداء و
الثانی مرتبة التحمل قلت وقد یوجه ما فعله الزیلعی من تفسیر الشهادة بالاشهاد وانه یعم کلا الصورتین فان انکار
الاصل الاشهاد کما یکون بانکار اداء الشهادة یکون بانکار تحملها بخلاف ما لو اعتبر الشهادة علی ظاهرها
وهو معنی التحمل فانه ینتظم احدی الصورتین دون الاخری مع انه یحتمل ان یقول الاصل لیس لی تحمل شهادة فی هذه
القضیة لکن اشهدت الفرع فی ذلک کاذبا فیکون من انکار الشهادة دون الاشهاد وهو من صور البطلان
لا محالة وبهذا عرفت ان کلام الزیلعی لیس بمبنی علی انه خفی علیه ان التحمیل لا یثبت ایضا اذا انکر اصل الشهادة
فان خفاء مثله علی مثله بعید جدا بقی الکلام فی طریق ارادة الاشهاد بالشهادة فلا معنی لقول من قال لم یرد الزیلعی
تفسیر الشهادة بالاشهاد کما لا یخفی **قوله** ولیس فیها احد مقدر ضمیر المؤنث فی فیها الی الکبیرة واما الضمیر
فی قوله فیعزر فالی شاهد الزور لا الی احد **قوله** ویسخم وجهه ای یسوده من السخام وهو سواد القدر کما فی
الکفایة قیل یروی هذا اللفظ بالخاء والحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود کذا فی المغرب **قوله** وشریح
کان قاضیا فی زمن الصحابة الی حاصل ما قاله یرجع الی ان شریحا لم یکن تقلیده لان ابا حنیفة لا یری تقلید
التابعی **باب الرجوع عنها** **قوله** فاذا ادعی المشهود علیه رجوعهما ای فی غیر مجلس القاضی کما
یدل علیه سیاق کلامه فیما یجیء **قوله** والربع بالباقیة ای بالمرأة الباقیة علی شهادتها **قوله** وهو ثلث الاسداس
فی الاولی والنصف فی الثانی لعل الصواب وهو خمسة اسداس فی قوله النصف فی قولها **قوله** ای الذی
شهدا علیها او علیه یعنی سواء کانت هی المدعیة او هو **قوله** لم یضمن الشهود عند ما قال بعض العلماء قول

سیأتی قریبا ان شهود القصاص یضمنون الدیة وان لم یضمنوا القصاص وانما اغتر فی هذا الکلام
بالزیلعی وکان ینبغی ان یذکر بدل القصاص العفو عن القصاص فانهما اذا شهدا به ثم رجعا لم یضمنا شیئا
لان القصاص لیس بمال انتهی مراد الزیلعی انهما لا یضمنان نفس القصاص کما سیظهر مما سیأتی من المتن
والشرح فاین ایراد ما اورده علیه فتأمل **قوله** اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعی رجل علی امرأة نکاحا وهی
جاحدة الی هی من مسائل الشهادة علیها فهی احدی مسئلتی المتن المذکور **قوله** وان التلف البضع علیها
بعوض لا یعدله هذا ناظر الی صورة کون المهر المسمی المشهود به اقل من مهر مثلها **قوله** ولکن البضع لا یتقوم
علی المتلف وهو الشاهد ههنا قال فی النهایة لان التقوم یتحقق عند الاحراز والاحراز لا یمکن مع العراض
انتهی **قوله** الا ما زاد علی مهر مثلها هذا اذا ادعت الزیادة والزوج منکر کما صرح به فی شروح الهدایة وعلیه بنی
کلامه فی الشرح حیث فسره بقوله یعنی ان کان مهر مثلها مثل المسمی الی ان قال وان کان مهر مثلها اقل
من المسمی ضمنا الزیادة للزوج ولا یذهب علیک ان قوله فیما سبق فی تفسیر قوله مطلقا ای سواء
شهدا علیها او علیه لا یأبی ذلک لان کون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنی منه لیس بمستغرب
فی کلامهم **قوله** ولا یضمن ایضا ان رجع فی البیع قال فی الهدایة وان شهدا ببیع شیء بمثل القیمة او اکثر ثم رجعا
لم یضمنا لانه لیس باتلاف معنی نظرا الی العوض والاتلاف بعوض کلا اتلاف انتهی **قوله** وهو ما اکثر
الثمن هذا خارج من مقول القول المذکور **قوله** یضمنان نصف المهر لانهما اکدا ضمانا علی شرف السقوط
الا تری انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا کذا فی الهدایة **قوله** لان المهر یتأکد
بالدخول ای لا بشهادتهما کما قال الزیلعی فهذا معنی قول صاحب الدرر فلا اتلاف **قوله** وضمنا فی العتق
القیمة افرد الضمیر الراجع الی الشاهد مقتفیا اثر صاحب الوقایة وقد بین الفرق فیما سبق بین رجوع
شاهد وبین رجوع شاهدین وکان المناسب لهذا المتن افراد الضمیر الراجع الی الشاهد ایضا ولو قال
وان شهدا علی انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قیمته کما وقع فی الهدایة لکان اوضح یعنی ان شهدا
علی عتق عبد ای اذا شهدا باعتاق عبد فحکم الحاکم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قیمة العبد
علی ما قرره الزیلعی **قوله** بل شهدوا علی غیرهم بالرجوع هو لفظ الکافی ولعل قول الزیلعی وانما شهدوا علی
غیرهم بانهم لم یکونوا اولی منه **قوله** یعنی ان الاصول اذا رجعوا بعد الحکم وما لو لم یشهد شهود الفرع علی
شهادتنا قلت هو موافق لما فی الهدایة والکافی ولعل الرجوع عن الشهادة یعم انکارها فی اصطلاحهم فلا
یرد علیه ما قیل لا یخفی ان هذا انکار لا رجوع فالاولی ان یقال اذا انکروا وخالوا انتهی **کتاب الصلح** **قوله**
اورده ههنا لانه انما یصار الیه اذا لم یکن من المدعی علیه اقرار ولا للمدعی بینة فیبنی علی الغالب اذ الصلح
قد یکون بعد اقامة البینة ایضا انتهی قلت فکان صاحب الدرر نسیه ونسی الصلح عن اقرار ایضا وسیجیء کل
منهما ولم یجد هذا التعلیل من جهة غیره **قوله** ورکنه الایجاب والقبول قیل علیه ما ذهب الیه من جعل القبول
رکن الصلح علی الاطلاق بحث فانه قال فی الغایة ورکنه الایجاب مطلقا والقبول فیما یتعین بالتعیین واما
اذا وقع الدعوی فی الدراهم والدنانیر وطلب الصلح علی ذلک الجنس فقد تم الصلح بقول المدعی فعلت ولا یحتاج فیه الی
القبول من المدعی علیه لانه اسقاط لبعض الحق انتهی قلت صاحب الدرر لیس بمنفرد فی هذا القول بل سبقه
فی ذلک اثر صاحب الکافی والکفایة ولا یرد علیه ما ذکر لم لا یجوز ان یکون المراد بالایجاب ایجاب المدعی والقبول قبول

المدعي وهو مم اما في صورة الدراهم والدنانير فيكون الايجاب من المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول لا يخفى **قوله** يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه الذي يظهر من احكام الاسروشني والبزازية ان يعرض الصلح في هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي على رجل دار الصغير فصالح ابوه على مال الصغير ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز وحينئذ لا معنى لجعل صاحب الدرر هذه المسئلة مبنى لعدم اشتراط البلوغ في الصلح وهذا المقام مقام اشتباه بعد وتحقيقه يتوقف على تدبر زائد **قوله** فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لعل الطلب اسقاط هذا الشرط الثاني من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول ليكشف من ماخذه **قوله** وان كانت له يجز اي ان لم يوجد عليه بينة لم يجز الصلح ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز محل تدبر فليكشف من ماخذه **قوله** لما ذكر في الصبي المأذون مقيد بان لم يكن له عليه بينة بخلاف هذا **قوله** ان صبيا في يده عبارة صاحب العناية هو بيدهما وعبارة صاحب الهداية والكافي غير مقيدة باحدهما فالظاهر حكم المسئلة ذلك على كل حال **قوله** فصالحه على النسب على الظاهر الموافق للكافي فصالح **قوله** جاز قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في هذه الصور ان يرجع المدفع بما دفع انتهى على شيء هو عبارة عن الدراهم مثلا **قوله** لان النسب حق الصبي الخ فقيل يوهم ذلك صحة الصلح عن دعوى النسب اذا كان المدعي هو الولد مع انه لا يصح كما سياتي حلت يكون ان تكون المسئلة ذات علتين احدهما ما ذكر ههنا والاخرى ما ذكر هنالك من كون الصلح اسقاطا ومعاوضة كما ستطلع ذلك لمن نظر في كلام الانقاني بعناية الاتقان على ان ما سياتي من صاحب الدرر محل تدبر **قوله** فلا يملك الاعتياض عن حق غيرهما يعني الاسقاط كما قاله صاحب الكافي والاعتياض اخذ العوض **قوله** ولو صلح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورايت في رواية المبسوط انه يجوز كذا في العمادية **قوله** على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الاصل على ما نقل في العمادية على ان يسلم الشفعة وهو ظ **قوله** فالصلح باطل اي لا يجوز له ان ياخذ الدراهم **قوله** اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة الهداية لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى وهي اوضح مما ذكره في الدرر **قوله** يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حقا لله تعالى سواء كان زنا او لا عيا او دينا او حقا لعله لو نظر المسافة وقال لا يصح الصلح عن حد الزنا الخ لكان مساق الكلام اوضح في افادة المرام **قوله** لا يصح الصلح عن حد الزنا اي فهو باطل فيرد ما اخذه كذا في الكافي لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى او صلح في تقرير ذلك المرام لفظ الهداية وهو لانه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره انتهى ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرطا ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح عن حد بطل لان مبناه هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة **قوله** لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه لا بدان يجب عليه انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال يتصرف اما بالاستيفاء الخ لا يرتفع ان كانه عن قوله فيما سبق وكل ذلك لا يجوز في حق غيره **قوله** والسارق لا يخفى انها اي المال من عنه **قوله** يعني ان ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر الخ هذا الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل حتما والاختلاف في المسئلة الى الكل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى والصلح فالظاهر

انه قال

انه يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او صالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها الخ **قوله** رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك ان كون المدعي كلا او بعضا ليس بمفروض في وضع هذه المسئلة ايضا على ما يظهر من كلام القوم فالصواب الموافق لما في الكنز رجع الى الدعوى في بعضه او كله **قوله** لان كلا منهما تعليل للمسئلتين جميعا **قوله** وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى **قوله** يرد المدعي البدل اي يرد على المدعى **قوله** اي بدل المدعي او بعضه اي يرد المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعي **قوله** ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره الى المدعى عليه قلت هذا متعلق بقوله في المتن يرد المدعي البدل **قوله** فان لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي لان المبدل في الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا استحق المبدل رجع هو بالمبدل وهو الدعوى انتهى **قوله** كما استحق في الفصلين يعني ببطلان الصلح قال الزيلعي هذا اذا كان البدل متعينا وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانها لا تتعينان في العقود والمنسوخ فلا يتعلق العقد بعند الاشارة اليها وانما يتعلق بمثلها في الذمة انتهى **قوله** صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى **قوله** او الابراء عن دعوى الباقي قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف لكن في العدة وغيرها مسئلة تدل على خلافه حيث فيها المنداجيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء الباقي لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به انتهى قلت عدم مخالفة ما في العدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه لامارات الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قوله** واخذ العوض عن البعض اراد بالبعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدراهم او الثوب مثلا **قوله** وكان عتقا بمال مطلق اي في حق المدعي والمدعى عليه للقوم ههنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والآخر لصاحب الهداية والكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك الاول طبرانه ظهر قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لانه كالمشتري ولبس لي وجه ظ **قوله** والافتطع نزاع في زعم المدعى عليه معنى قول صاحب الهداية وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل يجوز الا انه لا ولاء له لانه ينكر العتق الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء انتهى ومنه يظهر وجه ترتيب قول صاحب الدرر حيث لا يثبت الولاء على قوله في المتن فقطع نزاع في زعم المدعى عليه فتدبر **قوله** ويثبت الولاء الخ وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا كذا قال الزيلعي **قوله** لان المال عن ترك البضع خلع الظ الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا **قوله** ودعوى نسب لم نجد فيما عندنا من الكتب خبرا انه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قال انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب يثبت حقا للولد لا حقا لها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها

انتهى قلت عرفت مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مقيدة بدعوى المراة فما كان ينبغي من صاحب الدرر
هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليله بما ذكره **قوله** لانه ليس من كسبه فلا يجوز له التصرف فيه كما قال
في الكافي اما العبد المأذون نفسه ليس من التجارة ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال
المولى انتهى **قوله** فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق وقوله يؤاخذ به بعد العتق صفة بعد صفة
لقوله بدل وهي كاشفة للصفة الاولى فان شأن البدل المؤجل ذلك **قوله** ولو فعل جاز الصلح ولو لم يكن له
ان يقبله لفظ العناية ولم يكن له ان يقبله ولا ان يبيعه بشيء ما لم يعتق ثم قال فكذا هذا **قوله** يعني صلح
المولى قلت هذا سهو فان الكلام في هذه المسئلة ايضا على مصالحة العبد المأذون كما يظهر من
الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة عن العبد الى ذون تعسف لا يخفى **قوله** وصح صلح المكاتب عن نفسه
اى عنها قتل عمدا او صالح عن نفسه كما يظهر من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد وبين المكاتب في
ذلك **قوله** لانه كالحر لخروجه عن يد المولى هو لفظ الزيلعي ومعنى قولهم ان المكاتب حر يدا واكسابه
وهذا ان ادعى احد قيمته الى كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الزيلعي ولهذا لو ادعى الى ايضا حال كون
المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان المسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على عوض الرقبة و
هذا ظاهر **قوله** وعندهما لا يجوز اى يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس وبه يرد النهاية كذا في النتائج
قوله لانه حقه القيمة للمغصوب منه **قوله** هذا اذا صالح على احد مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز
الزيادة ومقادير الدية هي مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة
الاف درهم كما ذكره هاهنا في الكافي **قوله** وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة صاحب الوقاية
اى وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك الآخر عن باقيه وقد عكس في الهداية
ذلك حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته وافتى اثره صاحب الكافي والمعنى احد **قوله**
وتقدير الشرع ليس دون تقدير القاضي واذا قدر القاضي لا يجوز الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز
الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية **قوله** هذا اذا كان الصلح عن اقرار الى والظاهر شرح
تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمنزلة البيع سواء كان عن اقرار او انكار وقال الاتقاني الاقرار فظ
وامام الانكار فبناء على زعم المدعى انتهى وهو الحق ثم ان ما ذكره نقلا عن الكفاية هاهنا يوافق ما نقله في
اداب الوكالة فليتدبر **قوله** وصار اى المصالح متبرعا هنا اى في الصورة الرابعة كذا في النسخ و
الصواب ترك قوله هاهنا مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة كما ستقف والاصوب ترك هذا
الكلام راسا وحمل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه فعله باذن
المدعى عليه لجريانه في الجميع ولعل منشا غلط صاحب الدرر ما قاله من انه لو امتنع في الصورة الثالثة
من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور **قوله** فانه لم يضمن ما لا ان يشير الى النقد او عرض الى كذا في
اربابه من النسخ ولعل هاهنا سقطا من قلم الناسخ والصواب فانه لم يضمن مالا ان يضيفه الى ماله ولا انه
لم يضيفه فانه ان يشير الى نقد او عرض الى **قوله** وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي في مسئلة المدعي
المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز ومع ذلك اشتراط بدل
الصلح على نفسه فكذا للاجنبي انتهى وان الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الى الظاهر ان العبارة على

ومسئلة العبد اى المأذون ... [illegible]

المدعى فسقطت لفظة على من قلم الناسخ **قوله** والاضافة الى نفسه مجرور عطفا على لفظ الزمان وعلى قوله
رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الاظهر ان يقول فلانه دلالة التعيين التسليم **قوله** الصلح على جنس له
عليه اى الذي للمدعى على المدعى عليه **قوله** بعقد المداينة قال الاتقاني والمداينة البيع بالدين وانما وضع
المسئلة في الدين وان كان الحكم كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا الغصب انتهى **قوله**
لما فيه من الربوا قال صدر الشريعة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل انتهى **قوله** فصح عن الف هي من الدراهم
وكذلك الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر من الهداية **قوله** على خمسمائة زيوف حالة او
مؤجلة كذا قال الزيلعي **قوله** لانه عين هذه الخمسمائة كذا يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي
هذه الخمسمائة **قوله** كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين به كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الكافي الذي يدعى الدين عليه به فسقط لفظ يدعى من قلمه ثم ان وجه التعليل في المسئلة الاولى والمؤجل الثانية
فلانه من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد
لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له الف زيوف
فصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي
لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها سواء على ما عرف
في موضعه كذا قال الزيلعي **قوله** وعن الف حال على الف مؤجل اى صح الصلح وكانه اجل نفس الحق كذا قال
الزيلعي **قوله** فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط اراد به اسقاط وصف الحلول كما يظهر من كلام
صدر الشريعة **قوله** لان معنى الاسقاط لازم في الصلح الى هو في التعليل بذلك منتقض من صاحب الكافي
ولفظ الهداية لان معنى الاسقاط في هذا الصلح لازم واستوضحه الاتقاني بان قال في شرحه لان الصلح ينبئ
عن الحطيطة والحط هاهنا اكثر فيكون معنى الاسقاط لازم انتهى يعني ان الصلح على قدره فيصحح
معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقي والظاهر ما ذكره صاحب الكافي هاهنا هو عكس
ذلك **قوله** لان المعجل خير من مستحق بعقد المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة
التي كانت مؤجلة في الاصل تكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل كذا
في غاية البيان **قوله** فعقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه
عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل انتهى **قوله** فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام
لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل **قوله** فلانه يحرم حقيقة او لا كذا في
الكافي يعني فلانه يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما او لا كما في غاية البيان **قوله** وهو باطل يعني ان تعليق
الابراء بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابرأتك لان الابراء اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفيه
معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليك لا يحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك
فيها قلنا اذا صح بالتعليق بالشرط لم يصح ولمعنى الاسقاط اذا لم يصح بالشرط يتقيد به كذا في الكافي **قوله**
صح اى التاجير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقاني في شرحه اى التاجير والحط جائز لازم على
رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في صورة التاجير ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط **قوله**
لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة المفعول اي رب الدين ليس بمضطر في فعل التاجير او الحط

يدل عليه قول صاحب الهداية في تعليله لامكان اقامة البينة او التحليف انتهى فنقول في قال في تفسير قوله
لانه لم اي المديون ليس بمكره على الدين فقد خبط خبط عشواء تمت واما قول تاج الشريعة في شرح الهداية
اي غير مكره على الحط والتاخير اذ الاكراه بالتهديد بالضرب والحبس او القتل غاية ما في الباب انه ادعى اليه
نوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز فليس بواقع في محزه **قوله** اخذ الان موافق لقول صاحب الوقاية حتى
للحال والظاهر المراد كونه باقراره بدون حاجة الى اقامة البينة والتحليف كما يظهر من سياق كلام صاحب
الهداية واما حمله على ما حمله عليه صاحب الدرر من اخذ المال في المنزع الحال بلا تاخير وحط فليس له لك لا رواية
ولا دراية ولفظ الهداية والكافي اما اذا قال علانية يؤخذ به انتهى **قوله** لثمن المبيع اذا اتحد الصفقة يعني
باعا من رجل واحد واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك ان يشاركه
صورته عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الاخر نصيبه من ذلك الرجل
بخمسمائة وكتب عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه لانه
لا شركة لهما في الدين لان كل دين وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان **قوله** ونحو ذلك
من ثمن المال الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية **قوله** قبل ان يحيلها عليه
اي قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين ان للمديون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك
قوله لم يرجع الشريك على المديون هو سهو والصواب على ذلك الشريك كما وقع في عبارة
صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه اظهر منها **قوله** فلم يرد نصيب المشتري بالبراءة الى
كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المبرئ **قوله** لان الاصل في الدينين اذا
التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والقابض قاض اي مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في
معراج الدراية **قوله** على ان يأخذ نصيبه من راس المال اي يكون المصالحة من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه
من راس المال كما قرره الاتقاني نقلا عن شرح القدوري للاقطع قال الزيلعي وانما شرط ان يكون هذا
الصلح على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان
المصالحة على راس المال اقالة اذ يأخذ راس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا
اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان **قوله** وقال ابو يوسف جاز اعتبارا الى قال الكرخي
يجوز ذلك في حصته ويشاركه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض واتبع المطلوب ببقية الطعام
وكان بينهما وان اتبع المطلوب سلم للقابض ما قبض كذا نقل الاتقاني من بيوع التقريب للقدوري
قوله وبدل ايضا دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الهداية وبذل الصلح **قوله**
الا اذا كان المعطى هو بفتح الطاء على صيغة المفعول المراد به بدل الصلح **قوله** بطل الصلح اي في العين
والدين جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في حق الدين بطل في العين ايضا في الحال في بطلانه في العين
ايضا لاتحاد الصفقة كما يظهر من شروح الهداية **قوله** بما يأخذ منهم من العين العين تم العرض و
العقار والنقود الحاضرة **قوله** ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لسائر الورثة
بعد ذلك على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية البيان **قوله** ولا يخفى ما فيها من ضرر بقية
الورثة يعني ان في هذا الوجهين نوع ضرر لسائر الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء

بقدر

بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر البقية لان النقد خير من النسيئة كذا في غاية البيان
فالاولى ما ذكره بقوله الى قال الزيلعي والاوجه منه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على
الغرماء ابتداء من غير بيع شيئا ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم انتهى **قوله** واقرضوه قدر حصته
منه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان **قوله** وصالحوه عن غيره ولو قال وصالحوا عما وراء الدين كما وقع
في لفظ الهداية لكان اظهر **قوله** واحالهم بالقرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل ويوكلهم بقبض نصيبه
ويقاصونهم بمالهم عليه انتهى **قوله** وقيل يصح قائله الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح
هو ما قاله كذا في الكفاية **قوله** لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون عبارة الكفاية بدل عن الصلح
من جنس بدل الصلح وهي اظهر **قوله** ولا عبرة بها وانما العبرة للشبهة نفسها **قوله** وصح في الاصح اي
صح الصلح عن غصب بعض الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يذهب ما في عبارة
الدرر من هذا الاجمال المؤدي الى الاخلال ثم ان تعويله في هذا الترجيح على كلام الاتقاني **قوله** لانه لا يفضي
الى المنازعة الى يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا افضاؤه الى المنازعة وههنا لا يفضي
الى المنازعة لان المصالح عنه في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل الصلح كذا
في غاية البيان لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة الى يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم
يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي **قوله** وقيل لا يصح لانه
بيع قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون **قوله** ومع جهالة
اي مع جهالة المبيع

كتاب القضاء

قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل
والضبط والولاية وفي القضاء شرط اخر وهو الاسلام ولا خفاء في قوله واهله اهل الشهادة لكن
في قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرطاهما شرطاه نوع اشكال
قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال
القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو ما
نسبه ههنا الى المحيط **قوله** ان هذا اشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء لا يذهب
عليك ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم يأذن له بذلك لم يملكه والمدعى في القول
الاول هو عدم كون القسمة من اعمال القضاء **قوله** وقيل ينعزل لان المقلد لحد وعليه الفتوى صحح به في الاصلاح
قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من سأل القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف
اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لا يهتدي رشدا الى الصواب لكون النفس امارة
بالسوء كذا في غاية البيان **قوله** وقيل قدر ان رآه لبعض القضاة اي حمل الحديث المذكور **قوله** وهو ما
لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها هكذا عبارة الهداية وان كان المجال ان علم ان القاضي يحضر
لا يمتنع من اتخاذ الدعوة فان القاضي يجيب هذه الدعوة فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان **قوله**
لما قال في الكافي ولا يزيد معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما وقع في نسخ الدرر بعد ذلك
من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة فمكرر بلا طائل **قوله** اي لا يقضي المؤقت لا وجه لتخصيص المؤقت بالذكر بل
الظاهر ان يقال بدل المؤقت الخصم كما يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط الاباء لتعذر احضاره وهم يقدرون

بين ما ثبت عليه الحق ببينة او اقرار قوله اى دفع الحق اى دفع ما عليه كما وقع فى لفظ الكنز وقد جزم
بعض الافاضل بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين لنا وجهه قوله لان المال اذا حصل فى يده ثبت
غناؤه به لفظ الزيلعى ظهرت قدرته لانا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتغلب فيه و
هذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله فى المتن حصل له كثمن مبيع وقرض نحو ان قوله
واقدامه على التزامه باختياره دليل يسار ناظر الى تعليل القسم الثانى من المذكور بقوله او التزمه
بعقد قوله وفى غير ما من الديون يدخل فيها الديات وارش الجنايات كما قاله صدر الشريعة و
ديون النفقات وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعى قوله ثم سأل عنه اى القاضى يسأل عن المحبوس
بعد مدة حبسه فقره فان قامت بينة على عساره اخرجه من الحبس كذا قال الزيلعى قوله فنظرة
الى ميسرة اى فالحكم الانتظار الى اليسار ولم يمنع غرماءه عنه اى لا يمنعهم عن ملازمته وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية فى كتاب الحجر
لا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر
انتهى قلت لكن قول صاحب الدرر فى شرح هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر
حقه منه يوهم اخراج هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص الغرماء بغير من حبس اولا وليس الامر كذلك بل
هو وسائر الغرماء سواء فى ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية قوله ولا تقبل بينة على افلاس
قبل حبسه وعن محمد انها تقبل وبه كان يفتى الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ
على الاول ذكره الزيلعى قوله وبعده تقبل على سبيل الاحتياط يعنى لا على الوجوب كما صرح به الزيلعى
قوله لما ان القضاء يستفنى من الشهادة اقتفى فى ذلك اثر الزيلعى ولم يمزج كلامه ذلك قوله فانه يستخلف
فى الصلوة للضرورة من سمع الخطبة قال الزيلعى ثم ان احدث قبل ان يشرع فى الجمعة لم يجز له ان يستخلف
الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى ولا يذهب عليك
ان عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة ذلك قوله او ثبوت حل الوطى بمجرد النكاح فى مطلقة
الثلث اى حل الوطى للزوج الاول بمجرد نكاح الثانى بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على
الاضافة بادنى ملابسة قوله لم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تبطل بينة خصمه
موت فلانة قبل موت فلان وقيل يندفع كذا فى جامع الفصولين قوله يعنى ان العقود تفسير للسبب
المعين قوله حتى يسمع الاخر عبارة الاخرى فى لفظ الزيلعى حتى يسمع الاخر قوله كوصى القاضى قال
فى معراج الدراية هو احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر فى الذخيرة انه اذا نصب القاضى مسخرا على الغائب
لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا فى النهاية انتهى قوله بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على
الحاضر اى يكون سببا فى وقت دون وقت لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما لو ادعى على امرأة
ان زوجها وكلنى ان احملك اليه فقالت طلقنى ثلثا وبرهنت قبلت فى حق قصر يد الوكيل عنها لا فى
حق اثبات الطلاق على الغائب حتى حضر الغائب وانكر الطلاق اعادت البينة لان المدعى على الغائب
ليس سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل عنها لا محالة فان تحقق الطلاق قد لا يوجب

فقصر يد

فقصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا بعد الطلاق فكان ما
ادعى على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا ه تقبل فى قصر يده لا البطلان
كذا فى معراج الدراية نقلا عن الذخيرة قوله اشترى المدعى هو على صيغة المفعول كالدار مثلا قوله
واقام البينة اى بعد ما انكر ذو اليد وادعى انه ملكه قوله اى لا يكون حكما على الغائب لفظ الموافق لكلام الزيلعى
وغيره ان يقال اى لا يكون حكما على الغائب لانه لم تقبل بينته على الحاضر قوله لا تقبل بينته كذا فى النسخ
حتى فى نسخة بخط المصنف والصواب بينتها قوله لا اللوزنة وفى جامع الفصولين انه يجوز برضا الورثة
انتهى قوله اى بصحته فى غير ما ذكر الضمير فى قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر الحد والقود والدية والمراد
بغيره ما يعم جميع المجتهدات وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة
او الاجماع اذ لا شك فى صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة فمن قصر فى اخذ المرام من كلامه اعترض
على صاحب الدرر فاغفل عن علو مقامه ثم ان قول ذلك المعترض ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة
حكم الحكم مطلقا وليس كذلك مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد استثناء الامور الثلثة
المذكورة مما لا اشتباه فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه كما سيوضح من الهداية و
غيره قوله لا اجازة بحكمه اى بانه قد حكم قوله لا نقضاؤه لابقائه اى بالحكم فانه ينزل به قوله قلنا شرط
وجوب الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء لا يذهب عليك ان مقتضى هذا
السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك الشيء والامر هنا بالعكس فهذا من
صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما فى الغاية حيث قال ما كان وجوده بشيئين لا بد له من وجودهما واما
عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل عدم احدهما انتهى واجاب عنه الزيلعى بان التحكيم من الامور الجائزة من غير
لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما فى المضاربات والشركات والوكالات انتهى قوله لحكم القاضى النسخ على
ان هذه العبارة باسرها من الشرح ولعل الصواب كون قوله لحكم المولى من المتن ولفظ القاضى من الشرح لكن
قوله فيما سيجئ فى شرح قوله بخلاف حكمهما اى المولى والحكم قوله وكذا لو غاب المدعى عليه على ما يشهد به
سوق الكلام كذا قيل قوله على غائب الصغير يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهم ايضا ولاية على الصغير باب كتاب القاضى قوله لان حكم القاضى قد تم على الاول اى على المدعى عليه نفسه
قوله اقول الحق ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية اراد التخريج كلا شيء للترديد على كون المدعى نفسه
غائبا ليكون الكلام ابعد عن شائبة اللغو مهما امكن قوله فالاحسن ان يقال ان قوله كان شهدوا
الخ هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية قوله والامانة والمضاربة المجحودتين قال فى غاية البيان وانما قال
والامانة المجحودة لانها لو لم تكن مجحودة لا يأتى الضمان فلا يكون واجبا فى الذمة انتهى وقال فى الكفاية وانما
قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين لتكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة و
لا يقبل كتاب القاضى فيها انتهى قوله وانما قال فى المختار لما قيل انه لا يقبل فى الاعيان المنقولة الخ بخلاف
العقار وغيرها من الحقوق وهذا ظاهر الرواية والمذكور فى المتن هو قول محمد واختار ذكره فى المتن لكا
هو المفتى به فى المسئلة قوله وقال فى المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الى الذى يحكى من كلام صاحب الكافى
ان لابى يوسف فى هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل فى الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد سوى الاماء

وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل بشرائط واما القول المذكور
في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا فهو قول محمد على ما سيجيء منه وبما قررناه تبين لك ما اراده صاحب
الدرر بالقول الاول لما لا عنه كثير المنقولات على ما صرح به الزيلعي **قوله** وعنه انه يقبل فيهما بشرائط
اي يكلف المدعي اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته
واسمه وسنه وقيمته والدار التي جلب منها كذا في الكافي **قوله** وسلمه اليهم اي الى الشهود قال في
الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفقيه على
قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة لا يسلم المكتوب الا الى الشهود كذا في النهاية قال كذا وجدت بخط شيخي انتهى
قوله وختمه اي ختمه بحضرتهم وكذا احفظوا ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عندهم
كما في الكافي **قوله** هكذا اذا كتب لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات اي فيما يثبت مع وجود الشبهات ولا يندرئ
بها احترازا عن الحدود والقصاص ولو قال مع الشبهات كما وقع في عبارة الكافي لكانت المطابقة اظهر **قوله**
اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب لان لهذا
النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل الا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة ووجب
على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة قضاء فدل على ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد لان تمامه
بوجوب القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة بالكتاب بمنزلة اداء
الشهادة على الشهادة فسيجيء من صاحب الدرر **قوله** لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي اي الحكم على
القاضي الكاتب بان الكتاب له فمن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار على الكفار اصلا
فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب كما يظهر من المبسوط ولفظه ولا يجوز اهل الذمة على
كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة
لا تكون حجة في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة فقد يحضر
المسلمين معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحالة
لان الشهادة على ذلك منه في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون اهل الذمة انتهى و
قال في المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم لكافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم لا
انها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما وان
كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم الى هنا حاصله انتهى **قوله** فان انقطع الشهود اي شهود الطريق
ولم يصلوا الى المكتوب اليه قال في الخانية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في كتاب القاضي انتهى
ثم قال وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا او رابعا او عاشرا او اكثر انتهى **قوله** او وصلوا الى المكتوب اليه
قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض اخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه
ان يكتب الى اخر الى ما لا يتناهى انتهى **قوله** وكتبهما على طريقهما اي كتب القاضي المكتوب اليه بدل الذين
اشهد بهما الاصيلان على شهادتهما لا يشترط ذلك لان المسئلة الثانية بخلاف المسئلة الاولى وهي
صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي المكتوب اليه **قوله** اي كتب بدلهما تفسير للضمير البارز

المغصوب

المغصوب فان بدلهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى هنا ايضا **قوله** بدلهما اي بدل الثالث بدين الاصليين
كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن وافراده في التفسير **قوله** فانهما اي كتب بدلهما النسخ
في بدلهما على التثنية **قوله** ثم الى خصم الى اخر الى اراد به ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض اخر ثانيا ان لم
يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الى قاض اخر ثالثا ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي
ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة قاصرة عن افادة ذلك ثم ان رجعت في كلام صاحب الدرر علمت ان منبع
حكم الكلام ههنا الى على كلمتا المسئلتين ودونه خرط القتاد والحق ان كلام صاحب الدرر ههنا غير
خال عن الركاكة والارتياب ولم يطلع على اخذه من غيره كما هو عادته في الكتاب لعل الله يوفقنا للوصول
الى ما هو المطلوب واليه المرجع والماب **قوله** اي من كان الخصم في ولايته لا يذهب عليك ان ارجاع
الضمير الى لفظ من يكون الخصم تحت ولايته مع كون العبارة المذكورة من لواحق المسئلة المذكورة من لواحق
المسئلة المذكورة فيه غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها **قوله** لانه بمنزلة
اداء الشهادة على الشهادة حيث يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي
وكما لا يسمع الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم هي مسئلة اخرى غير
مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استزادة للفائدة وقد بنى فيها تفريعا على ما مر منه في اثناء المسئلة
السابقة هو كون كتاب الشهادة بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فغفل من قال في الرد على صاحب
الدرر لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو امر وراء انتهى فقد خبط خبط عشواء **قوله** بخلاف
سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث تجوز بغير خصم **قوله** لا للحكم كتحمل الشهود الفرع شهادة الاصول
كذا في غاية البيان **قوله** ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين الى قد فاته ذكر النظر في الخصم قبل اداء الشهادة
وهو لازم على ما هو المذكور في الكافي وغيره **قوله** فتح اي عند الخصم كما صرح به قبل سطر **قوله** او زال اهليته
بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كذا ذكره الزيلعي **قوله** قال في الكافي الصحيح انه انما فتح الكتاب بعد
ثبوت عدالة شهود الطريق كذا في غاية البيان **قوله** بما يحتاج الى بازكان شهود الخ لان العدالة
لم تظهر احتاج المدعي ان يزيد في شهوده وانما تمكنه في شهوده اذا لم يفك القاضي الختم حتى
شهدوا عليه ان هذا خاتم القاضي فاما اذا فك الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا خاتم القاضي فلم
يكن فيه فائدة وكان فيه ضررا للمدعي فلا يفك الختم ما لم يظهر عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية
قوله فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل لانه التحق بواحد من الرعايا كذا في الهداية وقد سبق مضمونه من صاحب
الدرر ايضا **قوله** لم تقبل لانتفاء الولاية قال في الكافي لم تقبل منه لان الخطاب بالسماع واخذهما وجدا من غير
القاضي حيث لم يكن في عمله انتهى **قوله** وان مات اي الخصم نفذه ويشمل هذا ما اذا كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب ويقبله كذا في الخانية **مسائل شتى قوله** وهي بمنزلة سكة منفذة
في دار الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بتبديل لفظ السكة الى الشرع **قوله** فقال
محمد في الهبة هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق في ذلك بين ان يقول محمد في
في الهبة او لا يقول **قوله** ثم الفسخ باقرار العقل لحل له وطؤها ولا ان يردها على بائعها بالعيب ان وجد بها عيبا
قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا قام المشتري بعد ذلك بينة انه اذا اشتراها منه لا تقبل

بينته كذا قال الزيلعي **قوله** اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف لم يصدق سواء قال ذلك موصولا او مفصولا
ذكره الزيلعي **قوله** و[illegible] في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة ولو لم تكن من جنس الدراهم لزم
الاستبدال كما عرف في بابها لكن اقر بقبض الجياد لم لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق
اذا ادعى الستوقة بعد الاقرار بقبض عشرة دراهم **قوله** والستوقة ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهو
معرب سه تو انتهى ولعله اولى مما في فتح القدير ولفظه سوفي الفتح معرب سه طاقه يعني ثلث طاقات
الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة **قوله** ظهر التناقض فيمنع
صحة الدعوى ولا تسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى كذا في الكافي **قوله** وعن ابي يوسف انه تقبل اعتبارا بالفصل
الذي هو ما اذا ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الالف وبرهن
المدعى عليه على القضاء او الابراء فانه تقبل خلافا لزفر كذا في الكافي **قوله** ولا كذلك ههنا فان دعوى البراءة
من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره هكذا قال صدر الشريعة **قوله** لان الذكر الذي هو في اصطلاحهم الصك
لانه يذكر بما جرى والاستيثاق هو التاكيد **قوله** كقوله عبده حر الخ فان الاستثناء ينصرف الى الكل لا يلزمه شيء
كذا في شروح الهداية **قوله** ولو ترك فرجة بين قوله وفي قيام بهذا المذكور وبين ما قبله ثم كتب ان شاء الله
متصلا بقوله ومن قال فانه لا يبطل الصك بالاتفاق كذا في شروح الهداية **قوله** قالوا الاولى به ان لا يجيء
الاستثناء بالكل اذا اخرجه في الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي **قوله** حيث يحكم الحال
يعني اذا كان الماء جاريا في الحال كان القول للمؤجر وهو صاحب الطاحونة وان كان منقطعا كان القول للمستاجر
قوله كان القول للورثة ايضا لا تحكيم الحال في هذه المسألة لان تحكيمه ههنا يؤدي الى جعل المستصحب حجة
للاستحقاق **قوله** بشهود لم يقولوا لا نعلم وارثا وغيرهما الى اما اذا ثبت بالاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق
وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منه كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي **قوله** وقفا وما هو الاقوى النعادي
بالقضاء اي تحاشيا عن الاهلاك **قوله** لنفسه ولاخيه الغائب ان ثابت من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه لا وارث
له سواهما **قوله** وترك باقيه في اليد واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح وسلم النصف
اليه بذلك القضاء كذا في الكافي **قوله** وقالا اذا جحد ذو اليد اخذ منه القاضي الذي افتى في ذلك ان صاحب
الكافي وفيه غير المسامحة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان حق العبارة ان يقول اخذها القاضي منه وجعله
في يد امين بتذكيره في الموضعين ارجاعا الى الباقي ويظهر ذلك من الهداية ايضا واستوضحه صدر الشريعة
بما لا مزيد عليه **قوله** لانه اي حد خائن ظهرت خيانته بالجحود كذا في فتح القدير فيؤخذ منه ولا يترك في
يده اذ لا يؤمن الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي **قوله** ولا وارث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكافي و
لا وارث **قوله** وانما يؤخذ الكفيل الذي هو ناظر الى قول ابي حنيفة بلا كفيل **قوله** يقع على كل شيء الثلث للورثة
قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الى هذا استخلاف **قوله** والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع الولاية
الوصي الى هذا على رواية الخ وعن ابي يوسف انه لا يجوز الفصل الاول ايضا **قوله** لا استخلاف بعده لا يذهب عليك
ان قوله بعده حشو مفسد ثم انه لو قال وليس كذلك الوكيل جاز تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح
الهداية لكان اخصر واوضح في افادة المرام **قوله** كعلم السيد اي شرط احد شطري الشهادة في الاخبار
لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختار الفداء كما ذكر في باب جناية الرقيق **قوله** والشفيع بالبيع

حتى تسقط حقه بسكوته والبكر بالنكاح فاما اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد والعدالة عنده
خلافا لهما كذا في كتاب النكاح من الدرر **قوله** ومسلم لم يهاجر بالشرائع اذا اخبره عدل بالشرائع لزمه
اداؤها والباء في قوله بالشرائع متعلق بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف **قوله** لان الخبر بهذه الجملة
اي الاخبار بالاحكام المذكورة وهو عبارة الكافي **قوله** يشبه التوكيل من حيث الخ كذا في الكافي وقال
الزيلعي ولا يلوح ان في هذه الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف انتهى
قوله باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي باع عبدا المديون لاجل الدائنين كما قاله صدر الشريعة **قوله**
فضاع اي ضاع ثمن العبد من يد البائع وهو القاضي او امينه **قوله** او القاضي او امينه بمنزلة الامام لفظ
الهداية لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الامام وصاحب الدار اراد قصر
المسافة فاقتصر **قوله** فانهم محتاجون الى امثال هذا الكثير سيتوضح ذلك بما في الهداية ولكل لفظ وكل منهم
لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق **قوله** يرجع الى الموكل لان العقد وقع له
قوله او مات قبل قبضه اي الثمن كذا في النسخ ولعل الصواب اي العبد المشتري لان الفرض ضاع
الثمن من يد الوصي فكيف يتصور ان يكون ذلك قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد وموته من البائع
بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض الثمن من العبد المشتري لا يرجع المشتري على القاضي ولا على غيره لانه
ملكه في يده انتهى **قوله** وان نصبه القاضي فيه اشارة الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من منصوب القاضي
قوله لانه يعمل له فيرجع بما ضمن للوصي والمشتري في المسألة الاولى وهي ما اذا كان البائع القاضي او
امينه لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا ذكره الزيلعي **قوله** ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم فيه
بدينه قال في غاية البيان اورده الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام
فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم ان ياخذ دينه بلا شك واما المائة التي
غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع لذلك في مال الميت
انتهى فليكن ذلك على ذكر منك لانه ينفعك في تحقيق ما سيجيء من القولين **قوله** وقيل لا يرجع ايضا
بما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا وليس في عبارة الكافي نعم لو ذكره
عند قوله والاصح انه لا يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة كما سيتوضح ذلك
بما لا مزيد عليه **قوله** لان قبض الوصي كقبضه لان الوصي باع له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية
قوله والاصح انه يرجع قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت
انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه
قبل اسطر من ان محمل عبارة ايضا هذا المقام لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ
لان فيه اختلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي والمشتري لانه ضمان لحقه لامر الميت
وعن بعض مشايخنا لا يرجع انتهى **قوله** فجعل القول قوله بلا يمين الى الظاهر ان ذلك مبني على كون الحلف عليه
في حال القضاء فلو وجد الثمن يكون مضافا اليه فكان نهاية وهذا من عبارات الفقيه وقول صاحب الهداية
لانه ثبت فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي مرجعه الى ذلك كيف لا وصاحب الكافي اعلى كعبا من

ان تشتبه عليه هذه الامور ثم الظاهر ان المستند في قولهم اذ لو لزمه اليمين صار خصما هو الخصم الواقع في قوله
عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر **قوله** فالقول قول القاضي اي قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن
له بينة على ذلك فاما ان اقام بينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله ايضا
ناظر الى صورة الاقرار المذكور في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة حيث قال ان الاذ ان
الماخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية وهذا القول الصحيح هو اختيار
فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد على ما قال الزيلعي قلت بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار
الاطلاق في المتن لينتظم الكلام هذه الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقر الماخوذ منه والمقطوع
يده بكونه فعل في قضائه **كتاب القسمة** **قوله** ممتاز بيد صاحبه من نصيبه **قوله** لكن يجبر عليها القاضي
الموافق لما في الكافي لكن يجبر على قسمتها ان كانت من جنس واحد كما يقتضيه المقابلة بما سيجيء بقوله وان كانت
اجناس مختلفة **قوله** ادعيها فيه جاز الرواية العبارة في نسخ فتح القدير هكذا والظاهر انه معمول مطلق
للفعل المذكور وتحصيل المقابلة مع ما قبله من جهة المعنى **قوله** فان احدهم بطلب القسمة في تفاعيف كلامه
هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به في الكافي
قوله لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت كذا بالباء في نسخ المعتمد والصواب المعادلة
بالعين كما في الهداية **قوله** لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة من اعمال
القضاء ومختار شمس الائمة انها منه ذكره في الفصل الاول مع دليله في العناية **قوله** ولا يعين واحد
لهما معناه لا يجبر القاضي الناس على ان يستاجروه كما في الهداية **قوله** ولا يشترك القسام اي لا يترك
القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غاليا كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا
لو ادعوا شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه من زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة مطلقا
في كلام صاحب الدرر لو صرفنا الى مسئلة النقلي ايضا كما هو الظاهر لا فتقر بالبينة الى دعاء ارث النقلي عن
زيد فانه يقسم مع كونه مطلقا وان خصص بالعقار يلزم خروج شراء النقلي او ملكه فليتدبر **قوله**
ولو ادعوا ارثه عن زيد والضمير في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون **قوله** ولا يكون قضاء على شريك لهم
يعني او ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها ذكر هنا في الهداية مسئلتان احدهما
ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة
انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون عليهما فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول عن الصواب كما يظهر من اختلاف الجواب في لو
قال في شرح هذا المتن اي لو اقام رجلان ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسم بينهما لم يقسم
حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون المسئلة المذكورة في المتن ههنا عين مسئلة المذكورة
بعنوان اليهم او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت الاول على رواية القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير
وكان ينبغي للمص ان يبين اختلاف الروايتين قلت الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال لا ان
انه اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل ايديهما معهما تنبيها على ان ما اورده
الزيلعي ههنا مندفع بان كون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون معهما فينتظم الاول

والعارية والوديعة فيتصرف احد المسئلتين عن الاخرى بهذه الجهة ولا يبقى شبهة في اختلاف
جوابها فليتدبر **قوله** واشتبه ههنا الاول اي فيما اذا برهنا انه معهما **قوله** لانه يحتمل ان يكون الصغير في
لانه لما العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك وحق السيد فلا بد من اقامة البينة على الملك قاله صدر الشريعة
قوله برهنا على الموت اي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير او الغائب ثالثهما وعلى ذلك قوله عدد
الورثة والضمير في قوله معهم وفي قوله منهم كل ذلك ظاهر من الهداية وشروحها **قوله** وان برهن واحد
عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية الا من جهة انه بدل الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فائدة
التفريع من حيث انه يوخذ في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة من كون البرهان على الموت
وعدد الورثة وكون العقار معهم ومنهم صغير وغائب وفي اختيار العبارة المذكورة بقوله وان برهن
الخ وعبارة الهداية وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث واحد ولذلك اختار صاحب الوقاية تلك العبارة
مقصر اللطافة فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى وعلى هذا لو حضر
اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن البرهان منهما بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا
من الورثة غائب كما نبهناك عليه وهو ظاهر من الهداية وشروحها وعليه قوله فيما سيجيء من الشرح فنصب
احدهما عن الميت وعن الغائب بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون الحكم كما قال في
شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن ان يجعل احدهما مدعيا والاخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة
لما ذكرنا ان احد الورثة لم ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاتقاني
حيث قال في تعليله لان الطالب للقسمة يقوم مقام نفسه والاخر يقوم مقام الميت وعن الغائب
يثبت على طريق التبع فالفرق بين الارث والشراء ان مسئلة الارث هي ما ذكره قبيل
هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة فان الحكم فيها هو عدم القسم بخلاف مسئلة
الشراء وهي ما ذكره بقوله او شروا وغاب احدهم **قوله** حتى يرد بالعيب على بائع المورث لفظ يرد
على صيغة المجهول اي يرده الوارث في صورة اشتراء المورث **قوله** ويرد عليه بالعيب اي يرد على
الوارث بالعيب وهذا في صورة بيع المورث **قوله** فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده
قال في شرح الهداية لتاج الشريعة ولهذا الوادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة على واحد من الورثة
تقبل انتهى **قوله** فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين لو قال بحضرة المتخاصمين كما في الهداية
لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما يظهر من كلام تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية لان الواحد
لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما انتهى حيث صرح بكون الاول ناظرا الى قول الامام
وكون الثاني ناظرا الى قول محمد وابي يوسف بناء على انه يحتاج على اقامة البينة عندهما وجه تغيير لفظ
الهداية حينئذ يتضح بعد **قوله** بلا خصم حاضر عنهما قيل هذا اذا لم يجعل وصيه لانه اذا احضر فهو خصم حاضر عنه
وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية انتهى قلت كما لو كان الحاضر كبيرا او صغيرا نصب القاضي عن الصغير
وصيا وقسم اذا اثبت البينة وهي ايضا مذكورة في الهداية والفرق من جهة ان الموضوع في مسئلتنا
هو كون العقار مع الصغير او الغائب بخلاف تلك المسئلة **قوله** واما صورة كون العقار في يد الوارث

الغائب فقال صاحب النهاية ما نصه كل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفق بنصيبه وبنصيب شركائه والحاضر يدعي القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الارتفاق لنصيبه فلان جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى **قوله** وان كانوا ذكورا واناثا يقسم القاضي بينهما الى كذا في النسخ على الاناث والصواب الموافق لما في الغاية لا يقسم فان هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق احدهم وليس معهم شيء اخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء اخر يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى **قوله** فاولى ان لا يجبر على القسمة يعني في الجواهر **قوله** فاذا لم يكن كل نصيب منتفع به انتفاعا مقصودا لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله لان الضرر كل العلة الا ان يطلبهم معنى عن التصريح ههنا بكون الحكم ذلك في الحمام والبئر والرحى وكذلك من جهة استثناء صورة الرضا منهم **قوله** بعد لزوم ظهور سبب ظهور القصد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد **قوله** فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع اقتفى في ذلك اثر صاحب الهداية والكافي حيث اقتصر في النظير على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع ولعله من قبيل الاكتفاء روما للاختصار ولفظ الزيلعي في مقدار المبيع والثمن **قوله** ولو اختلفا في التقويم الى هذه بعبارته الى اخر القول من الهداية وهي المسئلة التي يذكره صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة الى فذكره ههنا حشو بلا طائل وسيجيء هنالك تفصيل مشبع يتعلق بذلك **قوله** وقول محمد مضطرب فقيل انه مع ابي حنيفة فيما حكاه جعفر ومع ابي يوسف فيما حكاه سليمان كما ذكره الزيلعي **قوله** بالقضاء متعلق بالقسمة **قوله** وان كانت بالتراضي لا ان يبطل القسمة كانت بتقسيم القاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك ان الصواب المطابق لكلام الزيلعي ان يسقط قوله لا ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل يفسخ هو هذا القول بعينه **قوله** فقد قيل لا يلتفت الى المؤدي الى تقييد القسمة بالقضاء في عبارة صاحب الكافي فيما سيجيء على خلافه **قوله** وهو الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان المذكور عبارة الزيلعي لا عبارة الكافي ولفظه وان كانت بالتراضي لا ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا ذكره فخر الدين قاضيخان انتهى وفي العبارة الاكملية والصدر الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول الاول وهو مختار المصنف وبعض المشايخ كانوا يأخذون بالقول الثاني **قوله** وحق الغريم متعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى للورثة حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يمكن الاقدام على القسمة اقرارا بعدم الدين كذا في شرح الهداية **قوله** وهي لغة مفاعلة الى قال في الكافي واما المهاياة بابدال الهمزة الفا انتهى فيظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة **قوله** اذا كانت المهاياة في المكان افرازا من كل وجه اي فرازا لجميع الانصباء لا مبادلة كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ولهذا لا يشترط فيها التأقيت ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التأقيت وهذه الاجارة فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وانما فعل ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المكان الى الظاهر ما سبق قبل اسطر معنى عن ...

الت...

التصريح **قوله** اما في عبد واحد وبغل واحد فلان النصيبين سيقا فبان الى والنهاية لا يصح في هذه الصورة بالاتفاق كما ذكره في الكافي ثم الظاهر في العبارة اما في حله عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن اما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ الى لا يصح في هذه الصورة خلافا لهما كذا في الكافي **قوله** بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الضرورة كذا في الكافي

كتاب الوصايا

قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها كذا في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان العبد بقول من قال ان العبارة في عامة النسخ الموصى به دون بها

قوله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال الى ربع اليهم يتعلق الى الزوال والظاهر تضمين الانتقال والضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء وكذا في قوله ولم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية **قوله** بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام اذ يبتغي بها رضاء الله وبالهبة يبتغي رضاهم **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو العدو والذي يخفي عداوته او والذي رحم العداوة تحت كشحه وهي الخاصرة كذا في بعض شروح الهداية **قوله** كتركها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء الى وقيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله ان لم يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون المعنى المسوق من الكلام على ما قرره انه اظهر اذا لم يجتمع في الورثة غناء واستغناء بحصتهم لا تكون الوصية مندوبة وكذا اذا لم يكن واحد منهما وقوله اي لولا غناؤهم ولا استغناؤهم بحصتهم في تفسير قوله لولاهما قرينة على ذلك ايضا قلت يرد ههنا على صاحب الدرر انه لو قيل كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام اخصر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه مندوبا مع عدمهما معا بطريق الاولوية وبهذا ظهر **قوله** ولا استغناؤهم كذا يوجد في النسخ بلا واو وقاعدة الرسم تقتضي كتابته بالواو بخلاف قوله غناؤهم فان الغناء قد يكون مقصورا فيحمل عليه **قوله** ولو اوصى لعبده الغني او لامته الغنية اي اوصى بثلث ماله كما يظهر من سباق كلامه **قوله** او يطلق ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب عليك ان كلام الخانية ايضا فيما سيجيء على الاطلاق فلا موجب لحمل هذا القول على غير الاصح ويرجح ما في الخلاصة عليه **قوله** ولو اوصى لعبده الغني او اوصى بثلث ماله كما صحح به في المجمع وغيره وقال شارحه ابن الملك قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من الاعيان من ماله او الدراهم المطلقة فانها لا تصح واما تقييد العبد بالغني فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد **قوله** جازت الوصية في كلهم كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الخانية في قولهم **قوله** الا عند ابي حنيفة الى في الوصية للقن نفسه حيث تما اي بعد موت المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق **قوله** وعليه ثلثا قيمته اي عليه السعاية من ثلثي قيمته للورثة **قوله** وله ثلث ماله اي للعبد ثلث باقي تركته لانه مستسعى والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة **قوله** فيتعاصان ويترادان الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث باقي المال ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية تقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت ما قرره من المقاصة مطلقا هو على ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة بكون ذلك جنسا كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير والمكيل

بتراضيهم وهو موافق لما نقل في الحقايق عن خواهرزاده وكلام شراح المجمع على خلاف ذلك حيث
قالوا وان كان نوافر خلاف جنسه تقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوا استرد العبد ثلث الباقي
ويسعى في ثلثي قيمته لهم **قوله** وعند صاحبيه يعتق العبد كله من الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث
من البالغ وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها مثلا اذا
اوصى بثلث ماله لعبده والثمن الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء ومات و
ترك العبد والفي درهم عتق عند ابي ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته بين العبد والفقراء على
السوية ويدفع العبد ثلث قيمته للفقراء وعند الامامين يعتق كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء **قوله**
فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من
الثلث يسعى قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه ثم ان تحقيق
مسئلة الخانية على الوجه المسطور من خصايص هذه الورقات والعهدة في كل ذلك كلام شراح المجمع
فاني استعيذ بالله من ان استبد في مثل هذا المقام بشيء ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الاقلام **قوله**
ولكن الثانية انما تصح ان ولد اي الحمل الى قلت فيه بحث ظ فان كلام صاحب الهداية وشراحه صريح
في ان قوله ان ولد الى قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة
غيرهم **قوله** اي من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية وصحح الاسبيجابي
في شرح الكافي وهو من وقت موت الموصي على ما ذهب الفقيه ابو الليث واختاره صاحب
النهاية كذا في الغاية المكلفة وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى
يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي **قوله** فكذا الممات فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المعا
الى ما بعد الممات **قوله** اقول الى لا يخفى بعده بل وجه التوفيق الى قال بعض العلماء هذا الكلام عجيب فان لفظ
السير الكبير ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف
يمكن ان يكون المستامن هو المراد مما ذكره في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول صاحب النهاية وصاحب الكافي
وفي الكبير ما يدل على الجواز يفرع ان عبارة السير الكبير يدل عليه صريحا بل انهما مأموران في الاخذ والنقل فلا ينبغي
ان يختلج في البال خاطر شيء آخر **قوله** فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث لا يذهب عليك ما في سوق
هذا الكلام من القصور والصواب الموافق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث **قوله** ومباشرة
احتراز عن السبب الى قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الارث وبطلان
الوصية ولا يجب الكفارة ايضا انتهى **قوله** كوضع الحجر في غير ملكه اي اذا اتلف به نفس **قوله** الا ان يجيزها
ورثته اي ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقيته ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه الصلوة والسلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب البدائع ولعله لو قال الا باجازتهم لكان اظهر في انتظام
المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المجيز ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية للقاتل ابو ح وم
وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية **قوله** ولا من معتقل اللسان الى بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول
اذا كان محجوبا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنتقى شرح المجمع **قوله** فصار كمعتبر قبل قبوله بعد ايجاب البايع
كان الصواب ان يقال فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع كما في الهداية او يقال كما لو اوجب

البايع البيع فمات المشتري قبل قبوله كما في الكافي **قوله** كمشتر هو على نسخة الواني وقد يوجد في بعض
النسخ بالياء والظ كونه على صيغة المفعول وعلى كل وجه هو قاصر في اداء المرام ولم يتعرض فيه لكون
الموت قبل القبول فليتدبر **قوله** كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع
يتم ويكون السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** كما اذا باع الموصي به ثم
اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه الى ما هلك لا يذهب عليك ما في كلامه هذا
من عدم الانتظام ولو قال وكذا لو باع العين الموصي بها او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى
لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك
غايته **قوله** فصار هذا المعنى اصلا ايضا هو عبارة الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصي صار
اصلا ثانيا في كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة متن الدرر **قوله** ثم الورثة بالخيار
يعني في المسئلة الثانية لانه وصية للوارث حكمها الجواز ان اجاز الورثة كما عرفت **قوله** لجواز الوصية
وفسادها اللف والنشر غير مرتب هنا وكذا فيما سيجيء من قوله لجوازه وفساده **قوله** اي الوصية والهبة
غيرهما ولو قال كما سلم الابن او اعتق قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قاله الزيلعي لكان اوضح وكذا
لو قال بدلا غيرهما والاقرار لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** واما الاقرار فانه وان كان من ماله لكنه
سبب الارث وهو البنوة الى قال الزيلعي هذا اذا كان الابن كافرا وان كان عبدا فان كان عليه دين لا يجوز
اقراره لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه
وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار والمذكور في الدرر من
الاطلاق هو رواية اخرى وقدمها صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار في الذكر اخذ صاحب الدرر
منه الترجيح فاقتصر على ذكرها **قوله** ثم مات عدم التعرض للموت غير خال عن التشويش في اداء المرام منه
لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية وكان الاظهر ان يتعرض له موافقه لهذا الشرط
قوله فعلى الفرض ولو النفل قدم الفرض الى لعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على سبيل البدل وحوالة حكم
الاجتماع في غيرها على ذلك بطريق القياس حتى اذا اجتمع الوصية بالزكوة والحج يقدم الزكوة على الحج على
قول الطحاوي وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد ثم يقدم الزكوة
والحج على الكفارات في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون
صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا
القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كما ذكر في الهداية **قوله** كذا لسائر من بلده هو قول ابي ح وقد ذكر صاحب
الدرر هذه المسئلة في اخر كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج الى الحج فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه
ان فسر شيئا فالامر فيه على ما فسر والا فعنده يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات انتهى
قوله وقالا هو قول في يحج عنه من حيث يبلغ هو موافق لما في الهداية وقال صدر الشريعة وعندهما يحج من حيث
مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ انتهى **قوله** واما من لا وطن له فيحج عنه الى قلت الذي يظهر لي من
النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج كذلك اي من بلده وان الافقي ربطه بما قبله من الف وما لا
يخفى وقوله وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق من كلام صاحب الهداية والزيلعي **قوله**

لم يعتق بالباقي هذا قول ابي حـ وقالا يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي قوله بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث
كذا في الكافي قوله كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم الخ اي بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث
عبد ويعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي المسئلة بوجه اخر حيث قال ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله
وهو الف عبد فيعتق عنه فان هو اقل من ذلك فالوصية باطلة انتهى باب الوصية بالثلث قوله
وان لم يجيزوا اي الورثة فيه اضمار قبل ذكر المرجع تعويلا على معونة المقام وهو في ذلك مقتف اثر صاحب
الوقاية ولو قال ولم يجز الورثة كما قال صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح
الزيلعي ثم الظاهر ان عبارة المتن هو ان لم يجيزوا والواو من الشرح قوله فكذا عند ابي حـ هو يقول الوصية باكثر
من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث واذا لم تجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه
اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة قوله فالثلث بينهما اثلاثا
اي يقسم الثلث على قدر حقيهما فيجعل السدس بينهما لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم السدس سهم
ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي قوله قال في الغاية اي لا يجعل هو تفسير لقوله لا يضرب
وفرع قوله من ضرب ماله سهما من الحروف الجارة يعني ان لا يضرب بهذا المعنى ماخوذ من استعمالهم هذا
وقوله اي يجعل تفسير للفظ ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان العبارة في شرح الدرر من ماله بمن والمذكور
في شرح تاج الشريعة في ماله سهما بفي قوله ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا قال
في شرح الهداية لتاج الشريعة فعلى هذا يكون معنى قوله في المختصر على حذف المفعول اي لا يجعل له شيئا
منه ولا يعطيه وقال الفقهاء يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث انتهى قوله
واما اصل الرواية فبخلافه قال في الوقاية ولهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا كالاشارة في قول
صاحب الدرر وهذا اما اختاره المشايخ اي ما سبق عليه الكلام في المتن كون السهم كالجزء والضمير في قوله
وهو المذكور في الوقاية عائد الى اختاره المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا قوله وان كان
يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة اي اجازتهم عند اجازة الورثة اي اجازتهما للوصيين
بيان ذلك اذا تقرر كون الثلث للموصي وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا لحق نصف نصيب واحد
من ثلثي الورثة هو سدس الجميع اي نصيب الموصى واحدا ونصفا من اخر وبقي نصيب الورثة واحدة كاملا
ونصفا من الاخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب الورثة كذلك فهذا معنى قوله يجب ان
يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر قوله فيما سيجي وان كان من في السدس اجاز او في الثلث
انشاء ان يكون سوق كلامه ههنا على ان يكون قولنا في السدس انشاء ايضا قوله ادر وهذا السؤال لم يجب
عنه قلت رايت بخط بعض العلماء في هامش بعض النسخ حرجا ما نصه قلت قوله ثلث ماله بعد قوله
سدس ماله يحتمل يجوز ان يكون مراده بهذا ان يا د كمّ سدس اخر غير السدس ويجوز ان يكون مراده ثمه اخر
غير السدس فهذا الاحتمال لحمل على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا
بخطه في هامش تلك النسخ تعليقه وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ مقول القول في الجواب سوى قوله
في المتن في سدس مالي مكررا لسدس فكانه ايماء الى انه يخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث لم يلزم
منه ان يكون السدس الثاني وراء السدس الاول فلم يلزم في المسئلة الاولى كون الثلث وراء السدس

فتامل

فتامل انتهى قلت لا يذهب عليك انه مهام تحقق اتحاد اللفظين لا يكون مسئلتنا من فروع اعادة
المعرفة معرفة وهذا ظ قوله وقال فرلة ثلث مالي الخ هذا النوع كذا قال الزيلعي قوله وصار كما اذا كانت
التركة اجناسا مختلفة لفظ الزيلعي وصار كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة قوله ولهذا يجبر فيه الجبر على
القسمة اي وفيه جمع كما قال في الهداية قوله واذا امكن الجمع متفرع عليه قوله ثلثه منه لامهات الاولاد
لان المذكور من الفقراء والمساكين لفظ الجمع كذا في النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من الاختلال و
كان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد يقسم على سبعة لهن ثلثة ولكل فريق سهمان
لان المذكور لفظ الجمع وادناه من الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد ثلث وانما
لزم لصاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاضل بتوضيح مرامهم قوله فله ما لكل منهما قال في
لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما تعلناه لان الثلث المال لان نصيب كل واحد منهم
ثلثمائة كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر من افراد قوله ثلثمائة لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون
على التثنية كما وقعت عليه عبارة الهداية قوله فان اوصى بالثلث معه لفظ الهداية فان اوصى
بوصايا غير ذلك وقال شراحه اي غير ذلك الدين المجهول عطف عليه قوله فيما سيجي ولكن الوصايا معلومة
اي مع المنزلة لعل الصواب اي قوله المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله عزل على صيغة
المجهول اي افرز قال في القاموس عزله نحاه جانبا فتنحى انتهى قوله اي للمنزلة والموصى له الموافق للهداية و
غيره ان يقول في المتن بدل قوله لها للموصى له واما ايراد ضمير المثنى ثم تفسيره بالمنزلة والموصى له كما في
غير صاحب الدرر فخطاء في خطاء قوله وهذا المجهول اي حق هذا الرجل ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة
كما قال الزيلعي قوله يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق التنفيذ
وصية في حق التنفيذ كذا في الهداية قوله وفي الخزانة فائدة اخرى والفائدة الاولى وهي ما ذكره بقوله لانهم
معلوم الحق قوله لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره اي بين المدعي والميت لا على نفسه فلا تحليف على
البتات كذا في شرح الهداية قوله وفي الحي الميت فقد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى
بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره في اثناء شرح المسئلة السابقة بان قال
بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله وللوارث
غرضها اشارة الى تحقيق الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها قوله لكنه حرم لعارض الظاهر ان
المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فوظيفة لذكر المتن
الواقع بعده قوله زال المانع الذي يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الباقين هو قوله اخذه والجيد وموجب
ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله وصحت الوصية قال في الكافي فان قالت الورثة سلمنا كم هذين
الثوبين فاقتسموها بينكم صحت انتهى اي فيقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله فكان تنفيذ وصية من محل
يكون حقه اولى لعله لو قال من محل يحتمل ان يكون حقه اولى كما وقع في الكافي لكان اولى قوله اي البيت المعين
الموصى له على ان لفظ الموصى من الشرح ولكن الواجب جعله من المتن قوله يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه
لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل لاخر بالف بعينه انتهى قلت لعله خطاء في الاصل وهو ضع في ان قوله بعينه
صفة الالف فجعل صاحب الدرر صفة للموصى به من غير مرجح وقد استوضحه الزيلعي حيث قال واذا اوصى رجل

بالف درهم بعينها من مال غيره الى **قوله** ولان يمنع المجاز بعد الاجازة قبل الدفع والتسليم كما يظهر من تضاعيف
كلامه **قوله** بوصية ابيه لا يذهب عليك ان حق التعبير ان يقال بوصية ابيه الثلث موافقة لما في الهداية
والوقاية كما يظهر من قوله في الشرح لانه اوله ثلث شايع في التركة **قوله** وفي ثمث نصيبه هذا عندنا وهو
استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده كما ذكره صدر الشريعة **قوله** وان لم يجز جاز الثلث ثم تنفذ
الخ هو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني ان الموصى له ضرب بالثلث واخذ ما يخصه
من الام فان فضل شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد ينفذ منهما على السوية
وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي
حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي ح الام وثلث الولد وعندهما يأخذ ثلث
كل منهما كما قرره **قوله** ولو ولدت بعد القبول وقبلها الخ لا يذهب عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا
الشرط غير مذكور فيما بعد من عبارات المتن وغاية ما امكن ان يقال قوله لا يكون موصى به وكان للموصي له
جزاء الشرط وان كان فيما رايناه من النسخ غير معلم بعلامة المتن **قوله** بقي على حكم ملكه اي ملك الميت يعني يكون
لورثته كيف ما كان كذا قال الزيلعي **باب الاعتاق في المرض قوله** وكذا النكاح فيه بمهر المثل تنفذ
من الكل اعني وكذا حال تصرف الثاني ليس فيه معنى التبرع قلت افتى صاحب الدرر في ذلك اثر صدر
الشريعة ولو قال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لانه كونه بمهر المثل ليس بشرط فانه
لو كان بالزائد عليه يصح النكاح بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة كما قيل والمسئلة مذكورة في اقرار غاية البيان
قوله تبطل اي الوصية بعتق عبده اي بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح به الزيلعي وكان الموافق لما نقول في
شرحه يعني اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور على عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان
علق عتقه بموته مثلا كما نبه عليه **قوله** لان حق ولي الجناية يقدم على حق الموصى له لانه تبطل الملك من جهته اي لان الموصى له
تبطل الملك من جهة الموصي ولفظ الهداية وكذا في حق الموصى له وهو فيما يقصد في المقام اثبت ثم ان المراد الموصى له هو
العبد نفسه على ما صرح به الزيلعي **قوله** الا ان ملكه فيه اي ملك الموصي باق في العبد **قوله** وقد اوصى بعتق العبد لعله
حشو بلا طائل فلو اقتصر على ان قال بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين الميت فبطلت الوصية كما وقع عليه
شرح الهداية لكان احسن **قوله** لان العبد تطهر عن الجناية بالعطاء هو بالطاء المهملة من الطهارة على صحيحه صاحب
غاية البيان **قوله** واوصى بعبده اعتاقه في صحته اي ولا مال له غيره كما صرح به الزيلعي **قوله** ولان الاقرار بالدين
اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي ولهذا يعتبر من كل المال يعني الاقرار بالدين مطلقا **قوله** فقال حل لي عليه الف
درهم اي دينا كما صرح به الزيلعي **قوله** والالف لتركه اي الالف الذي تركه الميت **قوله** وقيل الالف بينهما نصفان
عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد الوديعة لو كان قبل بالعكس لكان اخصر واظهر **قوله** والوارث نكره اي نكر
استحقاقه ثلث ماله سوى العبد **قوله** وله مال لفظ الزيلعي فيكون له ثلث جميع المال **قوله** وهو خصمه في
اثباتهما قال الزيلعي والموصى له خصمه بالاجماع لانه تثبت حقه وكذا العبد اما عند ابي ح فقط لان العتق حق العبد على
ما عرف من مذهب واما عندهما والى يوسف فلان العتق فيه حق العبد وان كان رحمه الله تعالى فيكون بذلك خصما انتهى كلامه
باب الوصية للاقارب قوله يعني اذا اوصى لواحد الى ارادوا واحد كما ذكر لفظ الاقربا **قوله** فهي عند ابي ح
الاقرب فالاقرب وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام وهو اول اب اسلم او

اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب اختلف فيه وتفصيل اخره في الهداية وشيعتك
استحضاره هذا في اثنا قوله فيما سيجي فلو كان له عمان وخالان فهو لعميه حيث قال وعندهما بينهم
بينهما ارباعا **قوله** اذ لا يطلق عليهما اسم القريب هذا متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف قوله وغيرهما
الولد من يتقرب الى غيره بواسطة الغير كان اللفظ المناسب للهداية والكافي ان يقال من يتقرب الى غيره
بوسيلة الغير **قوله** وانما اعتبر المحرمية لان المقصود فانه في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية عنده لانها
معتبرة بهذا فلا بد منها اجازته انتهى **قوله** وفي عم له نصف اي النصف الوصية يعني اذا كان له عم وجده وقد
اوصى لاقربائه **قوله** لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون لكل منهما النصف
فلهذا اعطى له النصف والنصف الاخر يرد الى الورثة لعدم من يستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك
ما في قوله واخذ النصف من اجمال يؤدي الى الاخلال **قوله** ومعنى الجمعية قد يتحقق بها فاستحقوا حتى لو كان له
اخوال معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحقا كما وقع في نسخ الزيلعي **قوله**
لان الكل يسمى جيرانا لفظ الزيلعي عرفا وشرعا **قوله** لانه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من
ملك الخ لفظ الهداية اعتق بدل اخرج فيكون مراده بالاخراج كناية عن الاعتاق **قوله** وعند هما من كان في عياله
ونفقته فقد استثنى الزيلعي مماليكه **قوله** وفي الوصية للفقراء والمساكين هو موافق لما في الهداية ههنا
وقال فيما سبق ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرفه الا الى مسكينين
انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد ويجوز
الى مسكينين انتهى **قوله** اول قوله مجرور بلام قول ابي ح **قوله** اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الهداية القول
الذي رجع عنه الامام قيل لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع
لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو بمعنى اولاد ذكور زيد وما اختار صاحب الوقاية من دخول الاناث فيه النوع
الاول انتهى وهو في ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا حيث قال الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث قلت لعل ذلك لاحتمال على الاحتمال الاخر بشهرة استعماله وان الاحتمال
الاخر ثم ان حامل المذكور كان مبنيا على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول للوصية لايتام بني فلان على
انه اتفقا بشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق فتناول النوعين اذ لم يقيده بكونه اسم
قبيلة انتهى المتناول في الصورة المذكورة للذكر والانثى هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان وكلامنا فيها
في الثاني دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية متفق مع صاحب الوقاية في تعيين القول المرجوع
عنه للامام والاختلاف بينهما من جهة اخرى ووافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان في رواية
صاحب الهداية الموافقة لابي ح من الامامين لاقرابي يوسف فقط وفي رواية صاحب الكافي الموافقة لابي
ح من محمد فيكون في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطهما لكان اظهر **قوله** فلا يتنظمها الى و
لا قرينة يدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا بد منه كما لا يخفى **قوله** بخلاف ما اذا حلف الى هذا
الفرق مذكور في الهداية واشار صاحب التلويح في فصل حكم المشترك بقوله واليه مال صاحب الهداية
في باب الوصية **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة قوله** ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت
وقد ذكر في عبارة الزيلعي مصرحا به **قوله** بخلاف الارث الخ وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة بدون

الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قوله للوصية اي لاجل وصية كما صرح به صدر الشريعة قوله يعني
اذا اوصى في عبارة الكافي ولو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن
الموصى له ثلثها سنة ويسكن الورثة سنتين انتهى قوله والا اي وان لم يخرج في الهداية وان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى ذلك
يرجع كلام صاحب الدرر يعني اوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا
قوله وفي المهاياة تقديم احدهما بالزمان فان هناك يستوفي احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قوله وفي
تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها اي في المنفعة قوله فانما يثبت هذه الولاية اي احداث صفة
المالية قوله او لمن ملكها بعقد المعاوضة كالمستاجر فان للمستاجر ان يواجر العين ويملك منفعتها
عبرتاه اذا كانت العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون ملكا للمنفعة التي بها الصفة التي
ملكها كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وفيه ثمرة فقيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته تقع الوصية
على ما يحدث منها الى ان يموت الموصى له تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث مجازا ابدا
لعدم ما يخصه بوقت دون وقت كذا قال الزيلعي قوله او باولاده في عبارة الشرح بالاولاد موافقة
لعبارة الهداية وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون المراد بولدها
اولادها لا محالة وعلى ذلك قوله بطونها وصوفها وظهورها تامل قوله ولا يستحق بعقد ما فانه لا يستحق
بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قوله وبعقد الخلع منفردا
صورته ان تقول المراة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن
شيء فلا شيء له وما حدث بعد ذلك فللمراة كذا في الغاية قوله لان وقف المنقول في عبارة الكافي
لان من اصله ان وقف المنقول لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز لفظ الحج
وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول جائز فيما هو متعارف عندهما فصل قوله
وذكر الجهة مشهورة يعني ان كلامه مصروف الى استضاءة المسجد وغير ما خرج منه على طريق المشهور
لا على طريق الالزام كذا في الغاية الاكملية قوله لان الوصية في لفظ الهداية وهذا جائز سواء كان القوم
باعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة في معتقدهم ايضا انتهى قوله فيصح مطلقا اي سواء عين
قوما او لا قلت لا يذهب عليك ما في هذا الكلام فيه من عدم الانتظام وكان الظاهر الموافق لكلام الزيلعي
ان يقول فيصح عنده ان كان لقوم غير معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين فهو جائز بالاجماع
اذ الاستثناء وقد سوى صاحب الدرر كون خلاف للامامين في الوصية لغير معينين والحق بالافادة
ذلك لا محالة وايضا يكون مفهوم قوله وعندهما لا يصح مطلقا سواء عين قوما او لا فهو خلاف
الواقع كما عرفت ولفظ الهداية وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي ح
وقالا الوصية باطلة انتهى قلت قال في شرح تاج الشريعة قال مشايخنا الاختلاف فيما اذا اوصى بان
يبني كنيسة او بيعة في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق قوله الا ان يوصي ينبغي ان يجعل استثناء عن
الخلافية يعني ان الجواز في هذه الصورة اتفاقية كما يظهر من الزيلعي وغيره قوله يعني اذا صنع قال في النهاية
فالحاصل ان ما ح فرقا بين جعل الذمي داره بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة او كنيسة

فلم يجز في الاول كما هو مذهبهما واجاز في الثاني والثالثة انتهى قوله فكالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة
عندهما موقوفة عنده ان اسلم نفذت وان قتل او مات او لحق بطلت كذا في الغاية باب الايصاء
قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح فان الايصاء بمعنى جعل الغير
وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد وخطا
صاحب الدرر ما اتى بشيء قوله فلو جوزناه الى يعني عند عدم حضوره قوله وينفذ البيع بعد الرد
من الوصي وان لم يعلم كونه وصيا يوجد في النسخ على كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية
ان يكون من المتن والا فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم قوله وليس
بمولى عليه اي على التصرف ومن جهة من يتصرف عليه عبارة من مولاه فان فرض الكلام على
كون العبد عبد الغير الموصي فانه مولى عليه اي من جهة مولاه كما سبق التصريح به قوله وقال ابو يوسف ينفرد
كل اي ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قوله والخصومة في حقوقه الظاهر ان المراد بحقوقه حقوقه على
الناس كما قال في الخانية وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس انتهى وقال
صاحب الوقاية والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه انتهى قوله فان اوصى الى الحي او الى اخر الى
قلت لا يذهب عليك ان قوله الى اخر غير الوصي الذي كان حيا لا يكون ذلك الاخر وحده بل مع
ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي قوله نصب القاضي
وصيا امينا كافيا هذا القول في قوله الا ان يكون عدلا في نسبة صاحب القنية الى ابي ذر قوله لم يعزل
يعزله اي لم يجعل القاضي معزولا له قوله الا ان يكون عدلا فيعزله في العبارة هكذا في اكثر النسخ
وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى نقلا عن خواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح في القنية انما
هو في منصوب الميت فلا وجه لربطه بمنصوب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام القنية
مشتبه في ذلك فلا وجه لبناء الكلام على ما قاله وترك ما ذكره في الخانية صريحا قوله وينعزل ايضا
اي يعزل القاضي العدل الكافي يعني وان كان لا ينبغي ان يعزله القاضي كما صرح به في الخانية ثم الظاهر ان يكون
لفظ العدل الكافي من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلمة بعلامته قوله فاذا انعزل الى هذا الكلام
نقله صاحب القنية عن استاذه والى في صاحب الدرر ذلك الى كلام ظهير الدين المرغيناني فرتبه
بلا مرية قوله كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج
الصغار والصغائر واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف فيوصي الى غيره و
كذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الى غيره فيما له ولانه عند موته وكان الوصي عند
موته في ماله وتركة الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما جميعا فصار الوصي الثاني بمنزلة الوصي الاول فيهما
كذا في الهداية وشرحه للاتقاني واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول و
اوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول قوله ويصير معذورا بشرائه فاستولدها الوارث
ثم استحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا او كبيرا اما لو كان
صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ان النسخ على هذا والموافق للهداية خصما في
الوارث حتى يرجع الى الموصى له قال الزيلعي غير ان الوصي لا يضمن لانه امين منه له ولانه الحفظ في التركة كما

او اهلك بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا
لان له ولاية البيع في مال الصغير والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه
للحفظ لا للعقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز بيعه وهذا في معنى البيع فلا يصح ذكره الزيلعي قوله
لانه شريك الوارث الصغير للوصي له قوله وللقاضي قسمتها الصغير للتركة كما يظهر من الشرح قوله الى يجوز
للقاضي ان يقسم التركة على الوصي له الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصي
قبل القبول صحيحة يصير الوصية ميراثا لوصيته كما قال الزيلعي قوله وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه
كذا قال الزيلعي قوله ولم يكن له على الورثة سبيل لا على القاضي انتهى قوله حج ثلث ما بقي هذا عند ابي ح و
قال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج
عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي قوله كوصي باع حصة الصغير
لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير شركة بعبد والصواب الموافق للكنز وغيره
عبد الصغير فيكون قوله فيما سيجيء في الشرح اي العبد في محله ايضا والاوضح لفظ الكافي حيث قال ان قسم
الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي الى قوله وبضاعة وهو ان يعطي السلعة الى الغير
ليبيعها ويرد ثمنها عليه قوله فلو هلك اي عند المرتهن قوله ضمن يعني مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية
وعبارة العمادية فان هلك يضمن مقدار ما صار موديا من ذلك دين نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة
الثانية قوله وله ان يعمل به مضاربة اي للوصي ان يجعل مال الصبي مضاربة عند نفسه كما في العمادية قوله وله
اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا ما عزاه في العمادية الى المبسوط والمذكور في الهداية وسائر المتون ولا
يتجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة انتهى قوله ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم فلو اقرض مع
انه لا يجوز لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كما في العمادية قوله وكذا الا ان يقرضه مال الوقف هو منصوب
عطفا على الضمير المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح قوله الا العقار الا ان يكون
بحال يهلك لو لم يبع في بيعه العقار بمنزلة العروض كذا في الخانية قوله لان الاب يلي بيع سواه اي ما سوى
العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب قوله وكان القياس ان لا يليه الوصي اي لا يلي الوصي ما سوى
العقار قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغي ان يكون المراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى
العقار للكبير الغائب لا محالة فمن ارادة لصورة التعليل خزازة لا تخفى قوله والصواب الموافق لكلام الزيلعي
وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى ومنه
يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار كالقياس قوله فيملكه
بقدر الدين قيل اقول يملك بيع الباقي ايضا عندابي ح خلافا لهما انتهى قوله وفي الغاية الظهيرية
عدم جواز بيع العقار ان لم يكن الح هلكت لا يذهب عليك ان على هذا التقرير يكون قوله اذا لم يكن دين
قيدا للاستثناء العقار فيظهر انفا قوله او للدين فيما سيجيء من ذكر ذلك والذي يظهر اسقاط قوله
اذا لم يكن على الميت دين لا يذهب ما في ذكره فان الحكم ذلك كان على الميت دين اولم يكن قوله وان لم يكن
له دين لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله تضعيف
قيمته قوله او للدين في الخانية دين لا وفاء له بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية في اخر باب النفقة الاب

اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم ان له ان ياخذ عنه نفقته الخ قف لا يذهب عليك
ان ضميرله ونفقته في هذا الكلام على سوق صاحب الهداية في اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب
دون الصغير فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد هذه العبارة في النسخ
على انها من الشرح والصواب الموافق للهداية والكنز كونها من المتن لان اهمالها يؤدي الى الاخلال لجواب
المسئلة قوله فيقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل كالاول كذا في الهداية قال الزيلعي قوله فلا يجوز شهادة
الوصي عند ابي ح في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان له ولاية الحفظ يعني ان
للوصي ذلك فيثبتها الوصيان لهما بشهادتهما والاوضح ما قال الزيلعي لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية
بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما
عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع في قوله وولاية البيع
هو بيع المنقول كما صرح به في الهداية وغيره قوله وشهادة الاولين بعبد اي ببيعه قوله لان
الشهادة يوجب شركته في المشهود به وذلك لانهم يشتركون في ثمن العبد كذا في غاية البيان
قوله من غير ابيه لعله لو قال من غير الموصي لكان موافقا لكلام الزيلعي وغيره لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
قوله لما مران تصرفه على مقدار تصرف موصيه وليس لواحد من هولاء التصرف في مال الصغير فكذا
الوصي بخلاف الاب او الجد اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف ولاية التصرف في ماله مطلق
من غير تقييد بما ذكره ميراثا له لانه قائم مقام الموصي وللاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصية
على ما قرره الزيلعي قوله او اشترى ما ينفق عليهم فكذا الوصية على ما قرره الزيلعي قوله او اشترى ما ينفق عليهم
العبارة في نسخ الخانية ايضا هكذا بضمير الجمع والظاهر ان يكون ذلك باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس
قليلا او كثيرا قوله مجئ المشتري يعني الشراء الح كما في الخانية قوله فقد فسخ البيع بينهما كذا في النسخ
والصواب الموافق لما في الخانية بينهما قوله وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم وجوده هنا صدق
الوصي قوله فيلزم الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع في حق الثالث كذا
قيل تم وقع الاختتام على يد افقر الورى السيد الحاج ابراهيم الحاج محمد غفر ذنوبهما وستر
عيوبهما الغفار الصمد في مدينة شهر سنة اثنين وثلثين ومائة الف

تم